

شع

بِإِيمَانِ الْمُجَهَّدِ وَنَحَايَةِ الْمُفْتَصَدِ
مُكَلَّمَةٌ

لِإِمامِ الْقَارِئِيِّ أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِهِ أَحْمَدِ بْنِهِ مُحَمَّدِ
ابْنِ أَعْمَدِ بْنِ رَشْدٍ الْقَرْبَطِيِّ الْأَنْزَسِيِّ
الشهير « بابِنِ رَشْدِ الْحَفِيدِ »

وبهَا مشه

الْبَيْلِ الرَّسِدِ إِلَى بِإِيمَانِ الْمُجَهَّدِ وَنَحَايَةِ الْمُفْتَصَدِ

المجلد الأول

شع وتحقيق وطبع
د. عابد العبادي

دار السِّلَامُ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

سَاقَةُ حُقُوقِ الْطَّبِيعَةِ وَالشِّرِّ وَالْتَّرْجِمَةِ مُحَفَّظَةٌ

الطبعة الأولى ١٤١٦ - م ١٩٩٥

رقم الإيداع ٥٣٩٨ / ١٩٩٥

I. S. B. N
977-5146-15-1

المَاثِرُ

كَارَاسَلْدَلْطَبَاشَهُ وَالشِّرِّ وَالْتَّرْجِمَةِ

١٤٠ شَارِعُ الْأَزْهَرِ ثُ، ٩٣٢٨٢ - ٢٧٤١٥٧٨

صَفَرِ ب١٦١ التَّعْوِيْنَ نَاك٠ ٢٧٤١٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
نبذة عن حياة ابن رشد :

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) .

ولد سنة ٥٢٠ هجرية بـمدينة قرطبة ، وهي لا تزال في عصرها الذهبي حيث كانت من عواصم الثقافة في التاريخ ، فلا تُذكر أثينا ، وروما ، والإسكندرية ، وبغداد ، إلا وذكرت معهن قرطبة .

وقد ولد بعد وفاة الحَكَم الثاني المُتَّصِر بالله بنحو مائة ، وخمسين سنة وهو الخليفة الأموي الذي شغلته الثقافة ، فكان همه الأول أن ينافس بعاصته عاصمة الشرق (بغداد) في عهد الخليفة المأمون .

وقد ولد المؤلف في بيت فقهه ، وقضاء قديم ، وأخذ الأدب عن جماعة واشتغل بالفقه ، والعربيَّة ، ثم رأى من نفسه ميلاً إلى الحكمة ، فطلبها واشتغل بها ، ولزم ابن العربي ، وغيره ، ولم يزل مُجَدِّداً في الاشتغال بها حتى برع فيها .

ومن عجب في نشأة ابن رشد أنه نشأ في دولة الموحدين ، وقد تلقى التشجيع من أحد خلفائهم على الاشتغال بشرح أرسطو ، وتفسير موضوعات الفلسفة على العموم . وموضع العجب أن يأتي هذا التشجيع من أناس اشتهروا بالتزمت ، والمحافظة الشديدة على العلوم السلفية ، وقد نسب إلى بعضهم أنه أحرق الكتب الفلسفية ، وحرَّم البحث في مذاهب المتكلمين .

وكان رحمة الله هو الفيلسوف الوحيد في أسرة من الفقهاء ، والقضاة ، فقد كان أبوه قاضياً ، وكان جده قاضي القضاة بالأندلس ، وله فتاوى مخطوطه ، لاتزال محفوظة في مكتبة باريس ، تدل على ملَكَة النظر التي ورثها عنه حفيده .

ومع القضاء كان يعهد إليه مهام سياسية بين الأندلس ومراكش ، فكان

يُضطَّلُّ بِهَا عَلَى الْوِجْهِ الْأَمْثَلِ .

نشأ ابن رشد الحفيد بقرطبة ، وتعلم الفقه ، والرياضيات ، والطب ، وتولى القضاء بإشبيلية قبل قرطبة ، واستدعاه الخليفة المنصور أبو يعقوب وهو متوجه إلى غزو «ألفونس» ملك «أرجوان» سنة إحدى وتسعين وخمسينائة ٥٩١ ، فأكرمه ، واحتفى به احتفاء كبيراً^(١) .

ولم يذكر عنه قط أنه حضر مجالس اللهو والطرب مما استباحه كثير من أبناء عصره ، ومنهم طائفة من العلماء ، والحكماء . وقد بلغ من تعففه أنه أحرق شعره الذي نظمه في الغزل أيام شبابه .

وكان كثير الدرس ، والمطالعة ، فكان لا يشغله عن البحث ، والنظر شاغل ويشهد لذلك كثرة مؤلفاته ، قال ابن الأنباري : إنه لم يعرف من عمره ليلة واحدة بلا درس ، أو تصنيف إلا ليلة عرسه ، وليلة وفاة أبيه . وكان أكثر تلاميذه من اليهود ، والنصارى ، وقل من كان يقرأ عليه من المسلمين لأنَّه كان يُرمي بضعف المعتقد ، ولم يزداد شهرة ورفعة حتى كثر حساده ، واتهموه بتفضيل فلسفة القدماء على الإسلام ، حتى قيل عنه إنه كان يهودي الأصل ، يظهر الإسلام ، ويكتوم اليهودية مع تمسكه بها^(٢) .

نَكِيْتَه :

قيل : إنَّ قوماً من كانوا يناؤنه من أهل قرطبة ، ويدعون معه الكفاءة في البيت ، والشرف سعوا به عند أبي يوسف ، ووجدوا إلى ذلك طريقاً بأنَّ أخذوا بعض تلك التلاخيص التي كان يكتبها فوجدوا فيها بخطه حاكياً عن بعض قدماء الفلاسفة بعد كلام تقدم : فقد ظهر أنَّ الزهرة أحد الآلهة ..

(١) انظر ابن رشد لعباس العقاد ، والتاج المكلل . وقيدها (بالحديد) لأنَّ هناك أبا الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) وقد ولد الحميد سنة وفاة جده أي سنة خمسينائة وعشرين هـ .

(٢) انظر التاج المكلل في مآثر الطراز الآخر والأول

فأوقفوا أبا يوسف على هذه الكلمة ، وحينئذ استدعاه بعد أن جمع الرؤساء والأعيان من كل طبقة بمدينة قرطبة ، وعندما حضر أبو الوليد رحمة الله تعالى قال له : بعد أن نبذ إليه الأوراق : أخطك هذا ؟ فأنكر ... فقال أمير المؤمنين : لعن الله كاتب هذا الخط ، وأمر الآخرين بلعنه .

وقيل أيضًا في أسباب النكبة : إن حساد ابن رشد دسوا عليه أنسًا من تلاميذه يستملونه شرح الكتب الفلسفية فشرحها لهم ، ونقلوها عنه كأنها من رأيه ، وكلامه ، وأشهدوا عليها مائة شاهد ، ثم رفعوها إلى الخليفة ، وطلبوها عقابه لأن خلل عقيدته ، فنكتبه ، وألزمته أن ينزو في قرية (اليشانة) (لوسينا) بجوار قرطبة ، ولا يبرحها .

وقد عفا عنه الخليفة عقب عودته من الأندلس إلى مراكش ، وبعد زوال الغاشية ، واتضاح الحقيقة ^(١) .

آثار ابن رشد :

الظاهر أن آثار ابن رشد الباقية أقل من آثاره التي انتشرت أيام حياته ، فقد أحرق في حياته من تلك المؤلفات الشيء الكثير ، ولكن البقية الباقية منها تدل على شروح متعددة ، لا على شرح واحد لكل كتاب تناوله من كتب الفلسفة ، أو الطب بالتفسير ، والتيسير .

وكان من ذَلِكِ حسبياً يظهر أنه يتناول الكتاب بالشرح المطول ، ثم بالشرح الوسيط ، ثم بالإيجاز . وقد سرد ابن أبي أصيحة - كما ينقل عنه العقاد - أسماء هذه الشرحـ ، ومنها : تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة ، وتلخيص كتاب الأخلاق ، وتلخيص كتاب البرهان ، وتلخيص كتاب الساع الطبيعـي ،

(١) انظر ابن رشد لعباس محمود العقاد .

وشرح كتاب السماء ، والعالم ، وكتاب النفس ، وكلها من فلسفة (أرسطو) . ومنها في الطب : تلخيص كتاب الاستطسات أي (العناصر ، والأصول) وكتاب التصرف ، وكتاب الحميات ، وأول كتاب الأدوية ، والنصف الثاني من كتاب حيلة البرء ، وكلها لجالينوس .

وابن رشد لم يكن يعرف اليونانية ، ولكنه اعتمد على المترجمات التي نقلت من الشرق إلى الأندلس ، وكذلك اعتمد على أستاذه أبي جعفر هارون الطبيب المشارك في الحكمة ، وعلم الكلام .

وله كتاب الكليات في الطب ، وقصده أن يجمع فيه الأصول الكلية وأن يعهد إلى صديقه ابن زهر أن يتممه بكتاب في الأمور الجزئية . وله عدا الشروح رد على « تهافت الفلسفه » للغزالى سماه (تهافت التهافت) وله رسالة في التوفيق بين الحكمة ، والشريعة بعنوان « فصل المقال فيما بين الشريعة ، والحكمة من الاتصال » وله رسالة بعنوان « الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الله » وكتاب في الفحص هل يمكن العقل الذي فينا (وهو المسي بالهيولاني) أن يعقل الصور المفارقة ، أو لا يمكن ذلك ، وهو المطلوب الذي كان أرسطو طاليس وعدنا بالفحص عنه في كتاب النفس .

ومقالة في المقابلة بين آراء أرسطو ، وآراء الفارابي ، وغير ذلك تعليقات ، وردود على ابن سينا ، وابن باجة ، وابن الطفيلي في مسائل النفس ، والعقل ، والاتصال بالفعل الفعال ، وما قيل عن قدم العالم وحدوده ، هي أقرب إلى المقالات القصار منها إلى المطولات .

أما كتبه في الفقه ، فالمعروف عنه منها كتاب « بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد » الذي هو بين أيدينا ، ولا يزال مرجعاً معتبراً حتى يومنا هذا . وقد ترجم أكثر المؤلفات الطبيعية ، والفلسفية إلى اللاتينية ، والعبرية وضاعت أصول الكثير منها ، وبقيت ترجماتها .

ومنها ما هو محفوظ إلى اليوم في مكتبات سويسرا ، وبباريس بنصه العربي مكتوباً بالحروف العبرية .

أما الكتب المطبوعة اليوم ، والمسيرة للقارئ ، فهي « بداية المجتهد » في الفقه . وفي الفلسفة « تفسير ما بعد الطبيعة » و تلخيص كتاب « المقولات » و « هافت التهافت » .

وكذلك له رسالة لطيفة في تلخيص الخطابة لأرسطو ، وهي مطبوعة في القاهرة .

وتوجد من مؤلفاته خطوطه لشرحه على أرجوزة الطب لابن سينا ، وهي بدار الكتب المصرية ، وكذلك خطوطه لجوابه لكتاب النفس لأرسطو .

وقد طبع معهد « فرنكو » بالغرب الأقصى كتاب « الكليات » في الطب منقولاً بالمصورة الشمسية مشفوعاً بوصف العقاقير ، والأدوية التي وردت فيه إشارة إليها .

فلسفة ابن رشد

ابن رشد له فلسفتان : فلسفة كا فهمها الأوروبيون في القرون الوسطى ، وفلسفة ابن رشد كا كتبها هو ، واعتقدتها :

أما فلسفة ابن رشد ، كا فهمها الأوروبيون في القرون الوسطى ، فيلاحظ عليها ثلاثة أمور :

أولاً : أنهم اعتنوا في فهم فلسفته على شروحه لأرسسطو ، وتلخيصاته لبعض كتبه ، ومما يken من إعجاب ابن رشد بأراء الفيلسوف أرسسطو ، فإن آراء الفيلسوف المسلم ، لا تطابق آراء الفيلسوف الإغريقي في كل شيء .

ثانيًا : أنهم اعتمدوا على تلك الشروح ، والتلخيصات التي ترجمت إلى اللاتينية ، أو العبرية حيث إن تلك الترجمة لا تخلي من اختلاف .

ثالثًا : أن فلسفة ابن رشد ذاعت بين الأوروبيين حين كان سلطان عكّة التفتیش التي كانت تتعقب الفلسفة العربية الأندلسية على الحصوص ، وإنها كانت تحرم الاشتغال بثلث تلك العلوم التي تختلف أصول الدين حسب اعتقادها ، فطبعيًّا أن تنسب إلى ابن رشد كل معنى يسُوَّغ ذلك التحرير ، ويقيم الحجة على صوابه .

أما فلسفة ابن رشد كما كان يعتقدها ، فالمدار على كتبه التي ألفها « كمنهاج الأدلة » و« فصل المقال » ، وعلى آرائه التي كان يبديها أثناء مناقشاته ، كتلك الآراء التي رد بها على الغزالى في كتاب « تهافت التهافت » ثم من آرائه في شرحه للمقولات ، وتفسيره لما بعد الطبيعة إلى غير ذلك من مؤلفاته .

وبين الفلسفتين : أي فلسفة ابن رشد كما فهمها الأوروبيون في القرون الوسطى ، وفلسفته كما كان يعتقدها - مواضع اختلاف قد يمس الجوهر حيناً ، أو يسمح بتفسير آخر في غير تلك الأحيان .

وفاته :

توفي أبو الوليد رحمه الله تعالى سنة ٥٩٥ للهجرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرم هذه الأمة بخاتم النبيين ، وجعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، القائل : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ^(١) وعلى آله وصحابته ، ومن تبعهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن هذه الفكرة (فكرة الشرح ، والتعليق ، وتحريج الأحاديث لهذا الكتاب) كانت تراودني منذ أن كنت طالباً في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عندما سمعت أحد أساتذتي يقترح بأن تكون لجنة من أساتذة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لشرح هذا الكتاب والتعليق عليه وتحريج أحاديثه ، ولكن حال بيني وبين تلك الرغبة مواصلة الدراسة العليا بجامعة الأزهر ، وكذلك بعض الظروف الصعبة التي اعترضتني كذلك ، ولكن الفكرة مازالت تراودني من حين آخر .

وأخيراً استخرت الله تعالى في البدء فيه .

إن هذا المؤلف حقاً فريد من نوعه ، سواء أكان في موضوعه ، أم في اختصاره مع فوائده الجمة ، لا يستغني عنه لا قدماً ، ولا حديداً ، فعلى صغر حجمه ، فإنه حقاً بداية للمجتهد ، ونهاية للمقتصد .

وقد بذلك المؤلف يرحمه الله تعالى جهداً كبيراً ، وسعى سعياً مشكورةً وسلك مسلكاً في الواقع ليس هيناً ، حيث ذكر أقوال العلماء المختلفة لكل

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى . انظر (الجامع الصغير ١ / ٢٥)

مسألة من المسائل الفقهية ، ونسبها لأصحابها من المحتهدين ، وفحص تلك الآراء ورجح ما استطاع من ترجيح ، ومع ذلك ، فإن هذا المؤلف الذي بين أيدينا جاء بهذا الحجم المتوسط الذي يخف حمله ، وتسهل قرائته ، إلا أن المؤلف يرحمه الله قد يرد عليه بعض الملاحظات ، وهي كالتالي :

أولاً : عدم تخريج الأحاديث ، وهو شيء مهم للغاية ، لأن آراء الفقهاء تستند إلى الأدلة ، كل حسماً يرى من إسناد الحديث ، وصحته وضعفه ..

ثانياً : قد يروي حديثاً ، وليس لفظه كما ورد تخريجه في الصحاح والمسانيد .. وهذا كثير ، ولعل ذلك يرجع إلى اعتقاد المؤلف على حفظه عندما كان يشرح لطلابه ، وهم يكتتبون عنه ..

ثالثاً : كونه لم يذكر مذهب أئمَّة ما ندر ، وهذا المذهب كما نعلم من المذاهب المعتمدة لدى المسلمين . ولربما تعرض لمذهب أو مذهبين من المذاهب الأربع ، وترك الباقيين ، وهذا أيضاً مأخذ من المأخذ .

رابعاً : قد يسند أحياناً قولًا لأحد الفقهاء المحتهدين ، وليس هو المعتمد في ذلك المذهب ، أو ليس له أصل فيه ، وقد يكون لغيره من الفقهاء ..

خامساً : قد توجد بعض الترجيحات التي لم يوفق المؤلف في ترجيحة ، وسائلق على ذلك ..

سادساً : هناك بعض المسائل المهمة التي فاتت المؤلف ، فلم يذكرها سأذكرها إن شاء الله تعالى ..

إلى غير ذلك من الملاحظات المهمة التي سنوردها أثناء الشرح والتعليق ، وسأقوم بهذا العمل إن شاء الله تعالى معتقداً على الدليل الذي تطمئن إليه النفس من حيث الصحة ، والإسناد ، وأقوال الفقهاء ..

وبالنسبة لما ينسبه المؤلف من آراء وأقوال للمذاهب المختلفة ، فإني سأحيل القارئ الكريم إلى المصادر المعتمدة في المذهب ، فما كان موافقاً للمذهب ، فأكتفي بالإشارة إلى اسم الكتاب ، والجزء والصفحة ومالم يكن موافقاً ، فسأذكر المسئلة بحالها مثيراً للكتاب ، والجزء والصفحة .

وسأوضح ما كان غامضاً من عبارات الكتاب ، وما يحتاج إلى توضيح أكثر .

وأما تخریج الأحادیث ، فإني سأعتمد على الكتب المشهورة المعتمدة كالبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذی ، والنمسائی ، وابن ماجة والموطأ ، والمسند للإمام أَحَد ، ومشكاة المصايب ونيل الأوطار وسبل السلام ، ونصب الرایة ، والمصنف لابن أبي شيبة ، وشرح السنة للبغوي ، والتلخيص ، والفتح للحافظ ابن حجر ، ورياض الصالحين والجموع للنووی ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والجامع الصغير للسيوطی إلى غير ذلك من الكتب المعتمدة من كتب الحديث .

وستجد في أثناء تصفحك عبارة (قال القاضي) فالمقصود به هو المؤلف وهو من كتابة تلامذته في أثناء تلقيمهم العلم .

وإذا قال (قال أبو عمر) فهو الحافظ الفقيه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النري مالكي المذهب .

وقد اعتمدت في شرح هذا الكتاب ، والتعليق عليه على أربع نسخ مطبوعة :

١ - النسخة الأولى مطبوعة بـ « دار الفكر » بدون تاريخ ، ولا تحديد للطبع ، والجزاءان في مجلد واحد .

٢ - النسخة الثانية مطبوعة بـ « دار المعرفة للطباعة والنشر » الطبعة

الرابعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . والجزاءان في مجلدين .

٣ - النسخة الثالثة مطبوعة « بطبعه الاستقامة بالقاهرة » ويطلب من « المكتبة التجارية الكبرى » ودون تحديد للطبع ، ولا تاريخ ، والجزءان في مجلدين .

٤ - النسخة الرابعة مطبوعة « بمكتبة دار الكتب الإسلامية » .

أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل في ميزاني يوم القيمة يوم لا ينفع مال ، ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . إنه سميع مجيب ، وبالإجابة جدير . وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحابته ، ومن تبعهم إلى يوم الدين .

في ٣ / ٩ / ١٤١٢ هـ

الموافق ٤ / ٣ / ١٩٩٢ م

د . عبد الله العبادي

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله بجميع حماده ، والصلة والسلام على محمد رسوله ، وأله وأصحابه ، فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها ، وال مختلف فيها بأدلةها ، والتنبيه على نكث^(٢) الخلاف فيها ، ما يجري بجرى الأصول ، والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتمر الخلاف فيها بين الفقهاء المسلمين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد .

و قبل ذلك فلنذكركم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ، وكم أصناف الأحكام الشرعية ، وكما أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك ، فنقول :

إن الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة : إما لفظ ، وإما فعل ، وإما إقرار^(٣) . وأما ما سكت عنه الشارع من

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد عن معاوية رضي الله عنه ، وأحمد والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبو نعيم في الحلية بلفظ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشهه » عن ابن مسعود . وهو حسن . انظر (الجامع الصغير) ٢ / ١٨٣ .

(٢) بطلان الخلاف .

(٣) اللفظ أو القول هو ما قاله عليه الصلاة والسلام في مختلف الأغراض ، والمناسبات كقوله عليه الصلاة والسلام : « في السائمة زكاة » وقوله في ماء البحر : « هو الطهور ماءه الجل ميته » . ومثال أفعاله عليه الصلاة والسلام أداؤه للصلوات الخمس بهياتها وأركانها وسننها ، وأداؤه مناسك الحج .

الأحكام ، فقال الجمهور : إن طريق الوقوف عليه هو القياس . وقال أهل الظاهر : القياس في الشرع باطل ، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له ودليل الفعل يشهد بشوته ، وذلك أن الواقع بين أشخاص الأناسي^(١) غير متناهية ، والنصوص ، والأفعال ، والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل مالا يتناهى بما يتناهى .

وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السبع أربعة : ثلاثة متفق عليها ، ورابع مختلف فيه . أما الثلاثة المتفق عليها ، فلفظ عام يحمل على عمومه ، أو خاص يحمل على خصوصه ، أو لفظ عام يراد به الخصوص ، أو لفظ خاص يراد به العموم ، وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى ، وبالأدنى على الأعلى ، وبالمتساوي على المساوي . فمثال الأول قوله تعالى : ﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ الْمِيَّةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ﴾^(٢) .

فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول جميع أصناف الخنازير^(٣)

= وأما تقريره فثاله ماروي أن صحابيين خرجا في سفر فحضرتها الصلاة ولم يجدا ماء فتباهوا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فلما قصا أمرها على الرسول عليهما أقر كلامهما على فعله ، وكذلك عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال بم تغفري ؟ قال أقفي بكتاب الله ، فإن لم أجده فبسته رسول الله فإن لم أجده أجهد رأي فأقرره رسول ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله .

(١) جمع أنسى (بفتحتين) وهو البشر قال تعالى : (وَئَسْتَقِيَّةَ مَا خَلَقْنَا آنَعَاتٍ وَآنَاسِيَّ كَثِيرًا) الفرقان آية ٤٩ .

(٢) المائدة آية ٢ .

(٣) أي الخنازير البرية ، لأن خنزير الماء مختلف فيه . وتعريف العام : هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله ، واستغرقه الجميع الأفراد ، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها .

وألفاظ العموم هي :

١ - لفظ كل وجميع مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد ، ومثل قوله تعالى : ﴿خَلَقْتُكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ .

مال م يكن مما يقال عليه الاسم بالاشراك مثل خنزير الماء^(١) .

ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾^(٢) فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال .

٢ - المفرد المعرف بـأـلـ كـاـ في قوله تعالى : ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْعِزَافِ ..﴾ ﴿وَالرَّازِيَّةَ وَالرَّازِيَّيِّ ..﴾ .

٣ - الجمع المعرف بـأـلـ تـعـرـيفـ الجنسـ كـاـ في قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ..﴾ والجمع المعرف بالإضافة كقوله تعالى : ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ أَمْهَاتِكُمْ ..﴾ .

٤ - الأسماء الموصولة كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ..﴾ ﴿وَاللَّذِي يَئِسَنُ مِنَ الْمُحِيطِ ..﴾ .

٥ - أسماء الشرط كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسْنَتْ﴾ ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ﴾ .

٦ - النكرة في سياق النفي كقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرار ولا ضرار » وقوله تعالى : ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .

٧ - المعرف بالإضافة مثل قوله تعالى : ﴿يُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْشِينَ﴾ .

أما اللفظ الخاص : فهو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص ، مثل محمد ، أو واحد بالنوع مثل رجل ، أو على أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة عشرة ، ومائة وقوم ، ورهط .. وقد يرد مقيداً بـقـيـدـ ..﴾^(١) .

(١) لم يأت بالمثال للخاص الذي يحمل على خصوصه ، ومثاله قوله تعالى : ﴿فَكَفَارَتْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين﴾ (المائدة آية ٨٩) فالعشرة لا تتحمل نقصاً ولا زيادة ، والحكم المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام « في كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاهَ شَاهَ » فتقدير النصاب الذي تجب فيه الزكوة أربعون والواجب إخراجها شاه دون احتفال زيادة ، أو نقص في كل منها وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى .

(٢) التوبية آية ١٠٣ .

(١) انظر (علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف) و (أصول الفقه لأبي زهرة) .

ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفَ﴾^(١) وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى ، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب ، والشتم وما فوق ذلك ، وهذه إما أن يأتي المستدعي بها فعله بصيغة الأمر ، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر ، وكذلك المستدعي تركه ، إما أن يأتي بصيغة النهي ، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي ، وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ ، فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب ، أو على الندب على ما سيقال في حد الواجب ، والمندوب إليه ، أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما ؟ فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه ، وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهة ، أو التحريم أولاً تدل على واحد منها ؟ فيه الخلاف المذكور أيضاً .

والأعيان التي يتعلق بها الحكم ، إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص ، ولا خلاف في وجوب العمل به ، وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد ، وهذا قسمان : إما أن تكون دلالته على تلك المعاني بالسواء وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالجمل ، ولا خلاف في أنه لا يوجب حكماً ، وإما أن تكون دلالته على بعض تلك المعاني أكثر من بعض ، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أكثر ظاهراً ، ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أقل محتملاً ، وإذا ورد مطلقاً ، حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحمى ، فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع ، لكن ذلك من قبل ثلاثة معان : من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم ، ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقونة بجنس تلك العين ، هل أريد بها الكل ، أو البعض ؟ ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ

الأوامر ، والنواهي .

وأما الطريق الرابع ، فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء ، أو من نفي الحكم عن شيء ما بإيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه ، وهو الذي يعرف بدليل الخطاب ، وهو أصل مختلف فيه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « في سائمة الغنم الزكاة »^(١) فإن قوماً فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة ، وأما القياس الشرعي فهو إلحااق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المskوت عنه لشبيه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم ، أو لعلة جامدة بينهما ، ولذلك كان القياس الشرعي ضفتين قياس شبه ، وقياس علة ، والفرق بين القياس الشرعي ، واللفظ الخاص يراد به العام : أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص ، فيلحق به غيره ، أعني أن المskوت عنه يلحق بالمنطق به من جهة الشبه الذي بينهما ، لا من جهة دلالة اللفظ ، لأن إلحااق المskوت عنه بالمنطق به من جهة تنبئه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ ، وهذا الصنفان يتقاربان جداً لأنهما إلحااق مskوت عنه بمنطق به ، وما يتبسّان على الفقهاء كثيراً جداً .

فثال القياس إلحااق شارب الخر بالقاذف في الحد ، والصادق بالنصاب في القطع . وأما إلحااق الربويات بالمقتات ، أو بالمكيل أو بالمطعوم ، فمن باب الخاص أريد به العام ، فتأمل هذا ، فإن فيه غموضاً .

والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهريه أن تنازع فيه . وأما الثاني ، فليس ينبغي لها أن تنازع فيه ، لأنّه من باب السمع ، والذي يرده ذلك ، يرد نوعاً من خطاب العرب .

وأما الفعل ، فإنه عند الأكثـر من الطرق التي تتلقى منها الأحكـام الشرعـية

(١) سيأتي تخرّيجه في بابه .

وقال قوم : الأفعال ليست تقيد حكماً إذ ليس لها صيغ ، والذين قالوا إنها تتلقى منها الأحكام اختلفوا في نوع الحكم الذي يدل عليه ، فقال قوم : تدل على الوجوب ، وقال قوم : تدل على الندب ، والختار عند الحقين أنها إن أنت بيأنا بجمل واجب دلت على الوجوب ، وإن أنت بيأنا بجمل مندوب إليه ، دلت على الندب ، وإن لم تأت بيأنا بجمل فإن كانت من جنس القرابة ، دلت على الندب ، وإن كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة .
وأما الإقرار فإنه يدل على الجواز .

فهذه أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام ، أو تستنبط .

وأما الإجماع فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربع ، إلا أنه إذا وقع في واحد منها ، ولم يكن قطعياً ، نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع . وليس الإجماع أصلاً مستقلاً بذاته من غير إسناد إلى واحد من هذه الطرق ، لأنه لو كان كذلك لكان يقضى إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ إذ كان لا يرجع إلى أصل من الأصول الشرعية .

وأما المعاني المتداولة المتأدية من هذه الطرق اللغوية للمكلفين ، فهي بالجملة : إما أمر بشيء ، وإما نهي عنه ، وإما تخدير فيه . والأمر إن فهم منه الثواب على الفعل ، وانتفى العقاب مع الترك سمي ندبًا . والنهي أيضاً إن فهم منه الجزم ، وتعلق العقاب بالفعل سمي محظماً ومحظوراً ، وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمي مكروهاً ، فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق خمسة : واجب ، ومندوب ، ومحظور ومكره ومخير فيه ، وهو المباح .

وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة : أحدها تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع : أعني بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص ، أو خاصاً

يراد به العام ، أو عاماً يراد به العام ، أو خاصاً يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب ، أو لا يكون له .

والثاني الاشتراك الذي في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القُرْءَان^(١) الذي ينطلق على الأطهار ، وعلى الحيض ، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب ، أو الندب ، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم ، أو الكراهة ؟ .

وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٢) فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق ، والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ، ومجيبة شهادة القاذف .

والثالث اختلاف الإعراب ، والرابع تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة ، أو حمله على نوع من أنواع المجاز ، التي هي إما الحذف ، وإما الزيادة وإما التقديم ، وإما التأخير ، وإما ترددده على الحقيقة ، أو الاستعارة .

والخامس إطلاق اللفظ تارة ، وتقييده تارة أخرى ، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة ، وتقييده بالإيمان تارة .

(١) في قوله تعالى : ﴿وَالْمُلْكَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قَرُونٍ﴾ (البقرة آية : ٢٢٨) وسيأتي الكلام على ذلك في بابه .

(٢) في قوله تعالى سورة النور آية ٤ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُهْنَدَنَاتِ هُمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . قال الجمهور : إن هذا الاستثناء راجع إلى جملة الحكم بالفسق وجملة عدم قبول الشهادة ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وزال عنه الفسق ، وقال أبو حنيفة والحسن البصري وغيرهم إنه راجع إلى جملة الحكم بالفسق ، لا إلى عدم قبول الشهادة ، فإذا تاب فإنه يرفع عنه وصف الفسق ، ولكن لا تقبل شهادته أبداً . انظر (فتح القدير للشوكاني ٤ / ٩).

والسادس التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض ، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال ، أو في الإقرارات ، أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذي يترکب من هذه الأصناف الثلاثة : أعني معارضة القول للفعل ، أو للإقرار ، أو للقياس وعارضة الفعل للإقرار ، أو للقياس ، وعارضة الإقرار للقياس .

قال القاضي رضي الله عنه : وإذا قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء ، فلنشرع فيما قصدنا له مستعينين بالله ، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآل
وصحبه وسلم تسليما

كتاب الطهارة من المحدث

«كتاب الطهارة^(١) من الحديث»

فنقول : إنه اتفق المسلمين على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحديث ، وطهارة من الخبر ، واتفقوا على أن الطهارة من الحديث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبديل منها وهو التيم ، وذلك لتضمن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك ، فلنبدأ من ذلك بالقول في الوضوء ، فنقول :

(١) الطهارة في اللغة : النظافة ، والتزاهة عن الأقذار ، والأوساخ سواءً كانت حسية أم معنوية. أما تعريفها شرعاً ، فقد اختلف فقهاء المذاهب في تعريفها ، ويمكن أن نأخذ منها معنى للطهارة متفقاً عليه ، وهو أن الطهارة شرعاً « صفة اعتبارية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة » (الفقه على المذاهب الأربع للجزيري ١ / ٥) .

والطهارة في الأصل نوعان : طهارة عن الحديث ، وتسمى طهارة حكمة ، وطهارة عن الخبر ، وتسمى طهارة حقيقة .

انظر (بداع الصنائع ١ / ٨٥) .

«كتاب الوضوء»^(٢)

إن القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب : الباب الأول : في الدليل على وجوبها ، وعلى من تجب ، ومتى تجب . الثاني : في معرفة أفعالها . الثالث : في معرفة ما به تفعل وهو الماء . الرابع : في معرفة نوافضها . الخامس : في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها .

(٢) الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاءة ، وهو الحسن ، والنظافة والجمال وهو اسم مصدر ، لأن فعله إما أن يكون توضأ ، فيكون مصدرة : التوضؤ ، وإما أن يكون مصدره الوضاءة (بكسر الواو) . وأما معناه شرعا ، فهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ، وهي الوجه ، واليدان ... إلخ بكيفية مخصوصة ، انظر (الفقه على المذاهب الأربع للجزيري ١ / ٤٧) .

انظر كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ » (القسم الثالث) . والحكمة من الوضوء ، وتكرار ذلك يومياً يشهد له العلم الحديث اليوم .

«الباب الأول»

فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(١) الآية .

فإنه اتفق المسلمين على أن امثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمه الصلاة إذا دخل وقتها .

وأما السنة ، ف قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلوٰ »^(٢) و قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة من أحد ث حتى يتوضأ »^(٣) وهذا الحديث ثابتان عند أئمة النقل .

وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كان هناك خلاف لنقل ، إذ العادات تقتضي ذلك .

وأما من تجب عليه فهو البالغ العاقل ، وذلك أيضاً ثابت بالسنة والإجماع . أما السنة ف قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة ، فذكر ، الصبي حتى يتحلى ، والمجون حتى يفيق »^(٤) . وأما الإجماع ، فإنه لم

(١) المائدة آية ٦ .

(٢) رواه أبو داود بلفظ « لا يقبل الله صدقة من غلوٰ ، ولا صلاة من غير طهور » . والنamenti ، وابن ماجة عن أبي المليح عن أبيه ، وأخرجه مسلم ، والترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر ، والصلاحة في حديث جميعهم متقدمة على الصدقة . انظر (عون المعبد مع سن أبي داود ١ / ٧) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى . قال ابن الأثير : الطهور بالضم : التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به ، وقال السيوطي وسيبوه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر . وأما الوضوء بضم أوله فهو الفعل ، وبفتح أوله ، فهو الماء الذي يتطهر به وهو قول جمهور أهل اللغة وقيل إنه بالفتح فيها وهو قول الخليل والأعمى ، وقيل بالضم فيها (نيل الأوطار) .

(٤) لفظ الحديث « رفع القلم عن ثلاثة عن المجون المغلوب على عقله حتى يiera وعنه التائم حتى

ينقل في ذلك خلاف . واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام أم لا ؟ وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه لأنها راجعة إلى الحكم الأخرى . وأما متى تجب ، فإذا دخل وقت الصلاة ، وأراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت . أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث ، فلا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِلَيْكُمْ الصَّلَاةَ ... ﴾ الآية . فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ومن شروط الصلاة دخول الوقت . وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هي شرط فيها فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها ، واختلف الناس في ذلك .

* * *

= يشقيقه وعن الصبي حتى يتحتم رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي ، وعمر رضي الله عنها ، وروي بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حق يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حق يكبر » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجة ، والحاكم عن عائشة رضي الله عنها . وهو حديث صحيح (انظر الجامع الصغير للسيوطى) .

الباب الثاني

وأما معرفة فعل الوضوء ، فالأصل فيه ما ورد من صفتة في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرءَوِيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وما ورد من ذلك أيضاً في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة ، ويتعلق بذلك مسائل : اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات ، وهي راجعة إلى معرفة الشروط ، والأركان ، وصفة الأفعال ، وأعدادها ، وتعيينها وتحديد محلّ أنواع أحكام جميع ذلك .

المسألة الأولى من الشروط : اختلاف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا بعد اشتراطهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى :

﴿ وَمَا أُمِرْوا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : « إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ » (٢) ... الحديث المشهور ، فذهب فريق

(١) سورة البينة آية : ٥ .

(٢) الحديث مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّا لَكُلَّ امْرَيْهِ مَا نَوَى ، فَنَّ كَانَتْ هَجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هَجَرَتِهِ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجَرَتِهِ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». رواه الجماعة انظر (منتقى الأخبار ، مع نيل الأوطار ١ / ١٥٦) .

وراوي الحديث هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزي بن ریاح (بالباء) ابن عبد الله بن قرظ بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوی المدنی ، وأمه حنة بفتح الحاء ، ثم نون ساکنة .

وكان عمر شديداً على رسول الله وال المسلمين ، وكان يقول عليه الصلاة والسلام : « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجالين إليك : عمر بن الخطاب ، أو ععرو بن هشام » يعني أبي جهل . وخبر إسلامه مشهور بعدهما أسللت أخته ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة الشهود لهم بالجنة ، وأحد أصحاب رسول الله ﷺ ، وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم . وروي عن رسول الله ﷺ خمسة وسبعين حديث ، وتسعة وثلاثين حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم منها على ستة

منهم إلى أنها شرط ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وأبي ثور ، وداود^(١) وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والثوري^(٢) .

وبسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة : أعني غير معقولة المعنى ، وإنما يقصد بها القرابة فقط كالصلة ، وغيرها ، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كفصل النجاسة ، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه شبهه من العادتين ، ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة . والفقه أن ينظر بأيتها هو أقوى شبهاً ، فيلحق به .

المسألة الثانية من الأحكام : اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل إدخالهما في إماء الوضوء ، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق ، وإن تيقن طهارة اليدين ، وهو مشهور مذهب مالك ، والشافعي^(٣) .

وقيل إنه مستحب للشك في طهارة يده ، وهو أيضاً مروي عن مالك .
وقيل إن غسل اليدين واجب على المتتبه من النوم ، وبه قال داود وأصحابه^(٤) .

عشرين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين ، ومسلم بواحد وعشرين ، وطعن يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بيمن من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين من المجرة ، ودفن يوم الأحد ، فكانت خلافته عشر سنين ، وخمسة أشهر ، وواحد وعشرين يوماً ، وله ثلاث وستون سنة على الصحيح . انظر (تهديب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣) وما بعدها .

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، بل قيل إنه ثالث العلم .

(١) انظر (المجموع ١ / ٢٢٢) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢) و(المعنى ١ / ١١٠) و(المحل ١ / ٩٥) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٣) وهي سنة عندهم .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥) و(المجموع ١ / ٣٦٢) .

(٤) انظر (المحل ١ / ٢٧٧) .

وفرق قوم بين نوم الليل ، ونوم النهار . فأوجبوا ذلك في نوم الليل ، ولم يوجبوه في نوم النهار ، وبه قال أَحْمَد (١) .

فتحصل في ذلك أربعة أقوال : قول إنه سنة يطلاق ، وقول إنه استعجاب للشاك ، وقول إنه واجب على المتبه من النوم ، وقول إنه واجب على المتبه من نوم الليل دون نوم النهار .

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَيْغُسِّلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنَاءَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ » (٢) .

وفي بعض رواياته : « فَلَيْغُسِّلْهَا ثَلَاثًا » .

فن لم يرَ بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الموضوع معارضه ، وبين آية الموضوع ، حمل لفظ الأمر هنا على ظاهره من الوجوب ، وجعل ذلك فرضًا من فروض الموضوع ، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل ، أوجب ذلك من نوم الليل فقط ، ومن (٣) لم يفهم منه ذلك ، وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً ، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والأية تعارضًا ، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه

(١) غسل اليدين في أول الموضوع مسنون في الجملة في مذهب الإمام أَحْمَد .
وروي عنه الوجوب عند الاستيقاظ من النوم ليلاً وهو الظاهر ، وروي عنه الاستعجاب . انظر (المغني ١ / ٩٨) .

(٢) الحديث روی عن أبي هريرة بلفظ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْسِلْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلْهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ » رواه الجماعة ، ولكن البخاري لم يذكر العدد .
انظر (منقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ١٦٢) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (من لم) والصواب ما أثبتناه .

حصر فروض الوضوء ، كان وجه الجمع بينها عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب ، ومن تأكد عنده هذا الندب لثابرته عليه الصلاة والسلام على ذلك ، قال : إنه من جنس السنن ، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب ، قال : إن ذلك من جنس المندوب المستحب .

وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها : أعني من يقول إن ذلك سنة ومن ^(١) يقول إنه ندب .

ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام ، كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط ، ومن فهم منه علة الشك ، وجعله من باب الخاص أريد به العام ، كان ذلك عنده للشاك ، لأنه في معنى النائم . والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم البدء في الوضوء ، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به إذ كان الماء مشترطاً فيه الطهارة ، أما من نقل من غسله عليه صلوات الله عليه يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه ، فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء ، ويحتمل أن يكون من حكم الماء ، أعني أن لا ينجس أو يقع فيه شك إن قلنا إن الشك مؤثر .

المسألة الثالثة من الأركان : اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال : قول إنها سنتان في الوضوء ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ^(٢) وقول إنها فرض فيه ^(٢) ، وبه قال ابن أبي ليلى وجماعة من

(١) في نسخة « دار الفكر » (من يقول) والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر (الكافي ١٤١ / ١) لمذهب مالك . وانظر (المجموع ٣٦٩ / ١) لمذهب الشافعي . وانظر (تحفة الفقهاء ١٤١ / ١) لمذهب أبي حنيفة . وروي ذلك عن الحسن ، والحكم ، وحماد ، وقادة ، وربيعة ، ويجي ، الأنباري ، والليث ، والأوزاعي . انظر (المغني ١ / ١١٩) .

(٣) هذا هو المشهور من مذهب أحمد أن المضمضة ، والاستنشاق واجب وروي عن أحد رواية أخرى =

أصحاب داود ، وقول إن الاستنشاق فرض ، والمضمة سنة ، وبه قال أبو ثور ، وأبو عبيدة^(١) وجماعة من أهل الظاهر .

وبسبب اختلافهم في كونها فرضاً ، أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك ، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء ، أو لا تقتضي ذلك ، فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب ، اقتضت معارضته الآية ، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم ، وتبينه ، أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب ، ومن لم ير أنها تقتضي معارضته ، حملها على الظاهر من الوجوب ، ومن استوت عنده هذه الأقوال ، والأفعال في حملها على الوجوب لم

في الاستنشاق وحده أنه واجب ، وبه قال أبو عبيدة ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهي رواية القاضي عنه وروى غيره عنه أن المضضة ، والاستنشاق واجبان في الكبيرة مسنونان في الصغرى ، وهو مذهب الشوري ، وأصحاب الرأي . انظر (الغافى ١١١/١) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (أبو عبيدة) والصواب هو (أبو عبيد) بدون تاء، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، وهو معدود فين أخذ الفقه عن الشافعى ، وكان إماماً بارغاً في علوم كثيرة : منها التفسير والقراءات والحديث ، والفقه ، واللغة ، والنحو ، والتاريخ ، وقال الخطيب كان أبوه سلام عبداً رومياً لرجل من أهل هراة ، سمع كثيراً من العلماء ، أقام ، ثم ولي قضاء طرطوس ثانية عشرة سنة ، ثم سكن مكة حتى مات بها . انظر (التهذيب في الأنبياء ، واللغات ٢ / ٢٥٧) .

وليس هو (أبو عبيد بن حربويه) فهو من أئمة الشافعية، تكرر في المذهب والروضة، انظر (المصدر السابق ٢ / ٢٥٨).

أما أبو (عبيدة) فهو ابن الجراح الصحابي المشهور ، وأما (أبو عبيدة) ابن عبد الله بن مسعود ، فهو ابن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، روى عن أبيه ، ولم يدركه .

وأما (أبو عبيدة) عمر بن المثنى ، فهو من كبار أئمة اللغة ، وهو مذكور فين كان يعتقد مذهب الحوارج من أهل الأهواء ، وله كتب كثيرة في الصفات ، والغرائب ، وكتب أيام العرب ، ووقائعها ، وكان الغالب عليه الشعر ، والتعريب ، وأخبار العرب ، وكان غلباً بال نحو كثير الخطأ في مقاييس الإعراب ، ومتهمًا في رأيه ، بمقراً بنشر مثالب العرب ، جامعاً لكل غث ، وسين ، فهو مندوم من هذه الجهة غير موثق به . هذا تقليل التوسي عن الأزهرى . انظر

المصدر السابق ٢ / ٢٦٠) .

يفرق بين المضضة ، والاستنشاق ، ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب ، والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضضة والاستنشاق ، وذلك أن المضضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام ، ولم تنقل من أمره ، وأما الاستنشاق فن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ، ثم ليثثر ، ومن استجمر ، فليثثر» خرجه مالك في موطئه ، والبخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة^(١) .

المسألة الرابعة من تحديد المحال : اتفق العلماء ، على أن غسل الوجه بالجلة من فرائض الوضوء لقوله تعالى : **﴿فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ﴾** واحتلقو منه في ثلاثة مواضع : في غسل البياض الذي بين العذار^(٢) والأذن ، وفي غسل ما انسدل من اللحية ، وفي تخليل اللحية .

فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه ، وقد قيل في المذهب (بالفرق)^(٣) بين الأمر والمتاح فيكون في المذهب ثلاثة أقوال .

وقال أبو حنيفة والشافعي هو من الوجه^(٤) وأما ما انسدل من اللحية ، فذهب مالك إلى وجوب إمار الماء عليه^(٥) ، ولم يوجبه أبو حنيفة ، ولا الشافعي في أحد قوله^(٦) .

(١) وأخرجه مسلم كذلك .

(٢) هو الشعر الذي على العظم النائي الذي هو سمت صanax الأذن .

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «دار الفكر» .

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد . انظر (المغني ١ / ١١٥) و (كتاب الأخبار ١ / ٤١) و (تحفة الفقهاء ٦ / ٦) .

(٥) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢) أما مذهب الشافعي فالراجح غسل ظاهرها . انظر (كتاب الأخبار ١ / ٤٢) وهو قول أحد . انظر (المغني ١ / ١١٧) .

(٦) ولم يوجبه أبو حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦) .

وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين ، أعني هل يتناولها ، أو لا يتناولها ؟ وأما تخليل اللحية ، فذهب مالك أنه ليس واجباً ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى في الوضوء^(١) وأوجبه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية ، والأكثر على أنها صحيحة مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها ، صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل .

المسألة الخامسة من التحديد : اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى : « وَأَنِيدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ » واختلفوا في إدخال المراقب فيها ، فذهب الجمهور ومالك والشافعى وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها^(٢) وذهب أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك ، والطبرى إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل^(٢) .

والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذى في حرف إلى ، وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك أن حرف « إلى » مرة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى مع ، واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان : على الكف فقط ، وعلى الكف والذراع ، وعلى الكف والذراع والعضد ، فمن جعل « إلى » بمعنى مع ، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل ، ومن فهم من « إلى » الغاية ، ومن اليد ما دون المرفق ، ولم يكن

(١) تخليل اللحية عند مالك فيه قولان انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢) وعند الشافعى سنة . انظر (كفاية الأخيار ١ / ٥٠) وهو مذهب أحد انظر (منار السبيل ١ / ٢٨) . وعند أبي حنيفة تخليل اللحية من الآداب ، وهو كذلك عند محمد ، وعند أبي يوسف سنة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٩) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢) و (كفاية الأخيار ١ / ٤٢) و (تحفة الفقهاء ١ / ٨) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ١ / ١٢٢) .
 (٣) وهو قول زفر . انظر (تفسير الطبرى ٦ / ٧٩) .

الحد عنده داخلًا في المحدود ، لم يدخلها في الغسل ، وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة « أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل اليسرى كذلك ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » (١) .

وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل ، لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء ، وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل ، وإن كانت « إلى » في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى مع ، وكذلك اسم اليد أظهر فيها دون العضد منه فيها فوق العضد ، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللغوية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين ، إلا

(١) الحديث رواه مسلم وتكلته « وقال : قال رسول الله ﷺ أنت الفَّرِّيَادُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِبْسَاغِ الْوَضُوءِ . فَنَمَّا إِنْتَ مِنْكُمْ ، فَلِيَطْلُبْ غُرْتَهُ ، وَتَحْجِيلَهُ » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ١٨٠) .

قال الحافظ : ادعى ابن بطال في شرح البخاري ، وتبعه القاضي عياض تفرد أبي هريرة بهذا ، وليس بجيد . وقال قال به جماعة من السلف ؛ ومن أصحاب الشافعى قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربعاً يبلغ بالوضوء إبطيه في الصيف ، ورواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا ، وأعجب من هذا أبو هريرة رفعه إلى النبي ﷺ في روایة مسلم ، وصرح باستنباته القاضي حسين وغيره . انظر (التلخيص ٨٨/١) .

واراوي الحديث أبو هريرة الصحابي الجليل ، وقد اختلف في اسمه على عشرين قولًا ، وأصح الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وهو ما صححه البخاري وغيره ، وروى البيهقي ، وغيره عن الشافعى قال : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، وأسلمت أمه ، وقصة إسلامها في صحيح مسلم .

قال الحكم أبو أحمد : ذكر لأبي هريرة في مسند بقى بن خلدون خمسة آلاف حديث ، وثلاثمائة ، وسبعون حديثاً ، وهو أكثر الصحابة حديثاً ، فليس لأحد من الصحابة هذا القدر .

مات رضي الله عنه في المدينة سنة تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، ودفن بالبقع .
وقيل : مات بالحقيقة ، وصل عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان ، وكان أميراً على المدينة .
انظر (الأسماء والصفات ٢ / ٢٧٠) للنووى ، و (سبل السلام ١٤/١) للصنعاني .

أن يحمل هذا الأثر على الندب ، والمسألة محتملة كما ترى . وقد قال قوم : إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه .

المسألة السادسة من التحديد : اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء ، واحتلقو في القدر المجزئ منه . فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله^(١) . وذهب الشافعي ، وبعض أصحاب مالك ، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثالث ، ومنهم من حدده بالثلثين^(٢) وأما أبو حنيفة فحدده بالربع^(٣) وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال : إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه . وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ، ولا في المسح حداً^(٤) .

وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب ، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى : ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾^(٥) على قراءة من قرأ

(١) انظر (الكافي ١ / ١٤٠) لذهب مالك . وروي ذلك عن أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وروي عنه بجزئ مسح بعضه . انظر (المغني ١ / ١٢٥) . قال ابن قدامة : إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل : وجوب الاستيعاب وأن المرأة بجزئها مسح مقدم رأسها . (المصدر السابق) .

(٢) عن محمد بن مسلم لا يجزئ أقل من الثلثين ، وذهب أبو الفرج إلى أنه لا يجزئ أقل من الثالث . والقول الأول يشبه أصل مالك في استنزاره الثالث في مواضع كثيرة من كتبه ، وأصول مذهبه . وما زاد على الثالث عنده فكثير . انظر (الكافي ١ / ١٤١) .

(٣) قال علاء الدين السمرقندى : في ظاهر الرواية مقدر بثلاثة أصابع اليد مطلقاً ، وفي اختلاف زفر ، ويعقوب : مقدر بربع الرأس ، وهو قول زفر ، وذكر الكرخي ، والطحاوى مقدار الناصحة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٩) ثم قال : وال الصحيح جواب ظاهر الرواية . (المصدر السابق) .

(٤) انظر الجموع للنووى (١ / ٤٠٠) ، وحكاه أصحاب الشافعى عن الحسن البصري وسفيان الثورى ودادود .

(٥) ﴿وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سِينَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِيرْغٌ لِلْأَكْلَيْنِ﴾ المؤمنون آية : ٢٠ .

تبنت بضم التاء وكسر الباء من أبنت ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل : أخذت بثوبه ، وبعضاً ، ولا معنى لأنكار هذا في كلام العرب ، أعني كون الباء **مَبْعَضَةً** ، وهو قول الكوفيين من النحويين .

فن رأها زائدة ، أوجب مسح الرأس كلّه ، ومعنى الزائدة هنا كونها مؤكدة ، ومن رأها مبعثة ، أوجب مسح بعضه .

وقد احتاج من رجح هذا المفهوم بحديث الغيرة : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأُ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ »^(١) أخرجه مسلم . وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي هنا أيضاً احتفال آخر ، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء ، أو بأواخرها .

المسألة السابعة من الأعداد : اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة مرة مرة إذا أسبغ ، وأن الاثنين ، والثلاث مندوب إليهما ، لما صح أنه عليه توضأ توضأ مرة ، وتوضأ مرتين مترين وتوضأ ثلاثة ثلاثة ، ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرة مرة ، أعني الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء . واختلفوا في تكرر مسح الرأس هل هو فضيلة ، أم ليس في تكريره فضيلة ؟

(١) هذا لفظ مسلم ، ولفظ الترمذى « توضأ رسول الله عليه ومسح على الخفين ، والعامة ». وصححه . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ١٩٤) .

واراوي الحديث هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو عيسى الغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ابن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قبي بن منه ، وهو ثقيف بن يكربن هوان بن منصور بن عكرمة بن مضر بن نزار بن معبد بن عدنان الشفقي الكوفي . أسلم عام الخندق . روى عن الرسول عليه مائة وستة وثلاثين حديثاً ، اتفقا منها على تسعة ، وانفرد البخاري بحديث ولهم حديثان . ولاه عمر البصرة مدة ثم نقله عنها ، فولاه الكوفة واعتزل الفتنة . توفي بالكوفة سنة خمسين ، وقيل : إحدى وخمسين قالوا : وهو أول من وضع ديوان البصرة . انظر (الأنباء واللغات ١ / ١١٠) للنووى .

فذهب الشافعى إلى أنه من توضأ ثلثاً ثلثاً يسح رأسه أيضاً ثلثاً^(١) ، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره^(٢) .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روی فيها أنه توضأ ثلثاً ثلثاً من حديث عثمان وغيره ، لم ينقل فيها إلا أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلثاً ثلثاً^(٣) ، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ - وإن كان من لفظ الصحابي - هو جملة على سائر أعضاء الوضوء ، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين ، فإن صحت يجب المصير إليها ، لأن من سكت عن شيء ليس هو بمحنة على من ذكره . وأكثر العلماء أوجب تجديد^(٤) الماء لمسح الرأس قياساً على سائر الأعضاء . وروي عن ابن الماجشون أنه قال : إذا نفذ الماء ، مسح رأسه بيل لحيته ، وهو اختيار ابن حبيب ، ومالك ، والشافعى .

ويستحب في صفة المسح أن يبدأ بقدم الرأس ، فيمر يديه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى حيث بدأ على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت^(٥) .

(١) انظر (الأم ١ / ٢٢) وهو مذهب داود ، ورواية عن أحمد ، انظر (المجموع ١ / ٤٢١) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢) وعند الشافعى يجوز المسح على العمامات إذا مسح على ثلاث شعرات ، فأكثر ، انظر (كفاية الأخيار ١ / ٤٢) وهو مذهب أبي حنيفة انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٩) .

(٣) حديث عثمان رواه أبو داود ، والبزار والدارقطني بلنط « فسح رأسه ثلثاً » وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان ، قال أبو حاتم : ما به بأس وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (انظر نيل الأوطار) وروى عن علي : « أنه مسح ثلثاً » وفي كلا الحدثين مقال (انظر نيل الأوطار) .

(٤) في نسخة « دار الفكر » (أوجد تجديد) والصواب ما أثبتناه .

(٥) لفظه « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بها وأدبر بدأ بقدم رأسه . ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » رواه المجاجعة . .

وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس ، وذلك أيضاً مروي من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام من حديث **الربيع** بنت **معوذ**^(١) إلا أنه لم يثبت في الصحيحين .

المسألة الشامنة من تعين الحال : اختلف العلماء في المسح على العامة فأجاز ذلك **أحمد بن حنبل** وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة^(٢) ومنع من ذلك جماعة منهم **مالك** ، **والشافعي** ، وأبو حنيفة^(٣) بسبب اختلافهم في ذلك اختلفوا في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة ، وغيره « أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته ، وعلى العامة »^(٤) ، وقياساً على الخف ، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة . وهذا الحديث إنما رده من رده إما لأنه لم يصح عنده ، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده ، أعني الأمر فيه بمسح الرأس ، وإما لأنه لم يشتهر العمل

(١) ولفظه « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، ومسح برأسه ، فسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناصية لنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته ، رواه **أحمد** ، رواه **داود** ، وفي لفظ « مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ، ثم بقديمه ، وبأذنيه كليهما ، ظهورهما وبطونهما » رواه أبو داود والتزمي وقالا : حديث **حسن** ، وأحمد ، والراوية هي **الربيع** بنت **معوذ** بن عفراء الأنبارية ، بایعت تحت الشجرة ، وتأخرت وفاتها .

(٢) انظر (**المغني** ١ / ٣٠٠) .

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ، انظر (**تحفة الفقهاء** ٨ / ١) وهو مذهب **مالك** انظر (**قوانين الأحكام الشرعية** ص ٢٢) وهو مذهب **أحمد** ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابنه سالم . والمعنى ، وبمداد ، وطلحة بن مصرف ، والحكم ، انظر (**المغني** ١ / ١٢٧) وهو ما نراه صواباً ، حيث إن الحكمة من مسح الرأس معنوية ، ليست كالأعضاء الأخرى التي تحتاج إلى تكرار لزيادة النظافة لذلك استحب تكرار غسل الأعضاء الأخرى ، واستحب تجديد الوضوء لهذا الغرض ، ولم يستحب تكرار مسح الأعضاء في التيم ، ولا تجديده .

(٤) هذا لنظر **مسلم** ، وعند أبي داود : « مسح على الخفين ، والعامة » ولم يذكر الناصية قال **الشوكتاني** نقاً عن **الحافظ ابن حجر** : إن من عزاه إلى المتفق عليه فقد وهم ، ومنهم **المنذري** و**ابن الجوزي** (انظر **نيل الأوطار**) .

به عند من يشترط اشتهر العمل فيما نقل من طريق الأحاداد ، وبخاصة في المدينة على العلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهر العمل ، وهو حديث خرجه مسلم وقال فيه أبو عرب بن عبد البر إنه حديث معلول ، وفي بعض طرقه أنه مسح على العامة ، ولم يذكر الناصية ، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العامة المسح على الناصية ، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد .

المقالة التاسعة من الأركان : اختلفوا في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة ، وهل يجدد لها الماء أم لا ؟ فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة ، وأنه يجدد لها الماء ، ومن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك ، ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيها إنها من الرأس . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه مسحها فرض كذلك ، إلا أنها يمسحان مع الرأس باء واحد ^(١) . وقال الشافعي : مسحها سنة ^(٢) ويجدد لها الماء ، وقال بهذا القول جماعة أيضاً من أصحاب مالك ، ويتأولون أيضاً أنه قوله لما روي عنه أنه قال حكم مسحها حكم المضضة .

وأصل اختلافهم في كون مسحها سنة ، أو فرضاً ، اختلافهم في الآثار الواردة بذلك أعني مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس ، فيكون حكمها أن يحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيّل بينها وبين الآية ، إن حملت على الوجوب ، أم هي مبيّنة للمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمها حكم الرأس في الوجوب ؟ فنأوجبها جعلها مبيّنة للمجمل الكتاب ، ومن لم يوجبها ، جعلها زائدة كالمضضة . والأثار

(١) عند الحنفية مسح الأذنين من السنن ، ويمسحان باء الرأس . انظر (الدر المختار ١ / ١٢١) .

(٢) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٥٠) أما عند أحمد ، فإن مسح الأذنين فرض ، لأنها تابعان للرأس ، ويمسحان باء الرأس مرة واحدة . انظر (منار السبيل ١ / ٢٤) .

الواردة بذلك كثيرة ، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين ، فهو قد اشتهر العمل بها . وأما اختلافهم في تجديد الماء لها ، فسببه تردد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء ، أو يكونا جزءاً من الرأس ، وقد شد قوم فذهبوا إلى أنها يغسلان مع الوجه ، وذهب آخرون إلى أن يمسح باطنها مع الرأس ، ويغسل ظاهرها مع الوجه ، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس ، وهذا لا معنى له مع اشتهر الآثار في ذلك بالمسح ، واشتهر العمل به . والشافعي يستحب فيها التكرار كما يستحبه في مسح الرأس^(١) .

المسألة العاشرة من الصفات : اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء ، واختلفوا في نوع طهارتهما ، فقال قوم : طهارتها الغسل وهو الجمهور^(٢) وقال قوم : فرضها المصح^(٣) وقال قوم : بل طهارتها تجوز بالتسوين : الغسل والمصح ، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف . وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء : أعني قراءة من قرأ ، « وأرجلكم » بالنصب عطفاً على المنسول وقراءة من قرأ « وأرجلكم » بالخفض عطفاً على المسح ، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المصح كظهور تلك في الغسل ، فن ذهب إلى أن فرضها واحد من هاتين الطهارتين على التعين ، إما الغسل ، وإما المصح : ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية ، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده .

(١) انظر (كفاية الأئمّا ١ / ٥٠) .

(٢) ومنهم الأئمّة الأربعـة .

(٣) قالت الشيعة : الواجب مسحها .

وحكى عن ابن جرير أنه خير بين الغسل ، والمصح . وحكاه الخطابي عن الجبائي . انظر (المجموع ١ / ١٤٤) .

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء ، وأنه ليست إحداها على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً ، جعل ذلك من الواجب الخير كفارة اليدين وغير ذلك . وبه قال الطبرى وداود . وللجمهور تأويلات في قراءة الخفظ ، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى ، إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب مثل قول الشاعر :

لَعِبَ الزَّمَانَ بِهَا وَغَيْرُهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ^(١)

بالخفظ ، ولو عطف على المعنى لرفع القطر^(٢) .

وأما الفريق الثاني : وهم الذين أوجبوا المسح ، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر : « فلسنا بالجبار ولا الحديدا »^(٣) .

(١) السوافي : جمع سافية ، وهي الريح الشديدة التي تسفي التراب أو تطيره ، والمور التراب . والبيت لزهير .

وقال امرئ القيس :

كأن أبانا في أفنانين دقـه كـبـرـ أـنـاسـ فـيـ بـجـادـ مـزـمـلـ
فـخـفـضـ مـزـمـلـ بـالـجـوـارـ وـإـنـ المـزـمـلـ : الرـجـلـ ، وـإـعـرـابـهـ الرـفـعـ . انـظـرـ تـفـسـيرـ القرـطـبـيـ (٩٤/٦) .
(٢) وقال الفرزدق :

فـهـلـ أـنـتـ إـنـ مـاتـ أـنـانـكـ رـاكـبـ إـلـىـ آـلـ بـسـطـامـ بـنـ قـيسـ فـخـاطـبـ
(٣) مـعـاوـيـ إـنـتـ بـشـرـ فـأـسـجـخـ فـلـسـنـاـ بـالـجـبـالـ وـلـاـ الـحـدـيدـ
فـنـصـبـ الـحـدـيدـ عـطـفـاـ عـلـىـ الـجـبـالـ بـالـلـفـظـ لـاـ بـالـلـفـظـ ، مـعـنـاهـ فـلـسـنـاـ الـجـبـالـ وـلـاـ الـحـدـيدـ ، فـالـشـاهـدـ أـنـ
الـمـجاـوـرـةـ طـرـيـقـةـ شـائـعـةـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـإـمـاـ أـنـ تـكـونـ بـحـائـلـ كـاـ تـقـدـمـ فـيـ الشـعـرـ وـكـوـلـهـ تـعـالـ :
﴿ يـعـلـوـفـ عـلـيـهـمـ وـلـدـانـ مـعـقـلـوـنـ بـأـكـوـابـ وـأـبـارـيقـ وـكـأسـ مـنـ مـعـنـىـ لـاـ يـصـنـعـونـ عـنـهـاـ وـلـاـ يـتـرـفـونـ
وـفـاكـهـةـ مـاـ يـتـخـيـرـونـ وـلـحـمـ طـيـرـ مـاـ يـفـتـهـونـ وـحـوـرـ عـيـنـ ﴾ الـوـاقـعـةـ مـنـ (١٦ـ إـلـىـ ٢٢ـ) بـحـرـ «ـ حـورـ»
وـهـيـ قـرـاءـةـ حـزـةـ وـالـكـسـائـيـ عـطـفـاـ عـلـىـ أـكـوـابـ . قـالـ الـفـرـاءـ :

فـيـ تـوـجـيـهـ الـعـطـفـ عـلـىـ أـكـوـابـ يـجـوزـ الـعـطـفـ عـلـىـ الـإـتـبـاعـ فـيـ الـلـفـظـ ، وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ ، لـأـنـ
الـحـوـرـ لـاـ يـطـافـ بـهـ . أـمـاـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـجـمـهـورـ فـحـوـرـ بـالـرـفـعـ عـطـفـاـ عـلـىـ وـلـدـانـ .

وـإـمـاـ أـنـ تـكـونـ الـمـجاـوـرـةـ بـدـوـنـ حـائـلـ كـتـوـلـمـ : «ـ هـذـاـ جـعـرـ ضـبـ خـربـ» بـحـرـ خـربـ . فـخـربـ
صـفـةـ لـلـجـرـ وـلـيـسـ لـلـضـبـ . وـكـتـوـلـمـ «ـ وـمـاءـ شـنـ بـارـدـ» بـحـرـ بـارـدـ وـهـوـ صـفـةـ لـلـاءـ وـلـيـسـ لـلـشـ .
وـالـشـاهـدـ أـنـ مـثـلـ ذـلـكـ مـوـجـودـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ .

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلة والسلام إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء : « وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ »^(١) قالوا فهذا يدل على أن الفسْل هو الفرض لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب .

وهذا ليس فيه حجة ، لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقاهم دون غسل ولاشك أن من شرع في الفسل ففرضه الغسل في جميع القدم ، كأن من شرع في المسح فرضه المسح عند من يخير بين الأمرين ، وقد يدل هذا على ما جاء في أثر آخر خرجه أيضا مسلم أنه قال : فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادي : « ويل للأعصاب من النار ». وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدلة على جوازه منه على منعه ، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها . وجواز المسح أيضا مروي عن بعض الصحابة والتتابعين^(٢) ، ولكن من طريق المعنى ، والغسل أشد مناسبة للقدمين من

(١) نص الحديث عن عبد الله بن عمر قال : « تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة ، فأدركنا ، وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا تتوضأ ، ونسح على أرجلنا ، قال فنادي بأعلى صوته : ويل للأعصاب من النار مرتبين ، أو ثلاثة » متفق عليه ، ومعنى أرهقنا العصر ، أي آخرناها . وفي الباب أحاديث مروية عن عائشة عند مسلم وعن معيقب عند أحد ، وعن خالد بن الوليد ، ويزيد ابن أبي سفيان وشريحيل بن حسنة ، وعرو بن العاص عند ابن ماجة بلفظ « أتوا الوضوء ويل للأعصاب من النار » (انظر نيل الأوطار) .

وقد روى مسلم عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه ، فقال : ويل للأعصاب من النار » وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال : « رأى رسول الله ﷺ قوماً تتوضأوا ، ولم يمسُّ أعقاهم الماء ، فقال : ويل للأعصاب من النار » . أما قول المؤلف : لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم ، لا بنوع الطهارة .. فذلك غير صحيح ، لأن التيم ليس فيه تعميم . لأنه طهارة معنوية .

(٢) قال بذلك علي وابن عباس ، وأنس ، وقاله الطبرى ، والجبائى ، والحسن البصري .

المسح كاً أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل ، إذ كانت القدمان لا ينفي دنسهما غالباً إلا بالغسل ، وينفي دنس الرأس بالمسح ، وذلك أيضاً غالباً ، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين : معنى مصلحيّاً ، ومعنى عباديّاً ، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور الحسوسـة ، وبال العبادي ما رجع إلى زكـاة النفس . وكذلك اختلـفو في الكـعبـين هل يدخلـان في المسـح ، أو في الغـسلـ عندـ من أـجازـ المسـح ؟ وأـصلـ اختـلافـهـمـ الاـشتـراكـ الـذـيـ فيـ حـرـفـ «ـ إـلـىـ »ـ أـعـنيـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ »ـ وقد تـقـدـمـ القـوـلـ فيـ اـشـتـراكـ هـذـاـ الحـرـفـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ إـلـىـ الـمـرـافـقـ »ـ (١)ـ ولـكـنـ اـشـتـراكـ وـقـعـ هـنـالـكـ منـ جـهـتـيـنـ منـ اـشـتـراكـ اـسـمـ الـيـدـ ،ـ وـمـنـ اـشـتـراكـ حـرـفـ «ـ إـلـىـ »ـ وـهـنـاـ مـنـ قـبـلـ اـشـتـراكـ حـرـفـ «ـ إـلـىـ »ـ فـقـطـ .

وقد اختـلـفـواـ فيـ الـكـعـبـ ماـ هوـ ،ـ وـذـلـكـ لـاشـتـراكـ اـسـمـ الـكـعـبـ ،ـ وـاخـتـلـافـ أـهـلـ الـلـغـةـ فيـ دـلـالـتـهـ ،ـ فـقـيـلـ هـاـ الـعـظـمـانـ الـلـذـانـ عـنـدـ مـعـقـدـ الشـرـاكـ ،ـ وـقـيـلـ هـاـ الـعـظـمـانـ النـاثـئـانـ فيـ طـرـفـ السـاقـ ،ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـاـ أـحـسـبـ فيـ دـخـولـهـماـ فيـ الغـسلـ عـنـدـ مـنـ يـرـىـ أـنـهـاـ عـنـدـ مـعـقـدـ الشـرـاكـ إـذـ كـانـاـ جـزـءـاـ مـنـ الـقـدـمـ ،ـ لـذـكـ قـالـ قـوـمـ :ـ إـنـهـ إـذـ كـانـ الـحـدـ مـنـ جـنـسـ الـمـحـدـودـ دـخـلـتـ الـغـاـيـةـ فـيـهـ :ـ أـعـنيـ الشـيءـ

= قالـ الـخـاطـفـ فيـ الـفـتـحـ :ـ وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـاحـبـةـ خـلـافـ ذـلـكـ إـلـاـ عـنـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ ،ـ وـأـنـسـ ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ عـنـهـمـ الرـجـوعـ عـنـ ذـلـكـ .

قالـ الـكـاسـانـيـ :ـ تـرـجـيـحـ وـجـوبـ الغـسلـ مـنـ وـجـوهـ :

أـحـدـهـاـ :ـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ مـذـدـدـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـرـجـلـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ ،ـ وـوـجـوبـ الـمـسـحـ لـاـ يـتـدـ إـلـيـهـاـ .

الـثـانـيـ :ـ أـنـ الغـسلـ يـتـضـمـنـ الـمـسـحـ إـذـ الغـسلـ إـسـالـةـ ،ـ وـالـمـسـحـ إـصـابـةـ ،ـ وـفـيـ إـسـالـةـ إـصـابـةـ وـزـيـادـةـ ،ـ فـكـانـ مـاـ قـلـنـاهـ عـمـلاـ بـالـقـرـاءـتـيـنـ مـعـاـ فـكـانـ أـوـلـيـ .

الـثـالـثـ :ـ أـنـهـ قـدـ روـيـ جـابـرـ وـأـبـوـ هـرـيـةـ وـعـائـشـةـ وـعـبدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ رـأـيـ قـوـتاـلـوـجـ أـعـقاـبـهـ لـمـ يـصـبـهـاـ المـاءـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـ وـيلـ لـلـأـعـقاـبـ مـنـ النـارـ أـسـبـغـواـ الـوـضـوـءـ »ـ (ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ)ـ .

(١)ـ فـيـ نـسـخـةـ «ـ دـارـ الـفـكـرـ »ـ (ـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ)ـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـنـاهـ .

الذى يدل عليه حرف «إلى» وإذا لم يكن من جنس المحدود لا يدخل فيه مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ ﴾^(١) .

المسألة الحادية عشرة من الشروط : اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية . فقال قوم : هو سنة . وهو الذي حكاه المؤخرون من أصحاب مالك عن الذهب وبه قال أبو حنيفة والشوري . ودادود^(٢) وقال قوم : هو فريضة ، وبه قال الشافعى ، وأحمد^(٣) ، وأبو عبيد ، وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض .

وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة ، فهو عند مالك مستحب وقال أبو حنيفة : هو سنة .

وسبب اختلافهم شيئاً : أحدهما : الاشتراك الذى فى واو العطف ، وذلك أنه قد يعطى بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطى بها غير المرتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين ، فقال نحاة البصرة : ليس تقتضي نسقاً ، ولا ترتيباً ، وإنما تقتضي المجمع فقط ، وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق ، والترتيب .

فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب ، قال بإيجاب الترتيب ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه .

والسبب الثاني : اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام . هل هي

(١) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤) و (تحفة الفقهاء ١ / ١٦) و عند الظاهرية : الترتيب في الوضوء واجب ، وكذلك تقديم المين على الشئال . انظر (المخل ٩٢ / ٢) .

(٣) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٤٥) و (منار السبيل ١ / ٢٤) و حكى أبو الحطاب - روایة أخرى أنها ليست واجبة ، وهذا منذهب مالك ، والشوري . انظر (المغني ١ / ١٣٦) وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن (المصدر السابق) .

محولة على الوجوب أو على الندب ، فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب ، لأنه لم يرَ عنده عليه الصلاة والسلام أنه توضأً قط إلا مرتبًا .

ومن حملها على الندب ، قال : إن الترتيب سنة ، ومن فرق بين المسنون ، والمفروض من الأفعال قال : إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة ، ومن لم يفرق قال : إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة .

المسألة الثانية عشرة من الشروط : اختلُّوا في الم الولاية في أفعال الوضوء ، فذهب مالك إلى أن الم الولاية فرض^(١) مع الذكر ، ومع القدرة ، ساقطة مع النسيان ، ومع الذكر عند العذر مالم يتفاخش التفاوت ، وذهب الشافعي ، وأبو حنيفة إلى أن الم الولاية ليست من واجبات الوضوء^(٢) .

والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضاً ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المترافية بعضها عن بعض ، وقد احتاج قوم لسقوط الم الولاية بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ في أول ظهوره ، ويؤخر غسل رجله إلى آخر الطهر^(٣) ، وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب ، أو على الندب ، وإنما فرق مالك بين العمد ، والنسيان ، لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم

(١) وهو مذهب الإمام أحمد ، وتقل حنبل عنه أنها ليست واجبة لظاهر الآية . ولأن المأمور به غسل الأعضاء ، فكيفاً غسل جاز ، ولأنها كالغسل ، والغسل لا يجب فيه الم الولاية (انظر المغني) .

. ١ / ١٢٨ .

(٢) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٤٦) و (تحفة الفقهاء ١ / ١٦) .

(٣) ما ذكره المؤلف ليس فيه حجة . وقد استدل من قال بوجوب الم الولاية بالحديث المروي عن خالد ابن مقدان عن بعض أزواج رسول الله ﷺ : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبهما الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيَّد الوضوء » رواه أحمد وأبو داود : وزاد فيه « والصلاحة » ومثله روى أحمد ومسلم عن عمر بن الخطاب . فقالوا : لوم تكن الم الولاية واجبة ، لما أمره بإعادة الوضوء وأمره بغسل قدمه فقط . (انظر المغني) .

الدليل على غير ذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » ^(١) . وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أنَّ له تأثيراً في التخفيف .

وقد ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء ^(٢) واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وضوء لمن لم يسم الله » ^(٣) وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل ، وقد حمله بعضهم على أن المراد به النية ، وبعضهم حمله على الندب - فيما أحسب ^(٤) .

فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول ، وهي كما قلنا متعلقة إما بصفات أفعال هذه الطهارة ، وإما بتحديد مواضعها ، وإما بتعريف شروطها ، وأركانها وسائل ما ذكر .

وما يتعلق بهذا الباب مسح الخفين إذ كان من أفعال الوضوء .

(والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل) بالنظر في جوازه ، وفي تحديد محله ، وفي تعين محله ، وفي صفتة : أعني صفة المحل ، وفي توقيته ، وفي شرطه وفي نوافذه :

المسألة الأولى : فأما الجواز فيه ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على

(١) وقامته « وما استكروا عليه » رواه الطبراني في الكبير . والحديث صحيح (انظر الجامع الصغير) .

(٢) ذهب إلى الوجوب العترة والظاهرية ، وإسحق وإحدى الروايتين عن أحمد (المغني ١ / ١٠٢) وانظر (نيل الأوطار ١ / ١٦١) .

(٣) رواه أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجة ، قال أحمد ليس ثبتت في هذا حديث ، ولا أعلم فيه حديثاً له إسناده جيد انظر (المغني ١ / ١٠٣) و (نيل الأوطار ١ / ١٥٩) .

(٤) وهو مذهب الأئمة الأربع : مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين (انظر نيل الأوطار ١ / ١٦١) و (المغني ١ / ١٠٢) .

الإطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار^(١) والقول الثاني : جوازه في السفر دون الحضر^(٢) . والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق^(٣) ، وهو أشدها ، والأقوايل الثلاثة مروية عن الصدر الأول ، وعن مالك

والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء .

وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول ، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار ، وهو مذهب ابن عباس^(٤) . واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير ، وذلك أنه روى « أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين » فقيل له : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة^(٥) . وقال المتأخرون

(١) وهو قول أبي حنيفة : انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٥٤) وهو قول الشافعي . انظر (الأم ١ / ٢٨) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٨١) والمعروف عند المالكية المستقر عندهم الآن : الجواز مطلقاً ، والثاني لمسافر دون المقيم . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢١٠) و (الكافي) في مذهب مالك ١ / ١٤٧ .

(٢) وهو مروي عن مالك . انظر (المجموع ١ / ١٤٦) .

(٣) وهو مذهب الشيعة الإمامية ، والخوارج ، ودادود الظاهري . انظر (المجموع ١ / ١٤٦) و (نيل الأوطار ١ / ٢١١) .

(٤) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه إنكاره ، روى عنه إثباته ، وقال : ما روى عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة من إنكاره لا يثبت . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢١٠) ..

(٥) الحديث متفق عليه ولفظه عن جرير بن عبد الله « إني رأيت رسول الله ﷺ بالثم توضأ ومسح على خفيه » - قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا - لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . وروى أبو داود عنه « أنه توضأ ، ومسح على الخفين فقيل له : أفعل هذا ؟ قال ما يعنی أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ فقيل له : قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٠٩) .

القائلون بجوازه : ليس بين الآية والآثار تعارض ، لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجّه إلى من لا خف له ، والرخصة إنما هي للابس الخف . وقيل : إن تأويل قراءة الأرجل بالخفاض هو المسح على الخفين . وأما من فرق بين السفر والحضر ، فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر ، مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف ، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف ، فإن نزعه مما يشق على المسافر .

المسألة الثانية : وأما تحديد المحل فاختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار . فقال قوم : إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف ، وأن مسح الباطن - أعني أسفل الخف - مستحب ، وممالك أحد من رأى هذا ، والشافعي ^(١) .

ومنهم من أوجب مسح ظهورهما ، وبطونهما وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك ، ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ، ولم يستحب مسح البطون ، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان ، وجماعة ^(٢) وشذأشهب فقال : إن الواجب مسح الباطن ، أو الأعلى أهباً مسح .

وبسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك ، وتشبيه المسح بالغسل ، وذلك أن في ذلك اثنين متعارضين : أحدهما حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه : « أنه عليه السلام مسح أعلى الخف ، وباطنه » ^(٣) والآخر حديث علي : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه وقد رأيت رسول الله

(١) انظر (الكافى ١ / ١٤٩) و (المجموع ١ / ٥٠١) .

(٢) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٩٧) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٦٢) .

(٣) الحديث رواه الحسنة إلا النسائي . قال الترمذى : هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢١٩) .

صلوة يصح على ظاهر حَفْيَهِ»^(١).

فنذهب مذهب الجمع بين المحدثين ، حمل حدث المغيرة على الاستحساب ، وحدث علي على الوجوب ، وهي طريقة حسنة . ومن ذهب مذهب الترجيح ، أخذ إما بحدث علي ، وإما بحدث المغيرة ، فمن رجح حدث المغيرة على حدث علي رجحه من قبل القياس ، أعني قياس المسح على الغسل ، ومن رجح حدث علي رجحه من قبل مخالفته للقياس ، أو من جهة السنن . والأسعد في هذه المسألة هو مالك . وأما من أجاز الاقتصر على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة ، لأنه لا هذا الأثر اتبع ، ولا هذا القياس استعمل - أعني قياس المسح على الغسل .

المسألة الثالثة : وأما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الحفين ، واختلفوا في المسح على الجورين ، فأجاز ذلك قوم^(٢) ومنعه قوم .

ومن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة^(٣) ، ومن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة وسفيان الثوري . وسبب اختلافهم في صحة

(١) رواه أبو داود ، والدارقطني بلفظ « لقد رأيت .. » قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح

(٢) ١٦٠ / ١

(٣) وهو قول الإمام أحمد . وشرطوا لذلك شرطين : أحدهما أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم . الثاني أن يكن متابعة الشيء فيه . هذا ظاهر كلام الخرق (انظر المغني) .

إن كانا مجلدين ، أو متعللين جاز المسح عليهما بلا خلاف عند أصحاب أبي حنيفة . (تحفة الفقهاء ١ / ١٥٩) وعند الشافعي يجوز المسح على الجورين بشرطين :

- ١ - أن يكون صفيقا لا يشف .

٢ - وأن يكون متنلاً . فإن احتل أحد الشرطين ، لم يجز . انظر (المجموع ١ / ٤٨٣) وبجواز المسح عليها قال عطاء والحسن ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وسعيد بن جير ، والأعمش ، والنوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وإسحق ، ويعقوب ، ومحمد . (المغني ١ / ٢٩٥) .

الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين ، والنعلين^(١) واختلافهم أيضاً في هل يقاس على الخف غيره ، أم هي عبادة لا يقاس عليها ، ولا يتعدى بها محلها ؟ فمن لم يصح عنده الحديث ، أو لم يبلغه ، ولم ير القياس على الخف ، قصر المسح عليه ، ومن صح عنده الأثر ، أو جَوَزَ القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين ، وهذا الأثر لم يخرجه الشیخان أعني البخاري ومسلم ، وصححه الترمذی . ولتردد الجوربين المُجَلَّدَيْن بين الخف والجورب غير المجلد ، عن مالك في المسح عليهما روايتان : إحداهما بالمنع والأخرى بالجواز^(٢) .

المسألة الرابعة : وأما صفة الخف ، فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح واختلفوا في المخرق ، فقال مالك وأصحابه : يصح عليه إذا كان الخرق يسيراً^(٣) وحدد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع^(٤) وقال قوم : بجواز المسح على الخف المنخرق مادام يسمى خفًا ، وإن تفاحش خرقه ، ومن روی عنه ذلك الثوري^(٥) ومنع الشافعی أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ، ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه^(٦) .

(١) رویخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذی عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» . قال أحد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة ، أو ثانية من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن المنذر : ويروى بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢١٥) و (المغني ١ / ٢٩٥) .

(٢) انظر (الكافي ١ / ١٤٩) .

(٣) انظر (الكافي ١ / ١٤٧) .

(٤) انظر (الدر الختار شرح تنوير الأ بصار ١ / ٢٦١) .

(٥) هو قول الثوري ، وإسحق ، ويزيد بن هارون ، وأبي ثور (انظر المجموع ١ / ٤٨١) و (المغني ١ / ٢٩٦) .

(٦) هذا في قوله الجديد . وقال في القديم : إن كان لا يمنع متابعة المshi عليه جاز . انظر (المذهب ، والمجموع ١ / ٤٨٠) . وبالأول قال أحد . انظر (المغني ١ / ٢٩٦) .

وبسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لوضع الستر - أعني ستر خف القدمين - أم هو لوضع المشقة في نوع الخفين ؟ فمن رأه لوضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق ، لأنه إذا انكشف^(١) من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل ، ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق مادام يسمى خفًا .

وأما التفريق بين الخرق^(٢) الكثير ، واليسير ، فاستحسان ، ورفع للحرج .

وقال الشوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر لورد ، وتقل عنهم .

قلت هذه المسألة هي مسكونت عنها ، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به ، لبينه عليهما السلام وقد قال تعالى : ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾^(٣) .

المسألة الخامسة : وأما التوقيت فإن الفقهاء أيضاً اختلفوا فيه ، فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت ، وأن لبس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما ، أو تصبـهـ جنابة^(٤) وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أن ذلك مؤقت^(٥) ، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث : أحدها : حديث علي عن النبي عليهما السلام أنه قال : « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ، وَإِلَيْهِنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ » خرجه مسلم .

(١) في نسخة « دار الفكر » « إذا الكشف » والصواب ما أثبتناه .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (الخف) بدل الخرق ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر (الكافي ١٤٨/١) .

(٤) انظر (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ١ / ٢٧١) و (المجموع ١ / ٦٦١) وهو المذهب الصحيح وهو مذهب أحمد ، انظر (المغني ١ / ٤٦٦) وقد حدد هؤلاء ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة

للقيم .

والثاني : حديث أبي بن عمارة « أنه قال : يارسول الله أمسح على الخف ؟ قال نعم . قال : يوما ؟ قال : نعم . ويومين ؟ قال : نعم . قال وثلاثة ؟ قال : نعم ، حتى بلغ سبعا ، ثم قال : امسح ما بدا لك » (١) خرجه أبو داود والطحاوي .

الثالث : حديث صفوان بن عَسَّال قال كنا في سفر فأمرنا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ، وليليهن إلا من جنابة ، ولكن من نوم ، أو بول ، أو غائط » (٢) .

قلت : أما حديث علي ف صحيح خرجه مسلم . وأما حديث أبي بن عمارة ، فقال فيه أبو عمر بن عبد البر : إنه حديث لا يثبت ، وليس له إسناد قائم ، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي . وأما حديث صفوان بن عَسَّال ، فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ، ولا مسلم ، فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بالحديث : الترمذى ، وأبو محمد بن حزم ، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبي كحديث علي ، وقد يحتمل أن يجمع بينها بأن يقال : إن حديث صفوان ، وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت ، وحديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت ، لكن حديث أبي لم يثبت بعد ،

(١) رواه أبو داود ، والدارقطني . والبيهقي وغيرهم من أهل السنن . قال النووي : واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب ، لا يحتاج به . انظر (المجموع ٤٨١/١) .

وراوي الحديث هو أبي بن عمارة (بكسر العين) ويقال بضمها . والكسر أشهر الصحابي الأنصارى رضى الله عنه وليس له سوى هذا الحديث ، وأنكر بعض العلماء كونه صحابياً . انظر (تهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١) .

(٢) الحديث رواه أحمد ، والنسائي والترمذى وابن خزيمة ولفظه عند أحمد « ولا يخلعها من غائط ، ولا بول ، ولا نوم ، ولا يخلعها إلا من جنابة » ورواه الشافعى ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والبيهقي ، وحکى الترمذى عن البخارى أنه حديث حسن . (انظر نيل الأوطار ١ ٢١٦ / ١) .

فعلى هذا يجب العمل بحديثي علي ، وصفوان ، وهو الأظاهر ، إلا أن دليل الخطاب فيها يعارضه القياس ، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة ، لأن النواقض هي الأحداث .

المسألة السادسة : وأما شرط المسح على الخفين ، فهو أن تكون الرجال طاهرتين بظاهر الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافاً شادداً . وقد روي عن ابن القاسم عن مالك ، ذكره ابن لبابة في المنتخب ، وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة ، وغيره إذ (١) أراد أن ينزع الخف عنه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « دعهما فإنني أدخلتُهما وهما طاهرتان » (٢) . والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية .

واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ، وليس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليها ؟

فن لم يرى أن الترتيب واجب ، ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تکل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك ، ومن رأى أن الترتيب واجب ، وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك ، وبالقول الأول قال أبو حنيفة (٢) وبالقول الثاني قال الشافعي ، ومالك (٤) ، إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب ، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كل جمیع الطهارة ، وقد قال عليه الصلاة

(١) في النسخ الذي بين أيدينا « إذا » وهو خطأ . والصواب ما ذكرنا .

(٢) لنظر الحديث « دع الخفين ، فإنني أدخلت القدمين الخفين ، وهما طاهرتان ، فسح عليهما » هذا لفظ أبي داود . ولفظ البخاري ومسلم « دعهما ، فإنني أدخلتها طاهرتين ، فسح عليهما » انظر (نيل الأوطار ١ / ٢١٦) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٥٧) .

(٤) انظر (الكافي ١ / ١٤٧) و (المجموع ١ / ٤٩٦) وهو مذهب أحمد ، انظر (المغني ١ / ٢٨٢) .

والسلام : « وها طاهرتان » فأخبر عن الطهارة الشرعية ، وفي بعض روايات المغيرة « إذا أدخلت رجليك في الخف وها طاهرتان فامسح عليهما » .

وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فين لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى ، فقال مالك : لا يمسح على الخفين ، لأنه لابس للخف قبل تمام الطهارة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ^(١) وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والمزي ^(٢) ، والطبرى ، وداود يجوز له المسح ، وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف ، وغيره . وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ، ثم لبسها ، جاز له المسح . وهل من شرط المسح على الخف أن لا يكون على خف آخر ؟ عن مالك فيه قولان . وسبب الخلاف هل كا تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف ، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى ؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى ، أجاز المسح على الخف الأعلى ، ومن لم يشبهها بها ، وظهر له الفرق ، لم يجز ذلك .

المسألة السابعة : فأما نوافض هذه الطهارة ، فإنهم أجمعوا على أنها نوافض الوضوء بعينها ، واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا ؟ فقال قوم : إن نزعه ، وغسل قدميه ، فطهارتة باقية . وإن لم يغسلهما ، وصلى ، أعاد الصلاة بعد غسل قدميه ، ومن قال بذلك مالك ، وأصحابه ، والشافعي وأبو حنيفة ^(٣) إلا أن مالك رأى أنه إن أخر ذلك ، استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالة ، على الشرط الذي تقدم ^(٤) .

(١) انظر المصادر السابقة والصفحات .

(٢) هكذا في جميع النسخ (المزي) ولعله (المزي) وهو من أصحاب الشافعي ، وهو يقول بذلك .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٤) و (المجموع ٤٠٧/١) و (تحفة الفقهاء ١٦٢/١) .

(٤) وهو منهـبـ أـحـدـ عـلـيـ أـصـلـهـ فـيـ وجـوبـ المـواـلـةـ ،ـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ كـتـوـلـ الشـافـعـيـ .ـ انـظـرـ (ـالـعـنـيـ ١ـ /ـ ١ـ)ـ .ـ

وقال قوم : طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء ، وليس عليه غسل ، ومن قال بهذا القول داود ، وابن أبي ليلى ^(١) وقال الحسن بن حي : إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته ^(٢) .

وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة ، قالت طائفة من فقهاء التابعين ، وهذه المسألة هي مسكتوت عنها . وسبب اختلافهم هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة ، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوتها في الخفين ؟ فإن قلنا هو أصل بذاته ، فالطهارة باقية وإن نزع الخفين ، كمن قطعت رجلاه بعد غسلها ، وإن قلنا إنه بدل ، فيحتمل أن يقال إذا نزع الخف بطلت الطهارة ، وإن كنا نشرط الفور ، ويحتمل أن يقال إن غسلها ، أجزاء الطهارة ، إذا لم يشترط الفور . وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف ، وإنما هو شيء يتخيّل .

فهذا ما رأينا أن ثبته في هذا الباب .

(١) انظر (المخلص / ٢ / ١٤٢) .

(٢) وهو قول الشافعى في القديم . انظر (المجموع / ١ / ٥٠٧) وهو قول أحمد ، والنخعى ، والزهري ، ومكحول والأوزاعى ، وإسحق . انظر (المغني / ١ / ٢٨٨) .

الباب الثالث - في المياه

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾^(١) قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾^(٢) .

وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه ظاهرة في نفسها مطهرة لغيرها ، إلا ماء البحر ، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاداً .

وهم محججون بتناول اسم الماء المطلق له ، وبالأثر الذي خرجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « هو الطهور ماءُ الْحِلُّ ميتته »^(٣) وهو إن كان حديثاً مختلفاً في صحته ، فظاهر الشرع يعده . وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً ، أنه لا يسلبه صفة الطهارة ، والتطهير إلا خلافاً شاداً روي في الماء الآجن عن ابن سيرين ، وهو أيضاً محجوج بتناول اسم الماء المطلق له .

وأتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة ، إما طعمه ، أو لونه ، أو ريحه أو أكثر من واحدة من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور واتفقوا على أن الماء الكثير المستجر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه ظاهر ، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب . واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجري بجري القواعد والأصول لهذا الباب .

(١) الأنفال آية ١١ .

(٢) المائدة آية ٦ .

(٣) أخرجه الحمسة ، وأبن خزيمة ، وأبن حبان ، وأبن الجارود والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأبن أبي شيبة ، وصححه ابن المنذر . وأبن مِنْدَةَ والبغوي : وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته ، وقال ابن الأثير في شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة ، ورجاله ثقات . (انظر نيل الأوطار) ٤٥ / ١ .

المسألة الأولى : اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسته ، ولم تغير أحد أوصافه فقال قوم : هو ظاهر سواء أكان كثيراً . أو قليلاً^(١) ، وهي إحدى الروايات عن مالك ، وبه قال أهل الظاهر^(٢) وقال قوم : بالفرق بين القليل والكثير ، فقالوا : إن كان قليلاً كان نجساً ، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً^(٣) وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل ، والكثير ، فذهب أبو حنيفة ، إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه^(٤) وذهب الشافعى إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قِلَّاْلِ هَبَر^(٥) وذلك نحو خمسائة رطل .

ومنهم من لم يجد في ذلك حداً ، ولكن قال : إن النجاستة تفسد قليل الماء وإن لم يتغير أحد أوصافه . وهذا أيضاً مروي عن مالك وقد روی أيضًا أن هذا الماء مكروره ، فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاستة اليسيرة ثلاثة أقوال : قول إن النجاستة تفسده ، وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه ، وقول إنه مكروره .

(١) حسب القياس لا يجوز الإيتان بأو ، ولكن يوقى بأم ، لأن العطف هنا للتسوية .

(٢) عند المدينين . انظر (الكافى / ١٢٨) وانظر (العلى / ١٩٦) .

(٣) وهو قول الشافعى . انظر (الجموع / ١٦٠) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء / ١٦٠) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني / ٢٢) .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء / ١٠٧) وفي رواية أبي يوسف يعتبر التحرير بالاغتسال ، وفي رواية محمد يعتبر التحرير بالوضوء . انظر المصدر السابق والصفحة .

(٥) انظر (الجموع / ١٦٧) وهي تساوى خمسائة رطل بعديدية ، وقيل : ستائة رطل ، وقيل ألف رطل . والقول الصحيح الأول . وهو مذهب أحد . انظر (المغني / ٢٢) وسيأتي القلة قلة لأنها تقل بالأيدي ، أو تحمل ، ومنه قوله تعالى (حتى إذا أكلت سحاباً) وحيثما في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « إذا كان الماء قلتين لم يحمل التثبت » رواه الحسن ، وفي رواية لأحد لم ينجسه شيء « وأخرج له أيضًا الشافعى ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقي وقال الحاكم : صحيح على شرطها . (انظر نيل الأوطار / ٤٢١) .

وبسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِّنْ نَوْمِهِ » الحديث يفهم من ظاهرة أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء . وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لَا يَبْوَلُنَّ أَحَدُكُم فِي الْمَاء الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ »^(١) فإنه يوم بظاهره أيضاً أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء . وكذلك لما ورد من النهي عن اغتسال^(٢) الجنب في الماء الدائم . وأما حديث أنس الثابت : « أَنْ أَعْرَابِيَا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِّنَ الْمَسْجِدِ فَبَالِ فِيهَا ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَعَوْهُ . فَلَمَّا فَرَغَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِذَنْبِ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ »^(٣) فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء . إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من الذنوب .

وحيث أن سعيد الخدري كذلك أيضاً أخرجه أبو داود قال : سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقال له : « إِنَّهُ يُسْتَقَى مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً ، وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ ، وَالْمَحَايَنِ ، وَعَفَرَةُ النَّاسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسِّسُ شَيْءًا »^(٤)

(١) ثان الحديث « في الماء الدائم الذي لا يجري .. » والمحدث رواه الجماعة ، وهذا لفظ البخاري ، ومسلم ، ولفظ الترمذى « ثُمَّ يتوضأُ منه » ولفظ الباقين « ثُمَّ يغتسل منه » . انظر (نيل الأوطار / ٤٥) .

(٢) لو قال : وكذلك ما ورد من النهي عن الوضوء من الماء الدائم ، لكن هو الصواب ، حيث ذكر روایة الفسل فيه ، فلم يبق إلا روایة الوضوء . تأمل ذلك ، فإنه بين .

(٣) الحديث متفق عليه . انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار / ٤٥) .

(٤) رواه كذلك الترمذى وقال حديث حسن ، ورواه أحمد وقال صحيح وأخرجه الشافعى في الأم والنسائي وابن ماجة والدارقطنى والحاكم ، والبيهقي . ونقل ابن الجوزى عن الدارقطنى أنه ليس ثابت . قال في التلخيص : ولم نر ذلك في العلل ، ولا في السنن ، وأعلمه ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد (انظر نيل الأوطار / ٢٩) والحق أن هذا الحديث لا يمكن الاغتناد عليه ، فإن الإسلام دين النظافة والطهارة ، ويأمر بالابتعاد عن كل قذر من تن ضار =

فرام العلماء الجع بين هذه الأحاديث ، واختلفوا في طريق الجمع ، فاختلفت لذلك مذاهبم : فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي ، وحديث أبي سعيد قال : إن حَدِيشَيْ أَبِي هَرِيرَةَ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى ، وامتثال ما تضمنه عبادة ، لا لأن ذلك الماء ينجس ، حتى أن الظاهرية أفرطت في ذلك ، فقالت : لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح ، لما كره الفسل به والوضوء . فجمع بينها على هذا الوجه مَنْ قال هذا القول . ومن كره الماء القليل تحمله النجاسة اليسيرة جع بين الأحاديث ، فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهة ، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرها أعني على الإجزاء . وأما الشافعي ، وأبو حنيفة فجمعوا بين حديثي أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد الخديري بأن حملأ حديثي أبي هريرة على الماء القليل ، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير .

وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في

= بالصحة في أي استعمال كان ، ولا يمكن أن يكون هذا من حديثه عليه الصلاة والسلام . ومع ذلك فقد عارضته أحاديث صحيحة .. وكما ترى ، فقد ضعفه كثير من العلماء وإن كان قد صح سنه عند البعض . فليس يعني أن ذلك منسوب إلى رسول الله ﷺ ، فتأمل ذلك ، فإنه بين إن شاء الله تعالى .

وراوي الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها القرشي العدوبي المدني الصحابي الزاهد ، أمه ، وأم أخته حفصة زينب بنت مطعون بن حبيب الجحوي ، أسلم مع أبيه ، وهاجر قبل أبيه ، وأجعلوا أنه لم يشهد بدرًا لصغره ، وقيل شهد أحدهما ، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى أنه ينزل منازله . ويصلي في كل مكان صلى فيه ويرث ناقته في مبرك ناقته ، وتقلوا أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة ، فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لثلاثة أيام ، روى له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ، وستمائة حديث وتلائون حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وسبعين ، وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين ، وهو أحد السنة الذين أكثروا الرواية عن رسول الله ﷺ . توفي عكمة بعد الحج ، ودفن بالمحصب سنة ثلاثة وسبعين بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ، وقيل بستة ، انظر (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٠) وما بعدها .

حدث عبد الله بن عمر عن أبيه وخرجه أبو داود والترمذى ، وصححه أبو محمد ابن حزم قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَتَّيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » (١) .

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس ، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة ، فإن كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسرى في جميعه ، فالماء ظاهر .

لكن من ذهب هذين المذهبين فحدث الأعرابي المشهور معارض له ولابد ، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرقت بين ورود الماء على النجاسة ، وورودها على الماء ، فقالوا : إن ورد عليها الماء كا في حديث الأعرابي لم ينجس ، وإن وردت النجاسة على الماء كا في حديث أبي هريرة نجس .

وقال جهور الفقهاء : هذا تحكم ، وله إذا تأمل وجه من النظر ، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوجه أن النجاسة لا تسرى في جميع أجزائه ، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكبير ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يبعد أن قدراً ما من الماء لوحلاً قدر ما من النجاسة ، لسرت فيه ، ولكن نجساً ، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فعلمون أنه تفني عين تلك النجاسة ، وتذهب قبل فناء ذلك الماء ، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل ، لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقى من النجاسة نسبة الماء الكبير إلى القليل من النجاسة ، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب

(١) الحديث رواه الحسن ولفظ ابن ماجة ، ورواية لأحمد « لم ينجسه شيء » ، وأخرجه أيضاً الشافعى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم والدارقطنى ، والبيهقي وقال الحاكم : صحيح على شرطها ، وقد احتجوا بجميع رواته . انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار ٤٢ / ١) .

عين النجاسة - أعني في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة - ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب ، أو البدن ، واختلفوا إذا وقعت قطرة من البول في ذلك القدر من الماء . وأولى المذاهب عندي ، وأحسنتها طريقة في الجمع ، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهة . وحديث أبي سعيد ، وأنس على الجواز ، لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها - أعني حديثي أبي هريرة - من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء .

وَحَدُّ الكراهة عندي هو ما تعافه النفس ، وترى أنه خبيث ، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى ، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله ^(١) .

وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء ، لما كان الماء يطهر أبداً ، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبداً نجساً ، فقول لا معنى له ، لما يبينه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في محل نسبة الماء الكبير إلى النجاسة القليلة ، وإن كان يعجب به كثير من ، التأخرين فإنما نعلم قطعاً أن الماء الكبير لا تفسده النجاسة القليلة ، فإذا تابع الفاسل صب الماء على المكان النجس ، أو العضو النجس ، فيجعل الماء ضرورة عين النجاسة بكثنته ، ولا فرق بين الماء الكبير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعه ، أو يرد عليها جزءاً بعد جزء ، فإذا هؤلاء إنما احتجوا بوضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك ، والوضعان في غاية التباين . فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها ، وترجح أقوالهم

(١) ما قاله المؤلف شيء حسن ، وطيب ، ومقبول لدى المتصرين .

فيها ، ولو دلنا لو سلكتنا في كل مسألة هذا المسلك ، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولاً ، وربما عاق الزمان عنه ، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه ، فإن يسر الله تعالى فيه ، وكان لنا انسحاح من العمر ، فسيتم هذا الغرض .

المسألة الثانية : الماء الذي خالطه زعفران ، أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالباً متى غرت أحد أوصافه ، فإنه ظاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي^(١) ومطهر عند أبي حنيفة مالم يكن التغير عن طبيخ^(٢)

وسبب اختلافهم هو خفاءتناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء ، أعني هل يتناوله ، أو لا يتناوله ؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه ، فيقال ماء كذا ، لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به ، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق ، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق ، أجاز به الوضوء . ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء ظاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك في

(١) انظر (الكافい ١ / ١٢٨) في فقه مالك و (المجموع ١ / ١٤٠) في مذهب الشافعي ، وهو مذهب أحد . انظر (المغني ١ / ١١) .

(٢) عند أبي حنيفة المائعت الطاهرة لا تحصل بها الطهارة الحكيمية ، وهي زوال الحدث كالآئمة الثلاثة ، وهل تحصل بها الطهارة الحقيقة ، أي إزالة النجاسات الحقيقة عن الثوب والبدن ؟ قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف تحصل ، وقال محمد ، وزفر لا تحصل . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٢٦٥) وما ذكر بالنسبة للطهارة الحكيمية ، إذا لم يكن الذي خالطه ما يقصد به زيادة نظافة ، فإن كان مما يقصد منه ذلك ، ويطيل به ، أو يخالط به كاء الصابون ، والأشنان ، فإنه يجوز التوضؤ به ، وإن تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، وبالقياس لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ، لتغير طعم الماء ، ولكن أبي حنيفة ترك القياس ، وجوز الوضوء به للنص . (انظر المصدر السابق ص ١٥٥) .

مياه النبات المستخرجة منه ، إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة
باء الورد .

والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة ، والقلة ، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الفسل ، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد ، وبخاصةً متى تغيرت منه الريح فقط ، ولذلك لم يعتبر الريح قوم من منعوا الماء المضاف ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأم عطية عند أمره أياها بغسل ابنته « اغسلنها باء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا ، أو شيئاً من كافور » .

فهذا ماء مختلط ، ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق ، وقد روي عن مالك ، اعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما ، فأجازه مع القلة ، وإن ظهرت الأوصاف ، ولم يجزه مع الكثرة .

المسألة الثالثة : الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة^(١) وقوم كرهوه ، ولم يجيزوا التيم مع وجوده ، وهو مذهب مالك وأصحابه^(٢) وقوم لم يروا بينه ، وبين الماء المطلق فرقاً ، وبه قال أبو ثور ، ودادود وأصحابه^(٣) وشد أبو يوسف فقال إنه نجس .

وسبب الخلاف في هذا أيضاً ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ، حتى إن بعضهم غلا ، فظن أن اسم الفسالة أحق به من اسم الماء ، وقد ثبت

(١) انظر (المذهب مع المجموع ١٩٦ / ١) هذه روایة عنه ، وهي المعول بها ، والرواية الثانية أنه يجوز الوضوء بها ، لأنَّه استعمال لم يغير صفة الماء (نفس المصدر والصفحة) وانظر (بدائع الصنائع ١ / ٢٢٠) وما بعدها . وهو مذهب أحد . انظر (المغني ١ / ١٨) وعن أحد روایة أخرى أنه طاهر مطهر ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ومكحول ، وأهل الظاهر (نفس المصدر والصفحة) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٤) .

(٣) انظر (المحل ١ / ٢٤٤) .

أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتلون على فضل وضوئه ^(١) .

ولابد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل ، وبماجلة ، فهو ماء مطلق ، لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به ، فإن انتهى إلى ذلك ، فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء ظاهر ، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر ، وهذا لُحظٌ من كرهه ، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه .

المسألة الرابعة : اتفق العلماء على طهارة أسرار المسلمين ، وهبة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً ، فمنهم من زعم أن كل حيوان ظاهر السؤر ، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط ، وهذا القولان مرويان عن مالك ^(٢) ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير ، والكلب ، وهو مذهب الشافعي ^(٣) ومنهم من استثنى من ذلك السابع عاممة وهو مذهب ابن القاسم ^(٤) ، ومنهم من ذهب إلى أن الأسرار تابعة للحوم ، فإن كانت اللحوم حرام ، فالأسرار نجسة ، وإن كانت مكرورة فالأسرار مكرورة ، وإن كانت مباحة فالأسرار طاهرة ^(٥) .

وأما سؤر المشرك فقيل إنه نجس ، وقيل إنه مكرور إذا كان يشرب الخمر ، وهو مذهب ابن القاسم ، وكذلك عنده جميع أسرار الحيوانات التي لا تتوقف النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلة ، والإبل الجلالة ، والكلاب المخلة . وسبب

(١) رواه البخاري وأحمد .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦) وقيل بنجاسة سؤر الكلب (نفس المصدر) .

(٣) انظر (المجموع ١ / ٢١٧) .

(٤) وهو مذهب أحمد ، ما عدا السنور ، وما دونها فإنه ظاهر ، وكذلك سؤر جوارح الطير والحار الأهلية والبغال فعن أحد أن سؤرها نجس . انظر (المغني ١ / ٤٨) .

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٠٢) .

اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء : أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب ، والثاني معارضته لظاهر الآثار . والثالث معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك .

أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذمة هو سبب نجاة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكل حي ظاهر العين ، وكل ظاهر العين فسُوره ظاهر .

وأما ظاهر الكتاب ، فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك ، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير : «**فَإِنَّهُ رِجْنٌ**»^(١) وما هو رجس في عينه فهو نحس لعينه ، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ، ومن لم يستثنه حمل قوله «**رجس**» على جهة الدم له . وأما المشرك ففي قوله تعالى : «**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**»^(٢) فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره ، استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ، ومن أخرجه مخرج الدم لهم طرد قياسه . وأما الآثار فإنها عارضت هذا القياس في الكلب ، والمهر والسباع : أما الكلب فحدث أبي هريرة المتفق على صحته ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُرِثْهُ ، وَلْيُغَسِّلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»^(٣) وفي بعض طرقه «أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ»^(٤) وفي بعضها : «وعفروه الثامنة بالتراب» .

وأما المهر فما رواه قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

(١) «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَعْنَمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْنٌ» (الأنعام : آية ١٤٥) .

(٢) «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَتَرَبَّوْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» (التوبه آية ٢٨) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد ، وابن حبان .

(٤) هذه الزيادة لمسلم ، وورد الأمر بالإرقاء وكذلك عفروه الثامنة بالتراب عند مسلم . وقد حسن الدارقطني حديث الإرقاء (انظر نيل الأوطار ١ / ٤٦) .

عليه : « طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغْسِلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ » (١) وقرة ثقة عند أهل الحديث . وأما السباع فحدث ابن عمر المتقدم عن أبيه قال : « سَيِّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَا يَنْوِيَ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » .

وأما تعارض الآثار في هذا الباب ، فمنها أنه روى عنه : « أنه سُئل عَنِ الْمَاءِ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ تَرَدُّهَا الْكَلَابُ وَالسَّبَاعُ ؟ فَقَالَ : « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا ، وَلَكُمْ مَا غَبَرَ شَرَابًا ، وَطَهُورًا » (٢) .

ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في موطئه ، وهو قوله : « يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرَنَا ، إِنَّا نَرَدُ عَلَى السَّبَاعِ ، وَتَرَدُّ عَلَيْنَا » (٣) .

وحدث أبا قتادة الذي خرجه مالك « أَنَّ كَبَشَةَ سَكَبَتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةً لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرَبَتْ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطُّوَافِينَ عَلَيْكُمْ ، أَوِ الطُّوَافَاتِ » (٤) .

(١) رواه الطحاوي في شرح الآثار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ « يغسل الإناء من ولوغ المرة مرة أو مرتين ، وقال إسناده صحيح متصل ، ورواه الترمذى قال : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وإذا ولغت المرة غسل مرة » وقال حدث حسن صحيح . وروى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم يذكر فيه ولوغ المهر . انظر (نصب الراية / ١٢٥) وورد كذلك « السنور سبع » أخرجه أحد الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي من حديث أبي هريرة (انظر نيل الأوطار / ٤٨) وهو حجة لم يقول بنجاسته كذلك .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني بلفظ : « ... لَهَا مَا أَخْذَتْ فِي بُطُونِهَا ، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ » عن أبي هريرة . وأخرجه كذلك عن ابن عمر : انظر (نيل الأوطار / ٤٩) .

(٣) لفظه « ياصاحب القراء لا تخبره هذا متلكف لها ما حلت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » رواه الدارقطني . انظر (نيل الأوطار / ٤٩) .

(٤) رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وأخرجه البيهقي وصححه البخارى والعقىلى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم والدارقطنى ، وأعلمه ابن مندة (انظر نيل الأوطار / ٤٨ - ٤٩) .

فاختَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَثَارِ، وَوَجَهَ جَمِيعُهَا مَعَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ، فَنَذَهَبَ مَالِكُ بِالْأَمْرِ يَارَاقَةُ سُؤْرُ الْكَلْبِ، وَغَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةً غَيْرَ مَعْلَةٍ، وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَلْغُ فِيهِ لِيْسَ بِنَجْسٍ، وَلَمْ يَرَ إِرَاقَةَ مَا عَدَا الْمَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ التِّي يَلْغُ فِيهَا الْكَلْبُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَذَلِكَ كَمَا قَلَّنَا لِمَعَارِضَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ لَهُ، وَلَأَنَّهُ طَنَ أَيْضًا أَنَّهُ إِنْ فَهِمْ مِنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجْسَ الْعَيْنِ عَارِضَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) يَرِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجْسُ الْعَيْنِ لِنَجْسِ الصَّيْدِ بِمَا سَمِّيَّ، وَأَيَّدَهُ هَذَا التَّأْوِيلُ بِمَا جَاءَ فِي غَسْلِهِ مِنَ الْعَدْدِ وَالْبَيْجَاسِ لَيْسَ يُشَرِّطُ فِي غَسْلِهِ الْعَدْدُ، فَقَالَ، إِنْ هَذَا الْغَسْلُ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ، وَلَمْ يَعْرُجْ عَلَى سَائِرِ تَلْكَ الْأَثَارِ لِضَعْفِهَا عَنْهُ^(٢).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاسْتَشَنَ الْكَلْبَ مِنَ الْحَيْوَانِ الْحَيِّ وَرَأَى أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ نَجَاسَةَ سُؤْرِهِ، وَأَنَّ لِعَابَهُ هُوَ النَّجْسُ لَا عَيْنَهُ^(٣) فِيمَا أَحَسَّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنَّهُ يَغْسِلَ الصَّيْدَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ اسْتَشَنَ الْخَزِيرَ لِمَكَانِ الْآيَةِ الْمُذَكُورَةِ^(٤) وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ تَلْكَ الْأَثَارِ الْوَارَدَةِ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِ السَّبَاعِ، وَالْمَهْرِ، وَالْكَلْبِ هُوَ مِنْ قَبْلِ تَحْرِيمِ لَحُومِهَا، وَأَنَّهُ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أَرِيدُ

١ - وَسْبِلُ السَّلَامِ ١ / ٢٤) وَكَبْشَةٌ هِيَ بَنْتُ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعَ الْسَّلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَالَ أَبْنُ الْكَلْبِيِّ، وَابْنُ إِسْحَاقِ اسْمَهُ التَّعَمَانُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : شَهَدَ بِدَرَّاً، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبْنُ إِسْحَاقٍ وَلَا أَبْنُ عَقْبَةَ فِي الْبَدْرِيِّيْنَ تَوْفِيَ سَنَةُ أَرْبِعٍ وَخَسِينَ (تَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ) .

(١) الْمَائِدَةُ آيَةُ ٤ :

(٢) انْظُرْ (الْمِدْوَنَةُ) ١ / ٥ .

(٣) مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ بَقِيَّةَ أَعْضَائِهِ، وَفَضْلَاتِهِ، وَعَرْقَهُ وَشَعْرَهُ فِي حُكْمِ سُؤْرِهِ، فَهُوَ نَجْسٌ يَغْسِلُ بِسَعْيَا إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ فِي حَالَةِ رَطْبَوْةِ أَحَدُهُا (انْظُرْ شَرْحَ مُسْلِمٍ عَلَى النَّوْوَيِّ) وَهُوَ مَذَهَبُ أَحَدٍ (انْظُرْ الْمَغْنَى) ١ / ٥٧ .

(٤) وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَحُكْمُ نَجَاسَتِهِ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ (انْظُرْ الْمَغْنَى) ١ / ٥٧ .

به العام ، فقال : الأسّار تابعة للحوم الحيوان^(١) وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسّباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك . وأما بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والهر ، فاستثنى من ذلك السّباع فقط ، أما سؤر الكلب فللعدد المشترط في غسله ، ولعارضه ظاهر الكتاب له ، ولعارضه حديث أبي قتادة له ، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قِبَلِ أنها من الطوافين والكلب طواف . وأما الهرة فصيّراً إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قرة عن ابن سيرين وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر ، وما ورد في معناه لعارضه حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب ، وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف ، فَهُمْ منه أن ما ليس بطواف ، وهي السّباع ، فأسّارها محْرمة ، ومن ذهب هذا المذهب ابن القاسم .

وأما أبو حنيفة فقال كاً قلنا بنجاسة سؤر الكلب ، ولم ير العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولع فيه لأنّه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجسات ، أعني أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط ، وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضته الأصول لها .^(٢) قال القاضي : فاستعمل من هذا الحديث بعضاً - ولم يستعمل بعضاً ، أعني أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول ، ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول وعند ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث . فهذه هي الأشياء التي حرّكت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكبير في هذه المسألة ، وقادتهم إلى الانفراق فيها . والمسألة اجتهادية مُحضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح .

ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة آسّار الحيوان الكلب ، والخنزير

(١) ذكرنا مذهبه قبل ذلك .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٤٢) .

والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين المخزير، والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب، فإن الأمر باراقة ما ولغ فيه الكلب مُحيل^(١) ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر باراقة الشيء ، وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء . وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد ، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها . قال القاضي : وقد ذهب جدي - رحمة الله عليه - في كتاب القدرات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة ، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا ، فيخاف منه السم^(٢) قال : ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في موضع كثيرة في العلاج ، والمداواة من الأمراض . وهذا الذي قال - رحمة الله - هو وجه حسن على طريقة المالكية ، فإنـه إذا قلنا إنـ ذلك الماء غير نجس ، فالأولى أن يعطي علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل وهذا ظاهر بنفسه . وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال : إن الكلب الكلب لا يقرب الماء في حين كلبه . وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب ، لا في مبادها ، وفي أول حدوثها فلا معنى لاعتراضهم . وأيضا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء . وإنما فيه ذكر الإناء . ولعل في سؤره خاصة من هذا الوجه ضارة أعني قبل أن يستحكم به الكلب ، ولا يستئنـ

(١) في نسخة « دار الفكر » (محيل) بالحاء . والصواب ما ثبتناه ، ومعناه : ظاهر .

(٢) وإذا كان رحمة الله قد علل وجود السم في الكلب أي العقور ، فإنـا نقول إنـ هذا المعنى قد ظهر اليوم جليـا في كل كلـب ، فإـنه قد أثبتـ العلم الحديث أنـ الكلـاب بـجميع أنـواعـها تحـمل مـكروبات وجـراثـيم ، وأمـراضـا متـعدـدة تـتـنـقلـ إـلـى إـلـاـنسـانـ وـخـاصـةـ الأـطـفـالـ حتىـ عنـ طـرـيقـ المـلامـسةـ لاـ يـتـسـعـ المـقـامـ هناـ لـذـكـرـهاـ : انـظـرـ مـؤـلـفـناـ (ـالـعـلـمـ الـحـدـيـثـ حـجـةـ لـلـإـلـاـنسـ أـمـ عـلـيـهـ)ـ (ـالـقـسـمـ الثـالـثـ)ـ . إـذـنـ نـسـتـطـيعـ أـنـ نـقـولـ : إـنـ عـدـ الـفـسـلـاتـ مـعـلـلـ بـعـدـماـ تـبـيـنـ الـعـلـةـ الـيـوـمـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ورود مثل هذا في الشرع . فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس .

وتعليل ذلك أن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء^(١) . وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه أو الكلب الحضري ، فضعيف ، وبعيد من هذا التعليل ، إلا أن يقول قائل : إن ذلك - أعني النهي - من باب التحرير في اتخاذه .

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في أثار الطهر على خمسة أقوال : فذهب قوم إلى أن أثار الطهر طاهرة بإطلاق ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة^(٢) وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتظاهر بسُور المرأة ، ويجوز للمرأة أن تتظاهر بسُور الرجل وذهب آخرون إلى أنه يجوز للرجل أن يتظاهر بسُور المرأة ما لم تكن المرأة جنباً ، أو حائضاً^(٣) وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منها أن يتظاهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعها معها ، وقال قوم : لا يجوز وإن شرعاً معاً ، وهو مذهب أحمد بن

(١) نصه في البخاري «إذا وقع الذباب في إماء أحدكم ، فليغمسه ، ثم ليزعمه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء» وروى الحديث بعنانه أبو داود وابن ماجة ، وأحمد ، والدارمي ، والطیالسي في مسنده ، وكلها صحيحة السند ، وروى الحديث عن أبي هريرة ، وأبي سعيد وأنس رضي الله عنهم . وقد أوفيت البحث حقه في كتاب «من الآداب والأخلاق الإسلامية» ص ٢٢٥ وما بعدها ، فمن أراد الاستفادة فليرجع إليه . وكذلك في «علم الحديث حجة للإنسان أم عليه» القسم الثالث .

وما قاله ابن رشد هو الحق ، والصواب يرحمه الله رحمة واسعة ، فإن المؤمن ينظر بنور الله فقد علم مالها من مضره قبل أن يأتي العلم الحديث .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤) في فقه مالك وانظر (الروضة ١ / ٨٧) للشافعي و (تحفة الفقهاء ١ / ١٠١) و (بدائع الصنائع ١ / ٢٢٢) في فقه أبي حنيفة .

(٣) وهو مروي عن ابن عمر ، والشعبي ، والأوزاعي ، انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٧) .

حنبل^(١) وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار ، وذلك أن في ذلك أربعة آثار :

أحدها أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إماء واحد^(٢) والثاني حديث ميونة أنه أغتسل من فضلها^(٣) والثالث حديث الحكم الغفاري أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة^(٤) خرجه أبو

(١) اختلفت الرواية عن أحمد في وضعه الرجل بفضل وضوء المرأة ، إذا خلت به ، والشهر عن أنه لا يجوز . وأما إذا كانت معاً فلا بأس بذلك ، والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم . انظر (المغني ٢١٤ / ١) .

(٢) الحديث أخرجه الشیخان عن أم سلمة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد من الجنابة » ومثله عن عائشة . وهو متفق عليه انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٨) .

وراوية الحديث أم سلمة ، وهي أم المؤمنين بنت أمية بن المغيرة المخزومية هند وأبواها يعرف بزاد الراكب من أشراف قريش ، وأجوادهم ، هاجرت إلى الحبشة مع أبي سلمة بن عبد الأسد ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها (تجريد أسماء الصحابة) .

(٣) رواه أحد ، وسلم عن ابن عباس (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٨) وميونة هي بنت الحارث بن حزن الهمالية أم المؤمنين خالة خالد ، وخالة ابن عباس ، وخالة عبد الله بن شداد ، وخالة يزيد بن الأصم . توفيت بعد التحسين . (تجريد أسماء الصحابة) . أما ابن عباس راوي الحديث . فحيث أطلق فهو بحر الأمة ، وحبرها عبد الله بن عباس . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . وشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة ، والفقه في الدين ، والتأویل تغنى عن التعريف به . كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين في آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره . انظر (سبل السلام ٢١ / ٢١) .

(٤) لفظه « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الحسنة إلا أن ابن ماجة ، والنسائي قالا : « وضع المرأة » وقال الترمذى : حديث حسن . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٣٧) .

وراوي الحديث : هو الحكم بن عرو الففاري أخو رافع ، وهو من بني ثعلبة أخي غفار ، نزل البصرة ، واستعمله زياد على خراسان ، فغزا وغم ، وكان صالحًا فاضلاً . (تجريد أسماء الصحابة) .

داود والترمذى . والرابع حديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله عليه أن يغسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان معاً »^(١) ، فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين : مذهب الترجيح . ومذهب الجمع في بعض ، والترجح في بعض .

أما من رجح حديث اغتسال النبي عليه مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث ، لأنه مما اتفق الصحاح على تخریجه ، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسل معاً ، أو يغتسل كل واحد منها بفضل صاحبه ، لأن المغتسلين معاً كل واحد منها مغتسل بفضل صاحبه ، وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ، ورجحه على حديث الغفارى ، فقال : بظاهر الأشار على الإطلاق . وأما من رجح حديث الغفارى على حديث ميمونة وهو مذهب أبي حزم ، وجمع بين حديث الغفارى وحديث اغتسال النبي مع أزواجه من إناء واحد بأن فرق بين الاغتسال معاً ، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر . وعمل على هذين الحديثين فقط ، أجاز للرجل أن يتظاهر مع المرأة من إناء واحد ، ولم يجز أن يتظاهر هو من فضل طهرها ، وأجاز أن تتظاهر هي من فضل طهره . وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة ، فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سرجس . لأنه يمكن أن يجتمع عليه

(١) لفظ الحديث « نهى رسول الله عليه أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة ، وليغتربا جيئا » قال الشوكاني : قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات . والحديث رواه أبو داود ، والنمسائي من حديث رجل صحب النبي عليه انظر (سبل السلام ٢١/١) و (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٣٧) ورواه ابن ماجة وذكر الصحابي ، وهو عبد الله بن سرجس انظر (ابن ماجة ١ / ١٢٣) .

قال الشوكاني : نقل النسووي الاتفاق على جواز وضع المرأة بفضل الرجل دون العكس . وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبتت فيه الخلاف (نيل الأوطار ١ / ٣٦) .

وعبد الله بن سرجس بفتح السين . وكسر الجيم . هو أبو عبد الله بن سرجس المدى الصحابي رضي الله عنه البصري حليف بي خزروم روى عن النبي عليه سبعة عشر حديثاً روى مسلم منها ثلاثة . انظر (تهذيب الأسماء ، واللغات ١ / ٣٦٩) .

حدث الغفارى ، وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إماء واحد ، ويكون فيه زيادة ، وهي ألا تتوضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل . لكن يعارضه حديث ميونة ، وهو حديث أخرجه مسلم ، لكن قد عللها كا قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه : أكثر ظني ، وأكثر على أن أبا الشعثاء حديثي^(١) . وأما من لم يجز لواحد منها أن يتظاهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معاً ، فقلله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفارى ، وقاس الرجل على المرأة ، وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب ، والمائض فقط ، فلست أعلم له حجة ، إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر^(٢) .

المسألة السادسة : صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه ، وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيذ القر في السفر لحديث ابن عباس : «أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسألته رسول الله ﷺ فقال : هل معك من ماء؟ فقال : معي نبيذ في إداوتي . فقال رسول الله ﷺ : اصبب ، فتوضاً به وقال شراب ، وظهور»^(٣) وحديث أبي رافع مولى ابن عمر عن عبد الله

(١) انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٨) .

(٢) مروي عن ابن عمر ، والشعبي ، والأوزاعي . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٨) .

(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذى وابن ماجة والإمام أحمد والدارقطنى والطحاوى من حديث عبد الله ابن مسعود . بلفظ «عندك طهور؟ قال : لا ، إلا شيء من النبيذ في إداوة . قال : ثمرة طيبة ، وماء طهور» زاد الترمذى «فتوضاً منه» قال الزيلعى : قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهمول عند أهل الحديث لا يعرف له غيره هنا الحديث . انتهى . ثم قال الزيلعى : ووهم شيخنا علاء الدين ، فعزاه للأربعة ، والنمسائى لم يروه أصلاً ، ثم قال : وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها جهالة أبي زيد ، والثانى : التردد في أبي فزارة ، هل هو راشد بن كيسان ، أو غيره ، والثالث أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن . انظر (نصب الراية ١ / ١٢٨) وانظر سنن أبي داود ١ / ١٥٤) مع عون المعبود .

وراوي الحديث عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل (بالغين) بن حبيب بن سمح بن فار (بالفاء) وتحقيق الراء بن مخزوم بن =

ابن مسعود بمثله ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « ثمرة (١) طيبة وماء طهور » وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة علي وابن عباس ، وأنه لا مخالف لهم من الصحابة فكان كالمجتمع عندهم .

ورد أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته ، ولأنه قد روی من طرق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى : هُوَ الَّذِي تَعْجَلُونَ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا (٢) قال فلم يجعل هنالك وسطاً بين الماء والصعيد ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج ، فإذا وجد الماء : فليمسه بشرتة » (٣) .

ولهم أن يقولوا إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء ، والزيادة لا تقتضي نسخاً ، فيعارضها الكتاب ، لكن هذا مخالف لقولهم إن الزيادة نسخ .

= صالحة بن كاهل بن الحارث بن قيم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إيلاس بن مضر بن نزار المذلي حليفبني زهرة الكوفي ، وأمه أم عبد بنت عبدود بن سواه من هذيل ، أسلت وهوأجرت . روی له عن رسول الله ﷺ ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً . اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين . نزل الكوفة في آخر أمره ، وتوفى بها سنة ثنتين وثلاثين . وقيل سنة ثلاثة وثلاثين ولو بضع وستون سنة وقيل توفى بالمدينة ودفن بالبقاء .

قال أبو طيبة : مرض ابن مسعود ، فعاده عثمان فقال : ما تشتكى ، فقال : ذنبي ، قال : ما تشتهي قال : رحمة ربى . قال : لا أأمر لك بطبيب . قال : الطبيب أمرضني . قال : لا أأمر لك بعطاء . قال : لا حاجة لي فيه . قال : يكون لبناتك . قال : أخشى على بناتي الفقر ؟ إني أمرتهن أن يقرأن في كل ليلة سورة الواقعة إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قرأ سورة الواقعة كل ليلة ، لم تصبه فاقه أبداً » انظر (تهذيب الأسماء والصفات ١ / ١٨٩) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا (ثمرة) بالثانية والصواب : ثمرة (بالثانية) .

(٢) المائدة آية ٦ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان . وقد روی نوح في الجامع الروزى عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك و قال لا يتوضأ به ، ولكنك يتيم ، وهو الذي استقر عليه قوله . كذا قال نوح .
انظر بدائع الصنائع ١ / ١١٥ .

الباب الرابع في نواقض^(١) الوضوء

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : «أَوْجَاءَ أَحَدَ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَامِشْتُمُ النِّسَاءَ» وقوله عليه الصلاة والسلام : «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأُ»^(٢) واتفقوا في هذا الباب على انتقاد الوضوء من البول والغائط ، والريح ، والمذي ، والودي لصحة الآثار في ذلك ، إذا كان خروجها على وجه الصحة .

(ويتعلق بهذا الباب ما اختلفوا فيه سبع مسائل) تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب .

المسألة الأولى : اختلف علماء الأمصار في انتقاد الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب ، فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج ، وعلى أي جهة خرج ، وهو أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشوري وأحمد وجماعة^(٢) وهم من الصحابة السلف ، فقالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد ، وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم ، والرُّعافُ الكثير والقصد ، والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف من أصحاب أبي

(١) النواقض جمع ناقض ، والنقض في الأصل حل المبرم ، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً مجازاً ، ثم صار حقيقة عرفية انظر (سبل السلام ١ / ٦٠) .

(٢) الحديث متفق عليه . وتكلته « فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة قال : نساء ، أو ضرّاط » وكذلك رواه أبو داود ، والترمذى انظر (الجامع الصغير للسيوطى ١ / ٢٠٥) و (نيل الأوطار ١ / ٢٢١) قال الشوكاني : المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تبييناً بالأخذ على الأغلظ ، ولأنها قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرها . وهذا أحد معانى الحديث . الثاني : خروج ذلك الخارج . الثالث : من الشارع من قربان العبادة المترتب على ذلك الخروج . وإنما كان الأول هنا هو المراد لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع . (نيل الأوطار ١ / ٢٢١) .

(٣) تحفة الفقهاء ١ / ٢٢) لمذهب أبي حنيفة ، وانظر (المنفي ١ / ١٨٤) لمذهب أحمد . قال ابن قدامة : والنحس ينقض في الجملة رواية واحدة وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد ابن المسيب ، وعطاء ، وقتادة والنبووي (المصدر السابق) .

حنفة : إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسيير من الدم إلا مجاهد ، واعتبر قوم آخرون الخرجين : الذكر والدبر فقالوا : كل ما خرج من هذين السبيلين ، فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم ، أو حصا أو بلغم ، وعلى أي وجه خرج ، كان خروجه على سبيل الصحة ، أو على سبيل المرض ، ومن قال بهذا القول الشافعي ^(١) وأصحابه ، ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك ، واعتبر قوم آخرون الخارج ، والمخرج ، وصفة الخروج ، فقالوا : كل ما خرج من السبيلين مما هو معتمد خروجه ، وهو البول والغائط ، والمذبي ، والودي ، والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة ، فهو ينقض الوضوء ، فلم يروا في الدم ، والحساء ، والبول وضوءاً ، ولا في السلس ، ومن قال بهذا القول مالك ، وجل أصحابه ^(٢) .

والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط ، وبول ، وريح ، ومذبي لظاهر الكتاب ، ولظهور الآثار بذلك ، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتلالات أحدها : أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رأه مالك رحمه الله تعالى . الاحتمال الثاني أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن ، تكون ^(٣) الوضوء طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس . والاحتمال الثالث : أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين ، فيكون على هذين القولين الآخرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها ، إنما هو من باب الخاص أريد به العام ، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه .

(١) انظر (الروضة ١ / ٧٢) وهو قول الجمهور . انظر (الجموع ٦٢) .

(٢) انظر (الكافي ١ / ١١٩) لمذهب مالك .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (تكون) والصواب ما ثبناه .

فالشافعى ، وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام ، واختلفا أى عام هو الذي قصد به ؟ فمالك يرجع مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك ، والشافعى محتاج بأن المراد به الخرج لا الخارج ، باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذى يخرج من أسفل ، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلها ذات واحدة والفرق بينها اختلاف المخرجين . فكان هذا تنبئها على أن الحكم للمخرج ، وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة . وأبو حنيفة يحتاج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس بكون النجاسة مؤثرة في الطهارة ، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمة فإن فيها شبهًا من الطهارة المعنوية ، أعني طهارة النجس ، وبمحدث ثوبان «أن رسول الله ﷺ قاء ، فتوضأ» ^(١) وما روى عن عمر وابن عمر رضي الله عنهم من إيجابها الوضوء من العراف ^(٢) ، وبما روى من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل

(١) الحديث مروي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء ، فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صبت له وضوه . قال الترمذى : هو أصح شيء في هذا الباب . ورواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة ، وابن الجارود والدارقطنى ، والبيهقى ، والطبرانى ، وابن مندة ، والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيختين . ولم يخرجا ، قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل . انظر (نصب الرأية ٤١ / ١) و (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٢٢) .

وراوي الحديث أبو الدرداء اسمه عوير ، وقيل عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن المزرج بن الحارث الأنصارى . روى له مائة حديث وتسعة ، وسبعون حديثاً . اتفق البخارى ومسلم منها على حديثين . وانفرد البخارى بثلاثة . كان فقيهًا حكيمًا ، زاهدًا شهد ما بعد أحد ، واختلفوا في أحد . ولـي قضاء دمشق في خلافة عثمان . توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة إحدى - وقيل ثنتين - وثلاثين من المجرة . انظر (الأسماء والصفات ٢ / ٢٢٨) .

وثوبان : هو ابن يحرد ، وقيل : ابن جحدر ، أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ . نزل دمشق (تحرير أسماء الصحابة) .

(٢) روى مالك أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف ، فتوضأ ، ثم رجع فبني ، ولم يتكلم . انظر (نيل الأوطار ٢٨١) وروى عن الرسول ﷺ أنه قال : «من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو

صلوة^(١) ، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس ، وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجمت على جهة المرض لأمره صلوة بالوضوء عند كل صلاة المستحاضنة والاستحاضة مرض .

وأما مالك فرأى أن المرض له هنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً من أن المستحاضنة لم تؤمر إلا بالغسل فقط ، وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا متفق على صحته ويختلف في هذه الزيادة فيه ، أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة^(٢) ولكن صححها أبو عر بن عبد البر قياساً على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع ، مثل ما روى أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يشعب دمّاً^(٣) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب : فقوم رأوا أنه ححدث ، فأوجبوا من قليله ، وكثيره الوضوء ، وقوم رأوا أنه ليس بحدث ، فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك ، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك ، حتى أن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتقد حاله ، أعني هل يكون منه ححدث أم لا ؟ وقسم فرقوا بين النوم القليل الحقيق ، والكثير المستشق فأوجبوا في الكثير المستشق الوضوء دون القليل . وعلى هذا فقهاء الأمصار ، والجمهور .

ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثناء من النوم أكثر من بعض وكذلك خروج الحدث ، اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك : من نام مضطجعاً أو ساجداً ، فعليه الوضوء ، طويلاً كان النوم ، أو قصيراً ، ومن نام جالساً فلا

= مذى ، فلينصرف فليتوضاً » رواه ابن ماجة ، والدارقطني عن إساعيل بن عياش انظر (نيل الأوطار ٢٢٢ / ١) .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجة انظر (نيل الأوطار ١ / ٢١٤) .

(٢) الزيادة بالأمر بالوضوء عند الترمذى انظر (نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ١ / ٢١٤) .

(٣) رواه مالك في الموطأ . انظر (٤ / ١) .

وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به^(١) واختلف القول في مذهبه في القائم ، فمرة قال حكم الراکع ، ومرة قال حكم الساجد . وأما الشافعي فقال : على كل نائم كيما نام الوضوء إلا على من نام جالسا^(٢) وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعا^(٣) .

وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أن هنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً ، ك الحديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ دخل على ميونة ، فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ»^(٤) وقوله عليه الصلاة والسلام «إذا نسأ أحدكم في الصلاة ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه ، فيسب نفسه»^(٥) وما روى أيضاً أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تتحقق رؤسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون»^(٦) وكلها آثار ثابتة ،

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧) وهو قول أحد . أما نوم القائم والراکع والساجد . فعن روايتان : الأولى ينقض . والثانية : لا . واختلفت الرواية عنه في القاعد المستند . والختفي ، فعن لا ينقض يسيره ، وعن ينقض بكل حال (انظر المغني ١ / ١٧٥) .

(٢) انظر (الروضة ١ / ٧٤) وكذلك النائم عتبياً ، فال الصحيح أنه لا ينقض .

(٣) أو متوركاً على أحد قرئته ، والنوم في الصلاة عنده لا ينقض الوضوء . وكذلك في خارج الصلاة وهو قاعد مستقر على الأرض غير مستند على شيء . انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٥٠) .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذى ، وأحد والطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يسجد ، وينام . ويتفتح ثم يقوم . فيصلى ، ولا يتوضأ . فقلت له : صلیت ، ولم تتوضأ ، وقد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» . منكر . انظر (سن أبي داود مع عون العبود ١ / ٣٤٢) .

وقد ذكر الشوكاني عن النووي في شرح مسلم : أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه لا ينقض وضوء مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس قال «نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ، ثم صلى ولم يتوضأ» . (انظر نيل الأوطار ١ / ٢٢٧) ونصب الراية (١ / ١) . (٤٤)

(٥) الحديث متفق عليه . انظر (رياض الصالحين ص ٨٦) .

(٦) رواه مسلم ، وأبو داود . والترمذى ، والشافعى . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٢٨) .

وهنـا أـيضاً أـحادـيث يـوجـب ظـاهـرـها أـن النـوم حـدـث ، وـأـيـنـما في ذـلـك حـدـيـث صـفـوان بن عـسـال ، وـذـلـك أـنـه قال : « كـنـا فـي سـفـرـمـع النـبـي ﷺ فـأـمـرـنـا أـن لا نـزـعـ خـفـافـنـا مـن غـائـط ، وـبـول ، وـنـوم ، وـلا نـزـعـهـ إـلـا مـن جـنـابـة » (١) فـسـوـى بـين الـبـول ، وـالـغـائـط ، وـالـنـوم . صـحـحـه التـرمـذـي ، وـفـيهـ حـدـيـث أـبـي هـرـيـرة المـتـقـدـم وـهـو قـوـلـه عـلـيـه الصـلـاـة وـالـسـلـام : « إـذـا اسـتـيقـظ أـحـدـكـ مـن نـومـه ، فـلـيـغـسـل يـدـه قـبـل أـن يـدـخـلـهـ فـي وـضـوـئـه » فـإـن ظـاهـرـهـ أـن النـوم يـوجـبـ الـوضـوـءـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ ، وـكـذـلـكـ يـدـلـ ظـاهـرـآـيـةـ الـوضـوـءـ عـنـدـ مـنـ كـانـ عـنـدـ الـمـعـنـىـ فـيـ قـوـلـه تـعـالـى : « يـأـيـهـا الـذـيـنـ آـمـنـوا إـذـا قـمـتـ إـلـى الصـلـاـة » أي إـذـا قـمـتـ مـنـ النـوم عـلـى ما روـيـ عنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ السـلـفـ ، فـلـمـا تـعـارـضـ ظـاهـرـهـ هـذـهـ الـأـثـارـ ، ذـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـا مـذـهـبـيـنـ : مـذـهـبـ التـرجـيـحـ ، وـمـذـهـبـ الـجـمـعـ ، فـمـنـ ذـهـبـ مـذـهـبـ التـرجـيـحـ ، إـمـا أـسـقطـ وـجـوبـ الـوضـوـءـ مـنـ النـومـ أـصـلـاًـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـسـقـطـهـ ، إـمـا أـوـجـبـهـ مـنـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـسـقـطـهـ أـيـضاًـ ، أـعـنـيـ عـلـىـ حـسـبـ مـا تـرـجـعـ عـنـدـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوجـبةـ ، أـوـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـسـقـطـةـ .

وـمـنـ ذـهـبـ مـذـهـبـ الـجـمـعـ حـمـلـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوجـبةـ لـلـوضـوـءـ مـنـهـ عـلـىـ الـكـثـيرـ ، وـالـمـسـقـطـةـ لـلـوضـوـءـ عـلـىـ الـقـلـيلـ ، وـهـوـ كـاـلـقـلـنـاـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ ، وـالـجـمـعـ أـلـىـ مـنـ التـرجـيـحـ مـاـ أـمـكـنـ الـجـمـعـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـأـصـوـلـيـنـ . وـأـمـاـ الشـافـعـيـ ، فـإـنـاـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـ هـيـئـاتـ النـائـمـ الـجـلوـسـ فـقـطـ ، لـأـنـهـ قـدـ صـحـ ذـلـكـ عـنـ الصـاحـابـةـ ، أـعـنـيـ أـنـهـ كـانـواـ يـنـامـونـ جـلوـسـاـ ، وـلـاـ يـتوـضـأـونـ وـيـصـلـوـنـ ، وـإـنـاـ أـوـجـبـهـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـيـ النـومـ فـيـ الـاضـطـجـاعـ فـقـطـ لـأـنـ ذـلـكـ ، وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ مـرـفـوعـ ، وـهـوـ

(١) لـفـظـهـ : « كـانـ يـأـمـرـنـا سـفـرـاًـ أـنـ لـاـ نـزـعـ خـفـافـنـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـالـيـنـ إـلـاـ مـنـ جـنـابـةـ ، لـكـنـ مـنـ غـائـطـ وـبـولـ ، وـنـومـ » رـوـاهـ أـحـدـ ، وـالـنـسـائـيـ ، وـالـتـرمـذـيـ ، وـصـحـحـهـ . اـنـظـرـ (ـمـنـقـىـ الـأـخـبـارـ مـعـ نـيلـ الـأـوـطـارـ ٢٠ / ١ـ) .

أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إغا الوضوء على من نام مضطجعاً »^(١) والرواية ثابتة بذلك عن عمر . وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً سبباً للحدث ، راعى فيه ثلاثة أشياء : الاستئصال ، أو الطول أو الهيئة ، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستئصال ، واشترط ذلك في الم هيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد ، أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة ، فذهب قوم إلى : أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب ، ولا ستر ، فعليه الوضوء ، وكذلك من قبلها ، لأن القبلة عندهم لمس ما ، سواء التذر أو لم يلتذر ، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه إلا أنه مرة فرق بين اللامس والممسوس ، فأوجب الوضوء على اللامس دون الممسوس ، ومرة سوى بينهما ، ومرة فرق أيضاً بين ذوات الحرام . ومرة سوى بينهما^(٢) .

(١) رواه بهذا اللفظ أبو خالد الدلاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس . ذكره النووي في المجموع (٢٠١) .

ومن عمر قال : « إذا نام أحدكم مضطجعاً ، فليتوضاً » رواه مالك في الموطأ (٢١ / ١) . وجاء كذلك قوله عليه الصلاة والسلام « العين وكاء السه ، فن نام فليتوضاً » رواه أحد وأبو داود ، والدارقطني عن علي ، ورواه كذلك أحد ، والدارقطني عن معاوية . قال ابن تبيه سئل أحد عن حديث علي ، ومعاوية في ذلك . فقال : حديث علي أثبت وأقوى . قال الشوكاني : أما حديث معاوية ، فأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مرير ، وهو ضعيف ، وقد ضعف الحذيفيين أبو حاتم . وحسن المسندي ، وابن الصلاح والنوعي حديث علي . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٢٨) .

(٢) انظر (المجموع ٢ / ٢ ، ٢٦ ، ٢٧) والمعتد في مذهب الشافعي إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تنتهي انتقض وضوء اللامس ، سواء أكان قصدًا أم سهوًا أم اتفاقاً ، وسواء استدام اللمس ، أم فارق مجرد الالتقاء ، وسواء لمس بعضه من أعضاء الطهارة ، أم بغيره ، وسواء أكان الممسوس ، أو الممسوس به صحيحًا ، أو أشل ، زائفًا أم أصلًا . أما الممسوس ، فينتقض وضوءه كذلك ، وعليه =

وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا فارقته اللذة ، أو قصد اللذة في تفصيل لهم في ذلك ، وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة ، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه^(١) ونفي قوم إيجاب الوضوء من لمس النساء ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ولكل سلف من الصحابة إلا اشتراط اللذة ، فإني لا أذكر أحداً من الصحابة اشتراطها . وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب . فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكتفي بهما عن الجماع في قوله تعالى : «أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ»^(٣) وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد . ومن هؤلاء من رأه من باب العام ، أريد به الخاص ، فاشترط فيه اللذة ، ومنهم من رأه من باب العام أريد به العام ، فلم يشترط اللذة فيه ومن اشترط اللذة فإنما دعا إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده ، وربما لسته ،^(٤) وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ، فقلت من هي إلا أنت ؟ فضحكـت^(٥) ». قال أبو

= الأكثرون من أصحاب الشافعـي . انظر (المجموع ٢٦ / ٢) .

أما ذوات الحارم ، فلا ينقض الوضوء . انظر نفس المصدر .

(١) انظر (قوانين الأحكـام الشرعـية ص ٢٧) والمشهور من مذهب أـحمد أنه لا ينقض وضـوءـه إلا إذا مـسـها بشـهـوةـ ، وـبـدـونـ حـائـلـ ولا فـرقـ بـيـنـ الأـجـنبـيـةـ وـذـاتـ الـحـرـمـ ، وـالـكـبـيرـةـ وـالـصـغـيرـةـ ، وـلـا يـخـتـصـ اللـمـسـ بـالـبـيـدـ ، بلـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الـجـسـدـ ، لـامـسـ الـجـسـدـ الـآـخـرـ . وـعـنـهـ أـنـ الـلـمـسـ يـنـقـضـ بـكـلـ حـالـ وـعـنـهـ أـنـ الـلـمـسـ لـا يـنـقـضـ بـجـالـ . انـظـرـ (المـغـفـيـ ١٩٢/١) .

(٢) انـظـرـ (بدـائـعـ الصـنـائـعـ ١ / ١٤٨) وـلـوـ لـمـ فـرـجـهـ ، وـلـمـ يـنـتـشـ لـهـ ، لـا يـنـقـضـ وـضـوءـهـ .

(٣) المائدة آية ٦ .

(٤) رواه النـسـائـيـ ، قالـ الـحـافـظـ : إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ . انـظـرـ (نـيلـ الـأـوـطـارـ ١ / ٢٢٢) .

(٥) رواه أبو داود ، والنـسـائـيـ . قالـ أـبـوـ دـاـودـ : هوـ مـرـسـلـ . إـبـرـاهـيمـ التـبـيـ لمـ يـسـعـ منـ عـائـشـةـ . وـقـالـ النـسـائـيـ : لـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـحـسـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـإـنـ كـانـ مـرـسـلـ .

عمر هذا الحديث وهذه الحجازيون . وصححه الكوفيون . وإلى تصحيحه مال^(١) أبو عمر بن عبد البر قال : وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة ، وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ، ولا في اللمس وضوءاً .

وقد احتاج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد . وينطلق مجازاً على الجماع وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز ، ولأنك أنت يقولوا : إن المجاز إذا كثرا سعاله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز ، منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة ، والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنين بالسواء ، أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع ، وإن كان مجازاً ، لأن الله تبارك وتعالى قد كفى بالباثرة والمس عن الجماع ، وهذا في معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل في الآية يحتاج بها في إجازة التيم للجنب دون تقدير تقديم فيها ، ولا تأخير على ما سيأتي بعد ، وترتفع

= وأخرجه أيضاً أحمد ، والترمذني وقال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث ، وقد رواه أبو داود ، والترمذني وأبن ماجة من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة . وقالقطان : هذا الحديث شبهه لا شيء .
وقال الترمذني : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء ، وإن صح ، فهو محظوظ على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يقبل بعض نسائه ، ولا يتوضأ » قال : ولا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة ، فاللحجة فيها روى عن النبي ﷺ . قال الحافظ : روى من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات ، وضفتها . وصححه ابن عبد البر . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٢١ مع منتقى الأخبار) و (نصب الراية ١ / ٧١) وما بعدها . و (التلخيص ١ / ١٢٣) و (سبل السلام ١ / ٦٤) .
(١) في نسخة « دار الفكر » (قال) والصواب ما أثبتناه .

المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر .

وأما من فهم من الآية الممسين معاً فضعف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم ، لا جميع المعاني التي يدل عليها ، وهذا بين بنفسه في كلامهم .

المسألة الرابعة : مس الذكر . اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب : فنهم من رأى الوضوء فيه كيما مسه ، وهو مذهب الشافعى وأصحابه ، وأحمد ، وداود^(١) ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً ، وهو أبو حنيفة وأصحابه ولكلما الفريقين سلف من الصحابة والتتابعين . وفرقوا بين أن يمسه بحال ، أو لا يمسه بتلك الحال ، وهؤلاء افتقروا فيه فرقاً : فنهم من فرق فيه بين أن يتلذ ، أو لا يتلذ ، ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف ، أو لا يمسه ، فأوجبوا الوضوء مع اللذة ، ولم يوجبوا مع عدمها ، وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف ، ولم يوجبوا مع المس بظاهرها ، وهذا اعتباران مرويان عن أصحاب مالك ، وكان اعتبار باطن الكف راجع إلى

(١) مذهب الشافعى إذا مس ذكره بباطن كفه فإنه ينتقض وضوء سواء بشهوة أم بدون شهوة يستوي في ذلك فرجه ، وفرج غيره صغير أو كبير حى أو ميت ، ذكر أو أنثى ، انتقض وضوء الناس فقط (انظر الجموع ٢٧/٢ ، ٢٨) . ولأحمد روايتان الأولى أنه ينتقض وضوء ، ولا فرق بين العائد وغيره ، سواء بظاهر الكف أم بباطنهما ، والرواية الثانية أنه لا ينتقض وضوء ، وهناك رواية أخرى على أن الوضوء على من مسه قاصداً ، أما من لم يقصد فليس عليه الوضوء (انظر المغني ١ / ١٧٨ ، ١٧٩) وانظر (الحلى ١ / ٣٢٥) وهو مذهب ابن عمر ، وسعيد بن المسيب . وعطاء ، وأبان بن عثمان ، وعروة وسلمان بن يسار . والزهري ، والأوزاعي ، وهو المشهور عن مالك ، وروي كذلك عن عمر بن الخطاب . وأبي هريرة ، انظر (المغني ١ / ١٧٨) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٥) وذلك مروي عن علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وحذيفة وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، وبه قال ربيعة ، والثوري ، وابن المنذر . انظر (المغني) .

اعتبار سبب اللذة . وفرق قوم في ذلك بين العمد ، والنسيان ، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ، ولم يوجبوه مع النسيان . وهو مروي عن مالك وهو قول داود وأصحابه . ورأى قوم أن الوضوء من مسنه سنة لا واجب . قال أبو عمر : وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه والرواية عنه فيه مضطربة ^(١) .

وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين : أحدهما الحديث الوارد من طريق بشرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(٢) وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر ، خرجه مالك في الموطأ ، وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وضعيته أهل الكوفة ، وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة ، وكان أحمد ابن حنبل يصححه ، وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة ، وكان ابن السكن أيضاً يصححه ، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم . والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل ، فقال : يارسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ فقال : وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟ » ^(٣) خرجه أبو داود ، والترمذى وصححه

(١) استقر مذهب مالك على أن مس الذكر ناقض للوضوء بيطن كنه ، أو جنبه ، أو إصبع ، وسواء مسه من أغلاه ، أو من أسفله ، أو وسطه عدداً ، أو سهواً ، التذ ، أم لا ، ولا ينتقض وضوؤه إذا مس الدبر ، أو أثنيه ولا مس امرأة فرجها ، ولو أدخلت أصبعاً ، أو أكثر فيه ، انظر (الشر الصغير ١ / ١٤٦) .

(٢) أخرجه الحسن . ومالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجبارود ، وقال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى بن معين ، والبيهقي ، والحازمى . وبشرة (بضم أوله وسكون ثانية) هي راوية الحديث بنت صفوان بن نوقل القرشية الأسدية ، كانت من المبایعات له ﷺ ، روى عنها عبد الله بن عمر وغيره انظر (سيل السلام ١ / ٦٦) .

(٣) أخرجه الحسن ، وصححه ابن حبان . قال ابن المدينى : أحسن من حديث بشرة . ورواه أحد والدارقطنى والبيهقي وابن الجوزي (التلخیص) وراوى الحديث : هو طلق بن علي بن طلق =

كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم ، فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين : إما مذهب الترجيح ، أو النسخ ، وإما مذهب الجمع ، فمن رجح حديث بصرة ، أو رأه ناسخاً لحديث طلق بن عليّ ، قال : بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، ومن رجح حديث طلق بن عليّ أسقط وجوب الوضوء من مسنه ، ومن رام أن يجمع بين المحدثين أوجب الوضوء منه في حال ، ولم يوجبه في حال ، أو حمل حديث بصرة على الندب ، وحديث طلق بن علي على الوجوب ، والاحتجاجات التي يحتاج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها ، وهي مكتوبة في كتبهم ، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه .

المسألة الخامسة : اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار ، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ . واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه ، إذ صح عندم أنه عمل الخلفاء الأربع ، ولما ورد من حديث جابر أنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » خرجه أبو داود ^(١) . ولكن ذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحق ، وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبتت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام ^(٢) .

= ابن عمرو ، وقيل ابن طلق بن قيس الربعي الحنفي السعدي ، والد قيس بن طلق ، وله وفادة ، وعدة أحاديث (تجريد أئمة الصحابة) وبضعة (بفتح البار) انظر (سبل السلام ٦ / ٦٦) و (التلخيص ١ / ١٢٥) .

(١) أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر ، قال النووي في شرح مسلم ، ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٢٧) والوضوء من أكل لحم الجزور مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ١٨٧) وهو قول جابر ابن سمرة ومحمد بن إسحق ، وأبو خيثمة ، ويحيى بن يحيى ، وابن المنذر ، وهو أحد قولي الشافعية (المصدر السابق) .

(٢) الحديث رواه جابر بن سمرة « أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال :

المسألة السادسة : شذ أبو حنيفة ، فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية ، وهو أن قوماً ضحكوا في الصلاة ، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء ، والصلاحة^(١) وردَّ الجمهور هذا الحديث ، لكونه مرسلاً ، وخالفته للأصول ، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ، ولا ينقضها في غير الصلاة ، وهو مرسل صحيح .

المسألة السابعة : وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت وفيه أثر ضعيف « من غسل ميتاً ، فليغتسل ، ومن حمله فليتوضاً »^(٢) .

وي ينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبل إغماء ، أو جنون ، أو سُكُر ، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم ، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب

= إن شئت توْضاً ، وإن شئت ، فلا توْضاً ، قال : أنتوْضاً من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توْضاً من لحوم الإبل ، قال : أصلِي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلِي في مرابض الإبل ، قال : لا « وواه أحد ومسلم . (نيل الأوطار ١ / ٢٣٧) وكذلك رواه أحد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وقال : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة التقل ، لمداللة ناقلية ، كلهم رووه عن البراء بن عازب . انظر نيل الأوطار ١ / ٢٢٩ .)

(١) قال الريلigi : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة ، ثم ساق السندة ، وكلها لا تقوى ، فيها كلام ، ثم ساق المرسلة . انظر (نصب الراية ١ / ٤٧) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٩) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذى ، وحسنه ، وقال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء ، وصححه ابن حبان ، لوروده ، من طرق ليس فيها ضعف ، وقال الماوردي إن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقاً ، وقال أحمد : إنه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه ﷺ قال « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل . إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً . وليس بجنس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » . انظر (سبل السلام ١ / ٦٩) وانظر (التلخيص ١ / ١٣٦) .

للحديث غالباً ، وهو الاستئصال ، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سبباً لذلك^(١) ، فهذه هي مسائل الباب المجمع عليها ، والمشهورات من المختلف فيها ، وينبغي أن نصيّر إلى الباب الخامس .

(١) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٥) في فقه الحنفية ، وانظر (الشرح الصغير ١ / ١٤٢) في الفقه المالكي . وانظر (المجموع ٢ / ٢٢) في فقه الشافعی . وانظر (المغني ١ / ١٧٢) في فقه الحنابلة .

الباب الخامس

وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ هُنَّ الْأَيْمَةُ وَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بَغْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدْقَةً مِنْ غَلُولٍ »^(١) .

فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لكان هذا ، وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة ، أو من شروط الوجوب ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنائز وفي السجود ، أعني سجود التلاوة ، فإن فيه خلافاً شاداً .

والسبب في ذلك الاحتال العارض في انطلاق اسم الصلاة على الصلاة على الجنائز ، وعلى السجود ، فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز ، وعلى السجود نفسه ، وهو المعمور اشتهرت هذه الطهارة فيها^(٢) ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليها إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع . ولا سجود وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام . ولا ركوع لم يشترط هذه الطهارة فيها . ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل :

المسألة الأولى : هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا ؟ فذهب

(١) رواه مسلم من رواية ابن عز ، وكذلك رواه البغوي في شرح السنة . انظر (١ / ٢٢٩) بل رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (نيل الأوطار ١ / ٤١) وقد تقدم .

(٢) ومنهم الحنفية . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٩٦) في شرط صلاة الجنائز ، وانظر (١ / ٢٧٢) في شرط سجود التلاوة ، ومنهم المالكية . انظر (الشرح الصغير ١ / ٤١٦) في شرط سجدة القرآن ، وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٢) في شرط صلاة الجنائز ومنهم الشافعية . انظر (الروضة ١ / ٢٢١) في شرط سجدة التلاوة ومنهم الحنابلة . انظر (المغني ١ / ٦٢٠) في شرط سجود التلاوة . وانظر (منار السبيل ١ / ١٧١) في شرط الطهارة لصلاة الجنائز .

مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف^(١) وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك^(٢) والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى : « لا يَمْسُّ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ »^(٣) بين أن يكون المطهرون هم بني آدم ، وبين أن يكونوا هم الملائكة ، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي ، وبين أن يكون خبراً لا نهياً ، فمن فهم من « الْمُطَهَّرُونَ » بني آدم ، وفهم من الخبر النهي قال : لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر ومن فهم منه الخبر فقط ، وفهم من لفظ « المطهرون » الملائكة قال : إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ، ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية ، وهي الإباحة . وقد احتاج الجمهور لذهبهم بحديث عمرو بن حزم : أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب : « لا يمس القرآن إلا طاهر »^(٤) وأحاديث عمرو بن حزم

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ١٤٩) وانظر (تعلقة الفقهاء ١ / ٥٧) وانظر (الروضة ١ / ٧٩) وهو مذهب أحمد ، انظر (المغني ١ / ١٤٧) قال ابن قادمة « ولا نعلم مخالفًا لهم ، إلا داود ، فإنه أباح مسه . (نفس المصدر) .

وقد ظهر في زماننا بعض العلماء من يتهاهلون في أمور الدين من يبيح مس المصحف ، وقراءة الجنب له مقلداً بذلك الظاهرية ، وهذا مما يؤسف له هؤلاء العلماء . وقد بيّنت ذلك مفصلاً في المؤلف « تقديم طاعة على أخرى ، أو تركها ، نظراً للزمان والمكان والأحوال » .

(٢) انظر (المخل ١ / ١٠٢) .

(٣) سورة الواقعة آية ٧٩ .

(٤) رواه الأئم ، والدارقطني ، ومالك مرسلاً ، وأخرجـه الحاكم ، والبيهـي في الخلافـيات والطبرـاني ، وفي إسنـاده سـويد بن أـبي حـاتـم ، وـهو ضـعـيف ، وـذـكر الطـبرـاني في الأـوـسـطـ أـنـه تـفـرـدـ بـه ، وـحسنـ إـسنـادـ الحـازـمي ، وـضـعـفـهـ النـوـويـ ، وـابـنـ كـثـيرـ ، وـفيـ الـبـابـ عـنـ اـبـنـ عمرـ عـنـ الدـارـقـطـنـيـ ، وـالـطـبـرـانـيـ ، قـالـ الـحـافـظـ : إـنـهـ أـشـبـهـ الـمـتوـاـتـرـ لـتـلـقـيـ النـاسـ لـهـ بـالـقـبـولـ . وـقـالـ يـعقوـبـ بـنـ سـفـيـانـ لـأـعـلـمـ كـتـابـ أـصـحـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، وـقـالـ الـحاـكـمـ : قـدـ شـهـدـ عـمـرـ بـنـ عـبدـ الـعـزـيزـ ، وـالـزـهـريـ لـهـذـاـ الـكـتـابـ بـالـصـحـةـ ، انـظـرـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ ١ / ٢٤٢) وـانـظـرـ (التـلـخـيـصـ ١ / ١٢٩) .

اختلف الناس في وجوب العمل بها ، لأنها مصحفة ، ورأيت ابن المفوذ يصححها إذا روتها الثقات ، لأنها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام ، وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأهل الظاهر يردونها . ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر ، لأنهم غير مكلفين .

المسألة الثانية : اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال : أحدها : إذا أراد أن ينام وهو جنب ، فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه ^(١) وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصاببه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذرك ، ثم نم » وهو أيضاً مروي عنه من طريق عائشة ^(٢) وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره لكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم ، أعني المناسبة الشرعية ، وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث أثبتها حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فأتى بطعم ، فقالوا : ألا نأتيك بطهر ؟ فقال : أصلني فأتوضأ ؟ وفي بعض رواياته : « فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : ما أردت الصلاة ، فأتوضأ » ^(٣) .

= والحديث الذي رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه « لا يمس القرآن إلا طاهر ». .

وراوي الحديث هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري يكنى أبا الضحاك ، أول مشاهده الخندق ، واستعمله ﷺ على نجران ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، ليفقههم في الدين ، ويعلمهم القرآن ، ويأخذ منهم الزكاة ، وكتب له كتاباً فيه الفرائض . والسنن ، والصدقات والدييات ، وتوفي في خلافة عمر بالمدينة . (سبل السلام ١ / ٦٩) .

(١) انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٥٢) .

(٢) الحديثان رواها الجماعة . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٥٢) .

(٣) لفظ الحديث « إنما أمرت بالوضوء إذا قت إلى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٥٢) .

والاستدلال به ضعيف ، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه ، وقد احتجوا بحديث عائشة : « أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب لا يمس الماء » ^(١) إلا أنه حديث ضعيف .

وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب ، وعلى الذي يريد أن يعاود أهله ، فقال الجمهور في هذا كله بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء ، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاحة . وأيضاً لمكان تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ » ^(٢) وروي عنه أنه كان يجماع ، ثم يعاود ، ولا يتوضأ ^(٣) وكذلك روي عنه منع الأكل ، والشرب للجنب حتى يتوضأ . وروي عنه إباحة ذلك ^(٤) .

المسألة الثالثة : ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه ^(٥) .

وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة ، أو لا يلحق ، وذلك أنه ثبت : « أن رسول الله ﷺ : « منع المائض الطواف ،

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى ، قال أَمْرَى لِيْسَ بِصَحِّحٍ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ وَهُمْ . قال ابن مفروز أجمع المحدثون أنه خطأ . (انظر نيل الأوطار ١ / ٢٥٦) .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري بل فقط « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ » عن أبي سعيد رضي الله عنه . ورواه ابن خزيمة . وابن حبان . والحاكم . (انظر نيل الأوطار ١ / ٢٥٤) .

(٣) رواية المنع رواها البخاري ، ومسلم ، وأحمد . انظر (نيل الأوطار) .

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢) في مذهب مالك ، وانظر (المذهب ، والمجموع ٢ / ٦٧) في فقه الشافعية ، وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ٣٩٦) .

(٥) عند الأحناف الطهارة عن الحديث أو الجنابة في حالة الطواف شرط الكمال لا شرط الجواز . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٩٤) .

كما منعها الصلاة «^(١) فأشبـهـ الصلاة من هذه الجهة . وقد جاء في بعض الآثار تسبيـةـ الطواف صلاة^(٢) وحـجـةـ أبي حـنـيـفـةـ أنه ليس كل شيءـ منـعـهـ المـيـضـ ، فالـطـهـارـةـ شـرـطـ فيـ فـعـلـهـ ، إـذـاـ أـرـتـفـعـ المـيـضـ كـالـصـومـ عـنـ الـجـمـهـورـ .

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ : ذـهـبـ الجـمـهـورـ إـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـغـيرـ المـتـوضـعـ أـنـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ . وـيـذـكـرـ اللـهـ^(٣) وـقـالـ قـوـمـ : لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـوـضـأـ . وـسـبـبـ الـخـلـافـ حـدـيـثـانـ مـعـارـضـانـ ثـابـتـانـ : أـحـدـهـاـ : حـدـيـثـ أـبـيـ جـهـمـ قـالـ : «ـ أـقـبـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ نـحـوـ بـئـرـ جـمـلـ ، فـلـقـيـهـ رـجـلـ ، فـسـلـمـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ حـتـىـ أـقـبـلـ عـلـىـ الـجـدـارـ ، فـسـحـ بـوـجـهـهـ وـيـدـيـهـ ، ثـمـ إـنـهـ رـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ السـلـامـ »^(٤) .

وـالـحـدـيـثـ الـآـخـرـ : حـدـيـثـ عـلـيـ : «ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ كـانـ لـاـ يـحـجـبـهـ عـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ شـيـءـ إـلـاـ الـجـنـابـةـ »^(٥) فـصـارـ الجـمـهـورـ إـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ نـاسـخـ لـلـأـوـلـ ، وـصـارـ مـنـ أـوـجـبـ الـوـضـوـءـ لـذـكـرـ اللـهـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ .

(١) لـعـلـهـ يـشـيرـ إـلـىـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـةـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـ اـفـعـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـحـاجـ غـيرـ أـنـ لـاـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ حـتـىـ تـطـهـرـيـ »ـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ . انـظـرـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ١ / ٥٢ـ)ـ .

(٢) وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـ الطـوـافـ بـنـزـلـةـ الصـلـاـةـ إـلـاـ أـنـ اللـهـ أـحـلـ فـيـهـ النـطقـ ، فـنـ نـطـقـ ، فـلـاـ يـنـطـقـ إـلـاـ بـخـيـرـ »ـ رـوـاهـ التـرمـذـيـ ، وـالـدارـقـطـنـيـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ السـكـنـ ، وـابـنـ خـزـيـعـةـ ، وـابـنـ حـبـانـ ، وـالـحـاـكـمـ ، وـالـلـفـظـ لـهـ ، انـظـرـ (ـ التـلـخـيـصـ ١ / ١٢٩ـ)ـ .

(٣) وـمـنـهـ الـأـثـمـ الـأـرـبـعـةـ : انـظـرـ (ـ تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ ١ / ٥٧ـ)ـ فـقـهـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـانـظـرـ (ـ الرـوـضـةـ ١ / ٧٩ـ)ـ وـانـظـرـ (ـ المـنـيـ ١ / ١٤٣ـ)ـ فـقـهـ أـحـدـ .

(٤) الـحـدـيـثـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ ، انـظـرـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ١ / ٢٥٠ـ)ـ . وـرـاوـيـ الـحـدـيـثـ أـبـوـ الجـمـهـمـ : هـوـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـحـارـثـ بـنـ الصـمـةـ ، وـبـئـرـ جـلـ (ـ مـوـضـعـ)ـ بـالـقـرـبـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ . قـالـ النـوـوـيـ : وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الـتـيـمـ لـلـنـوـافـلـ ، وـالـفـضـائـلـ كـسـجـودـ التـلـاـوةـ ، وـالـشـكـرـ ، وـمـسـ الـمـصـفـ ، وـنـخـوـهـاـ كـاـ يـجـوزـ لـلـفـرـائـضـ . وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ . انـظـرـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ١ / ٢٥٠ـ)ـ .

(٥) لـفـظـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ بـنـ طـالـبـ قـالـ «ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ ثـمـ يـخـرـجـ فـيـقـرـأـ الـقـرـآنـ . وـيـأـكـلـ مـعـنـاـ الـلـحـمـ . وـلـاـ يـحـجـبـهـ ، وـرـبـعـاـ قـالـ لـاـ يـجـزـهـ مـنـ الـقـرـآنـ شـيـءـ ، لـيـسـ الـجـنـابـةـ »ـ رـوـاهـ التـرمـذـيـ «ـ كـانـ يـقـرـئـنـاـ الـقـرـآنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـاـ لـمـ يـكـنـ جـنـبـاـ »ـ (ـ انـظـرـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ١ / ٢٦٥ـ)ـ .

كتاب الفصل^(١)

والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا ﴾^(٢) . والكلام المحيط بقواعدها ينحصر - بعد المعرفة بوجوها . وعلى من تجب ، معرفة ما به تفعل ، وهو الماء المطلق - في ثلاثة أبواب : الباب الأول : في معرفة العمل في هذه الطهارة ، والثاني : في معرفة نواقض هذه الطهارة . والباب الثالث : في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة .

فاما على من تجب ؟ فعلى كل من لزمه الصلاة ولا خلاف في ذلك ، وكذلك لا خلاف في وجوبها ، ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها ، وقد ذكرناها ، وكذلك أحكام المياه وقد تقدم القول فيها .

(١) الفصل بضم الغين المعجمة اسم للاقتسال : وقيل : إذا أريد به الماء فهو مضوم . وأما المصدر ، فيجوز فيه الضم ، والفتح وقيل : المصدر بالفتح ، والاقتتال بالضم . وقيل إنه بالفتح فعل الفتسل ، وبالضم الذي يفتسل به ، وبالكسر ما يجعل مع الماء كأشنان ، ونحوه . انظر (سبل السلام ١ / ٨٣) .

(٢) المائدة آية ٦ .

الباب الأول في معرفة العمل في هذه الطهارة

وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل :

المسألة الأولى : اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمارة اليد على جميع الجسد كحال في طهارة أعضاء الوضوء ، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد ، وإن لم يمر يديه على بدنـه ؟ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك ، وذهب مالك وجبل أصحابه ، والمزني من أصحاب الشافعـي إلى أنه إن فات المتـهـر موضع واحد من جسده ، لم يمر يده عليه ، أن طهرـه لم يكـلـ بعد .

والسبب في اختلافـهم اشتراكـ اسم الغسل ، ومعارضـة ظاهرـ الأحادـيث الواردة في صـفةـ الغـسل لـقيـاسـ الغـسل في ذـلكـ علىـ الـوضـوءـ ، وـذـلكـ أنـ الأـحـادـيثـ الثـابـتـةـ التـيـ وـرـدـتـ فيـ صـفـةـ غـسلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـمـيـونـةـ لـيـسـ فـيـهاـ ذـكـرـ التـدـلـكـ ، وـإـنـاـ فـيـهاـ إـفـاضـةـ المـاءـ فـقـطـ . فـفـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ قـالـتـ : «ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ إـذـ اـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ بـيـدـاـ ، فـيـغـسـلـ يـدـيـهـ ، ثـمـ يـفـرـغـ بـيـنـهـ عـلـىـ شـالـهـ ، فـيـغـسـلـ فـرـجـهـ ، ثـمـ يـتوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـصـلـاـةـ ، ثـمـ يـأـخـذـ المـاءـ فـيـ دـخـلـ أـصـابـعـهـ فـيـ أـصـوـلـ الـشـعـرـ ، ثـمـ يـصـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـ غـرـفـاتـ ، ثـمـ يـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ جـلـدـهـ كـلـهـ »^(١) .

والـصـفـةـ الـوارـدـةـ فيـ حـدـيـثـ مـيـونـةـ قـرـيبـةـ مـنـ هـذـاـ ، إـلاـ أـنـهـ أـخـرـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ مـنـ أـعـضـاءـ الـوضـوءـ إـلـىـ آخـرـ الطـهـرـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ أـيـضاـ ، وـقـدـ سـأـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : هـلـ تـنـقـضـ ضـفـرـ رـأـسـهـ لـغـسـلـ الـجـنـابـةـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : «ـ إـنـاـ يـكـفـيـكـ أـنـ تـحـشـيـ عـلـىـ رـأـسـكـ المـاءـ ثـلـاثـ حـثـيـاتـ ، ثـمـ تـقـيـضـيـ عـلـيـكـ المـاءـ إـذـاـ أـنـتـ قـدـ طـهـرـتـ »^(٢) .ـ وـهـوـ أـقـوىـ فـيـ إـسـقـاطـ التـدـلـكـ ،

(١) حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـتـكـلـتـهـ «ـ ثـمـ أـفـاضـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ ، ثـمـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ »ـ وـحـدـيـثـ مـيـونـةـ رـوـاهـ الجـمـاعـةـ انـظـرـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ)ـ .

(٢) حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ رـوـاهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ ، وـبـيـدـلـ «ـ إـذـاـ أـنـتـ قـدـ طـهـرـتـ »ـ «ـ فـتـهـرـيـنـ »ـ انـظـرـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٢٩١/١ـ)ـ (ـ انـظـرـ (ـ الـمـغـنـيـ ٢١٩/١ـ)ـ فـيـ اـشـرـطـ التـدـلـكـ وـإـمـارـ الـيـدـ ، وـمـنـ لـمـ يـشـرـطـهـ =

من تلك الأحاديث الآخر ، لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصل لظهوره قد ترك التدلك وأما هنا فإما حصر لها شروط الطهارة ، ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميونة وعائشة هي أكمل صفاتها ، وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك ، فهو من أركانها الواجبة ، وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافاً شاداً ، روی عن الشافعی ، وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث ، وفي قول الجمهور قوّة من جهة النظر ، لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء ، لأن الوضوء شرط في صحتها ، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث . وطريقة الشافعی تغليب ظاهر الأحاديث على القياس ، فذهب قوم كالثنا إلى ظاهر الأحاديث ، وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء ، فلم يوجبا التدلك ، وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث ، فأوجبوا التدلك كحال في الوضوء .

فنرجح القياس صار إلى إيجاب التدلك ، ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك ، وأعني بالقياس ، قياس الطهر على الوضوء . وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهر والفصل ينطلق في كلام العرب على المعنين جيئاً على حد سواء .

المسألة الثانية : اختلقو هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا ؟
كاختلافهم في الوضوء ، فذهب مالك والشافعی ، وأحمد ، وأبو ثور وداود وأصحابه إلى أن النية من شروطها ^(١) وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشوري إلى أنها تجزئ بغير نية كحال في الوضوء عندهم ^(٢) وسبب اختلافهم في الوضوء ،

= وانظر (تحفة الفقهاء ٥١/١) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨) وانظر (المجموع ١٨٨/٢) فالآمة الثلاثة لم يشترطوا التدلك ، ومالك اشترط ذلك ، وكذلك الزبي من الشافعية .

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ١٦٦) لمذهب مالك وانظر (كفاية الأخيار ١ / ٧٦) لمذهب الشافعی . وهو مذهب أحد . انظر (المغني ١ / ٢٢٠) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ٥١/١) .

وقد تقدم ذلك .

المسألة الثالثة اختلفوا في المضمة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضاً كاختلافهم فيما في الوضوء ، أعني هل هما واجبان فيها أم لا ؟ .

فذهب قوم إلى أنها غير واجبين فيها ، وذهب قوم إلى وجوبها ، ومن ذهب إلى عدم وجوبها مالك والشافعي ^(١) ومن ذهب إلى وجوبها أبو حنيفة وأصحابه ^(٢) .

وبسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام في طهره ، وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمة والاستنشاق وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بضمضة ، ولا باستنشاق .

فن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لجمل حديث أم سلمة ، ولقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَاطْهُرُوا » أوجب المضمة والاستنشاق ، ومن جعله معارضًا ، جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة ، وميمونة على الندب ، وحديث أم سلمة على الوجوب . ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا ؟ ومذهب مالك أنه مستحب ^(٣) ، ومذهب غيره أنه واجب وقد عضد مذهبة من أوجب التخليل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « تَثْتَ كُلَّ شَعْرَةً جَنَابَةً ، فَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ ، وَبُلُّوا الشَّعْرَ » ^(٤) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨) وانظر (الروضة ١ / ٨٨) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٢) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٢٠) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨) ومذهب الشافعي يجب إيصال الماء إلى الشعر وإلى البشرة بخلاف الوضوء . انظر (المجموع ١ / ١٨٧) وعند أحمد تخليل الشعر سنة (المغني ١ / ٢١٧) .

(٤) الحديث رواه أبو داود والترمذى وضعفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ =

المسألة الرابعة : اختلفو هل من شرط هذه الطهارة الفَّور ، والترتيب ؟
أو ليسا من شروطها كاختلافهم من ذلك في الوضوء^(١) .

وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله عليه الصلاة والسلام محول على الوجوب أو على الندب به ؟ فإنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما توضأ قط إلا مرتبًا متواليًا ، وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء ، وذلك بين الرأس وسائر الجسد ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة : « إنما يكفيك أن تحيي على رأسك ثلاثة حثيات ، ثم تفيفي الماء على جسدهك »^(٢) وحرف « ثم » يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة .

« إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » من رواية الحارث بن وجيه . قال أبو داود : حديثه منكر (انظر سبل السلام ١١١) وفي رواية « بلوا الشعر واتقوا البشر » رواه ابن ماجة والبيهقي . (نيل الأوطار ١ / ٢٩٠) .

(١) المهمور أنه لا يجب فيه الترتيب ، ولا المواالة ، وقال ربيعة : من تمد تفريق الغسل فعليه أن يعيد الغسل ، وبه قال الليث ، واختلف عن مالك ، وفيه وجه لأصحاب الشافعى . وقال ابن عقيل ، والأمدي فيمن غسل جميع بدنـه إلا رجلـيه ، ثم أحدث : يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة لأنفرادـها بالحدث الأصغر ، ولا يجب الترتيب في الرجلـين ، لاجتماعـ الحديثـين . انظر (المغني ١ / ٢٢٠) .

(٢) تقدم تخریج الحديث .

الباب الثاني في معرفة نواقض هذه الطهارة

والاصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطْهُرُوا ﴾ وقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَعِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾^(١) الآية . واتفق العلماء على وجوب الطهارة من حدثين : أحدها خروج المني على وجه الصحة في النوم ، أو في اليقظة من ذكر كان أو أتى ، إلا ما روي عن التخفي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام ، وإنما اتفق الجمور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت : « يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال : نعم إذا رأت الماء » وأما الحديث الثاني الذي اتفقوا أيضًا عليه ، فهو دم الحيض ، أعني إذا انقطع . وذلك أيضًا لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَعِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ الآية ، ولتعلمه الفصل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء ، واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الأصول في مسائلين مشهورتين .

المسألة الأولى : اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء ، فنفهم من رأى الطهر واجبًا في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل ، وعليه أكثر فقهاء الأمصار : مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه^(٢) وجماعة من أهل الظاهر وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط^(٣) .

والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث في ذلك ، لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما . قال القاضي رضي الله

(١) البقرة ٢٢٢ .

(٢) وهو مذهب أحد ، وأبي حنيفة . انظر (المغني ١ / ٢٠٤) و (تحفة الفقهاء ١ / ٤٧) وانظر (الشرح الصغير ١ / ١٦٤) لمذهب مالك .

(٣) وابن حزم من يقول ذلك . انظر (المحيى ٢ / ٦) .

عنه : ومتى قلت ثابت ، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم ، أو ما اجتمعا عليه : أحدهما : حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إِذَا قَدِمَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعَ ، وَلَزَقَ الْخِتَانَ بِالْغِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ »^(١) والحديث الآخر حديث عثمان أنه سئل فقيل له : « أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَعَ أَهْلَهُ وَلَمْ يُمْنِ ؟ قال عثمان : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ »^(٢) سمعته من رسول الله ﷺ .

فذهب العلماء في هذين الحديدين مذهبين : أحدهما : مذهب النسخ والثاني : مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ، ولا الترجيح ، فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان ، ومن الحجة لهم على ذلك ما روی عن أبي بن كعب أنه قال : « إن رسول الله ﷺ إِنَّا جَعَلْنَا رَحْصَةً فِي أُولَئِكَ الْإِنْسَانِ ، ثُمَّ أَمْرَنَا بِالْفُسْلِ »^(٣) خرجه أبو داود .

وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديدين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ، ولا الترجيح ، فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق ، وهو وجوب الماء من الماء . وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس ، قالوا : وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن معاورة الختانين توجب الحد ، وجب أن يكون هو الموجب للفسل ، وَحَكَوْا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة بلفظ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعَ . ثُمَّ جَهَنَّمَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ » وفي رواية مسلم « وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ » والشعب الأربع قيل : يداها ، ورجلاتها . وقيل : رجلاتها ، وفخذاتها . وقيل : ساقاها ، وفخذها . وقيل غير ذلك ، والكل كتابة عن الجماع .

وقد استدل بهذا الحديث الجمهور على نسخ مفهوم حديث « الماء من الماء » انظر (سبل السلام ٨٥ / ١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري . انظر (سبل السلام ١ / ٨٤) .

(٣) رواه أحمد ، وصححه ابن خزيمة ، وأبن حبان . انظر (سبل السلام ١ / ٨٥) .

الأربعة ورجم الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة لأخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ . خرجه مسلم^(١) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك^(٢) وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء أخرج بلذة ، أو بغير لذة^(٣) .

وبسبب اختلافهم في ذلك هو شأن : **أحدهما :** هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجبن على الجهة غير المعتادة أم ليس ينطلق عليه ؟ فن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجبن على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة ، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني فيما خرج أوجب منه الطهر ، وإن لم يخرج مع لذة ، **والسبب الثاني :** تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة ، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً ، أم ليس يوجبه ؟ فسند ذكره في باب الحيض وإن كان من هذا الباب ، وفي المذهب في هذا الباب فرع ، وهو إذا انتقل من أصل مغاريه بلذة ، ثم

(١) قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان ، فقد وجب الغسل » رواه أحد ، ومسلم والترمذى ، وصححه ، ولفظه « إذا جاوز الختان ، وجب الغسل » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٦٠) .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى إيجاب الفسل بجرد الإيلاج ، أو ملاقاة الختان ، الخلفاء الأربع ، والعترة ، والفقهاء ، وجمهور الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم . وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه قال : انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الفسل من التقاء الختانين . قال : وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكننا نقول : إن الاختلاف في هذا ضعيف وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الفسل من التقاء الختانين . انتهى . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٥٩) .

(٢) انظر (الشرح الصغير ١٦١/١) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (بدائع الصنائع ١٦٣/١) و (تحفة الفقهاء ١ / ٤٤) وهو قول أحد . انظر (المغني ١١٩/١) .

(٣) انظر (الروضة ١ / ٨٣) وقيل ليس عليه غسل .

خرج في وقت آخر بغير لذة ، مثل أن يخرج من الحمام بعد أن يتظاهر ، فقيل يعيد الطهر وقيل لا يعيده ، وذلك أن هذا النوع من الخروج صحبته اللذة في بعض نقلته ، ولم تصحبه في بعض ، فمن غلب حال اللذة قال : يجب الطهر ، ومن غلب حال عدم اللذة قال : لا يجب عليه الطهر .

الباب الثالث

في أحكام هذين الحدثين أعني الجنابة والخيفض

أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال :
فقوم منعوا ذلك بإطلاق وهو مذهب مالك وأصحابه^(١) وقوم منعوا ذلك إلا
لعاير فيه لا مقيم .. ومنهم الشافعي^(٢) وقوم أباحوا ذلك للجميع ، ومنهم
داود وأصحابه فيها أحبب^(٣) .

وبسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر هو تردد قوله تبارك وتعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾^(٤) الآية . بين أن
يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك مذوق مقدر وهو موضع الصلاة :
أي لا تقربوا موضع الصلاة ، ويكون عابر السبيل استثناء من النبي عن قرب
موقع الصلاة ، وبين ألا يكون هنالك مذوق أصلاً وتكون الآية على
حقيقةها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب .

فنرأى أن في الآية مذوقاً أجاز المرور للجنب في المسجد ، ومن لم ير
ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد ، وأما من منع
العبور في المسجد ، فلا أعلم له دليلاً إلا ظاهر ما روي عنه عليه الصلاة
والسلام أنه قال : « لَا أَحُلُّ الْمَسْجِدَ لِجَنْبٍ وَلَا حَائِضٍ »^(٥) وهو حديث غير

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ١٧٦) .

(٢) انظر (الروضة ١ / ٨٦) وعند أبي حنيفة لا يباح دخول المسجد ولا المكث فيه ، فإن احتاج
إلى ذلك تيم ودخل (انظر بداع الصانع ١ / ١٦٥) ومذهب الإمام أحمد كذهب الشافعي في
هذه المسألة ، فيجوز له العبور دون المكث وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن المسمى
(انظر المغني ١ / ١٤٥) .

(٣) انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٧٠) وهو مذهب المزني كذلك . (٤) النساء آية ٤٣ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجة ، والطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « دخل رسول الله ﷺ
صرحة هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لخائف ولا جنب » قال أبو

ثابت عند أهل الحديث ، واختلافهم في المأرض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب .

المسألة الثانية : مس الجنب المصحف : ذهب قوم إلى إجازته ، وذهب الجمهور إلى منعه ^(١) وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضئ .

وبسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضئ أن يمسه يعني قوله تعالى : «**لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**» وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما تقدم ، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع المأرض مسه .

المسألة الثالثة : قراءة القرآن للجنب : اختلف الناس في ذلك ، فذهب الجمهور إلى منع ذلك ^(٢) ، وذهب قوم إلى إياحته . والسبب في ذلك الاحتال المترافق إلى حديث علي أنه قال : « كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » ^(٣) وذلك لأن قوماً قالوا : إن هذا لا يوجب

زرعة : الصحيح حديث عائشة ، وكلامها من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة ، وضفت ابن حزم هذا الحديث ، فقال : إن أفلت مجہول وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث ، وأفلت راويه مجہول لا يصح الاحتجاج به .

وليس ذلك بسديد ، فإن أفلت **وثقة** ابن حبان ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ، وقال أحد : لا بأس به . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٧٠) ورواه أبو داود من حديث جسرة عن عائشة . قال الحافظ : وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسرة عن عائشة . وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجہول الحال . وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متوك . فردود . لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث . بل قال أحد : ما أرى به بأساً وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان (التلخيص ١ / ١٤٠) .

(١) ومنهم الأئمة الأربع : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٨) وانظر (الشرح الصغير ١ / ١٧٦) وانظر (الروضة ١ / ٨٥) وانظر (منتهى الإرادات ١ / ٢٧) .

(٢) ومنهم الأئمة الأربع . انظر (نفس المصادر) وقال بالجواز : داود . وروي هذا عن ابن عباس ، وابن المسيب . واختاره ابن المنذر . انظر (المجموع ٢ / ١٦٢) .

(٣) تقدم تخریج الحديث .

شيئاً ، لأنه ظن من الراوي ، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لوضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك ؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهّم ولا ظن وإنما قاله عن تحقيق . وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب ، وفرقوا بينهما ، فأجازوا للحائض القراءة القليلة - إستحساناً - لطول مقامها حائضاً ، وهو مذهب مالك .

فهذه هي أحكام الجنابة .

* * *

وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم : فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب .

الأول : معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم .

والثاني : معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر ، أو الاستحاضة ، والاستحاضة أيضاً إلى الطهر ..

والثالث : معرفة أحكام الحيض والاستحاضة أعني موانعها وموجباتها .

ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما يجري مجرى القواعد ، والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا إليه مما اتفقوا عليه ، واختلفوا فيه .

الباب الأول

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة : دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة ، ودم استحاضة ، وهو الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة»^(١) ودم نفاس وهو الخارج مع الولد .

* * *

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلأطهر ، فأفادع الصلاة ؟ قال : لا . إنما ذلك عرق (كسر العين يسمى العاذل ، ويقال له عاذر بالراء) وليس بحيض . فإذا أقبلت حيستك ، فدعني الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم ، ثم صلي » متفق عليه .
وفاطمة قرشية أسدية ، وهي زوج عبد الله بن جحش . انظر (بلوغ الرام مع سبل السلام ١ / ٦٢) .

وأما من حيث اللغة : فيقال : حاضت المرأة تحياض حيضاً : سال صحفها ، وحاضت المرأة حيضاً ، ومحياضاً . والمرة : حيضة ، والجمع : حيّض . كَبْدُرَة ، وبَدْرَ . والقياس حيضات ، مثل : بيضة ، وبيضات . والحيضة بالكسر : هيئة الحيض مثل : الجِلْسَة ، وجمعها : حِيْض ، مثل سِدْرَة ، وسِدَر . انظر (المصباح المنير) مادة حيض .

الباب الثاني

أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض ، وانتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر ، فإن معرفة ذلك في الأكثر تنبئ على معرفة أيام الدماء المفتادة وأيام الأطهار ، ونحن نذكر فيها ما يجري مجرى الأصول وهي سبع مسائل .

المسألة الأولى : اختلاف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها ، وأقل أيام الطهر فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ، وبه قال الشافعى ^(١) وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام ^(٢) وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك بل قد تكون الدفعه الواحدة عنده حيضاً ، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق ^(٣) وقال الشافعى : أقله يوم وليلة ^(٤) وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام ^(٥) . وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك ، فروي عنه عشرة أيام ، وروي عنه ثانية أيام ، وروي خمسة عشر يوماً ، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ، وبها قال الشافعى وأبو حنيفة ^(٦) وقيل سبعة عشر يوماً وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب وأما أكثر الطهر فليس له عنده حد ، وإذا كان هذا موضوعاً من

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ٢٠٩) و (الروضة ١ / ١٣٤) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٣٠٨) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦١) .

(٣) انظر الشرح الصغير ١ / ٢٠٨) والأقراء : جمع قراء بفتح القاف وسكون الراء . وهو الحيض ، أو الطهر . قوله .

(٤) انظر (الروضة ١ / ١٣٤) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٣٠٨/١) .

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦١) .

(٦) انظر (الكافي ١ / ١٥٦) وانظر (الروضة ١ / ١٣٤) و (تحفة الفقهاء ١ / ٦١) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٣٠٨) .

أقاوileم فن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما كان أقل من ذلك القدر إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة ، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً ، ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة ، ولكن محصل مذهب مالك في ذلك أن النساء على ضربين مبتدأة ، ومتادة ، فالمبتدأة تترك الصلاة برأية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فإن لم ينقطع صلت ، وكانت مستحاضة وبه قال الشافعي^(١) ، إلا أن مالكاً قال : تصلي من حين تبيّن الاستحاضة عند الشافعي أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام ، إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة . وقيل عن مالك بل تعتد أيام لذاتها ، ثم تستظهر بثلاثة أيام ، فإن لم ينقطع الدم ، فهي مستحاضة . وأما المعتادة فيها روايتان عن مالك : إحداهما : بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام مالم تتجاوز أكثر مدة الحيض . والثانية : جلوساً إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز .

وقال الشافعي : تعمل على أيام عادتها . وهذه الأقاوileل كلها مختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض ، وأكثره ، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة

(١) انظر (الكافi / ١٥٧) وعند الشافعي في المبتدأة إذا انقطع الدم بدون يوم ، وليلة ، فإنه دم فساد ، فتفضي الصلاة بالوضوء ، ولا غسل ، وإن انقطع ليوم ، وليلة ، أو خمسة عشر ، أو لما بينها ، فهو حيض ، سواء كانأسود ، أو أحمر ، سواء كانت مبتدأة أو متادة ، فتفتسل عند انقطاعه ، وتصلي ، وتصوم . (انظر المجموع / ٢ ٣٥٥) وعند أحد تحاط ، وتجلس يوماً ، وليلة ، وتفتسل ، وتتوطأ لكل صلاة وتصلي فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوماً ، اغسلت عند انقطاعه ، وتعلل مثل ذلك ثانية وثالثة ، فإن كان بعف واحد ، عملت عليه ، وأعادت الصوم ، إن كانت قد صامت في هذه الثلاث مرار لفرض . انظر (ختصر الخرق ، مع المغني / ١ ٢٢٧) .

أما عند أبي حنيفة : فتكث عشرة أيام لا تصلي ، ولا تصوم ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة فتفتسل ، وتصلي ، وتصوم . انظر (تحفة الفقهاء / ٦٤) .

والعادة ، وكل إِنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ، ولا اختلاف ذلك في النساء عَسْرَ أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء . ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا .

وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمايى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت أبي حبيش : « فإذا أقبلت الحيض ، فاترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي »^(١) والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة ، وإنما صار الشافعي ، ومالك رحمة الله في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلى أنها تبني على عادتها الحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ : « أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : لِتَنْتَظِرْ إِلَى عَدَّةِ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيسِّنُهُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَرْتُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتُ ذَلِكَ ، فَلْتَقْتُلِ ، ثُمَّ لِتَسْتَشْعِرِ بِشَوْبٍ ، ثُمَّ لِتَصْلِي »^(٢) فألحقوا حكم الحائض التي تشک في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشک في الحيض ، وإنما رأى أيضاً في المبتداة أن يعتبر أيام لداتها ، لأن أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمها واحداً . وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام ، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمة الله ، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي ، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة وقد روی في ذلك أثر ضعيف .

المسألة الثانية : ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي ينقطع حيضها .

(١) رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة (انظر نيل الأوطار ١ / ٣٤) .

(٢) الحديث أخرجه الحسنة ، إلا الترمذى . وأخرجه الشافعى . قال النووي : إسناده على شرطيهما ، وقال البيهقي : هو حديث مشهور ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وقال المنذري : لم يسمعه سليمان . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٦٦) .

وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين ، وتطهر يوماً ، أو يومين - إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض ، وتلغي أيام الطهر ، وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ، فإنها لا تدرى لعل ذلك طهر ، فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة وبهذا القول قال الشافعى^(١) وروى عن مالك أيضاً أنها تلفق أيام الدم وتعتبر بذلك أيام عادتها ، فإن ساقها استظهرت بثلاثة أيام فإن انقطع الدم ، وإنما فهي مستحاضة .

وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له ، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض ، أو أيام طهر ، فإن كانت أيام حيض ، فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم ، وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفق أيام الدم إذ كان قد تخللها طهر ، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر ، إذ أقل الطهر عنده محدود ، وهو أكثر من اليوم واليومين فتدبر هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى .

والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين ، ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض ، أو النفاس كاملاً بجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع .

المسألة الثالثة : اختلfovوا في أقل النفاس وأكثره ، فذهب مالك إلى أنه

(١) انظر (المدونة ١ / ٥٥) وهذا قول للشافعى وصححه أبو حامد ، والبندينىجى والحاملى وسلم الرازى والمرجانى والرويانى وغيرهم ويسمى هذا بالتلقيق ، واللقط .
والقول الثاني : أن أيام الدم وأيام النقاء كلاماً حيب ، ويسمى هذا قول السحب وهو ترك التلقيق ، وصححه الأكثرون . وبالتلقيق قال مالك وأحمد ، وبالسحب قال أبو حنيفة ، ورجح النووي قول السحب . وهذا كله في الصوم والصلوة والطهارة والقراءة ، والفسل والاعتكاف والوطء ونحوها ، ولا خلاف أن النقاء ليس بظاهر في انتفاء العدة وكون الطلاق شيئاً . وتقل الغزالى الإجماع على ذلك (انظر المجموع ٢ / ٤٥٨ ، ٤٥٩) .

لا حد لأقله ، وبه قال الشافعي ^(١) وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود ، فقال أبو حنيفة : هو خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف صاحبه : أحد عشر يوماً ، وقال الحسن البصري : عشرون يوماً ^(٢) وأما أكثره فقال مالك مرة : هو ستون يوماً ، ثم رجع عن ذلك ، فقال : يسأل عن ذلك النساء ، وأصحابه ثابتون على القول الأول ، وبه قال الشافعي ^(٣) . وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوماً ، وبه قال أبو حنيفة ^(٤) .

وقد قيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشبهها من النساء ، فإذا جاوزتها فهي مستحاضة ، وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى ، فقالوا : للذكر ثلاثون يوماً ، وللأنثى أربعون يوماً .

وبسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر .

المسألة الرابعة : اختلف الفقهاء قدّيماً وحديثاً هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة ؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تخيس ^(٥) وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري ، وغيرهم إلى أن الحامل

(١) انظر المدونة ١ / ٥٧) وانظر (المجموع ٢ / ٤٧) ولكن مالك يقول : إن أقله قد يكون يوماً ، أو يومين ، أو ثلاثة ، ويقول الشافعي قد يكون لحظة ، أو مجة ، أو دفعه . عند أحد لا حد لأقله ، انظر (الروض المزبج ١ / ١١٥) .

(٢) ما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف لم يذكره صاحب (تحفة الفقهاء) وإنما قال « وأقله غير مقدر حتى إذا رأت ساعة دما ، ثم اقطع ، فإنه النفاس ، وتطهر » (٦٢ / ١) ولكن ذكر النووي ثلاث روايات عنه : أصحها مجة والثانية أحد عشر ، والثالثة خمسة وعشرون . انظر (المجموع ٢ / ٤٨٠) (الروض المزبج ١ / ١١٥) .

(٣) انظر (الروضة ١ / ١٧٤) .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦٢) وهو منهب أحمد . انظر (الروض المزبج ١ / ١١٥) .

(٥) عند مالك إذا رأت الدم في أول الحمل ، فإنها تمسك عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه ، وليس في =

لا تخيب ، وأن الدم الظاهر لها دم فساد ، وعلة^(١) إلا أن يصيبها التلق ، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس ، وأن حكم حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه .

ولالله وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تناول بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة : أحدها : أن حكمها حكم الحائض نفسها أعني إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة ، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام مالم يكن بمجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوما ، وقيل إنها تقعد حائضا ضعف أكثر أيام الحيض ، وقيل إنها تضعف أكثر أيام الحيض ، وقيل إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها ، ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين ، وفي الثالث ثلاث مرات ، وفي الرابع أربع مرات ، وكذلك ما زادت الأشهر .

وبسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واحتلاط الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنبين صغيرا ، وبذلك أمكن أن يكون حَمْلُ على حَمْلٍ ، على

ذلك حد ، وقال ابن القاسم ، إن رأت ذلك في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك ، تركت الصلاة خمسة عشر يوما ، أو نحو ذلك ، فإن جاوزت الستة أشهر من حملها ، ثم رأته ، تركت الصلاة ما بينها ، وبين العشرين يوما ، أو نحو ذلك . انظر (المدونة ١ / ٥٩) .

أما في مذهب الشافعي ، فهناك قولان مشهوران ، قال صاحب المحتوى ، والمتوبي والبغوي ، وغيرهم : الجديد أنه حبيب ، والقديم : ليس بحبيب ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حبيب . انظر (المجموع ٢٦١/٢) .

وأما من حيث اللغة ، فيقال : امرأة حامل ، وحاملة ، والأول أشهر ، وأقصى . فإن حلت على رأسها ، أو ظهرها ، فحاملة لا غير ، والدم يخفف الميم على اللغة المشهورة ، وفيه لغية شاذة بتتشدیدها . (انظر المصدر السابق) .

(١) انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٧٥) وانظر (المغني ١ / ٣٦٢) .

ما حكاه بقراط ، وجالينوس وسائر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ، ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر ، فيكون دم علة ومرض ، وهو في الأكثر دم علة .

المسألة الخامسة : اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا ؟ فرأى جماعة أنها حيض في أيام الحيض ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(١) وروي مثل ذلك عن مالك وفي المدونة عنه : أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض ، وفي غير أيام الحيض ، رأت ذلك مع الدم ، أو لم تره^(٢) .

وقال داود وأبو يوسف : إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا بأثر الدم^(٣) .

والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة . وذلك أنه روى عن أم عطية أنها قالت : « كُنَّا لَا نَعْدُ الصُّفَرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الْفَسْلِ شَيئًا »^(٤) وروي عن عائشة : « أَنَّ النِّسَاءَ كُنْ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ

(١) انظر (المجموع ٢ / ٣٦٧) وهو نص الشافعي في ختصر المزني ، وهو الصحيح المشهور الذي قاله أبو العباس ابن سريح ، وأبو إسحق المزوي . وجاهاير أصحاب الشافعي المتقدمين ، والتأخرین أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان ، وهو خمسة عشر يوماً يكونان حيضاً سواء كانت مبتدأة ، أو معتادة خالفة عادتها ، أو وافقها ، كما لو كان أسود ، أو أحمر . وانظر (بدائع الصنائع ١ / ١٦٨) .

وهو مذهب أحمد ، انظر (المغني ١ / ٢٢٢) هذا إذا كان في أيام حيضاً كما هو مذهب الشافعي . أما إذا رأت الكدرة ، والصفرة بعد أيام حيضاً ، فليس بح楫 .

(٢) انظر (المدونة ١ / ٥٤) .

(٣) انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٦٨) وانظر (الخليل ٢ / ٢٢٧) .

(٤) رواه أبو داود ، والبخاري ، والحاكم ، والدارمي . انظر (التلخيص ١ / ١٧١) (ونبيل الأوطار ١ / ٢٢٠) ورواية الحديث أم عطية اسمها نسيبة بضم النون ، وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية ، وفتح الموحدة بنت كعب ، وقيل بنت الحارث الأنصارية . بآيات النبي ﷺ . كانت

فيها الكُرْفُسَ فِيهِ الصُّفْرَةُ وَالكَدْرَةُ مِنْ دَمِ الْحِيْضِ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ ؟
فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ » ^(١) .

فَنَرَجَ حَدِيثُ عَائِشَةَ جَعَلَ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ حِيْضًا سَوَاءً ظَهَرَتْ فِي
أَيَّامِ الْحِيْضِ ، أَمْ فِي غَيْرِ أَيَّامِهِ ، مَعَ الدَّمِ ، أَوْ بِلَا دَمِ ، فَإِنْ حَكْمُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ
فِي نَفْسِهِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ ، وَمَنْ رَأَى الْمَعْجَمَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ : إِنْ حَدِيثَ أَمْ عَطِيَّةَ
هُوَ بَعْدُ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَثْرِ انْقِطَاعِهِ ، أَوْ أَنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ
هُوَ فِي أَيَّامِ الْحِيْضِ ، وَحَدِيثُ أَمْ عَطِيَّةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيْضِ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ
إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَمْ عَطِيَّةَ ، وَلَمْ يَرَوْا الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا ، لَا فِي أَيَّامِ
الْحِيْضِ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا ، وَلَا بِأَثْرِ الدَّمِ وَلَا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرَفُ » ^(٢) وَلَأَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ لَيْسَتِ بَدْمًا ، وَإِنَّا

= من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصر المرضي ، وتداوي الجرحى . انظر
(سبل السلام ١٠٣ / ١) .

(١) رواه مالك في (الموطأ ٥٩ / ١) والذُّرْجَةُ عَلَى وزن « قُلْةٌ » وهي الخرقة تختشي بها المائض
فرجها و « القصة » بفتح القاف ، وتشديد الصاد شيء كالمحيط الأبيض يخرج من الرحم بعد
انقطاع الدم .

رواية الحديث عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر . خطبها
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعكة ، وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة ، وهي بنت ست سنين ، وعرس بها ،
أي دخل بها في المدينة في شوال سنة اثنين من المحرجة ، وهي بنت تسعة سنين .
أسلمت صغيره بعد ثانية عشر إنساناً من أسلم . وهي من أكثر الصحابة رواية . روی لها عن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألفاً حديثاً ومائتاً حديثاً ، وعشرة أحاديث . اتفق البخاري ومسلم منها على
مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، انفرد البخاري بأربعة ، وحسين . روی عنها خلق كثير من
الصحابه ، والتابعين . وفضائلها ، ومناقبها مشهورة ، معروفة . توفيت ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة
خلت من شهر رمضان سنة سبع وحسين . وقيل سنه ست وحسين وقيل سنه ثمان ، وحسين .
وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه . وأمرت أن تدفن بالبيقع ليلاً ، فدفنت من ليلتها بعد
الوتر . انظر (تهذيب الأسماء والصفات ٣٥٢ / ٢) .

(٢) الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي عن عروة عن فاطمة =

هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم ، وهو مذهب ابن حزم .

المسألة السادسة : اختلف الفقهاء في علامة الطهر ، فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء ، أو الجفوف ^(١) ، وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك وسواء أكانت المرأة من عادتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أيُّ ذلك رأت طهرت به ، وفرق قوم فقالوا : إن كانت المرأة من ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها ، وإن كانت المرأة من لا تراها فطهورها الجفوف ، وذلك في المدونة عن مالك ^(٢)

وبسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة ، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط ، وقد قيل إن التي عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادتها القصة البيضاء بالجفوف ، وقد قيل بعكس هذا ، وكله لأصحاب مالك .

المسألة السابعة : اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تبادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض ؟ كا اختلفوا في الحائض إذا تبادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة ؟ وقد تقدم ذلك ، فقال مالك في المستحاضة أبداً : حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض ، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر ، فحينئذ تكون حائضاً : أعني إذا اجتمع لها هذان الشيئان : تغير الدم ، وأن ير لها في

= بنت أبي حبيش « أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ « إذا كان دم الحيوة فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوبيه وصلي فإنما هو عرق » (انظر نيل الأوطار وسبل السلام) .

(١) القصة البيضاء : هي ماء أبيض كالني ، أو الجير المبلول ، والجفوف : خروج المزقة خالية من أثر الدم ، وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج ، والقصة أبلغ : على براءة الرحم من الحيض . انظر (الشرح الصغير / ٢١٤) .

(٢) انظر (المدونة / ٥٥) .

الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهراً ، وإلا فهي مستحاضة أبداً^(١) .
وقال أبو حنيفة تبعد أيام عادتها إن كانت لها عادة ، وإن كانت مبتدأة
قعدت أكثر الحيض وذلك عنده عشرة أيام^(٢) . وقال الشافعي : تعمل على
التبييز إن كانت من أهل التبييز ، وإن كانت من أهل العادة عملت على
العادة ، وإن كانت من أهلها معاً ، فله في ذلك قولان : أحدهما : ت العمل على
التبییز . والثاني : على العادة^(٣) .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين مختلفين أحدهما حديث عائشة
عن فاطمة بنت أبي حبيش : «أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها - وكانت
مستحاضة - أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تخوض فيها قبل أن يصيغها
الذى أصابها ثم تغتسل وتصلي»^(٤) .

وفي معناه أيضاً حديث أم سلمة المتقدم الذي خرجه مالك ، والمحدث
الثاني ما خرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها

(١) انظر (المدونة / ١٥٤) .

(٢) مذهب أبي حنيفة في المبتدأة كما قال المؤلف ، فإن استمر بها الدم ، فعشرة أيام حيض ، وما زاد
عن ذلك ، فهو استحاضة ، وأما إذا كانت معتادة ، فإذا كانت عادتها عشرة ، فما زاد على ذلك ،
فهو استحاضة ، وإذا كانت عادتها خمسة ، فالزيادة حيض إلى تمام العشرة ، وما زاد ، فهو
استحاضة . انظر (بدائع الصنائع / ١٧٣) .

(٣) انظر (المذهب مع شرحه المجموع / ٢٧٠) .

وعند أحد إبان استحيضت المعتادة . رجمت إلى عادتها ، وإن كانت مميزة . وعنده يقدّم التبييز ، وهو
اختيار الخرق ، وإن نسيت العادة عملت بالتبییز فإن لم يكن لها تبييز ، جلست غالب الحيض في
كل شهر ، وعنده أقله . أما بالنسبة للمبتدأة ، فإن كان دمها متيناً بعضه ثخين أسود منهن ،
وبعضه رقيق أحمر ، فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عداه استحاضة ، وإن لم يكن متيناً قعدت
من كل شهر غالب الحيض في ظاهر الذهب ، واختاره الخرق وابن أبي موسى والقاضي وجزم به في
الوجيز ، وعن الإمام تبعد أقله ، وعنده أكثره وعنده عادة نسائها كأمها وعنتها وخالتها . انظر

(القناع مع حاشيته / ١٩٠ ، ٩١) .

(٤) تقدم تخریج الحديث .

كانت استحيضت ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْكُثِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » (١) وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم .

فن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع ، فن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه قال باعتبار الأيام . وممالك رضي الله عنه اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشک في الاستحاضة ، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشک في الحيض ، أعني لا عددها ، ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلوما ، والنصل إنما جاء في المستحاضة التي تشک في الحيض ، فاعتبر الحكم في الفرع ، ولم يعتبره في الأصل ، وهذا غريب فتأمله . ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون ، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضى ما يمكن أن يكون طهرا من أيام الاستحاضة وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب ، ومنهم من لم يراع ذلك . ومن جمع بين الحديدين قال : الحديث الأول هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها ، والثاني في التي لا تعرف عددها ولا موضعها ، وتعرف لون الدم . ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التبييز ، ولا تعرف موضع أيامها من الشهر ، وتعرف عددها ، أو لا تعرف عددها أنها تتحرى على حديث حنة بنت جحش - صححه الترمذى وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِّن الشَّيْطَانِ فَتَحَبَّصِّي سَتَةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي » (٢) .

(١) تقدم تخریج الحديث .

(٢) رواه الحسن . قالت حنة « كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتنه ، فقال : إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِّن الشَّيْطَانِ ، فَتَحَبَّصِّي سَتَةً أَيَّامًا ، أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَاتِ ، فَصَلِّ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ ، وَصُومِي ، وَصَلِّ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِجَزِئِكَ ، =

وسائقي الحديث بكاله عند حكم المستحاصة في الطهر .

فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب ، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع : أحدها معرفة انتقال الطهر إلى الحيض . والثاني معرفة انتقال الحيض إلى الطهر ، والثالث معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة ، والرابع معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض ، وهو الذي وردت فيه الأحاديث ، وأما الثلاثة فمسكوت عنها : أعني عن تحديدها وكذلك الأمر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة .

وكذلك فاعلي كتحفظ النساء ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر ، وتعجل العصر ، ثم تقتضي حين تطهرين ، وتصلي الظهر ، والمصر جيئاً ، ثم تؤخرين المغرب ، والمشاء ، ثم تقتسلين ، وتحمّعن بين الصالتين ، ففاعلي ، وتقتسلين مع الصبح . وتصلين . قال : وهو أعجب الأمرین إلىٰ » وظاهر ، « وهو أعجب الأمرین » من قوله عليه السلام ، إلا أنه قال أبو داود : رواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حنة : هذا أعجب الأمرین . قال المنذري : قال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأنّ ابن عقيل راویه ليس بذلك ، وقال أبو بكر البهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به . انظر (سبل السلام ١٠١/١) وحنة بنت جحش : هي أخت زينب أم المؤمنين ، وامرأة طلحة بن عبد الله .

الباب الثالث

وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

والاصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَعِيْضِ ﴾ الآية والأحاديث الواردة في ذلك التي سندكرها . واتفق المسلمين على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : أحدها : فعل الصلاة ووجوهاً أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاها بخلاف الصوم .

والثاني : أنه يمنع فعل الصوم لا قضاوه^(١) وذلك لحديث عائشة الثابت أنها قالت : « كُنَّا نُؤمِّر بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا نُؤمِّر بِقَضَاءِ الصُّلَّاةِ »^(٢) وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج .

والثالث : فيما أحسب الطواف لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله عليه السلام أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت^(٣) والرابع الجماع في الفرج لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعِيْضِ ﴾^(٤)

(١) في نسخة « دار الفكر » (لا فضاوه) والصواب ما أثبتناه .

(٢) الحديث لفظه عن معاذة قالت : « سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله عليه السلام فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة . (انظر نيل الأوطار ٣٢٨/١) .

(٣) الحديث متافق عليه ولفظ البخاري « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري ولنفط مسلم » فاقضي ما يقضى الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تفترضي » (انظر نيل الأوطار ٥٢/٥) والخلاف بين العلماء في (جواز طواف الحائض) مشهور ، فالحنفية يرون أن الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ليس شرطاً للطواف أي ليس ذلك فرضاً ، وإنما هو واجب ، فلو طافت الحائض أو النساء أو الجنب لسقط عنهم الطواف ، كأجزاءه ابن تيمية وابن القمي للضرورة (انظر بدائع الصنائع ١١٠٢/٣) وإعلام الموقعين (٢١٧/٣) وما بعدها .

وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أن ذلك مما اتفق عليه المسلمين ، وليس كذلك . انظر مؤلفنا (تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظراً للزمان والمكان والأحوال) .

(٤) البقرة آية ٢٢٢ .

الآلية . و اختلفوا من أحكامها في مسائل ، نذكر منها مشهوراتها وهي خمس :
المسألة الأولى : اختلف الفقهاء في مبادرة الحائض وما يستباح منها ، فقال
مالك والشافعي وأبو حنيفة : له منها ما فوق الإزار فقط وقال سفيان الثوري
وداود الظاهري : إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط^(١) .

وبسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، والاحتلال الذي في مفهوم آية الحيض ، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يَأْمُرُ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ حَائِضًا أَنْ تَسْرُدَ عَلَيْهَا إِرَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٢) وورد أيضاً من حديث ثابت بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال : « اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ بِالْحَائِضِ إِلَّا النِّكَاحَ »^(٣) وذكر أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض « اكشفي عن فخذك قال : فكشفت ، فوضع خده وصدره على فخذني ، وحننت عليه حتى دفئ ، وكان قد أوجعه البرد »^(٤) .

وأما الاحتال الذي في آية الحيض ، فهو تردد قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِبُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعْيِضِ ۚ ۝ بَيْنَ أَنْ يَحْمِلُ عَلَى عَمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْعَامِ أَرِيدُ بِهِ الْخَاصِ ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ۝ وَالْأَذَى إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ . ۝

فمن كان المفهوم منه عنده العموم أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل

(١) انظر (الشرح الصغير ٢٦٦/١) في فقه مالك وانظر (الدر المختار شرح تنوير الأنصار ١/٢٩٢) في فقه الحنفية وانظر (المجموع ٢/٤٤٣) . وعند أحمد يجوز الاستئناف بما بين السرة ، والركبة ، وهو قول عكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق . انظر (القمع ١/٨٧ مع حاشيته) .

(٢) انظر (شذوذات العادات ١/٣٣٣) .

الحادي عشر

^(٢) الحديث رواه الجماعة . انظر (نيل الأوطار ٢٢٢/١) .

(٤) رواه أبو داود (انظر عون المعبود ٤٥٤/١) .

هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل ، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين .

ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجع هذه الآية على الآثار المانعة لما تحت الإزار ، وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة لما تحت الإزار .

ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار ، وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها ، وهو كونه أذى ، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهة ، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز ، ورجحوا تأويتهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم المائض شيء نجس إلا موضع الدم ، وذلك «أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الحمراء^(١) وهي حائض ، فقالت : إني حائض ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن حيضتك ليست في يدك»^(٢) وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام : «إنَّ الْمُؤْمِنَ

(١) الحمراء (بضم الخاء وإسكان الميم) وهي ما يضع عليه الرجل حرف وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة من خوص . هذا ما قاله المروي والأكثرون ، وقال الخطاطي هي السجادة يسجد عليها المصلي ، وهي ما زاد عن قدر الوجه ، وسميت خمرة لأنها تختمر الوجه أي تغطيه وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت فأر فأخذت تجر الفتيلية فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الحمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع الدرهم ، فهذا تصريح بإطلاق الحمرة على ما زاد على قدر الوجه .

وجاء في النهاية لابن الأثير : هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم (انظر ٢٣٩/٢) بهامش إرشاد الساري .

لَا يَنْجِسْ »^(١) .

المسألة الثانية : اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاعتسال فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تفتقس^(٢) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا ظهرت لأكثر أيام الحيض وهو عنده عشرة أيام^(٣) وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء ، جاز وطؤها ، أعني كل حائض ظهرت متى ظهرت ، وبه قال أبو محمد ابن حزم^(٤) .

وسبب اختلافهم الاحتال الذي في قوله تعالى : ﴿فِإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ﴾ من حيث أمركم الله هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء ، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج ؟ فإن الطهر في كلام العرب ، وعُرِفَ الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني .

وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين ، لا على ما يكون من فعل غيرهم ، فيكون قوله تعالى : ﴿فِإِذَا

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجة (الجامع الصغير ٨٤/١).

(٢) انظر (الشرح الصغير ٢٦٦/١) وانظر (المجموع ٢٤٦/٢) وهو مذهب أ Ahmad . انظر (المغني ٢٢٨/١) وهو قول الجمهور ، وحكاه ابن النذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ، والثوري ، والليث ، وإسحق ، وأبي ثور .

(٣) انظر (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢٩٤/١) .

(٤) انظر (المحيى ٢٢٢/٢) .

تطهern ﴿ أَظْهِرْ في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم ، والأظْهَر يجِب المصير إِلَيْهِ حتَّى يدل الدليل على خلافه ، ورجح أبو حنيفة مذهبَه بأن لفظ « يَفْعُلُنَّ » في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ ﴾ هو أَظْهَر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهير بالماء . والمسألة كَا ترى محتلة .

ويجِب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ ﴾ معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ ﴾ لأنَّه ما لِيسَ يَكُنْ ، أوَّلَمْ يَقُسُّ أَنْ يَجْمِعَ فِي الْآيَةِ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي مُخْتَلِفِيْنَ حَتَّىٰ يَفْهُمُوا مِنْ لَفْظَةِ « يَطْهَرُنَّ » النَّقَاءَ وَيَفْهُمُوا مِنْ لَفْظَ « تَطَهَّرُنَّ » الغسل بالماء عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمَالِكِيْنَ فِي الْاحْتِاجَاجِ لِلْمَالِكِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا لَا تَعْطِي فَلَانَا دَرْهَمًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَعْطَاهُ دَرْهَمًا ، بَلْ إِنَّا يَقُولُونَ وَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَاهُ دَرْهَمًا ، لَأَنَّ الْجَمْلَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ مُؤَكِّدَةٌ لِمَفْهُومِ الْجَمْلَةِ الْأُولَىِ . وَمِنْ تَأْوِلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ ﴾ عَلَى أَنَّهُ النَّقَاءُ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ ﴾ عَلَى أَنَّهُ الغسل بالماء ، فَهُوَ بِنَزْلَةٍ مِنْ قَالَ لَا تَعْطِي فَلَانَا دَرْهَمًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ الدَّارَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَعْطَاهُ دَرْهَمًا ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَفْهُومٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَنَالِكَ مَحْذُوفٌ ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ وَيَتَطَهَّرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرِكَ اللَّهِ ، وَفِي تَقْدِيرِ هَذِهِ الْحَذْفِ بَعْدَ أَمْمًا وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : ظَهُورُ لَفْظِ التَّطَهُّرِ فِي مَعْنَى الْاِغْتِسَالِ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ هَذِهِ يَعْرَضُهُ ظَهُورُ عَدَمِ الْحَذْفِ فِي الْآيَةِ ، فَإِنَّ الْحَذْفَ مَجَازٌ ، وَجَمِيلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَظْهَرَهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ ، وَكَذَلِكَ فَرْضُ الْمُجْتَهِدِ هُنَّا إِذَا اتَّهَمُوا بِنَظَرِهِ إِلَى مَثَلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَوَازِنَ بَيْنَ الظَّاهِرِيْنِ ، فَمَا تَرْجِعُ عَنْهُ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَلَيْهِ ، وَأَعْنَى بِالظَّاهِرِيْنِ

أن يقابس بين ظهور لفظ « فإذا تطهرن » في الاعتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية إن أحب أن يحمل لفظ « يَطْهُرُنَّ » على ظاهره من النقاء ، فأي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه ، أعني إما ألا يقدر في الآية حذفًا ويحمل لفظ فإذا تطهرن على الغسل بالماء ، أو يقابس بين ظهور لفظ « فإذا تطهرن » في الاغتسال ، وظهور لفظ « يطهرن » في النقاء . فأي كان عنده أظهر أيضًا صرف تأويل اللفظ الثاني له ، وعمل على أنها يدلان في الآية على معنى واحد ، أعني إما على معنى النقاء ، وإما على معنى الاغتسال بالماء وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا ، فتأمله .

وفي مثل هذه الحال يسوع أن يقال : كل مجتهد مصيب . وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف .

المسألة الثالثة : اختلف الفقهاء في الذي يأتي أمرأته وهي حائض ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه . وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار ^(١) وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ في الدم فعليه دينار ، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك ، أو وهبها ، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمرأته

(١) هذه الرواية الأولى عن أحمد ، والثانية لا كفارة عليه . وهو خبر بين أن يدفع ديناراً أو نصف دينار على الرواية الأولى ، والثانية إن كان الدم أحمر دفع ديناراً ، وإن كان أصفر دفع نصف دينار (انظر المغني ٣٣٦/١) وهو منذهب ابن عباس ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وقناة ، والأوزاعي ، وإسحق ، والشافعي في القديم ، والذين قالوا : ليس عليه شيء ، وإنما يستغفر الله ، هو قول عطاء ، وأبي مُئِيكَة ، والشعي . ومكحول ، والزهري ، وأبو الزناد ، وربيعة وحداد بن أبي سليمان . وأبيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ومالك وأبي حنيفة ، انظر (نيل الأوطار ٣٢٧/١) .

وهي حائض آنَه يتصدق بِدِينارٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ بِنِصْفِ دِينارٍ^(١) ، وكذلك روى أيضاً في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم نصف دينار. وروي في هذا الحديث يتصدق بخمسين دينار^(٢) وبه قال الأوزاعي ، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها . ومن لم يصح عنده شيء منها - وهم الم الجمهور - عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل .

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في المستحاضة ، فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط ، وذلك عندما ترى أنه قد انقطع حি�ضها يأخذى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات .

وهوئاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين :

القوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها ، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم مالك والشافعى ، وأبو حنيفة وأصحابهم^(٣) وأكثر فقهاء الأمصار ، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن

(١) رواه الحسنة ، قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، وكذلك رواه الدارقطني وابن الجارود ، قال الشوكاني : « وكل رواتها خرج لم في الصحيح إلا مقتضاها الرواية عن ابن عباس ، فانفرد به البخاري ، لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً وصححه الحاكم ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وقال أحمد : ما أحسن حديث ابن حميد عن مسلم عن ابن عباس (نيل الأوطار) ٢٢٦/١ .

(٢) انظر (المصدر السابق ، ونفس الصفحة) .

(٣) وهذا الفصل هو للعيض ، وليس للستحاضة . انظر (الكافي ١٥٩/١) في مذهب مالك . وانظر (المجموع ٢٨٨/٢) وواجب عليها الوضوء لكل صلاة وانظر (تحفة الفقهاء ٦٠/١) وعليها كذلك أن تتوضأ لكل صلاة ، وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٣٤٠/١) وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن . وروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح أئمهم قالوا : يجب عليها الفصل لكل صلاة ، وروي هذا أيضاً عن علي ، وابن عباس وروي =

تتوضاً لكل صلاة وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباتاً ، وهو مذهب مالك^(١) وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاشة أن تتظاهر لكل صلاة ، وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ، ثم تتظاهر وتجمع بين الصلاتين ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتظاهر طهراً ثانيةً وتجمع بينهما ، ثم تتظاهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح ، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .

وقد رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة . ومن هؤلاء من لم يحد له وقتاً ، وهو مروي عن علي . ومنهم من رأى أن تتظاهر من طهر إلى طهر ، فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال : قول إنها ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض ، وقول : إن عليها الطهر لكل صلاة . وقول إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة ، وقول إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة .

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث واحد متفق على صحته ، وثلاثة مختلف فيها . أما المتفق على صحته فحدث عائشة قالت : « جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاضن فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : لا ، إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة فلما أقبلت الحيضة

= عن عائشة أنها تفترس كل يوم غسلاً واحداً . وروي عن ابن السيب والحسن أنها تفترس من صلاة الظهر إلى الظهر دائمًا ، انظر (المجموع ٤٩١/٢) .

(١) انظر (الكافي ١٥٩/١) أي الوضوء لكل صلاة ، أي يستحب لها أن تتوضاً لكل صلاة ، وليس بواجب عليها . أما عند الأئمة الثلاثة ، فيجب عليها الوضوء لكل صلاة .

فَدَعَيِ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنِكِ الدَّمَ وَصَلَّى »^(١) وفي بعض روايات هذا الحديث : « وتوضئي لكل صلاة » وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم ، وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث .

والحديث الثاني ، حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف « أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل لكل صلاة » .

هذا الحديث هكذا أسنده إسحق عن الزهرى ، وأما سائر أصحاب الزهرى ، فإنما رووا عنه « أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فقال لها : « إنما هو عرقٌ وليست بالحيضةٍ » وأمرها أن تغسل وتصلى ، فكانت تغسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذي فهمت منه ، لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام ، ومن هذا الطريق خرجه البخارى^(٢) .

وأما الثالث فحديث أسماء بنت عميس « أنها قالت : يا رسول الله إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لِتَغْسِلُ لِظَهَرَ وَالْعَصْرِ عُسْلًا وَاحِدًا وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْسِلُ لِلْفَجْرِ وَتَوَضَّأَ فِيمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ » خرجه أبو داود وصححه أبو محمد بن حزم^(٣) .

(١) الحديث رواه أبو داود . والنمسائي ، وصححه ابن حبان . والحاكم . واستنكره أبو حاتم ، لأنه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف . وقد ضعفه أبو داود ، قال الصناعي : وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض . وإن فهو استحاضة . وقد قال به الشافعى في حق المبتداة ، انظر (سبل السلام ١ / ٩٩) .

والزيادة لأبي داود انظر (أبو داود مع عون المعبود ١ / ٤٩٧) وانظر (التلخيص ١ / ١٦٧) .

(٢) الحديث رواه مسلم ، وفي رواية للبخاري ، وتوضئي لكل صلاة ، قال الصناعي : أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبينات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحننة ، وأم حبيبة . قيل : إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات ، فهي زينب . انظر (سبل السلام ١ / ١٠٢) .

(٣) من رواية أبي داود . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ١ / ١٠٠) .

وأما الرابع فحدث حمنة ابنة جحش وفيه «أن رسول الله عليه السلام خيرها بين أن تصلي الصلوات بظهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض ، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات»^(١) على حديث أسماء بنت عميس ، إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب وهنا على التخيير ، فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ، ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ومذهب البناء ، والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضًا ، فيجمع بين المديعين ، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضًا في الظاهر ، فتأمل هذا ، فإنه فرق بين . أما من ذهب مذهب الترجيح فنأخذ بحديث فاطمة ابنة أبي حبيش لكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره ، أعني من أنه لم يأمرها عليه السلام أن تغتسل لكل صلاة ، ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد ولا شيء من تلك المذاهب ، وإلى هنا ذهب مالك ، وأبو حنيفة والشافعي وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور ، ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه ، (وهو الأمر بالوضوء لكل

قال الصناعي : وقد اختلف العلماء ، فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك وقالوا : رواية أمرها بالغسل لكل صلاة ضيفة وَيَئِنَّ الْبَيْهَقِيَّ ضعفها . وقيل : بل هو حديث منسوخ كحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها توضأ لكل صلاة . قال الصناعي : إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة التأخير ، ثم إنه قال المنذري : إن حديث أسماء بنت عيسى حسن ، فالجمع بين حديثها ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال إن الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به ، واقتصره على أمرها بالوضوء ، والوضوء هو الواجب . وقد احتاج الشافعي إلى هذا . انظر (سبل السلام ١ / ١٠٠) وأسماء بنت عيسى بضم العين . وفتح الميم . هي امرأة جعفر ، هاجرت معه إلى أرض الحبشة ، ولولدت له هناك أولاداً منهم عبد الله ، ثم لما قتل جعفر ، تزوجها أبو بكر الصديق ، فولدت له عمداً ، ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فولدت له يحيى . انظر (المصدر السابق) .

(١) رواه الحسنة ، وصححه الترمذى ، وحسن البخارى . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ١ / ١٠١) .

صلاة) أوجب ذلك عليها ، ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها ، وأما من ذهب مذهب البناء فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواته ابن إسحاق تعارض أصلاً ، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة ، فإن حديث فاطمة إنما وقع الموجب فيه عن السؤال ، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ، ولم يخبرها فيه بوجوب الظهر أصلاً لكل صلاة ولا عند انقطاع دم الحيض ، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان واجباً عليها الظهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ، ويبعد أن يدعى مدع : أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض . وأما تركه عليه الصلاة والسلام إعلامها بالظهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض ، فضمن في قوله : « إنها ليست بالحيضة » لأنها كان معلوماً من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الفصل ، فإذاً إنما لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالة به ، وليس الأمر كذلك في وجوب الظهر لكل صلاة إلا أن يدعى مدع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة ، وثبتت بعد ، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة ؛ هل الزيادة نسخ أم لا ؟ وقد روی في بعض طرق حديث فاطمة أمره عليه الصلاة والسلام لها بالغسل ، فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء . . وأما من ذهب مذهب النسخ فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة ، واستدل على ذلك بما روی عن عائشة « أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد ،

والغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغسل ثالثاً للصبح »^(١) .

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع ، فقالوا : إن حديث فاطمة ابنة أبي حبيش محول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محول على التي لا تعرف ذلك ، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلة ، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت ، فيجب عليها أن تغسل لكل صلاة . وأما حديث أسماء ابنة عميس فمحول على التي لا يتبين لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات ، فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغسل ، وتصلي بذلك الغسل صلاتين ، وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حنة بنت جحش وفيه « أن رسول الله ﷺ خيرها » وهو لاء منهم من قال : إن الخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها . ومنهم من قال : بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة ، وهذا قول خامس في المسألة ، إلا أن الذي في حديث حنة ابنة جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بظهر واحد ، وبين أن تتطرى في اليوم والليلة ثلاث مرات . وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة ، فلعله إنما أوجب ذلك عليها ل مكان الشك ، ولست أعلم في ذلك أثراً .

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال . فقال قوم : يجوز وطئها ، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار ، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، وجماعة من التابعين^(٢) وقال قوم :

(١) رواه أبو داود (انظر ١ / ٤٨٨) مع عون المعبود ، وسهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية ، هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة . (تجريد أسماء الصحابة) .

(٢) ومنهم الأئمة مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى . انظر (الشرح الصغير ١ / ٢٠١) وانظر (بدائع الصنائع ١ / ١٨٠) وانظر (الجموع ٢ / ٣٥١) . وهو قول أكثر العلماء ، وتقله ابن المندز في

ليس يجوز وطئها ، وهو مروي عن عائشة ، وبه قال النخعي والحكم . وقال قوم : لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها . وبهذا القول قال أبو عبد الله بن حنبل ^(١) .

وبسبب اختلافهم : هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة ، أم إنما أباحت لها الصلاة ، لأن حكمها حكم الطاهر ؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يجز لزوجها أن يطأها ، ومن رأى أن ذلك . لأن حكمها حكم الطاهر ، أباح لها ذلك ، وهي بالجملة مسألة مسكونة عنها . وأما التفريق بين الطول ، ولا طول فاستحسان .

* * *

الإشراف عن ابن عباس وابن المسمى ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان وبيكر بن عبد الله المزني ، والأوزاعي ، ومالك ، والشوري ، وإسحق ، وأبي ثور . قال ابن المنذر وبه أقول . وحكي عن عائشة والنخعي ، والحكم ، وابن سيرين منع ذلك . وذكر البيهقي ، وغيره أن نقل المدعى عن عائشة ليس بصحيح عنها ، بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواية في حديثها . انظر (المجموع ٢ / ٢٥١) .

(١) روایتان عن احمد : الأولى لا توطأ . إلا إن خاف على نفسه الوقوع في محظوظ ، والثانية : إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط . انظر (المغني ١ / ٣٣٩) .

كتاب التيمم^(١)

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة أبواب .

الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها . الثاني : معرفة من تجوز له هذه الطهارة . الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة . الرابع : في صفة هذه الطهارة . الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة . السادس : في نواقض الطهارة . السابع : في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها ، أو في استباحتها .

(١) معناه في اللغةقصد . ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ .

ومعناه في الشرع : مسح الوجه واليدين بترب طهور على وجه مخصوص بنية . انظر (سبل السلام) و (المجموع) .

the *lungs* were *normal*.

The *urine* was *normal*. The *stool* contained *normal* *constituents*, *no* *oocysts* or *eggs* were found.

The *skin* was *normal*. The *liver* was *normal*. The *liver* *function* was *normal*. The *liver* *size* was *normal*.

The *kidneys* were *normal*. The *urine* was *normal*. The *urine* *function* was *normal*. The *urine* *size* was *normal*.

The *bladder* was *normal*. The *urine* was *normal*. The *urine* *function* was *normal*. The *urine* *size* was *normal*.

The *intestines* were *normal*. The *stool* contained *normal* *constituents*, *no* *oocysts* or *eggs* were found.

The *thyroid* was *normal*. The *thyroid* *function* was *normal*. The *thyroid* *size* was *normal*.

The *adrenals* were *normal*. The *adrenals* *function* was *normal*. The *adrenals* *size* was *normal*.

The *pancreas* was *normal*. The *pancreas* *function* was *normal*. The *pancreas* *size* was *normal*.

The *liver* was *normal*. The *liver* *function* was *normal*. The *liver* *size* was *normal*.

The *kidneys* were *normal*. The *urine* was *normal*. The *urine* *function* was *normal*. The *urine* *size* was *normal*.

The *bladder* was *normal*. The *urine* was *normal*. The *urine* *function* was *normal*. The *urine* *size* was *normal*.

The *intestines* were *normal*. The *stool* contained *normal* *constituents*, *no* *oocysts* or *eggs* were found.

The *thyroid* was *normal*. The *thyroid* *function* was *normal*. The *thyroid* *size* was *normal*.

The *adrenals* were *normal*. The *adrenals* *function* was *normal*. The *adrenals* *size* was *normal*.

The *pancreas* was *normal*. The *pancreas* *function* was *normal*. The *pancreas* *size* was *normal*.

The *liver* was *normal*. The *liver* *function* was *normal*. The *liver* *size* was *normal*.

The *kidneys* were *normal*. The *urine* was *normal*. The *urine* *function* was *normal*. The *urine* *size* was *normal*.

الباب الأول

في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى ، واختلفوا في الكبرى ، فروي عن عمر وابن مسعود أنها كانا لا يريانها بدلًا من الكبرى ، وكان علي وغيره من الصحابة يرون أن التيم يكون بدلًا من الطهارة الكبرى ، وبه قال عامة الفقهاء .

والسبب في اختلافهم ^(١) الاحتال الوارد في آية التيم ، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيم للتجنب . أما الاحتال الوارد في الآية ، فلأن قوله تعالى : ﴿ قَلْمَنْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَبَيَّمُوا ﴾ ^(٢) يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط ، ويحتمل أن يعود عليهما معاً ، لكن من كانت الملامة عنده في الآية الجماع ، فالالأظهر أنه عائد عليهما معاً ، ومن كانت الملامة عنده هي اللمس باليد ، أعني في قوله تعالى : ﴿ أُو لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فالالأظهر أنه يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً أصغر فقط ، إذ ^(٣) كانت الضمائر إنما يحمل أبداً عَوْدَهَا على أقرب مذكور ، إلا أن يقدر في الآية تقديمًا وتأخيرًا حتى يكون تقديرها هكذا : يأيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلوة ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برأوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً .

ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل فإن التقديم والتأخير مجاز ، وحمل

(١) في نسخة « دار الفكر » (والسبب في اختلافهما) والصواب ما ثبتناه .

(٢) المائدة آية ٦ .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (إذا) والصواب ما ثبتناه .

الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ، وقد يظن أن في الآية شيئاً يقتضي تقدیماً وتأخیراً ، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان ، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت «أو» هنا بمعنى الواو ، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر :

وكان سیان أن لا یسروحوا نعماً أو یسروحوه یها واغبرت السرح

فإنه إنما يقال : سیان زید وعمرو ، وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة . وأما ارتياهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى ، فبینَ ما خرجه البخاري ومسلم : «أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : أجبت فلم أجده الماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبينا ، فلم نجد الماء ، فأما أنت لم تصل وأما أنا فتعكت في التراب فصليت ، فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تضرب يديك ، ثم تنفح فيها ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك» ؟ فقال عمر : اتق الله يأumar ، فقال : إن شئت لم أحدث به » .

وفي بعض الروايات : أنه قال له عمر : نوليك ما توليت^(١) .

وخرج مسلم عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجبَ ، فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاحة ؟ فقال عبد الله لأبي موسى : لا يتيم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿فَلَمْ

(١) الحديث رواه الأئمة الستة ، انظر (نصب الرایة ١ / ١٥٤) وعارضه عمار بن ياسر ، أسلم قدیماً ، وعذب في مكة على الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة . وسماه ﷺ الطيب والطیب ، وهو من المهاجرين الأولین . شهد بدرًا ، والشاهد كلها . وقتل بصفین مع علي ، وهو ابن ثلث وسبعين سنة ، وهو الذي قال له ﷺ «قتلک الفتنة الباغية» (سبل السلام

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ۝ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيموا بالصعيد ، فقال أبو موسى عبد الله : ألم تسمع لقول عمار ؟ وذكر له الحديث ^(١) المتقدم ، فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟

لكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث عمار وعمران بن الحصين خرجها البخاري ، وأن نسيان عمر ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث عمار ، وأيضا فإنهم استدلوا بجواز التيم للجنب والخائض بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ^(٢) .

وأما حديث عمران بن الحصين فهو « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزاً لم يصل مع القوم فقال : يافلان أما يكفيك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتي جنابة ولا ماء ، فقال عليه الصلاة والسلام : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ^(٣) ولو وضع هذا الاحتمال اختلفوا هل لمن ليس عنده ماء أن يطأ أهله أم لا يطؤها ؟ أعني من يجئ للجنب التيم .

* * *

(١) رواه البخاري ، ومسلم . انظر (نصب الراية ١ / ١٥٤) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وهو عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال « أُعطيت خمساً ، لم يُعطهن أحد قبلي : نصراً بالرُّغْبَ مسيرة شَهْرٍ ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأُلْيَا رَجَلٌ مِنْ أُمّتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الفناء وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يَعْثُثُ فِي قَوْمٍ خاصَّةً وَيَعْثُثُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً » ورواه أبو حمزة كذلك . انظر (سبل السلام ١ / ٩٣) .

قال الصناعي : ومفهوم العدد غير مراد ، لأنه قد ثبت أنه أعطي أكثر من المحس . وقد عدها السيوطي في الخصائص ، فبلغت الخصائص زيادة على المائتين . (انظر نفس المصدر ، والصفحة) .

(٣) رواه أبو حمزة ، والبخاري ومسلم ، والنمسائي ، والدارقطني . انظر (نصب الراية ١ / ١٥٦) .

الباب الثاني

في معرفة من تجوز له هذه الطهارة

وأما من تجوز له هذه الطهارة ، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين : للمريض وللسافر إذا عدما الماء ، واختلفوا في أربع : المريض يجد الماء ويخاف من استعماله ، وفي الحاضر يعدم الماء وفي الصحيح المساور يجد الماء ، فینعه من الوصول إليه خوف ، وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد .

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله ، فقال الجمهور : يجوز التيم له ^(١) ، وكذلك الصحيح الذي يخاف الملائكة ، أو المرض الشديد من برد الماء ، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء ، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء . وقال عطاء : لا يتيم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء ، وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء ، فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيم له ^(٢) وقال أبو حنيفة : لا يجوز التيم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء ^(٣) .

(١) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله ، وعن أحمد والشافعي في أحد قوله لا يجوز التيم لخشية الضرر ، قالوا لأنه واجد للماء ، وظاهر مذهب الإمام أحمد : أنه يباح له التيم إذا خاف زيادة مرضه ، أو تباطؤ البرء . أو خاف شيئاً فاحشاً ، أو لما غير محتمل . انظر (المغني ٢ / ٢٥٨) و (المجموع ٢ / ٢٨٦) .

(٢) انظر (الشرح الصغير ١ / ١٧٧) ، وعند الشافعي ثلاثة أقوال : الصحيح الشهور ، أنه إذا كان في حضر فلم يجد الماء ، فإنه يتيم ، ويصلح ، ولكن إذا وجد الماء ، وجب عليه الإعادة . أما في السفر ، فليس عليه إعادة إذا وجد الماء ، أما وجوب الصلاة بالتيم بالنسبة للحاضر ، فقياساً على المسافر والمريض ، لاشتراهما في العجز . وأما الإعادة ، فلأنه عنذر نادر غير متصل . انظر (المجموع ٢٠٧/٢) وهو مذهب أحمد والشوري والأوزاعي . انظر (المغني ٢٢٤/١) .

(٣) الرواية المعتمدة عن أبي حنيفة أنه يجوز التيم للرقم بشرط أن يكون بينه وبين الماء ميلاً . بطريق التيقن ، أو بطريق الغالب ، أما إذا كان غالباً ظنه أن الماء قريب منه ، أو أخبره رجل عدل بقرب الماء ، لا يباح له التيم ، لأنه ليس بعادم للماء ظاهراً ، ولكن يجب عليه الطلب ، وكذلك إذا كان بقرب من العمran ، فلو تيم قبل الطلب ، وصل ، ثم ظهر الماء ، لا تجوز صلاته . فاما إن لم يكن بمحضره أحد يخبره ولا غالب على ظنه قرب الماء ، فإنه لا يجب عليه الطلب . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٧٢) .

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب ، أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، فهو اختلافهم هل في الآية مذوف مقدر في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ فن رأى أن في الآية حذفا ، وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء ، وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً ﴾ إنما يعود على المسافر فقط أجاز التيم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء . ومن رأى أن الضمير في ﴿ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً ﴾ يعود على المريض ، والمسافر معا وأنه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيم ، وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعد الماء فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً ﴾ أن يعود على أصناف الحديثين : أعني الحاضرين والمسافرين أو على المسافرين فقط فن رأه عائدا على جميع أصناف الحديثين أجاز التيم للحاضرين ومن رأه عائدا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيم للحاضر الذي عدم الماء .

وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء فاختلافهم في قياسه على من عدم الماء .

وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء ، السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيم للمريض بمحدث جابر في المترو الذي اغتسل فات ، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح له وقال : « قتلوه قتلهم الله » (١) وكذلك رجعوا أيضاً قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما

(١) الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجة والدارقطني ولفظه « عن جابر قال : خرجنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَا حَجَرَ فَشَجَهَ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجْدُونَ لِي رَخْصَةً فِي التَّيْمِ ؟ فَقَالُوا مَا نَحْنُ لَكَ رَخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَاتٌ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : قُتْلُوكُمْ قُتْلَهُمُ اللَّهُ .. ». انظر (نيل الأوطار ٣٠١ / ١) .

روي أيضاً في ذلك عن عمرو بن العاص أنه أجب في ليلة باردة ، فتيم ، وتلا قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(١) فذِكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فلم يعُنْ .

(١) النساء آية ٢٩ والحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وأخرجه البخاري تعليقاً وابن حبان والحاكم (انظر نيل الأوطار ١ / ٣٠٣) .

الباب الثالث

في معرفة شروط جواز هذه الطهارة

وأما معرفة شروط هذه الطهارة ، فيتعلق بها ثلاثة مسائل قواعد : هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا ؟ والثانية : هل الطلب شرط في جواز التيم عند عدم الماء أم لا ؟ والثالثة : هل دخول الوقت شرط في جواز التيم أم لا ؟

أما المسألة الأولى : فالمشهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى ^(١) ، وشذ رُفْرِف قال : إن النية ليست بشرط فيها ، وأنها لا تحتاج إلى نية ، وقد روی ذلك أيضاً عن الأوزاعي والحسن بن حي ، وهو ضعيف ^(٢) .

وأما المسألة الثانية : فإن مالك رضي الله عنه اشترط الطلب ، وكذلك الشافعي ^(٣) ولم يشترطه أبو حنيفة ^(٤) .

وبسبب اختلافهم في هذا هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء ، فلم يجده ؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء ، إما بطلب متقدم ، وإما بغير ذلك هو عادم للماء ، وأما الظان فليس بعادم للماء ، ولذلك يضعف القول بتكرار الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه ، ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء .

(١) منهم الأئمة الأربع : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . انظر (المغني ١ / ٢٥١) .

(٢) انظر (المغني ١ / ٢٥١) .

(٣) انظر (الكافي ١ / ١٥١) و (المجموع ٢ / ٢٥٢) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٣٦) .

(٤) قد فصلنا مذهب أبي حنيفة قبل قليل في الطلب ، فارجع إليه . فليس على إطلاقه .

وأما المسألة الثالثة : وهي اشتراط دخول الوقت ، فنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعي ومالك ^(١) ومنهم من لم يشرطه ، وبه قال أبو حنيفة ^(٢) وأهل الظاهر وابن شعبان من أصحاب مالك .

وبسبب اختلافهم هو هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيم والوضوء إلا عند دخول الوقت لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية

فأوجب الوضوء والتيم عند وجوب القيام إلى الصلاة ، وذلك إذا دخل الوقت ، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيم في هذا حكم الصلاة ، أعني أنه كا أن الصلاة من شرط صحتها الوقت ، كذلك من شروط صحة الوضوء والتيم الوقت ، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك ، فبقي التيم على أصله ، أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية ، وأن تقدير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ؟ وأيضا فإنه لو لم يكن هنالك عذر ، لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيم عند وجوب الصلاة فقط ، لا أنه لا يجزئ إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاس على الصلاة ، فلذلك الأولى أن يقال في هذا إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيم على الصلاة ، لكن هذا يضعف ، فإن قياسه على الوضوء أشبه ، فتأمل هذه المسألة ، فإنها ضعيفة ، أعني من يتشرط في صحته دخول الوقت ، ويجعله من العبادات المؤقتة ، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي ، وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت ، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة ، لكن من

(١) انظر (المجموع ٢ / ٢٤١) و (انظر الكافي ١ / ١٥٤) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٦٣) .

(٢) انظر (بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢) .

باب أنه ليس ينطلق اسم الغير واجد للماء إلا عند دخول وقت الصلاة لأنه مالم يدخل وقتها ، أمكن أن يطرأ هو على الماء .

ولذلك اختلف المذهب متى يتيم ؟ هل في أول الوقت ، أو في وسطه أو في آخره ؟ لكن هنا مواضع يعلم قطعاً أن الإنسان ليس بطاريء على الماء فيها قبل دخول الوقت ، ولا الماء بطاريء عليه ، وأيضاً فإن قدْرنا طرُّو الماء ، فليس يجب عليه إلا نقض التيم فقط لا منع صحته ، وتقدير الطرق هنا ممكن في الوقت وبعده ، فلم جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت ؟ أعني أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيم وبعد دخول الوقت لا يمنعه ؟ وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل سمعي ، ويلزم على هذا أن لا يجوز التيم إلا في آخر الوقت ، فتأمله ^(١) .

* * *

(١) احتاج الجمهور لدخول الوقت بحديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني تسحّت وصلّيت » و الحديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : جعلت الأرض كلها لي ، ولأمي مسجداً ، وطهوراً ، فـأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده ، وطهوره » رواهما أحمد ، والحديث الأول أصله في الصحيحين ، فقول الرسول الكريم « أينما أدركتني » وقوله « أينما أدركت رجلاً » يدل على إدراك الصلاة ، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً . انظر (نيل الأطمار / ١) ٣٠٦ .

الباب الرابع في صفة هذه الطهارة

وأما صفة هذه الطهارة ، فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب :

المسألة الأولى : اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيم في قوله تعالى : ﴿فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهَا﴾ على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو إلى الم Rafiq ، وهو مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأمصار^(١) .

والقول الثاني : أن الفرض هو مسح الكف فقط ، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث^(٢) .

والقول الثالث : الاستحباب إلى المرفقين ، والفرض الكفان وهو مرói عن مالك .

القول الرابع : أن الفرض إلى المناكب ، وهو شاذ ، وروي عن الزهرى ومحمد ابن مسلمة^(٣) .

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب : وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان : على الكف فقط ، وهو أظهرها استعمالاً ،

(١) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (بدائع الصنائع ١٨٣/١) وهو مذهب مالك . انظر (الكافي ١٥٢/١) وهو مذهب الشافعى . انظر (المجموع ٢١٢/٢) .

(٢) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ١ ٢٤٤) وهو قول علي ، وعمار ، وابن عباس وعطاء ، والشعبي ، ومكحول ، والأزاعي ، وإسحاق ، ورواية عن مالك ، وهذا هو السنة عند أحمد ، ويعجز عنده بأن يضرب ضربتين ، فإن ضرب ضربتين فيسخن بالآولى وجهه ، والثانية يديه إلى المرفقين (المغني ١ / ٢٤٤) . وانظر (المخل ٢ / ٢٠٠) .

(٣) انظر (المخل ٢ / ٢٠٠) .

ويقال على الكف والذراع ، ويقال على الكف والساعد والعضد .

والسبب الثاني : اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أن حديث عمار المشهور فيه من طرقه الثابتة : « إنما يكفيك أن تضرب بيديك ، ثم تنفس فيها ، ثم تسح بها وجهك وكفيك » ^(١) .

وورد في بعض طرقه أنه قال له عليه الصلة والسلام : « وأن تسح بيديك إلى المرفقين » وروي أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ^(٢) وروي أيضاً من طريق ابن عباس ، ومن طريق غيره ، فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها : أعني من جهة قياس التيم على الوضوء وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد ، ومن زعم أنه ينطلق عليها بالسواء وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ ، فإن اليد وإن كانت اسمًا مشتركة ، فهي في الكف حقيقة ، وفيها فوق الكف مجاز ، وليس كل

(١) رواه الدارقطني ، وفي رواية « إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفس فيها ، ثم تسح بها وجهك ، وكفيك إلى الرضفين » (لقة في الرضفين ، باللين ، وما فصل الكفين) . انظر (نيل الأوطار ١ / ٣١١) .

قال الحافظ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف ، لكنه حجة عند الشافعي ، ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة ، وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين ، فكلها مضطربة . وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار ، فأبلغ قوله بعد ذكر كيفية المسح ، وزعم بعضهم أنها منقوله عن فعل النبي ﷺ .
قال ابن الصلاح لم يرد بها أثر ، ولا خبر وقال النووي : لم يثبت . وليس الذي قاله هذا الزاعم شيء . انظر (التلخيص ١ / ١٥٣) .

(٢) رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وفي إسناده علي بن ظبيان ، قال الدارقطني : وثقة يحيى القطان وهشيم ، وغيرهما ، وقال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان ، وابن معين ، وغير واحد . انظر (التلخيص ١ / ١٥١) .

اسم مشترك هو بجمل ، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركاً .

وفي هذا قال الفقهاء : إنه لا يصح الاستدلال به ، ولذلك ما نقول : إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط ، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه فيسائر الأجزاء ، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء ، فإن كان أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت ، فاما أن يغلب القياس هنما على الأثر فلا معنى له ، ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد ، فالقول في هذه المسألة **يَبْيَّنُ** من الكتاب والسنة فتأمله ^(١) .

وأما من ذهب إلى الآباء ، فإنما ذهب إلى ذلك لأنه قد روي في بعض طرق حديث عمار أنه قال : « **تَيَمَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب » ^(٢) .

ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على التدب وحديث عمار على

(١) وما يؤيد قول القائلين بأن المقصود باليدين هنا الكفان أن التيم طهارة معنوية ، وليس حسيّة ، فلذلك يكفي من أجب التيم ، وهو مسح الوجه ، واليدين . ولم يشرع مسح الجسم كله ، لذا أرجح ضربة واحدة للوجه ، والكفين لهذا المعنى .

قال ابن قدامة : لأنه حكم علق على مطلق اليدين ، فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ، ومن الفرج ، وقد احتاج ابن عباس بهذا فقال : إن الله تعالى قال في التيم **فَامسحوا بِرُجُوهاً كَيْدِيكُمْ** **وَقَالَ** **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا** **وَكَانَتِ السَّنَةُ** **فِي** **الْقِطْعِ** **مِنَ** **الْكَفِنِ** . إنما هو الوجه ، والكفان ، يعني التيم . انظر (المغني ١ / ٢٤٥) .

(٢) المسح إلى الآباء منذهب الزهرى ، واحتج بما ورد في بعض روایات حديث عمار عند أبي داود بلفظ إلى الآباء . وأجيب بأنه منسخ كما قال الشافعى . واحتج كذلك بأن ذلك حد اليد لغة .

قال الحافظ : وما أحسن ما قال : إن الأحاديث الواردة في صفة التيم ، لم يصح منها سوى حديث أبي جهم ، ومار ، وما عداها ، فضعف ، أو مختلف في رفعه ، ووقفه ، والراجح عدم رفعه . انظر (نيل الأوطار ١ / ٣١١) .

الوجوب فهو مذهب حسن إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتميم ، فنهم من قال واحدة ^(١) ، ومنهم من قال اثنين ، والذين قالوا اثنين منهم من قال : ضربة لليدين ، وهم الم الجمهور وإذا قلت الجمهور ، فالفقهاء الثلاثة معذودون : أعني مالكا والشافعي وأبي حنيفة ^(٢) .

ومنهم من قال : ضربتان لكل واحد منها : أعني لليد ضربتان ، وللوجه ضربتان ^(٣) .

والسبب في اختلافهم أن الآية بحالة في ذلك ، والأحاديث متعارضة ، وقياس التيم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه ، والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً ، لكن هنا أحاديث فيها ضربتان ^(٤) ، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيم على الوضوء .

المسألة الثالثة : اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرها في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيم ، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً

(١) وهو مذهب الإمام أحمد وعطاء ومكحول والأوزاعي وإسحق والصادق والإمامية . وهو قول عامة أهل الحديث . انظر (المغني / ٤٤) و (نيل الأوطار / ٢٠٦) .

(٢) انظر المصادر السابقة للأئمة الثلاثة ، ونفس الصفحات .

(٣) نقل الشوكاني عن ابن سيرين ، وأiben المسبب ثلاط ضربات : ضربة للوجه وضربة للكفين ، وضربة للذراعين ، وقال : لم أقف لهم على دليل يصلح للقسم بالوجوب . انظر (نيل الأوطار / ٢١٠) .

(٤) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ « التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرقين » أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي إسناده على بن ظبيان ، قال الدارقطني وثقة يحيى القطان ، وهشيم وغيرها وقد تقدم الكلام عليه .

ولا مالك ورأى ذلك الشافعي واجبًا^(١).

وبسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف « من » في قوله تعالى :

فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ وذلك أن « من » ترد للتبسيط ، وقد ترد لتمييز الجنس ، فن ذهب إلى أنها هنا للتبسيط أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيم ، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال : ليس النقل واجبا . والشافعي إنما رجح حلها على التبسيط من جهة قياس التيم على الوضوء ، ولكن يعارضه حديث عمار المتقدم ، لأن فيه : ثم تنفح فيها ، وتيم رسول الله ﷺ على المائط . وينفي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيم ووجوب الفور فيه ، هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء ، وأنسباب الخلاف هناك هي أساليبه هنا ، فلا معنى لإعادته .

(١) هذه رواية المحسن بن زياد في المفرد ، ولكن نص الكرخي أنه إذا ترك شيئاً من مواضع التيم ، لا يجوز ، قليلاً كان ، أو كثيراً . انظر (تحفة القهاء ٦٩ / ١) .

أما عند مالك فبيان تعمم الوجه ، واليدين إلى الكوعين ، فذلك فرض ، وأما إلى المرفقين ، فسنة . انظر (الشرح الصغير ١ / ١٩٥) كما يجب عليه تخليل الأصابع ونزع الخاتم ، لمسح ما تحته ، نفس المصدر . وانظر (الحرثي على مختصر خليل ١ / ١١١) ومذهب الشافعي يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة ، ولا يجب توصيله إلى ما تحت الشعر من الحاجبين ، والشاربين ، والعذاريين . انظر (المجموع ٢ / ٢٢٤) وهو مذهب أحمد . انظر (الغني ١ / ٢٥٤) .

الباب الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة

وفيه مسألة واحدة ، وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراو الحرش الطيب ^(١) واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة ، فذهب الشافعى إلى أنه لا يجوز التيم إلا بالتراب الحالص ^(٢) وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزاءها في المشهور عنه : الحصا والرمل والتربة ^(٣) وزاد أبو حنيفة فقال : وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص وأنطين

(١) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٧٩) وانظر (المدونة ١ / ٤٩) وانظر (المجموع ٢ / ٢١٥) و (المغني ١ / ٢٤٧) .

(٢) انظر (المجموع ٢ / ٢١٥) .

(٣) انظر (المدونة ١ / ٤٩) .

من ضمن الانتقادات التي وجهت من جانب الأعداء نحو الإسلام والمسلمين التيم للصلوة ، فقد قالوا : إن الإسلام يأمر أتباعه بالتسحيف بالتراب ومعلوم لديهم أن التراب مليء بالكلروبات والجراثيم ، فعلى ذلك فإن الإسلام يأمر أتباعه باستعمال الملوث بالكلروبات والجراثيم بدلاً من النظافة .

هذا هو اعتراضهم ، وهو شبيه باعتراضهم على غسل الإناء بالسابعة بالتراب من ولوغ الكلب والختير فيه ، والجواب على ذلك من وجوه :

أولاً : إن هذه العبادة عبادة معنوية ، وليس عبادة حسية كلامه لأنها لا تزيل ما على الجسم من الأوساخ ، وهي أمر من الله تعالى وتعبد منه في حالة عدم وجود الماء ، حيث جاء الأمر بتنفس اليد بعد ضريحها على التراب ، أو التفخ فيها كما ورد في الأحاديث ، وذلك يعني التخلص من التراب الزائد الذي لصق باليد التي سيسخ بها الوجه واليدان ، بل إن من العلماء من قال يتيم بكل ما صعد على الأرض كالحصى والرمل وغير ذلك . إذن ليس القصد التراب لذاته ، وإنما القصد الطاعة وامتثال أمر المخلوق لحكمة خفيت على الخلق ، إذ لو كان المقصود التراب لوجب على المتوضئ غسل جميع الأعضاء ، والجنب جميع بدنـه ، كما حصل للصحابي الذي غفر جسمه كله عندما أجبـنـه ولم يعرف كيفية التيم ، فقال عليه الصلاة والسلام له « إنما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيـه الأرض وتفـخـ فيها ، ثم مسح بها وجهـه وكـفيـه .

ونحن لم ندرك الحكمة من ذلك ، وكـاـ هو حاـصـلـ في المسـحـ على المـخـنـينـ ، أو الجـورـيـنـ ، ولـهـ سـبـحـانـهـ الأمرـ والنـهـيـ المـطـلقـانـ مـقـيـ يـشـاءـ وـكـيفـ يـشـاءـ وـلـيـسـ لـنـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ سـبـحـانـهـ .

والرخام^(١) ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجهه الأرض ، وهم المجهور^(٢) وقال أحد بن حنبل : يتيم بغار الثوب واللبد^(٣) .

ثانيةً : إن الله تعالى قال : **﴿فَتَبَيَّنُوا مَعِيدًا طَيْبًا﴾** فقد قيد التراب بالطيب أي التراب النظيف والخالي من الفضلات أو الاستعمال أو الذي لم تتدله الأيدي . وهذا يعني أن ليس كل التراب يصلح للتيم ، ومعلوم أن تراب الصحراء خال من القذارة والمicrobates والجراثيم ، حيث هو بعيد عن استعمال الناس له ، وعن فضلاته وفضلات الحيوانات .

ثالثاً : إذا اعتبروا التراب بأنه معرض للجو ، ومن ثم إلى المicrobates والجراثيم فلا يجوز لسه أو استعماله ، فإن ذلك يعني أن كل شيء معرض للجو لا يجوز لسه أو استعماله كالخبز والفاكهه والحضار ، واللحام ، والسيارة ، والثياب ، والسجاجيد والفرش والكراسي التي يجلس عليها .. فلماذا إذن نسمح له بذلك وفنعه من لمس التراب النظيف الذي لم يطرأ عليه أي طارئ ؟ بل إن الماء نفسه معرض للجو والمicrobates والجراثيم .

رابعاً : قد ثبت أخيراً أن التراب له خاصية في إزالة « فيروس الكلب » لم تكن للماء نفسه أو لأي مادة أخرى ، فقد اتضح أن « فيروس الكلب دقيق للغاية فهو متناه في الصغر ، ومن هنا يمكن خطره ، فكلما دق حجم المكروب وكلما تناهى في الصغر ، ازداد خطره ، حيث يزيد تعلقه بجدار الإناء والتصاقه به ، وإن أفضل مزيل له هو التراب حيث يشفط بقوه ، ويسحب معه « الفيروس » وقد أوضحتنا ذلك في كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ » عند الكلام على نجاسة الكلب والخنزير (القسم الثالث) فارجع إليه إن شئت .

خامساً : إن مادة التراب أصل ما يتناوله الإنسان من الأغذية والتي هي ضرورية لاستمرارية حياته ، فلو كان التراب كما يقولون مقراً للمicrobates والجراثيم ، لكن كل ما يتناوله مليئاً بالmicrobates والجراثيم لأن أصله من التراب ، وهذا شيء معترض به ، ولا يمكن إنكاره . من ذلك تدرك أن هذا الاعتراض ليس في محله ، وليس له نصيب من الحقيقة . الواقع أن هذا الاعتراض حجة عليهم وليس لهم .

وهذا الاعتراض نفس الاعتراض الذي يقولون فيه : لماذا يضع الإنسان المسلم وجهه وجبهته على أرض أو على فراش قد داسه غيره بأرجلهم .. إلى غير ذلك من الاعتراضات المغرضة ، التي تهدف إلى فصل المسلمين عن تعاليم دينه ، وتشكيكه فيه ! .

(١) انظر (تحفة الفقهاء) (٢) انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) ولو ضرب يده على صخرة ، أو حائط ، أو حيوان ، أو أي شيء ، فصار على يديه غبار ، جاز له التيم به ، انظر (المغني) ٢٤٩/١ .

والسبب في اختلافهم شيئاً : أحدهما اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب ، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ، حتى أن مالكًا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاء هذا الاسم - أعني الصعيد - أن يميزوا في إحدى الروايات عنهم التيم على الحشيش وعلى الثلج قالوا : لأنَّه يسمى صعيداً في أصل التسمية ، أعني من جهة صعوده على الأرض ، وهذا ضعيف .

والسبب الثاني : إطلاق اسم الأرض في جواز التيم بها في بعض روايات الحديث المشهور ، وتقييدها بالتراب في بعضها ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلتُ لي الأرض مسجداً وطهوراً » فإن في بعض رواياته « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي بعضها « جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً » وقد اختلف أهل الكلام الفقهي : هل يقضى بالطلاق على المقيد ، أو بالمقيد على المطلق ؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق ، وفيه نظر ، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالطلاق على المقيد ، لأن المطلق فيه زيادة معنى ، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق ، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيم إلا بالتراب ، ومن قضى بالطلاق على المقيد ، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزاءه ، أجاز التيم بالرمل والحمى .

وأما إجازة التيم بما يتولد منها ، فضعف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد ، فإنَّ أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض ، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة ، ولا على الثلج والخشيش . والله الموفق للصواب ، والاشراك الذي في اسم الطيب أيضاً من أحد دواعي الخلاف .

الباب السادس : في نواقض هذه الطهارة

وأما نواقض هذه الطهارة ، فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء ، أو الطهر ، وختلفوا من ذلك في مسألتين : إحداهما هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيم لها ؟

والمسألة الثانية هل ينقضها وجود الماء أم لا ؟

أما المسألة الأولى : فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تقضى طهارة الأولى^(١) ومذهب غيره خلاف ذلك^(٢) وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين : أحدهما : هل في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة » عذوف مقدر : أعني إذا قتم من النوم ، أو قتم حديثين أم ليس هناك عذوفاً أصلاً ؟ فن رأى أن لا عذوف هناك قال : ظاهر الآية وجوب الوضوء ، أو التيم عند القيام لكل صلاة ، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء ، فبقي التيم على أصله ، لكن لا ينبغي أن يحتاج بهذا مالك ، فإن مالك يرى أن في الآية عذوفاً على ما رواه عن زيد بن أسلم في موظنه .

وأما السبب الثاني : فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة ، وهذا هو ألم لأصول مالك . أعني أن يحتاج له بهذا ، وقد تقدم القول في هذه المسألة ، ومن لم يتكرر عنده الطلب وقدر في الآية عذوفاً لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيم .

وأما المسألة الثانية : فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها^(٣)

(١) انظر (الموطأ ٥٤/١) ولكن لم تذكر كتب الفقه المالكي هذا المبطل .

(٢) ومنهم الأئمة الأربع أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وانظر (تحفة الفقهاء ٨٦/١)

وانظر (الشرح الصغير ١٩٩/١) وانظر (الجموع ٢٠٦/١) وانظر (المغني ٢٧٢/١) وتقل ابن المندى الإجماع على ذلك . انظر (الجموع ٢٠٦/٢) .

وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الحدث^(١) وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالترب ، أو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ فلن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به ، قال : لا ينقضها إلا الحدث ، ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال : إنه ينقضها ، فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب .

وقد احتاج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت وهو قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ما لم يجد الماء » وال الحديث محتمل ، فإنه يمكن أن يقال : إن قوله عليه الصلاة والسلام : « ما لم يجد الماء » يمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة ، وارتقت ، ويمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة ، والأقوى في عضد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فإذا وجدت الماء فأمسك جلذك^(٢) » فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور وإن كان أيضاً قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا .

(١) نقل أصحاب الشافعى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن التابعى ، والشيعى : أنها قالا : إن رأى الماء بعد الفراغ من التيم ، لا يبطل ، وإن رأى في أثنائه بطل . ونقل أبو الطيب ، وغيره الإجماع على أن رؤيته في الثانية يبطل . انظر (المجموع ٣٠٦/٢) .

(٢) الحديث من روایة أبي ذر ونحوه أن رسول الله ﷺ قال « إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ، فليسه بشرته ، فإن ذلك خير » رواه أحمد والتزمي وصححه والنسائي وأبو داود وابن ماجة . انظر (مشكاة المصابيح ١٦٥/١) و (نيل الأوطار ٤٠٤/١) . قال الشوكاني : وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذي رواه عن عمرو بن مجاد عن أبي ذر ، ورواه ابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، وصححه أبو حاتم (نيل الأوطار ٣٠٦/١) قال الزيلعي : رواه البزار في مستنده عن أبي هريرة ، وقال : قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . ورواه الطبراني عن أبي هريرة قال : كان أبو ذر في غمته بالدينة ، فلما جاء قال له النبي ﷺ : يا أبو ذر ، فسكت ، فرددتها عليه ، فسكت ، فقال : يا أبو ذر ؛ ثلثتك أمك . قال : إني جنب ، فدعوا له الجارية بماء ، فجاءته به ، فاستر براحتلته ، ثم أغسل ، فقال له النبي ﷺ يحيى الصعيد ، ولو لم تجد الماءعشرين سنة ، فإذا وجدته ،

وقد حمل الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال : إن التيم ليس رافعا للحدث : أي ليس مفيداً للمتيم الطهارة الرافعة للحدث ، وإنما هو مبيح للصلة فقط مع بقاء الحدث ، وهذا لا معنى له ، فإن الله قد ساه طهارة ، وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا : إن التيم لا يرفع الحدث ، لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث .

والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها . واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة ، واختلفوا هل ينقضها طرفة في الصلاة ؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة ^(١) وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة ^(٢) وهم أحفظ للأصل ، لأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة ، وبمثل هذا شعوا

= فأمسه جلتك « وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ، ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم . انتهى . انظر (نصب الراية ١٥٠/١) .

رواوى الحديث هو أبو ذر ، اسمه جنديب بضم الجيم ، وبضم الدال وفتحها ، ابن جنادة بضم الجيم ، وقيل : اسمه بربر بضم الباء ، وقيل جنديب بن السكن ، والمشهور جنديب بن جنادة الغفاري الحجازي . أمه رملة بنت الرفيقة ، وكان من السابقين . روى له عن رسول الله ﷺ مائتاً حديث واحدة . وثمانون ، اتفق البخاري ومسلم على اثنى عشر ، وانفرد البخاري بمحديثين . توفي رضي الله عنه بالربذة سنة اثنين وثلاثين . قال المدائني : وصلى عليه ابن مسعود ، وكان أبو ذر طويلاً عظيماً ، وكان زاهداً متقللاً من الدنيا ، وكان مذهبه أنه يتعمر على الإنسان ادخار ما زاد عن حاجته . وكان قوله بالحق . انظر (تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٠/٢) .

(١) إلا إذا كان ناسياً للماء ، فتذكره في الصلاة عند مالك ، فإنه يبطلها . انظر الشرح الصغير (١٩٩/٢) و (المجموع ٣١٩/٢) وبه قال إسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهي رواية عن أحمد وانظر (المختل) .

(٢) انظر (بدائع الصنائع ٢٠٧/١) وانظر (الغني ٢٦٨/١) وهو قول الثوري والمزنبي .

على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر . فتأمل هذه المسألة فإنها بينة ، ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَغْمَالَكُمْ ﴾^(١) فإن هذا لم يبطل الصلاة بارادته ، وإنما أبطلها طرول الماء كاللو أحدث .

* * *

الباب السابع

في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها ، أو في استباحتها .

وأتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ومس المصحف وغير ذلك .

واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط ؟ فمشهور مذهب مالك أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً^(١) واختلف قوله في الصلاتين المقتضيتين ، والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً أنه إن قدم الفرض جمع بينهما ، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز الجمع بين صلوت مفروضة بتيم واحد^(٢) وأصل هذا الخلاف هو هل التيم يجب لكل صلاة أم لا ؟ إما من قبل ظاهر الآية كا تقدم ، وإما من قبل وجوب تكرار الطلب ، وإما من كليهما .

* * *

(١) انظر (المدونة ٥٢/١) وهو مذهب الشافعى انظر (المجموع ٢٩٦/٢) إلا أنه يجوز له أن يصلى بذلك التيم ماشاء من التوافل سواء قبل الفريضة أم بعد الفريضة .

وعند أحمد يجوز أن يصلى بالتيم الواحد ماشاء من الصلاة ، فيصلى الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ، ويقضى الفوائت ، ويتطوع قبل الصلاة ، وبعدها ، وهو قول أبي ثور ، وروي عن أحد أنه لا يصلى بالتيم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيم للأخرى . والمذهب الأول . انظر المغني

.) ٢٦٤/١

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ٧٥/١) .

كتاب الطهارة من النجس

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة أبواب

الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة : أعني في الوجوب ، أو في الندب إما مطلقاً ، وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة .

الباب الثاني : في معرفة أنواع النجاسات .

الباب الثالث : في معرفة الحال التي يجب إزالتها عنها .

الباب الرابع : في معرفة الشيء الذي به تزال .

الباب الخامس : في صفة إزالتها في محل محل .

الباب السادس : في آداب الأحداث .

الباب الأول

في معرفة حكم هذه الطهارة

والأصل في هذا الباب أما من الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ قَطَّهَرٌ ﴾^(١) وأما من السنة . فآثار كثيرة ثابتة : منها قوله عليه الصلاة والسلام « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتَرِ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ »^(٢) ومنها : « أَمْرَهُ عَلَيْهِ بَلْغَةُ الْأَعْرَابِ »^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي القبر : « إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ وَمَا يَعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ »^(٤) .

وافق العلماء مكان هذه المسئوالات على أن إزالة النجاسة مأموريّة في الشرع ، واختلفوا هل ذلك على الوجوب ، أو على الندب المذكور ، وهو الذي يعبر عنه بالسنة ؟ فقال قوم : إن إزالة النجاسات واجبة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي^(٥) وقال قوم : إزالتها سنة مؤكدة وليس بفرض . وقال قوم : هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه^(٦) .

وبسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء : أحدها اختلافهم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ قَطَّهَرٌ ﴾ هل ذلك محمول على الحقيقة ، أو

(١) المدثر آية ٤ (٢) أخرجه مسلم ، ورواه مالك في الموطأ ، انظر (شرح السنة ٤١٣/١) .

(٣) الأمر بغسل دم الحيض متفق عليه من حديث أسماء وسيأتي ، أما الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعراب فهو متفق عليه .

(٤) متفق عليه ، ولفظه « أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَشِي بِالنَّمِيَّةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ » انظر (شرح السنة ٣٧١/١) .

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ٩٤/١) وانظر (نهاية المحتاج ٢٢١/١) وهو مذهب أحد . انظر (منار السبيل ٧٥/١) .

(٦) انظر (الحريفي على مختصر خليل ١٠١/١) .

محمول على المجاز ؟ والسبب الثاني تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك . والسبب الثالث اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى ، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر ، أو النهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب ، والنهي من الحظر إلى الكراهة ؟ أم ليست قرينة ؟ وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة ؟

وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك ، لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب حasan الأخلاق ، أو من باب المصالح وهذه في الأكثر هي مندوب إليها ، فن حمل قوله تعالى ﴿ وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ ﴾ على الثياب المحسوسة قال : الطهارة من النجاسة واجبة ، ومن حملها على الكنایة عن طهارة القلب لم يرفئها حجة ، وأما الآثار المتعارضة في ذلك ، فنها حديث صاحبى القبر المشهور ، وقوله فيما عليه روى « إنها ليغذيان وما يغذيان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله » فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب ، لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب ، وأما المعارض لذلك فاثبت عنه عليه الصلاة والسلام من أنه رمى عليه ، وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث ، فلم يقطع الصلاة ^(١) وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحديث ، لقطع الصلاة ، ومنها ما روى « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في صلاة من الصلوات يصلى في نعله . فطرح نعليه ، فطرح الناس لطرحه نعليه ، فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال : إنما خلعتها ، لأن حربا ، أخرجي أن فيها قدراً » ^(٢) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال « كان يصلى عند البيت ، وأبو جهل وأصحابه يجلسون ، إذ قال بعضهم أيمك بيعي بسلا جزور بي فلان ، فيوضعه على ظهر محمد ، فإذا سجد ، فنابعث أشقي القوم ، فجاء به ، فنظر حتى سجد النبي عليه السلام ، فوضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنا أظفر ».

(٢) رواه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان من حديث أبي سعيد . قال الحافظ =

فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بني على ما مضى من الصلاة . فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر ، قال : إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب ، أو بالندب إن رجح ظاهر حديث الندب ، أعني الحدثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد ، ومن ذهب مذهب الجمع ، فنهم من قال : هي فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان وعدم القدرة . ومنهم من قال : هي فرض مطلقاً ، وليس من شروط صحة الصلاة ، وهو قول رابع في المسألة وهو ضعيف ، لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة^(١) وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى ، وبين الغير معقولته أعني أنه جعل الغير معقولة أكد في باب الوجوب وفرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحديث ، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس ، لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة ، وذلك من محسن الأخلاق . وأما الطهارة من الحديث ، فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلتهم في النعال مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالباً ، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات .

واختلف في وصله ، وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ، ورواوه الحاكم من حديث أنس ، وابن مسعود ، ورواوه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير ، وإنسانهما ضعيف ، ورواوه البزار بإسناد ضعيف ومعلول أيضاً . انظر (تلخيص الحبير ٢٧٨ / ٦) .

مسئلة : ذكرنا أن مذهب أحد ، كذلك مذهب الشافعي ، وأي حنفية في إزالة النجاسة ، فهي شرط من شروط الصلاة ، ويجب إزالتها قبل الصلاة أما إذا صلى ، ثم رأى عليه نجاسة في بدنـه ، أو ثيابـه ، لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أولاً ؟ فصلاته صحيحة ، لأن الأصل عدمها في الصلاة ، وإن علم أنها كانت في الصلاة ، لكن جعلها حق فرغ من الصلاة فيه روایتان : أحدهما لا تفسد صلاته ، وهو قول ابن عمر ، وعطاء وسعيد بن المسيب ، وسلم ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والثانوية : يعيد ، وهو قول الشافعي وأبي قلابة . انظر (المغني ٦٥ / ٢)

(١) هذا القول ليس ضعيفاً مثل ما ذكر المؤلف ، وإنـه صواب فيما يظهر لنا ، فالقرآن أمر بإزالـة النجـاسـة ، وتطهـيرـ الثـيـابـ بـقولـه : « وَيَا أَيُّهـَ الَّـهـ أـقـطـعـهـ زـمـنـهـ » وهذا أمر منه سبحانه لنـبـيـهـ ، والأمرـ لهـ أمرـ لأـمـتـهـ . ولا أـدـريـ لـمـاـ دـعـلـ المـفـسـرـونـ عـنـ ظـاهـرـ الثـيـابـ ، وظـاهـرـ الطـهـارـةـ فيـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ ،

= ومن الحقيقة إلى المجاز ، فذكروا في ذلك أقوالاً عدلت عن الظاهر ، وعن الحقيقة . وقد اختار شيخ المفسرين الطبرى القول الظاهر ، وهو تطهير الثياب .

ثم إن من الفقهاء من أوجب إزالة النجاسة في حال الصلاة ولم يوجبها في غيرها ، وهذا أيضاً لا دليل عليه ، فإن الشرع قد أمر بالطهارة للثياب ، ولا شك أن من أنهاها إزالة النجاسة ، وفي الحال ، لأن الأمر يقتضي الوجوب . وقد ذكر الفخر الرازى أربعة أقوال لتفصير ذلك : أحدها : أن يترك لفظ الثياب ، والتطهير على حقيقته ، والثانى : أن يترك لفظ الثياب على حقيقته ، ويحمل لفظ التطهير على مجازه ، والثالث : أن يحمل لفظ الثياب على مجازه ، ويترك لفظ التطهير على حقيقته ، والرابع : أن يحمل اللفظان على المجاز (أما الاحتفال الأول ، وهو أن يترك لفظ الثياب ، ولنفظ التطهير على حقيقته ، فهو أن يقول : المراد منه أنه ^{عليه} أمراً بتطهير ثيابه من الأنخسas ، والأقدار ، وعلى هذا التقدير يظهر في الآية ثلاثة احتلالات : أحدها : قال الشافعى : المقصود منه الإعلام بأن الصلاة لا تجوز إلا في ثياب طاهرة من الأنخسas . وثانيها : قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : كان المشركون ما كانوا يصونون ثيابهم عن النجاسات فأمره الله تعالى بأن يصون ثيابه عن النجاسات . وثالثها : روى أنهم ألقوا على رسول الله ^{عليه} سلی شاة ، فشق عليه ، ورجع إلى بيته حزيناً ، وتذرث بثيابه ، فقيل **(يا أيها المُذَلِّزُ فَأَنذِرْ)** ولا تنزع تلك السفاهة عن الإنذار **(وَزَيْلَكَ فَكَبِرْ)** عن أن لا ينتقم منهم **(وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ)** عن تلك النجاسات ، والقاذورات . وقد ذكر أقوالاً أخرى لم نذكرها لأنه لا داعي لذكرها . وكما ترى ، فإن قول عبد الرحمن هو الصواب فيما يبدو لنا .

وهذا لا يمنع من أن الأمر بإزالة النجاسة شرط للصلوة ، فكما يجب إزالة النجاسة للصلوة يجب إزالتها في غير الصلاة لعموم الآية ، وعلى ظاهرها .

كما يجب الاستنجاج على كل حال وإزالة النجاسة للصلوة وغيرها . كأن الشرع ، أوجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ، وأوجب غسل بول الأعرابي الذي باى في المسجد ، وحرم الميضة ، والدم ، وغير ذلك ، والابتعاد عنه لنجاسته . والحكمة في ذلك - والله أعلم - الابتعاد الكلى عن كل نجس ، والمحافظة على الصحة بقدر الإمكان ، لأن هذه النجاسات تسبب الأمراض للإنسان ، فكيف لا يجب إزالتها ، والابتعاد عنها ، وإن إزالتها فرض في الصلاة وغيرها . هذا ما ظهر لي في هذه المسألة ، وإذا أردت المزيد من الحكمة في ذلك فارجع إلى كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان ألم عليه ؟ » القسم الثالث بعنوان (الحكمة من إزالة النجاسة ، ووجوب إزالتها في الإسلام) ورأي العلم الحديث في ذلك .

الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات

وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميّة الحيوان ذي الدم الذي ليس بجائي ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بجائي انفصل من الحي ، أو الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني كثيراً ، وعلى بول ابن آدم ورجيه ، وأكثراهم على نجاسة المحر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين ، واختلفوا في غير ذلك ، والقواعد من ذلك سبع مسائل :

المسألة الأولى : اختلفوا في ميّة الحيوان الذي لا دم له ، وفي ميّة الحيوان البحري ، فذهب قوم إلى أن ميّة ما لا دم له ظاهرة ، وكذلك ميّة البحر ، وهو مذهب مالك وأصحابه^(١) وذهب قوم إلى التسوية بين ميّة ذوات الدم . والتي لا دم لها في النجاسة ، واستثنوا من ذلك ميّة البحر ، وهو مذهب الشافعى^(٢) ، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميّة مثل دود الخل ، وما يتولد في المطعومات ، وسوى قوم بين ميّة البر والبحر ، واستثنوا ميّة ما لا دم له ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) .

وبسبب اختلافهم اختلفوا في مفهوم قوله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةَ ﴾^(٤) وذلك لأنهم - فيما أحسب - اتفقوا أنه من باب العام أريد به

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦) .

(٢) قولان مشهوران في مذهب الشافعى ، ونص عليها الشافعى في الأم ، والختصر : قول بنجاسة ميّة ما ليس له نفس سائلة ، كالذباب ، والزنبور ، والنحل ، والنمل ، والخفاء ، والبق ، والبعوض ، والصراصير ، والعقارب ، وبنات وردان ، والقمل ، والبراغيث ، وقول بعدم نجاستها ، إذا سقطت في الماء ، وهو الصحيح منها ، وصححه الجمهور . انظر (المجموع ١٧٧/١) وهو مذهب أحد ، وهو قول عامة الفقهاء . انظر (المغني ٤٢١) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ٩٨/١) .

(٤) المائدة آية ٢ .

الخاص ، واختلفوا أي خاص أريد به ، فنهم من استثنى من ذلك ميته البحر . وما لا دم له ، ومنهم من استثنى من ذلك ميته البحر فقط ، ومنهم من استثنى ميته ما لا دم له فقط .

وسبب اختلافهم في هذه المستثنىات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص . أما من استثنى من ذلك ما لا دم له ، فحجته مفهوم الآخر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من أمره بمقابل الذباب إذا وقع في الطعام . قالوا : فهذا يدل على طهارة الذباب ، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم .

وأما الشافعى فعنده أن هذا خاص بالذباب لقوله عليه الصلاة والسلام «فیان في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء»^(١) ووهن الشافعى هذا

(١) لفظ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال : إذا وقع الذباب في شراب أحذكم ، فليغسله كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء » رواه أبو حمزة البخاري وأبو داود وابن ماجة والنسائي وابن حبان والبيهقي ، والصواب «أحد جناحيه » اانظر (سبل السلام ٢٦ / ١) .

وقد اعترض أعداء الإسلام على هذا الحديث ، والجهلاء من انتوا إلى الإسلام : والاعتراض الموجه نحو هذا الحديث : هو أنه قد أثبت العلم الحديث أن الذباب أكثر الحشرات قلة للبيكروبيات والجراثيم إلى الإنسان ، وبالتالي الأمراض المتعددة له ، فكيف يصح أن يغمس هذا الذباب في الشراب والطعام ، ثم يؤكل ذلك الطعام ، أو يشرب ذلك الشراب . كما أن غسله كله في الإناء يزيد من البيكروبيات ، والجراثيم التي يحملها ؟
وادعوا أن الإسلام يأمر أتباعه بأكل وشرب الملوث من الطعام والشراب . هذا ادعاؤم الباطل ، وهذا تعليمهم التافه .

وإليك التحقيق في ذلك ، وإزالة تلك الشبهات ، والادعاءات الباطلة :
 أما بالنسبة لعلماء الإسلام السابقين رحمهم الله تعالى ، فإنهم قد أجابوا بما اتضح لهم في ذلك الوقت ، وهو الذي صدقه العلم الحديث اليوم ، وأيده ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : « واعلم أن الذباب عنده قوة سمية يدل عليها الورم ، والحكمة العارضة عن لسعه ، وهي منزلة السلاح ، فإذا سقط فيها يؤذيه : اتقاه بسلامه ، فأمر النبي ﷺ : أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جنابه الآخر من الشفاء ، فيغمسه كله في الماء ، والطعام ، فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها . وهذا طب لا يهتدى إليه كبار الأطباء ، وأنتم بـل هوـ

خارج من مشكلة النبوة ، ومع هذا ، فالطبيب العام العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به : بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه يؤيد بوجي إلهي خارج عن القوى البشرية . وقد ذكر غير واحد من الأطباء : أن لسع الزنبرور ، والعرقب إذا ذلك موضعه بالذبابة ، نفع معه نفعاً بينا ، وسُكّنه ، وما ذاك إلا للمادة التي فيها الشفاء ، وإذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شرة - بعد قطع رءوس الذباب - أبناء « (الطب النبوى ص ٨٩) . وما ذلك إلا عن تجربة جربها أولئك رحمة الله تعالى . وبعد ذلك إليك ما يلي :

أولاً : يقول : إن الرسول الكريم لم يوجب أو يندب شرب ، أو أكل ما سقطت به الذبابة ، وإنما أباح ذلك لمن لا يستقدر منه ، وهو في حاجة ماسة إلى ذلك الشراب ، والطعام . فما هو الأولى بالنسبة لمن كان في حاجة ماسة لذلك الطعام ، والشراب : هل يريقه دون أن يستفيد منه ، وليس لديه ما يستعيض عنه من الشراب والطعام ؟ أم يتناوله ، ويتوكل على الله ؟

ولا شك أن تناوله أقرب إلى المنطق ، والصواب .

وقد يقول قائل : إن قوله : « امقلوه » فعل أمر ، والأمر يقتضي الوجوب . يقول : ليس كل أمر يقتضي الوجوب ، وهذا شيء معروف في اللغة العربية ، وفي الشرع ، فقد يكون الفعل أمراً ، وهو يدل على الإباحة ، وقد يكون أمراً ، وهو يدل على الندب ، وقل في مثل ذلك في النهي ، فمثال الذي يدل على الإباحة قوله تعالى : « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » (المائدة آية : ٤) وقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْرُ الْأَبْيَعُ مِنَ الظُّلْمِ الْأَسْوَدِ مِنَ الظُّلْمِ » (البقرة آية : ١٨٧) .

فالأمر في الآيتين الكريمتين ياجاع للإباحة ، وقد يكون في الآية الثانية للندب لما ورد في الحديث : « تسحروا ، فإن في السحور بركة » (متفق عليه) .

فالمسألة إذن مسألة اختيار للأكل والشرب مما سقطت به الذبابة لمن هو في حاجة إليه ، أو إرادة ما في الإناء إن شاء ، وليس المسألة مسألة إلزام ، ووجوب ، أو ندب .

ثانية : إن الرسول الكريم صلوات الله عليه قد أثبت أن الذبابة تحمل داء ، وقبل أن يعرف الطبع الحديث ذلك ، وهو ما يسمونه اليوم باليكروبات والجراثيم ، وهذا هم اليوم قد اعترفوا

= ثالثاً : بقي إذن هل تحمل الذبابة داء أو لا ؟ والجواب على ذلك بما يلي :
لقد أثبتت الطب مؤخراً أن الذبابة تحمل داء ودواء في نفس الوقت ، وأنها إذا وقعت في الإناء ، فإنها تقدم الجناح الذي يحمل الداء :

فقد ذكر الشیخ الألبانی ملخص محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمیة الهدایة الإسلامية في مصر حول هذا الحديث إذ يقول : « يقع الذباب على المواد القذرة الملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطراfe ، ويأكل بعضها ، فيكون في جسمه من ذلك مادة سامة : يسمیها علماء الطب » بعد البکتریا « وهي تقتل كثيراً من جراثیم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حیة ، أو يكون لها تأثير في الجسم في حالة وجود » بعد البکتریا « وأن هناك خاصیة في أحد جناحي الذبابة ، هي أنه يحمل البکتریا إلى ناحیته وعلى هذا ، فإذا سقط الذباب في شراب ، أو طعام ، وألقى الجراثيم العالقة بأطراfe في ذلك الشراب ، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واقی فيها هو » بعد البکتریا « الذي يحمله الذباب في جوفه قریباً من أحد جناحیه ، فإذا كان هناك داء ، فدواوه قریب فيه وغمس الذباب كله ، أو طرفه کافی لقتل الجراثيم التي كانت عالقة وكافی في إبطال عملها » .

وقال الأستاذ سعید حوى : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه ، ثم ليزره ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء » .

إن هذا الحديث ذکر قضیین ، كلتاھما لم تكن معروفة قدیماً :

أولاًھا : أن الذباب ناقل داء ، وهذا شيء أصبح الآن معروفاً لدى الجميع .

ثانياً : أن الذباب يحمل مضادات للجراثيم من النوع الممتاز كذلك .

أما التحقيق الذي كتبه الدكتور عز الدين جوالة حول هذا الموضوع فهو كما يلي :

١ - من المعروف منذ القدم أن بعض المؤذيات يكون في سماها نفع ، ودواء ، فقد يجتمع الضدان في حیوان واحد ، فالعقرب في إبرتها سم ناقع ، وقد يداوى سماها بجزء منها ، وفي ذلك يقول العلماء : « وجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء ، والآخر شفاء ، ودواء فيما أقامه الله من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ، ونظائر : منها النحله يخرج من بطنه شراب نافع ، ويکن في إبرتها السم الناقع ، والعقرب تهیج الداء بإبرتها ، ويتداوی من ذلك بجرمهها .

٢ - وفي الطب يحضر لقاح من دبیع الأفاسی ، والخشرات السامة يحقن به لدبیع العقرب ، أو دبیع الأفاسی ، بل وينفع في تخفیف آلام السرطان أيضاً .

٣ - إن الطب الحديث استخرج من مواد مستقدرة أدوية حیوية قلبت فن المعالجة رأساً على عقب . فالبنسلین استخرج من العفن و « الستربتومایسین » من خراب المقابر .. إلخ ، أو بمعنى أدق من طفیلیات العفن ، وجراثیم تراب المقابر .

أما والحالة كذلك ، فهل يتنع عقلًا ، ونظرياً أن يكون الذباب هذه الحشرة القدرة ، والتي تنقل القدرة ، طفيليًا ، أو جرثومًا يخرج ، أو يحمل دواء يقتل الداء الذي تحمله ؟

٤ - من المعروف في فن الجرائم أن للجرثوم ذيكان (مادة منفصلة عن الجرثوم) وأن هذا الذيكان إذا دخل بدن الحيوان تكون بالبدن أجساتا ضد هذه الذيكان لها قدرة على تخريب الذيكان والتهام الجرائم تسمى عبيادات الجرائم . فهل يستبعد القول بأن الذباب يتهم الجرائم فيما يلتهم ، فيكون في جسم الذباب الأجهزة الضدية المبيدة للجرائم ، والتي مر ذكرها ، ولها القدرة على الفتك بالجرائم المرضية التي ينقلها الذباب إلى الطعام ، والشراب ؟

فإذا وقعت في الطعام ، فما علينا إلا أن ننفس الذبابة فتخرج تلك الأجهزة الضدية فتبعد الجرائم التي تنقلها ، وتقضى على الأمراض التي تحملها (الإصابة في الرد على من طعن في حديث الذبابة).

فَوْمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى لَهُ (النجم آية : ٤٢) .

وس يأتي اليوم الذي يكشف الطبع الحديث أكثر مما ذكر من أسرار في هذا القول النبوى الشريف ، ولا بد وأن يعترفوا اعترافاً كاملاً لما يعويه من معانٍ ، وأسرار .

ومن عجب أن أولئك الذين ينتقدون الإسلام ، والسلمين ويشعرون عليهم في هذا الأمر ، الذي يكاد يكون نادراً في استعمال المسلمين في حياتهم اليومية ، شيئاً لا يذكر - هم الذين يسمون لأنفسهم بتربية الكلاب في منازلهم . ويأكلون ويشربون معها ، بل يقبلونها ، ويدافعنها طوال اليوم ولعابها يسيل هنا وهناك على الفراش على السرير على الأرض التي يجلسون عليها ، وفي الأواني التي يأكلون فيها ، وهو شيء مستمر في حياتهم اليومية رغم ما ثبت لهذا الحيوان من تأثيرات وأسباب في نقل كثير من الأمراض للإنسان ، أو يكون هو السبب المباشر لتلك الأمراض التي ذكرناها من قبل .

وهم الذين يأكلون لهم الخنزير ذلك الحيوان القدر الذي يعيش على القاذورات ، والنفايات ، وهي أشهى عنده من كل شيء ، والذي يحمل الميكروبات والجراثيم والأمراض القاتلة للإنسان ، وهو الغذاء الرئيسي لهم طوال حياتهم لا يستغون عنه رغم ما يسبب هذا الحيوان من أضرار ، وأسقام للبشر .

فهل وصلت الذبابة لما وصل إليه الكلب والخنزير في إينائهما ، وأمراضهما وأسقامهما ؟ وهل استعمل المسلمون الذبابة في حياتهم اليومية المتكررة . كاستعمل أولئك الكلب والخنزير ؟

إنها ادعاءات باطلة ، واتهامات زائفة ، وأفعال قبيحة !

المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات : أحدهما تعمل فيه التذكية ، وهي الميتة ، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق ، والدم لا تعمل فيه التذكية ، فحكمها مفترق فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال : إن الدم هو سبب تحرير الميتة ؟ وهذا قوي كما ترى ، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحرير الميتة ، لما كانت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذكاة ، وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن الذكاة ، وكانت الحلة إنما توجد بعد انفصال الدم عنه ، لأنه إذا ارتفع السبب ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورة ، لأنه إن وجد السبب والمسبب غير موجود ، فليس (له) ^(١) هو سببا ، ومثال ذلك أنه إذا ارتفع التحرير عن عصير العنبر ، وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحرير .

وأما من استثنى من ذلك ميزة البحر ، فإنه ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر وفيه «أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أيامًا ، وتزودوا منه وأئمّه أخبروا بذلك رسول الله ﷺ ، فاستحسن فعلهم وسائلهم : هل بقي منه شيء ؟» ^(٢) وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم . واحتجوا أيضًا بقوله عليه الصلاة والسلام «هو الطهور ماءه الحل ميته» ^(٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «المكتبة التجارية الكبرى» .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم قال : غزوت في جيش الخطيب (ورق الشجر) وأمر علينا أبو عبيدة ، فجعلنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً ، لم نر مثله ، يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فرَّ الراكب تحته فلما قدمنا ، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «كروا رزقاً أخرجه الله إليكم ، وأطعمونا إن كان معكم» قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه ، فأكله . انظر (مشكاة المصايح ٢ / ٤٢١) .

(٣) أخرجه الأربعة ، وأiben أبي شيبة واللطف له ، وصححه ابن خزيمة ، وصححه الترمذى ، ورواه مالك والشافعى ، وأحمد . انظر (سبل السلام ١ / ١٥) .

وأما أبو حنيفة فرجح عموم الآية على هذا الأثر، إما لأن الآية مقطوع بها ، والأثر مظنون ، وإما لأنه رأى أن ذلك رخصة لهم - أعني حديث جابر أو لأنه احتل عنده أن يكون الموت مات بسبب ، وهو رمي البحر به إلى الساحل ، لأن الميّة هو ما مات من تقاء نفسه من غير سبب خارج ولا اختلافهم في هذا أيضًا سبب آخر ، وهو احتلال عود الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامَةً مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ ﴾^(١) أعني أن يعود على البحر ، أو على الصيد نفسه ، فمن أعاده على البحر ، قال طعامه هو الطافي ، ومن أعاده على الصيد ، قال هو الذي أحل فقط من صيد البحر ، مع أن الكوفيين أيضًا تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك ، وهو عندم ضعيف^(٢).

المسألة الثانية : وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميّة ، وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميّة . واختلفوا في العظام والشعر ، فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر

(١) المائدة آية ٩٦ .

(٢) الضير في «عندم» يعود على الجمهور . والمحدث رواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما ألقى البحر أو حَرَّ عنْه ، فَكَلَوْهُ وَمَا ماتَ فِيهِ قَطْفًا ، فَلَا تَأْكُلُوهُ » . وقد فصل في الدر المختار ، فقال : الطافي على وجه الماء الذي مات حتف نفسه ، وهو ما كان بطنه من أعلى ، فلو كان ظهره من أعلى ، وبطنه من أسفل ، فليس بطاف ، فيؤكل . انظر (حاشية ابن عابدين) .

والحاديـث الـذـي اـحـتـجـ بـهـ الحـنـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ الزـيـرـ عنـ جـاـبـرـ مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ «ـ مـاـ أـلـقـاهـ الـبـرـ ،ـ أـوـ جـزـرـ عـنـهـ ،ـ فـكـلـوـهـ ،ـ وـمـاـ مـاتـ فـيـهـ ،ـ فـطـفـاـ ،ـ فـلـاـ تـأـكـلـوـهـ »ـ .ـ سـأـلـتـ الـبـخـارـيـ عـنـهـ :ـ قـالـ :ـ لـيـسـ بـمـحـفـوظـ ،ـ وـبـرـوـيـ عـنـ جـاـبـرـ خـلـافـهـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

قـالـ الشـوـكـانـيـ :ـ وـعـبـيـ بنـ سـلـيمـ صـدـوقـ سـيـءـ الـحـفـظـ ،ـ وـقـالـ النـسـائـيـ :ـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ :ـ لـمـ يـكـنـ بـالـحـافـظـ .ـ وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـأـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـةـ .ـ وـقـالـ الـحـافـظـ :ـ الـقـيـاسـ يـقـتـفـيـ حـلـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـوـ مـاتـ وـهـوـ فـيـ الـبـرـ ،ـ لـأـكـلـ مـنـ غـيرـ تـذـكـيـةـ .ـ وـلـوـ نـصـبـ عـنـهـ المـاءـ ،ـ فـاتـ لـأـكـلـ ،ـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ مـاتـ ،ـ وـهـوـ فـيـ الـبـرـ .ـ اـنـظـرـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ /ـ ٨ـ /ـ ١٦٨ـ)ـ .ـ

ميّة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليسا ميّة ، وذهب مالك لفرق بين الشعر والعظم فقال : إن العظم ميّة وليس الشعر ميّة^(١) .

وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء . فمن رأى أن النمو والتغذى هو من أفعال الحياة قال : إن الشعر والعظم إذا فقدت النمو والتغذى فهي ميّة . ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال : إن الشعر والعظم ليستا ميّة ، لأنها لا حس لها .

ومن فرق بينهما أوجب للعظم الحس ، ولم يوجب للشعر .

وفي حس العظام اختلاف ، والأمر مختلف فيه بين الأطباء .

وما يدل على أن التغذى ، والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميّة أن الجميع قد اتفقا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميّة لورود ذلك في الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميّة »^(٢) .

واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه ظاهر ، ولو انطلق اسم الميّة على من فقد التغذى ، والنمو لقليل في النبات المقلوع إنه ميّة ، وذلك أن النبات فيه التغذى والنمو ، وللشافعى أن يقول : إن التغذى الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذى الموجود في الحساس .

المسألة الثالثة : اختلفوا في الانتفاع بجلود الميّة ، فذهب قوم إلى الانتفاع

(١) وهو مذهب أحمد ، وفيها ييدو . والله أعلم - أن الحق مع الحنفية في هذه المسألة للأدلة القليلة ، والقليلة ، وهو اختيار ابن تيمية . وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا « الذبائح في الشريعة الإسلامية » فارجع إليه إن شئت .

(٢) رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجة عن ابن عمر ، وعن أبي واقد الليثى . قال الدارقطنى : المرسل أشبه بالصواب . قال الشوكانى : وله طريق آخر عن ابن عمر أخرجهما الطبراني في الأوسط وفيها عاصم بن عمر . وهو ضعيف . انظر (نيل الأوطار / ٨ / ٦٦٥) .

بجلودها مطلقاً . دفعت أو لم تدبيع^(١) ، وذهب قوم إلى خلاف هذا ، وهو ألا ينتفع به أصلاً ، وإن دفعت^(٢) وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبيع ، وألا تدبيع ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وعن مالك في ذلك روایتان : إحداهما : مثل قول الشافعي والثانية : أن الدباغ لا يطهرها . ولكن تستعمل في اليابسات .

والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذakaة من الحيوان : أعني المباح الأكل ، واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذakaة ، فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الذakaة فقط وأنه بدل منها في إفادة الطهارة ، وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير^(٣) وقال داود تطهر حتى جلد الخنزير^(٤) .

وبسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في حديث ميونة

(١) قال النووي : هي سبعة مذاهب أحدها : لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميّة لما روي عن عمر بن الخطاب ، وابنه ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهو أشهر الروايتين عن أحد ، ورواية عن مالك . والمذهب الثاني : يطهر بالدباغ جلد ما كُوِلَ اللحم دون غيره ، وهو مذهب الأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي داود ، وإسحاق بن راهوية ، والثالث : يطهر به كل جلود الميّة إلا الكلب ، والخنزير والمتولد من أحدهما ، وهو مذهبنا ، والرابع : يطهر به الجميع ، إلا جلد الخنزير ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والخامس : يطهر الجميع ، والكلب ، والخنزير ، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنـه ، فيستعمل في اليابـس دون الرطب ، ويصلـى عليه لا فيه ، وهو مذهب مالك فيما حكـاه أصحابـنا عنه ، والسادس : يطهر بالدبـاغ جميع جلـود الميـة ، والكلـب ، والخـنزـير ظاهـرا وباطـنـا قالـه داـود وأـهل الـظـاهـرـ، وـحـكـاهـ المـاـورـدـيـ عنـ أـبـيـ يـوسـفـ ، والسـابـعـ : يـنـتـفـعـ بـجـلـودـ المـيـةـ بـلـاـ دـبـاغـ ، وـيـجـوـزـ اـسـتـعـامـهـاـ فـيـ الرـطـبـ وـالـيـابـسـ حـكـوهـ عـنـ الزـهـرـيـ (المـجـمـوعـ ١ / ٢٥٦) .

(٢) كما ذكرنا عن النووي أنه مذهب عمر ، وابنه ، وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحد ، ورواية عن مالك . وانظر (المغني ١ / ٦٦) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٣٥) وهي رواية واحدة عن أبي حنيفة .

(٤) انظر (الحلى ١ / ١٥٣) .

إباحة الانتفاع بها مطلقاً ، وذلك أن فيه أنه من ميّة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « هلا انتفعتم بجلدتها » ^(١) ؟ وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً وذلك أن فيه « أن رسول الله ﷺ كتب ألا تنتفعوا من الميّة بإهاب ، ولا عصب » ^(٢) قال : وذلك قبل موته بعام .

وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ ، والمنع قبل الدباغ . والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا دبغ إلاهاب فقد طهر » ^(٣) .

فلنكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويتها ، فذهب قوم مذهب الجمّع على حديث ابن عباس ، أعني أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ . وذهب قوم مذهب النسخ ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه « قبل

(١) نص الحديث المروي عن ميونة « أنه من برسول الله ﷺ رجال يجررون شاة لم مثل الحمار ، فقال لو أخذتم إهابها ، فقالوا : إنها ميّة ، فقال يطهّرها الماء والفرض » رواه مالك وأبي داود والنسائي وابن حبان والنسياني ، وفي الباب عن ابن عباس ، وأم سلمة ، وعائشة . انظر (نيل الأوطار) .

(٢) لفظ الحديث قال « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميّة بإهاب ، ولا عصب » رواه الحسنة ، ولم يذكر منهم المدة غير أحد وأبي داود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وأخرجه الشافعى والبيهقي وابن حبان .

قال الحازمي : وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ، ولكنه كثير الاضطراب ، لا يقاوم حديث ميونة في الصحة ، ثم قال : فالتصريح إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على الانتفاع به قبل الدباغ . انظر (نيل الأوطار ١ / ٧٩) وراوى الحديث هو عبد الله بن عكيم أبو معبد : كوفي أدرك الرسول ﷺ ، ولم يره ، بل سمع كتابه ، وسمع من أبي بكر ، وعمر ، وحذيفة (تحرير أسماء الصحابة) .

(٣) لفظ الحديث « أيا إهاب دبغ فقد طهر » رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذى عن ابن عباس . وعند الدارقطنى عن عائشة رضي الله عنها « عن النبي ﷺ قال : طهور كل أدمي دباغه » قال الدارقطنى : إسناده كلام ثقات (انظر نيل الأوطار) .

موته بعام ». وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميونة ، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس ، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ ، لأن الانتفاع غير الطهارة ، أعني كل طاهر ينتفع به ، وليس يلزم عكس هذا المعنى : أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر .

المسألة الرابعة : اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس ، واختلفوا في دم السمك وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري ، فقال قوم : دم السمك طاهر ، وهو أحد قولي مالك ، ومذهب الشافعى^(١) وقال قوم : هو نجس على أصل الدماء ، وهو قول مالك في المدونة^(٢) وكذلك قال قوم : إن قليل الدماء معفو عنه . وقال قوم : بل القليل منها والكثير حكمه واحد ، والأول عليه الجمhour .

والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته ، فن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحرير ، جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميتته ، أخرج دمه قياساً على الميتة . وفي ذلك أثر ضعيف ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أَحِلَتْ لَنَا مِيتَانِ ، وَدَمَانِ : الْجَرَادُ ، وَالْحَوْتُ ، وَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ »^(٣) .

(١) عند الشافعية وجهان : أحصها أنه نجس ، وهو مذهب أحمد وداود . وقال أبو حنيفة : هو طاهر . انظر (المجموع ٥١١ / ٢) و (بدائع الصنائع ١ / ٢٦٦) وهو المختار من مذهب أحد . انظر (مطالب أولي النفي ١ / ٢٤٤) .

(٢) انظر (المدونة ١ / ٢٢) .

(٣) رواه أحمد ، وأبي ماجة ، والدارقطني ، وأخرجه الشافعى ، والبيهقي ، وقال الدارقطنى : الموقف أصح . وكذلك صحيح الموقوف أبو زرعة ، وأبو حاتم . قال الشوكانى : وبعد الرحمن ابن زيد ضعيف ، كا نقله ابن تبية عن أحد ، وأبي المدينى ، وفي رواية عن أحد أنه قال : حدثه هذا منكر . قال البيهقي : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد الله وعبد الرحمن ، وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين . انظر (نيل الأوطار ٨ / ١٦٦) .

وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله ، فسببه اختلافهم في القضاء بالقيد على المطلق ، أو بالمطلق على المقيد ، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدِّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾^(١) وورد مقيداً في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾^(٢) إلى قوله : ﴿ أُوْ دَمًا مَسْقُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرًا ﴾^(٣) .

فن قضى بالقيد على المطلق ، وهم الجمهور قال : المسفوح هو النجس المحرم فقط ، ومن قضى بالمطلق على المقيد ، لأن فيه زيادة قال : المسفوح وهو الكثير وغير المسفوح ، وهو القليل كل ذلك حرام ، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه ، فلا يتبعض .

المسألة الخامسة : اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ، ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان ، فذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة^(٤) وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق ، أعني فضلتها سائر الحيوان البول والرجيع^(٥) وقال قوم : أبوالها ، وأرواثها تابعة للحومها ، فما

ولنا ملاحظة على عبارة المؤلف « والسبب في اختلافهم في دم السمك ، هو اختلافهم في ميته ، فن جعل ميته داخلة تحت عموم التحريم ، جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميته .. » فكلامه غير واضح لما يلي :

أولاً : أن من جعل ميته داخلة تحت عموم التحريم ، هو أبو حنيفة كما مر في السك يوت في البحر ، ويطفو ، لكنه مع ذلك ، فهو يقول بطهارة دم السمك ، والشافعى الذى يقول : يباحة ميته في البحر ، يقول بنجاسة دمه . فتأمل ذلك .

ثانياً : الصواب أن يقول : فن جعل ميته داخلة تحت عموم التحريم ، جعل دمه كذلك قياساً على الميتة ، ومن أخرج ميته ، أخرج دمه كذلك .

(١) المائدة آية ٤ .

(٢) الأنعام آية ١٤٥ .

(٣) انظر (المجموع ٢ / ٥٠٣) وما بعدها . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٩٦) .

(٤) نقل النووي عن ابن حزم أنه قول داود الظاهري . انظر (المجموع ٢ / ٥٠٣) .

كان منها لحومها محمرة فأبواها وأرواثها نجسة محمرة ، وما كان منها لحومها مأكولة فأبواها ، وأرواثها ظاهرة ما عدا التي تأكل النجاسة ، وما كان منها مكروهاً ، فأبواها ، وأرواثها مكرودة ، وبهذا قال مالك^(١) كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسّار .

وسبب اختلافهم شيئاً : أحدهما : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم^(٢) ، وإباحته عليه الصلاة والسلام للعربيين شرب أبوالإبل وألبانها^(٣) وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والسبب الثاني اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان فن قاس سائر الحيوان على الإنسان ، ورأى أنه من باب قياس الأولى والأخرى ، لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبواها ، وجعل ذلك عبادة ، ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة ، وجعل إباحته للعربيين أبوالإبل مكان المداواة على أصله في إجازة ذلك قال : كل رجيع وبول فهو نجس ، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها ، وأبواها وكذلك من حديث العربين ، وجعل النهي عن الصلاة في

(١) وهو قول مالك . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦) وهو قول أحد . انظر (مطالب أولي النهي ١ / ٢٢٤) .

(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، ورواه أبو داود ، والتزمي ، وابن ماجة من حديث البراء . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٥٢) ولفظه « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

(٣) الحديث متفق عليه ، والعربين نسبة إلى « عَرِيَّة » مصغراً حي من « قضاعة » وهي من « بجيلة » والمراد هنا الثاني . والحديث مروي عن أنس بن مالك « أن رهطاً من عكل أو قال : عرينة قدمو ، فاجتروا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا ، فيشربوا من أبوالإبل وألبانها .

ومعنى اجتروا أي استوحوها . انظر (نيل الأوطار ١ / ٦٣) .

أعطان الإبل عبادة ، أو لمعنٍ غير معنٍ للنجاست ، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلي الإنسان مستقدرة بالطبع ، وفضلي بهيمة الأنعام ليست كذلك ، جعل الفضلات تابعة للحوم . والله أعلم .

ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضلي الإنسان غير نجسة ، ولا محمرة ، والمسألة محتلة . ولو لا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور - وإن كانت مسألة فيها خلاف - لقيل إن ما ينتن منها ، ويستقدر بخلاف ما لا ينتن ، ولا يستقدر ، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر ، وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر ، وكذلك المسك ، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيها يذكر .

المسألة السادسة : اختلف الناس في قليل النجاست على ثلاثة أقوال :
فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء ، ومن قال بهذا القول الشافعي^(١) وقوم رأوا أن قليل النجاست معفو عنه ، وحددوه بقدر الدرهم البغلي ، ومن قال بهذا أبو حنيفة^(٢) وشذ محمد بن الحسن فقال : إن كانت النجاست ربع الثوب فما دونه ، جازت به الصلاة . وقال فريق ثالث : قليل النجاست وكثيرها سواء إلا الدم

(١) قال الشافعية : يعنى عما لا يدركه البصر المعتدل من النجاست ، ولو كانت مقلظة : منها : قليل النجاست المنفصلة عنها بواسطة النار ، ومنها الآخر الباقي بالخل بعد الاستجاجة بالأحجار بالنسبة لصاحه ، ومنها طين الشارع المختلط بالنجاست الحقيقة ، والدم الباقي على اللحم ، ودودة الجبن والفاكهه إذا ماتت فيها ، والصيбан للبيته ، وروث الذباب وإن كثر ، وخربه الطيور في الفرش والأرض . وهذا ما صححه الراغبي ، وصحح النووي الفغو مطلقاً . انظر (مواهب الصد) .

(٢) هذا في الدم خاصة عند الحنفية ، فإذا سال منه الدم ، وأصاب الثوب أكثر من الدرهم يجب التجيس . انظر (تحفة القهاء ١ / ١١٧) .

على ما تقدم ، وهو مذهب مالك^(١) وعنه في دم الحيض روایتان ، والأشهر مساواته لسائر الدماء .

وسبب اختلافهم اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجرار ، للعلم بأن النجاسة هناك باقية ، فن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة ، ولذلك حده بالدرهم قياساً على قدر المخرج ، ومن رأى أن تلك رخصة ، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك .

وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء فقد تقدم . وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ، وخففة ، وأن المغلظة هي التي يعفي منها عن قدر الدرهم ، والخففة هي التي يعفي منها عن ربع الشوب والخففة عندهم مثل أرواث الدواب ، وما لا تنفك منه الطرق غالباً . وتقسيمهما إليها إلى مغلظة ، وخففة حسن جداً^(٢) .

المسألة السابعة : اختلفوا في المني هل هو نجس أم لا ؟ ، فذهب طائفة منهم مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه نجس^(٣) وذهب طائفة إلى أنه طاهر ، وبهذا

(١) هذا هو نص مالك في (المدونة انظر ١٩ / ١) ولكن قرر أصحاب مالك فيما بعد أنه يعفي مما يضر كسلس بول لازم ، وبيل باسور يصيب البدين ، أو الشوب ، وكذلك المرضعة يصيب جسمها ، أو ثورها بول ، أو غائط ، إذا كانت مجتمدة في درء النجاسة بخلاف المفرطة ، وقدر درهم من دم ، وقيق ، وصديد ، وفضلة دواب لمن يزاوها وأثر ذباب من نجاسة ، ودم حمامة إذا مسح بخرقة ، وغعواها ، وطين ، وماء مطر مختلط بنجاسة ، وأثر دمل سال بنفسه ، أو احتاج لمصره ، وذيل امرأً أطيل لستر . انظر (الشرح الصغير ١ / ٧٨) .

أما مذهب أحد ، فإنه لا فرق بين يسير النجاسة ، وكثيرها ، سواء كان يسير مما يدركه الطُّرْفَ ، أو لا يدركه من جميع النجاسات ، إلا أنه يعفي عن يسير الدم في الشوب . انظر (المغني ١ / ٣٠) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٢١) في تفصيل لهم في ذلك .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٩٤) .

قال الشافعي وأحمد وداود^(١) .

وبسبب اختلافهم فيه شيئاً : أحدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها « كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة ، وإن فيه لبضع الماء »^(٢) وفي بعضها « أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » وفي بعضها ، « فيصلي فيه » خرج هذه الزيادة مسلم .

والسبب الثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجية من البدن ، وبين أن يشبه بخرق الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره ، فلن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة ، واستدل من الفرك على الطهارة وعلى أصله في أن الفرك لا يظهر نجاسة ، وقادسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة ، لم يره نجساً ، ومن رجح حديث الغسل على الفرك ، وفهم منه النجاسة ، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بمحدث قال : إنه نجس ، وكذلك أيضاً من اعتقاد أن النجاسة تزول بالفرك ، قال : الفرك يدل على نجاسته ، كا يدل الغسل ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وعلى هذا ، فلا حجة لأولئك في قولها ، « فيصلي فيه » ، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء ، وهو خلاف قول المالكية .

(١) انظر (المجموع ٢ / ٥٠٨) و (الروض الندي ١ / ٥٢) و (المخل ١ / ١٦٣) .

(٢) حديث الغسل متطرق عليه ، وأما حديث الفرك ، فقد رواه الجماعة إلا البخاري وحديث الغسل لم يسنده البخاري ، وإنما ذكره في ترجمة الباب . قال الشوكاني : قال الحافظ : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المتنقى . ثم قال : وأما الأمر بفسله ، فلا أصل له . انظر (نيل الأوطار ١ / ٦٨) و (نصب الراية ١ / ٢٠٩) وانظر (التلخيص ١ /

٢٣) قال الحافظ في التلخيص : روى أنه ﷺ قال لعائشة في المني : « أغسليه رطباً ، وافركيه يابتاً » قال ابن الجوزي في التحقيق : هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق ، وإنما تقل أنها هي التي كانت تفعل . رواه الدارقطني ، وأبو عوانة في صحيحه ، وأبو بكر البزار كلهم من طريق الأوزاعي عن عبي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابتاً ، وأغسله إذا كان رطباً » وأعلمه البزار بالإرسال عن عمرة . قلت : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المتنقى (١ / ٣٣) .

الباب الثالث

في معرفة الحال التي يجب إزالتها عنها

وأما الحال التي تزال عنها النجاسات ثلاثة ، ولا خلاف في ذلك : أحدها الأبدان ، ثم الثياب ، ثم المساجد ، ومواضع الصلاة ، وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة ، لأنها منطقه بها في الكتاب والسنة . أما الثياب ففي قوله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهُرْ »^(١) على مذهب من حملها على الحقيقة ، وفي الثابت من أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الثوب من دم الحيض ، وصبه الماء على بول الصبي الذي بال عليه . وأما المساجد ، فلأمره عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد^(٢) وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام « أنه أمر بغسل المذى من البدن وغسل النجاسات من المخرجين » .

واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذى أم لا ؟ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي المشهور ، وقد سئل عن المذى ، فقال : « يغسل ذكره ، ويتوضاً »^(٣) .

(١) المذر آية ٤ .

(٢) تقدم تخریج هذا الحديث .

(٣) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وأحد . قال الشوكاني : وفي رواية لأحد ، والن sai، وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر ليسأ النبي ، وفي رواية لابن خزيمة أن علياً سأله بنفسه ، وفي رواية أنه أمر المقداد أن يسأله ، من طريق سليمان بن يسار عنه ، ثم قال : وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الأسئلة . وفي المذى لغات : فتح الميم ، وإسكان الذال ، وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء . وبكسر الذال مع تحفيف الياء ، فالأوليان مشهورتان . أولاهما أفعص . وهو ماء رقيق أیض لزج يخرج عند الشهوة كلاعفة زوجته ، ونظره ، وخرج بعد شهوة ، ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، ولربما لم يحس بمخروجه (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي . وانظر (نيل الأوطار ٦٥ / ١) .

فيذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربع إلى غسل الحال الذي أصابه ، وقال الأوزاعي وبعض =

وبسبب الخلاف فيه هل هو الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء ، أو بأواخرها ؟ فمن رأى أنه بأواخرها : أعني بأكثر ما ينطلق عليه الاسم ، قال : بغسل الذكر كله ، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه ، قال : إنما يغسل موضع الأذى فقط . وقياساً على البول ، والمدى (١) .

* * *

= الخاتمة ، وبعض المالكية يغسل الذكر والأثنين . انظر (نيل الأوطار ٦٧ / ١) .
 (١) في جميع النسخ التي لدينا (قياساً على البول ، والمدى) (بالذال) والصواب : و « المدى » بالذال لأنه يتكلم عن « المدى » والمدى غير المدى ، وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لحو مرض ، أو يئس طبيعة ، وغالباً يكون خروجه عقب البول . انظر (الشرح الصغير ١ / ٥٥) فيكون حكم حكم البول في النجاست .

الباب الرابع

في الشيء الذي تزال به

وأما الشيء الذي به تزال ، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة الحال ، واتفقوا أيضاً على أن الحجارة تزيلها من الخرجين واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعتات ، والجامدات التي تزيلها .

فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً يزيل عين النجاسة مائعاً كان ، أو جامداً في أي موضع كانت ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه^(١) وقال قوم : لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه ، وبه قال مالك والشافعي^(٢) واختلفوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث فمنع ذلك قوم ، وأجاز بغير ذلك مما ينقى^(٣) واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعم ذو حرمة كالخبز^(٤) وقد قيل ذلك فيها في استعماله سرف كالذهب والياقوت . وقوم قصروا الإنقاء على الأحجار فقط ، وهو مذهب أهل الظاهر^(٥) وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث ، وإن كان مكروراً

(١) وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وخالده محمد ، وزفر . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٢٥) وهو الذي يطلقون عليه بالماء المقيد ، وهو الذي يستخرج من الأشياء الطاهرة الرطبة بالعلاج : كأهـ الأشجار ، والثار ونحوها . (نفس المصدر) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢) وانظر (المجموع ١ / ١٤٠) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ١ / ٩١) .

(٣) وهو مذهب الشافعي انظر (المجموع ٢ / ١٢٠) وانظر (كفاية الأخيار ١ / ٥٨) ومذهب أبي حنيفة أنه يكره أن يستجمر بالروث والعظم ، والطعام ، كراهة تحرم إلا عظم الميـة ، فإنه لا يكره . انظر (الدر المختار ١ / ٢٩٩) ومذهب أحد كذهب الشافعي ، لا يجوز أن يستجمر بالروث والعظم ، والطعام ، ولا يجزئ ، انظر (المغني ١ / ١٥٧) .

(٤) عند مالك يكره بالعظم ، والروث الطاهرين . أما عظم الميـة ، والعذرـة وأروـاث الحـيل ، والـحـير ، فلا يجوز فيها ، ويـجوز بكل يابـس منهاـن طـاهر . (الشرـح الصـغـير ١ / ١٠٠) .

(٥) انظر (المـحلـي ١ / ١٢٥) ويـجوز كذلك عندـم بالـترـاب ، والـرـمل .

عندم . وشد الطبرى ، فجاز الاستعمال بكل طاهر ، ونجس ^(١) .

وبسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو هل القصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط ، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء ؟ فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص ، قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة ، وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء ، وبما ورد من حديث أم سلمة أنها قالت : إن امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القدر ، فقال لها رسول الله ﷺ « يطهره ما بعده » ^(٢) .

وكذلك بالآثار التي خرج بها أبو داود في هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام « إذا وطى أحدكم الأذى بتعلّيه ، فإن التراب له طهور » ^(٣) إلى غير ذلك ما روى في هذا المعنى . ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط ، وهو الخرجان . ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزید الذي للماء لجأوا في ذلك إلى أنها عبادة ، إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً ، حتى أنهم سلّموا أن الماء ، لا يزيل النجاسة بمعنى معقول ، وإنما إزالته بمعنى شرعاً حكيم ، وطال الخطب ،

(١) لم أز من أنسد هذا القول إليه ، وخاصة كتب الشافعية .

(٢) رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والدارمى ، وسنده ضعيف لمهمة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولنفذه أن امرأة قالت لها إن امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القدر ، قالت قال رسول الله ﷺ « يطهره ما بعده » انظر (مشكاة المصايح ١ / ١٥٦) . و قال الشافعى أن إزالة النجاسة بما عدا الماء بخلاف

(٣) وفي لفظ « إذا وطى الأذى بتجهيزه ، فطهورها التراب » رواها أبو داود ، وأخرجه ابن السكن ، والحاكم ، والبيهقي . قال الشوكانى : واختلف فيه على الأوزاعى ، ورواه ابن ماجة من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « الطريق يطهر بعضه ببعض » وإسناده ضعيف ، والرواية الأولى في إسنادها مجھول ، لأن أبا داود رواها سنده إلى الأوزاعى قال : أثبتت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ، ولم يسم الأوزاعى شيخه . انظر (نيل الأوطار ١ / ٥٨) و (مشكاة المصايح ١ / ١٥٦) . قال الشافعى إن إزالة النجاسة بما عدا الماء بخلاف

والجدل بينهم : هل إزالة النجاسة بالماء عبادة ، أو معنى معقول خلقاً عن سلف ؟ واضطربت الشافعية إلى أن ثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ، ليست في غيره ، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين ، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء ، لا ذهاب عين النجاسة ، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم ، فباعدوا المقصود ، وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ، ليست طهارة حكمة أعني شرعية ، ولذلك لم تتحتاج إلى نية ، ولو راموا الانفصال عنهم بأننا نرى أن للماء قوة إحلال للأنجاس والأذناس ، وقلعها من الثياب ، والأبدان ليست لغيره ، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب ، لكن قوله جيداً ، وغيره بعيد بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء ، ولو كانوا قالوا هذا لكنوا قد قالوا في ذلك قوله هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني ، وإنما يلجم الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المслك مع الخصم ، فتأمل ذلك ، فإنه بين من أمرهم في أكثر الموضع .

وأما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ، أعني أمره عليه الصلاة والسلام «أن لا يستنجى بعظام ، ولا روث»^(١) فمن دل عنده النهي على الفساد ، لم يجز ذلك ، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولاً ، حل ذلك على الكراهة ، ولم يعده إلى إبطال الاستنجاء بذلك ، ومن فرق بين العظام ، والروث فلأن الروث نجس عنده .

(١) رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود عن جابر بلفظ «نَهِيَ النَّبِيُّ عَنْ يَقْسُنِ بَعْضِهِ أَنْ يَقْسُنَ بِعُظَمٍ ، أَوْ بِرُوثٍ» وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ «نَهِيَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِرُوثٍ ، أَوْ بِعُظَمٍ» وقال : «إِنَّهَا لَا يَطْهَرُهَا رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ بِلَفْظِهِ «لَا تَأْتِنِي بِعُظَمٍ ، وَلَا رُوثٍ» . انظر (نيل الأوطار ١ / ١١٦) وانظر (مشكاة المصابيح مع التعليق عليه ١ / ١١٣) .

الباب الخامس في صفة إزالتها

وأما الصفة التي بها تزول ، فاتفق العلماء على أنها غسل ، ومسح ، ونضح لورود ذلك في الشرع ، وثبوته في الآثار ، واتفقوا على أن الغسل عام لم جميع أنواع النجاسات ، ولجميع مجال النجاسات ، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ، ويجوز في الخفين ، وفي النعلين من العشب اليابس ، واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع هي أصول هذا الباب : أحدها في النضح لأي نجاسة هو . والثاني في المسح لأي محل هو ، ولأي نجاسة هو ، بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه . والثالث اشتراط العدد في الغسل والمسح .

أما النضح ، فإن قوماً قالوا : هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام^(١) وفرقوا بين بول الذكر والأئم ، فقالوا : ينضح بول الذكر ويغسل بول الأنثى^(٢) وقوم قالوا : الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته ، والنضح طهارة ما شك فيه ، وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه^(٣) .

وبسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك أعني اختلافهم في مفهومها وذلك أن هنا حديثين ثابتين في النضح : أحدهما حديث عائشة : «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالصبيان ، فيبرك عليهم ويهنّكُمْ . فأتى بصبي ، فبَالَّهُ عَلَيْهِ ، فدعا بباء ، فأتبَعَهُ بوله ، ولم يغسله»^(٤) وفي بعض

(١) هو مذهب الأوزاعي ، وحكى عن مالك ، والشافعي . انظر (نيل الأوطار ٦١ / ١) .

(٢) فيرش من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، ويغسل من بول الماربة ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وعلي ، وعطاء ، والزهري . انظر (الروضة للنحو ١ / ٢١) وانظر (المغني ١ / ٩١) وانظر (نيل الأوطار ١ / ٦١) .

(٣) ذكر في المدونة قولًا واحدًا ، وهو وجوب الغسل لكل منها ، ولو لم يأكلا الطعام . انظر (١ / ١) (٢٧) .

(٤) هذا اللفظ لسلم ، ورواه البخاري ، وأحمد ، وابن ماجة . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٥٩) وهو من حديث عروة عن عائشة .

رواياته : « فنضحه ولم يغسله » خرجه البخاري ، والآخر حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال : « فقمت إلى حصير لنا قد أسوأ من طول ما لبست ، فنضحته بالماء » ^(١) .

فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة ، وقال : هذا خاص ببول الصبي ، واستثناء من سائر البول . ومن الناس من رجع الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث ، وهو مذهب مالك ، ولم ير النضح إلا الذي في حديث أنس ، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه .

وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأئتي ، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود عن أبي السمح من قوله عليه الصلاة والسلام : « يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي » ^(٢) وأما من لم يفرق ، فإنما اعتمد قياس الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت .

(١) الحديث متفق عليه . انظر (البخاري مع فتح الباري ١ / ٢٩٠) ونصه عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنته له فأكل منه ، ثم قال : قوموا ، فلاصل لكم ، قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد أسوأ من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت واليتم وراءه والعجز من ورائنا ، فصلت لنا رسول الله ﷺ ، ثم انصرف . مع ملاحظة أن في جميع النسخ التي لدينا (من طول ما لبست) بالثانية ، وفي البخاري هكذا (لبس) قال الحافظ ، فيه أن الافتراض يسمى لبستا . ومليكة تصغر ملكرة ، والضير في جدته يعود على أنس والدة أم سليم . وبه جزم ابن سعد ، وابن مندة ، وابن الحصار ، وقيل الضير يعود على إسحق ، جزم به ابن عبد البر ، وعياض ، وصححه النووي ، واليتم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ . انظر (فتح الباري ١ / ٢٩٠) .

(٢) رواه أبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجة ، والحاكم وصححه . قال أبو زرعة والبزار : ليس لأبي السمح غير هذا الحديث ، ولا يعرف اسمه . وقال البخاري : حديث حسن . انظر (نيل الأوطار ١ / ٦٠) و (التلخيص ١ / ٢٨) .

قال الحافظ : قال البيهقي : الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام ، والجارية ، إذا ضم بعضها إلى بعض ، قويت ، وكأنها لم تثبت عند الشافعية حتى قال : ولا يتبيّن لي في بول الصبي ، والجارية فرق من السنة الثابتة . قال الحافظ : وقد نقل ابن ماجة عن الشافعية فرقاً من حيث المعنى ، وأشار في الأم إلى نحوه . (المصدر السابق) .

وأما المسح فإن قوماً أجازوه في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة^(١) وكذلك الفرك على قياس من يرى أن كل ما أزال العين ، فقد ظهر ، وقوم لم يجزوه إلا في المتفق عليه ، وهو الخرج ، وفي ذيل المرأة ، وفي الخف ، وذلك من العشب اليابس ، لا من الأذى غير اليابس ، وهو مذهب مالك^(٢) وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير الموضع التي جاءت في الشرع ، وأما الفريق الآخر ، فإنهم عدوه .

والسبب في اختلافهم في ذلك هل ما ورد من ذلك رخصة ، أو حكم ؟ فن قال : رخصة لم يدها إلى غيرها : أعني لم يقس عليها ، ومن قال : هو حكم من أحكام إزالة النجاسة حكم الغسل ، عداه .

(١) المسح في مذهب أبي حنيفة ليس على إطلاقه كما ذكر المؤلف ، فعنده المسح يستعمل في طهارة ما يزول به أثر النجاسة ، وهو الصقيل الذي لا مسام له كالسيف ، والمرأة ، والظفر ، والعظم ، والزجاج ، والأنية المدهونة ونحو ذلك .

ومنها مسح عل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة ، وكذلك الطهارة بالدلك ، وهو مسح المنتجس على الأرض مسحًا قويًا ، ومثله الحت ، وهو القشر باليد ، أو العود ، أى الحك ، ويظهر بذلك الخف والنعل بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ، ولو كانت رطبة ، وهي ما ترى بعد الجفاف كالعذرة والدم .

ومنها الجفاف بالشمس ، أو الهواء ، وتظهر به الأرض ، وكل ما كان ثابتاً فيها : كالشجر والكلأ ، وما عدا ذلك فيجب تطهيره بالماء . انظر (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢١٠ / ١) وما بعدها .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨) وعند الشافعية إن أصابت النجاسة الخف ، فإن كانت رطبة لم يجزه ، وإن كانت يابسة ، فقولان : أصحهما الجديد أنه لا تصح صلاة . انظر (المذهب مع المجموع ٢ / ٥٥١) .

أما عند الخنبلة : ففي الخف إذا أصابته نجاسة ، فيه ثلاثة روايات : إحداها يجوز الدلك ، والثانية يجب الغسل كسائر النجاسات ، والثالثة يجب غسله من البول ، والعذرة دون غيرها . وأما إذا أصابت الأجسام الصقيقة كالسيف والمرأة ، عفي عن أثر كثیرها بالمسح ، لأن الباقي بعد المسح يسير . انظر (المغني ١ / ٨٥) ،

وأما اختلافهم في العدد ، فإن قوماً اشترطوا الإنقاء^(١) فقط في الغسل والمسح ، وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار ، وفي الغسل ، والذين اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع ، ومنهم من عداه إلى سائر النجاسات ، أما من لم يشترط العدد لا في غسل ، ولا في مسح ، فمنهم مالك ، وأبي حنيفة ،

وأما من اشترط في الاستجمار العدد : أعني ثلاثة أحجار ، لا أقل من ذلك ، فمنهم الشافعي ، وأهل الظاهر^(٢) وأما من اشترط العدد في الغسل ، واقتصر به على محله الذي ورد فيه ، وهو غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، فالشافعي ، ومن قال بقوله ، وأما من عداه ، واشترط السبع في غسل النجاسات ، ففي أغلب ظني أن أحمد بن حنبل منهم^(٣) . وأبي حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة الغير محسوبة العين أعني الحكمة^(٤) .

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (الإنقاء) والصواب ما ثبناه .

(٢) ويجوز بمحرر واحد بشرطين : أولاً : الإنقاء ، والثاني : أنه يلزمه ثلاث مسحات بذلك المحرر ، وإن حصل الإنقاء بمسحة واحدة نص عليه في الأم . انظر (المجموع ٢ / ١٠٦) وبذلك قال أحمد . انظر (المغني ١ / ١٥٨) وعند الظاهرية لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار (المحل ١ / ١٢٨) .

(٣) في نجاسة غير الكلب والخنزير فيها روايتان عن أحد : إحداهما يجب العدد فيه قياساً على نجاسة الولوغ ، والثانية لا يجب العدد ، بل يجزئ فيها المكاثرة ، وإذا قلنا بالعدد ، ففي قدره روايتان : إحداهما سبع . والثانية ثلاث .

الأولى قياساً على الكلب والخنزير ، والثانية قياساً على غسل اليدين ثلاثة عند القيام من النوم . أما العدد في الاستجمار ، فيشترط الإنقاء ، وإكال الثلاثة أيها وجد دون صاحبه ، لم يكف . انظر (المغني ١ / ٥٤ ، ١٥٢) .

(٤) مذهب أبي حنيفة : لا خلاف أن النجاسة الحكمة ، وهي الحدث الأكبر ، والأصغر يزول بالغسل مرة ، ولا يشترط العدد . وأما النجاسة الحقيقة ، فإن كانت غير مرئية مثل البول ، ففي ظاهر الرواية أنها لا تزول إلا بالغسل ثلاثة ، ولكنه ليس بلازم ، بل هو مفروض إلى الاجتهاد ، وإن كانت النجاسة مرئية ، فطهارتها بزوال عينها . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٤١) .

وبسب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد ، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها ، لم يشترط العدد أصلًا ، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر ألا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ^(١) على سبيل الاستحباب ، حتى يجمع بين المفهوم من الشرع ، والمسنون من هذه الأحاديث ، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة ، لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك .

وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار ، واستثناؤها من المفهوم ، فاقتصر بالعدد على هذه الحال التي ورد العدد فيها . وأما من رجح الظاهر على المفهوم ، فإنه عَدَ ذلك إلى سائر النجاسات . وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة ، قوله عليه الصلاة والسلام « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثة قبل أن يدخلها في إنائه » ^(٢) .

(١) نص الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد « قال قيل لسلمان علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان : أجل . هناك أن تستقبل القبلة بفائط ، أو بول وأن تستنجي باليمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن تستنجي برجيع ، أو بعزم » رواه مسلم وأبو داود والترمذى . انظر (نيل الأوطار ١١٢/١) .

(٢) نص الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » رواه الجماعة إلا البخاري لم يذكر العدد . انظر (نيل الأوطار ١ / ١٦٢) .

وهذه روایة عن أحد ، وهي وجوب غسل اليدين من نوم الليل ، وهو الظاهر عنه واختيار أبي بكر ، وهو مذهب ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن البصري ، وروي عنه أن ذلك مستحب ، وليس بواجب ، وبه قال عطاء . ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وإن المندى لأن الله تعالى قال : (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) قال زيد بن أسلم في تفسيرها « إذا قمت من نوم » ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية . وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله . والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به ، ولأنه قائم من نوم ، فأشباه القائم من نوم النهار .

الباب السادس في آداب الاستنجاء

وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء ، فأكثرها محولة عند الفقهاء على الندب ، وهي معلومة من السنة ، كالمبع في المذهب إذا أراد الحاجة ، وترك الكلام عليها ، والنهي عن الاستنجاء باليمين ، وألا يمس ذكره بيده ، وغير ذلك مما ورد في الآثار ، وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة ، وهي استقبال القبلة للغائط والبول ، واستدبارها ، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال : إنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ، ولا بول أصلاً ، ولا في موضع من الموضع ^(١) وقول : إن ذلك يجوز بإطلاق ^(٢) . وقول إنه يجوز في المباني ، والمدن ، ولا يجوز ذلك في الصحراء ، وفي غير المباني والمدن ^(٣) .

والسبب في اختلافهم هذا حديث متعارضان ثابتان : أحدهما حديث أبي أيوب الأنباري أنه قال عليه الصلاة والسلام « إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا

قال ابن قادمة : والحديث محول على الاستحباب لتعليقه بما يقتضي ذلك ، وهو قوله « فإنه لا يدرى أين باتت يده » وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها ، كما لو يقنط الطهارة ، وشك في الحديث فيدل ذلك على أنه أراد الندب . انظر (المغني ١ / ٩٨) .
وأماغسل اليدين عند أبي حنيفة ، فهو من السنن لمن قام من نوم ، وغيره . قال الكاساني : إن الفسل لو وجب لا يخلو إما أن يجبر من الحديث ، أو من النجس ولا سبيل إلى الأول ، لأنه لا يجب الفسل من الحديث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ، ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الفسل عند الحديث مرتين ، ولا سبيل إلى الثاني ، لأن النجس غير معلوم ، بل هو موهوم حيث أشار إليه الحديث ، فيناسبه الندب ، واستحبابه لا إيجابه . انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٢٢) .

(١) وهي رواية عن أحد ، وبمداد ، والنعماني ، والشوري ، وأبي ثور . انظر (المغني) .

(٢) وهو مذهب داود الظاهري ، وربيعة شيخ مالك .

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي ، والرواية الثانية عن أحد ، ونسبة في الفتح إلى الجمهور ، وصححه صاحب المغني . انظر في ذلك كله (المغني ١ / ١٦٢) و (نيل الأوطار) .

القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرّقوا ، أو غربوا »^(١) والحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمر أنه قال : « ارتقيت على ظهر بيت أخي حفصة ، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً حاجته على لِبَنَتِيْنِ مستقبل الشام مستدبر القبلة »^(٢) .

(١) الحديث متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ١ / ٩٧) .

وراوي الحديث هو خالد بن زيد الخزرجي التجاري بدري مشهور أبو أيوب الأنباري (تحرير أسماء الصحابة) .

(٢) رواه الجماعة . انظر (نيل الأوطار ١ / ٩٨) . وقبل أن ترك هذا الياب يستحسن بنا أن تتكلم عن الحكمة من إزالة النجاسة ، وما يراه العلم الحديث اليوم .

[الحكمة من إزالة النجاسة]

قد يتساءل البعض لماذا دعا الإسلام إلى إزالة النجاسة ، البراز ، البول ، المذى ، الودي ، الكلب ، المخنزير ، الميتة ، وجعل أشدتها نجasa الكلب والمخنزير ؟

نقول في الجواب : إن الله تعالى إذا أمر بأمر ، أو نهى عن نهى ، فيجب طاعته في ذلك دون تأخير ، ودونما أي سؤال عن السبب ، أو العلة ، لأننا مكفون بذلك . وهذا يكفي لكل مؤمن آمن بالله ورسوله ، ولكن هناك بعض الأسرار والحكم قد بدت للعلماء فيما سبق من الزمن ، كما ظهرت أسرار أخرى اليوم لم يعرفها الساقون . وإليك البيان :

أولاً : البول والغائط ، والمذى ، والودي ، والدم بأنواعه ، والقبح والميتة بأنواعها كلها من الفضلات التي يشمئ منها الإنسان بطبيعته للنظر السيء ، والرائحة الكريهة المنبعثة منها . فوجودها ، وجود بقاياها على البدن أو على الثياب ، أو المكان الذي يستعمله الإنسان ، لا شك أنه يسبب الحرج والضيق والإزعاج له . ولغيره .

ثانياً :المعروف لدى الأطباء اليوم أن الإنسان إذا ما أريد معرفة كونه صحيحاً ، أو مريضاً ، فإنما يلجأون إلى تحليل دمه ، وبوله وبرازه ، وهذا يدل على أن الأمراض مقرها ، وتكتثرها في هذه الأشياء المذكورة أكثر من غيرها من الجسم ، وبالتالي هي سبب العدوى للأمراض المعدية . وقد ثبت أن هذه الثلاثة هي أفضل مرتع وأفضل بيئة لتكاثر المicrobites والجراثيم .

فالأمراض التنسالية المعدية بأنواعها : كالزهري ، والسلان والفرحة الرخوة ، ومرض الإيدز والهربيس .. وغيرها من الأمراض التنسالية ، تنتقل من شخص لآخر عن طريق الدم ، والبول ، والودي ، والمذى ، كما يرى الأطباء أن هناك أمراضًا أخرى كالسل .. ينتقل عن طريق الدم ، كما أن هناك أمراضًا أخرى تنتقل عن طريق البراز : كالبلهارسيا ، والأنكلستوما ، والأسكارس ، =

= والأئرة بيوس ، والأمبيا ، وهينيوليس نانا وغير ذلك من الطفيلييات والأمراض .
= ومن هنا تضح الحكمة من نهيه عليه الصلاة والسلام عن التبول والتنوط في الأماكن العامة التي
يستفيد منها الناس ، ويطمئنون إليها ، وهي : الموارد ، والطريق ، والظل : قال عليه الصلاة
والسلام « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه مسلم وأبو
داود .

والموارد : جمع مورد : وهو الموضع الذي يأتيه الناس ، ويترددون عليه من رأس عين ، أو نهر
للسرب ، أو للوضوء ، وقارعة الطريق المراد به الطريق الواسع الذي يقعده الناس ، أي يمرون
عليه ، والظل ، وهو أي ظل يستظل به الناس ، ويجلسون فيه من ظل شجرة ، أو جدار ..
فهذه الأماكن الثلاثة أماكن عامة يقصدها جميع الناس ، ويستفيدون منها ، والمقصود بذلك :
إيذاء الناس بالنظر إلى ، والرائحة الكريهة وتقلل الأمراض إليهم ، كأثبت العلم الحديث
ذلك .

وهي نفس الحكمة من نهيه عليه الصلاة والسلام عن التبول في المال الدائم وهو قوله « لا بيبولن
أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغسل فيه » رواه البخاري ، والماء الدائم : الذي لا يتحرك
وقد جاء النبي كذلك عند قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث
ابن عمر رضي الله عنها بسند ضعيف وأخرجه الطبراني .

ومعلوم اليوم لدى الأطباء أن كثيراً من الأوبئة تنتقل عن طريق الماء : كالكوليرا ، والتيفود ،
وتشلل الأطفال ، والتهاب الكبد ، وهذه تنتقل إلى الآخرين عن طريق الماء .
وروى الطبراني في الأوسط ، والبيهقي وغيرها ب الرجال ثقافت عنه عليه الصلاة والسلام قال « من
سل سخيمته على طريق المسلمين ، فعليه لعنة الله وللملائكة والناس أجمعين »
والسخيمة : العذرة .

وقد يقال : هذا بالنسبة للريض صحيح ، ومعقول ، فيجب اتقاؤه والحذر منه ، ولكن ما بال
الشخص الصحيح ، فلماذا نعتبر دمه وبوله ، وبرازه ، ووديه ، ومديه ، من النجاسات التي
يجب إزالتها ؟

نقول في الجواب : إن هذه قاعدة شرعية عامة ، وتسري على كل تلك الفضلات التي تخرج من
الإنسان في كل زمان ومكان ، حيث إننا لا نعلم أن هذا الشخص مصاب بمرض ، أو غير مصاب ،
فقد يكون غير مصاب في هذا الوقت ، ولكنه أصبح فيها بعد ذلك ، ولا يلي من تعليل
ذلك .

ثالثاً : هذه المذكورة سريعة التغير ، والتأثير ، وهي أفضل بيضة بعد ذلك لتکاثر المicroبات ،
والجراثيم فيها ، وإن كانت خالية منها فيها قبل .

اليس إذن من المنطق والمعقول جداً بعد ذلك أن هذه الأشياء نجسة يجب إزالتها ، والتخلص منها في الحال ؟ وأن الإسلام قد سبق العلم الحديث في ذلك منذ قرون مضت ؟ وقد يتساءل البعض لماذا يعبر الشرع دائماً بالنجاسة ، أو الحبث ولم يذكر أن هناك مكروبات ، وجرائم ، أو كائنات حية صغيرة لا تراها الأعين المجردة تنتقل من شخص إلى شخص ؟ وهو الحكم العلم بكل شيء ؟

الجواب : أن هذه المسميات ، أو هذه المصطلحات (المكروبات والجرائم) لم تعرف إلا في هذا الزمان ، والذين كشفوها ، هم الذين سموها ، وأطلقوا عليها هذا الاسم ، وإذا كان الشرع الحكيم قد أطلق عليها بأنها نجاسة ، وأنها خبث ، فإن ذلك التعبير يؤدي نفس المعنى أو المطلوب من إزالة المكروبات ، والجرائم ، أو القضاء عليها بأي أسلوب كان ، فإنه يجب التخلص منها .

اليس معنى المكروبات ، والجرائم هو إلحاد الضرر والإيذاء بالإنسان ؟ إذن المعنى المشترك لكل من الأصطلاحين أو المسميين هو الإيذاء وإلحاد الضرر بالإنسان - وكما يقولون لا مشاحة في الإصطلاح - فهم يسمونه بما يشاءون ، والشرع يسميه ما يشاء إذ كان المعنى واحداً ، والنتيجة واحدة ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، فإن الإسلام حكم في أوامره ، ونواهيه بخاطب الناس على قدر عقوفهم ، وبما يرون ويشاهدون ، ويلسنون ، وبما يراه مناسباً للزمان والمكان . فليس من الحكمة إذن أن يخاطب الناس شيء لا يعرفونه ولا يلسونه ، ولا يرونـه ، فلو قال لهم الشرع الحكيم : أزيلاوا المكروبات والجرائم ، وهذه موجودة في كل مكان : تحت الأظافر ، وعلى الأيدي وعلى الأجساد ، وتتركز في الدم ، والغائط والبول وفي الميـة ، وفي الكلاب والخنازير لما فهم الناس لذلك معنى ، وما ألقوا لذلك بالـأ ، ولذهبـت بهـم الأفـكار والظـنـون كلـ مـذـهـب ، فـلوـ أـخـبـرـهـمـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ بـأـنـ هـنـاكـ كـائـنـاتـ صـغـيرـةـ جـدـاـ وـلـاـ تـرـاهـاـ الأـعـيـنـ الـمـجـرـدـةـ مـخـتـفـيـةـ فـيـ تـلـكـ النـجـاسـاتـ لـقـامـتـ قـيـامـتـهـمـ ، وـلـاـ تـهـمـهـ بـأـنـوـاعـ التـهـمـ ، كـاـ حـصـلـ لـرـسـولـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ فـيـ إـسـرـائـهـ وـمـعـرـاجـهـ ، وـمـاـ رـأـىـ وـأـخـبـرـ بـهـ .

اليس من الحكمة إخفاء مثل ذلك حتى يأتي اليوم الذي هم فيه أنفسهم يقررون ذلك ويعترفون به ؟ انظر كتابنا (العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ « القسم الثالث ») .

فذهب الناس في هذين الحدبين ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب الجمع . والثاني مذهب الترجيح . والثالث مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض ، وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم .

فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أبي الأنصاري على الصنحاري ، وحيث لاسترة ، وحمل حديث ابن عمر على السترة ، وهو مذهب مالك . ومن ذهب مذهب الترجيح ، رجح حديث أبي أبوب ، لأنه إذا تعارض حديثان : أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ، ولم يعلم المتقدم منها من المتأخر ، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع لأنه وقد وجب العمل بنقله من طريق العدول ، وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول ، يمكن أن يكون ذلك الحكم ، ويمكن أن يكون بعده ، فلم يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به بظنب لم نؤمر أن نوجب النسخ به ، إلا لو نقل أنه كان بعده فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع : أعني التي توجب رفعها ، أو إيجابها ، وليس هي أي ظن اتفق ، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن ، وإنما يجب بالأصل المقطوع به ، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن ، وهذه الطريقة التي قلناها ، هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي ، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي ، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي .

وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض ، فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ، ويرفعه ، وأنه كلام حكم ، وهو مذهب داود الظاهري ، ولكنه خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل ، مع أنه من أصحابه .

قال القاضي : وهذا هو الذي رأينا أن ثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول ، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك ،

أعني أن أكثرها يتعلق بالمنطق به ، إما تعلقاً قريباً ، أو قريباً من القريب ، وإن تذكينا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب ، وأكثر ما عولت فيها نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار . وأننا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه . والله المعين . واللهم موفق .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصل الله على سيدنا محمد وآلـه

وصحبه وسلم تسلينا

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة (١)

الصلاه تنقسم أولاً وبالجملة إلى فرض ، وندب ، والقول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر بالجملة في أربعة أجناس : أعني أربع جمل : الجملة الأولى : في معرفة الوجوب ، وما يتعلق به ، والجملة الثانية : في معرفة شروطها الثلاثة : أعني شروط الوجوب ، وشروط الصحة ، وشروط القام والكمال . والجملة الثالثة : في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال ، وهي الأركان . والجملة الرابعة : في قضائهما ، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل ، وجبره ، لأنه قضاء ما إذا كان استدراكاً لما فات .

الجملة الأولى

وهذه الجملة فيها أربع مسائل ، هي في معنى أصول هذا الباب . المسألة الأولى : في بيان وجوبها . الثانية : في بيان عدد الواجبات فيها . الثالثة : في بيان على من تجب . الرابعة : ما الواجب على من تركها متعمداً ؟

المسألة الأولى أما وجوبها ، فبين من الكتاب والسنة والإجماع ، وشهرة ذلك تغفي عن تكليف القول فيه .

المسألة الثانية : وأما عدد الواجب منها ففيه قولان : أحدهما قول مالك ، والشافعي ، والأكثر ، وهو أن الواجب هيخمس صلوت فقط لا غير . والثاني : قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو أن الوتر واجب مع الخمس (٢)

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه (المجموع للنووى) .

(٢) روى عن أبي حنيفة أنه فرض ، وبه أخذ زفر ، ثم رجع ، وقال إنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ، ثم رجع وقال بأنه واجب . والفرض عنده ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة نحو خبر الواحد ، والقياس ، والوتر من هذا القبيل لأنه ثبت بخبر الواحد . انظر (تحفة الفقهاء ٢٢٢/١) .

واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً ، أو فرضاً لا معنى له . وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة .

أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط ، بل هي نص في ذلك فمشهورة ، وثابتة ، ومن أبينها في ذلك ما ورد في حديث الإسراء المشهور : « أنه لما بلغ الفرض إلى خمس . قال له موسى : ارجع إلى ربك . فإن أمتك لا تطيق ذلك ، قال : فراجعته . فقال : هي خمس ، وهي خمسون لا يبدل القول لدى »^(١) وحديث الأعرابي المشهور الذي سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الإسلام ، فقال له : « خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع »^(٢) .

وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر ، فنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله قد زادكم صلاة ، وهي الوتر فحافظوا عليها »^(٣) وحديث حارثة^(٤) بن حذافة قال : « خرج علينا

(١) بهذا اللفظ في الصحيحين ، ورواه أحمد ، والنسائي ، والترمذى ، وصححه . انظر (نيل الأوطار) ٣٤٤ / ٢ .

(٢) متفق عليه ، وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، ومالك . انظر (نيل الأوطار) ٣٣٥ / ١ .

(٣) حديث عمرو بن شعيب رواه الدارقطني في سننه ، وأحمد في مسنده قال الدارقطني : والعزمي ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي ، وأحمد ، والفالاس أنه متوك الحديث ورواه أحد في مسنده عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة . انظر (نصب الراية) ١ / ١١٠ .

(٤) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (حارثة بن حذافة) والصواب (خارجة بن حذافة) ، لأنه لا يوجد صحابي باسم الأول . وخارجها هو ابن حذافة بن غام القرشي العدوي أحد الأبطال ، يقال : إنه يعدل بalf فارس ، شهد فتح مصر ، وقيل كان على شرطة عمرو بمصر ، وهو الذي قتل أحد الخوارج الثلاثة الذين انتدبو لقتل علي ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، فأرادوا الخارجى قتل عمرو ، فقتل هذا ، وهو يعتقد عرباً ، فلما جيء به عمراً ، قال : أردت عرباً ، وأراد الله خارجة ، وقبره معروف بمصر . (تبرير أسماء الصحابة) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ، وَهِيَ الْوَتْرُ، وَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ»^(١) وَحَدِيثُ بَرِيدَةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يَؤْتِرْ فَلَئِسَ مِنَّا»^(٢).

فمن رأى أن الزيادة هي نسخ ، ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة رجع تلك الأحاديث ، وأيضاً فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء : « إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْهِ » وظاهره أنه لا تزاد فيها ولا ينقص منها ، وإن كان هو في النقصان أظهر ، والخبر ليس يدخله النسخ .

ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على المحس إلى رتبة توجب العمل ، أوجب المصير إلى هذه الزيادة ، لا سيما إن كان من يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً ، لكن ليس هذا من رأى أبي حنيفة .

(١) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، والحاكم ، والدارقطنى ، والبيهقى قال الترمذى :
حدث غريب ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجه لفرد التابعى عن الصحابي ، ونقل
عن البخارى : أنه قال : لا يعرف سباع بعض هؤلاء من بعض .

وأاعله ابن الجوزي في «التحقيق» بابن إسحق ، وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه . قال صاحب «التنقیح» أما تضیییفه بابن إسحق ، فلیس بشيء ، وأما تقله عن الدارقطني أنه ضعفت عبد الله بن راشد فلعل ، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد للبصرى مولى عثمان بن عفان الراوى عن أبي سعيد الخدري . انظر (نصب الراية ١ / ١٠٩) .

(٢) رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي . انظر (نصب الراية مع حاشيته ١ / ١١٢) وصححه الحاكم ، وقال : أبو المنيب ثقة ، ووثقه ابن معين . قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي ، وإن جبان ، والعقيلي ، وقال ابن عدي : هو عندي لا يأس به . انظر (نصب الراية ١ / ١١٢) .

المسألة الثالثة : وأما على من تجب ، فعلى المسلم البالغ ، ولا خلاف في ذلك .

المسألة الرابعة : وأما ما الواجب على من تركها عمداً ، وأمر بها فلابد أن يصلحها ، لا جحوداً لفرضها ، فإن قوماً قالوا : يقتل ، وقوماً قالوا : يعذر ، ويحبس ، والذين قالوا : يقتل منهم من أوجب قتله كفراً وهو مذهب أحمد وإسحق ، وابن المبارك ^(١) ومنهم من أوجبه حداً ، وهو مالك والشافعي ^(٢) . وأبو حنيفة وأصحابه . وأهل الظاهر من رأى حبسه وتعزيره حتى يصلبي ^(٣) .

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار . وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس » ^(٤) .

(١) هذه الرواية الأولى عن أحمد أنه يقتل كفراً ، فلا يغسل ، ولا ي肯ف ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ، ولا يرث أحداً ، وهو مذهب الحسن ، والشعبي ، وأبي أيوب السختياني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحاج بن سلمة ، وإسحق ، ومحمد بن الحسن . ولا يقتل حتى يحبس ثلاثة أيام ، ويضيق عليه فيها ويدعى في كل وقت صلاة إلى الصلاة ، ويغوف بالقتل فإن صلى ، وإن قتل بالسيف كفراً .

والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم عليه بإسلامه كالزندي المحسن ، وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة ، وأنكر قول من قال : إنه يكفر . انظر (المغني ٢ / ٤٤٥) . وهذا كله إذا لم يكن جاحداً لها ، وإنما تركها كلاماً باعترافه بها ، أما إذا تركها جاحداً لها ، فإنه يقتل كفراً لا خلاف فيه بين العلماء . انظر (المغني ٢ / ٤٤٢) .

(٢) انظر (مقدمات ابن رشد ١ / ٦٥) بهامش المدونة . وانظر (المجموع ٢ / ١٧) .

(٣) أما مذهب أبي حنيفة ، فإنه يحبس حتى يصلبي ، وقيل يضرب حتى يسيل الدم منه . انظر (الدر المختار ١ / ٢٥٢) و (المجموع ٢ / ١٧) .

(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

وروي عنه عليه الصلاة والسلام من حديث بريدة أنه قال «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فن تركها ، فقد كفر»^(١) وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس بين العبد وبين الكفر» أو قال : «الشرك إلا ترك الصلاة»^(٢).

فمن فهم من الكفر هنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير قوله عليه الصلاة والسلام «كفر بعد إيمان» ومن فهم هنا التغليظ والتوبیخ أي أن أفعاله أفعال كافر ، وأنه في صورة كافر ، كما قال : «ولا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٣) لم ير قتله كفراً . وأما من قال : يقتل حداً ، فضعيف ولا مستند له ، إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن ؛ وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات ، والقتل رأس النهيّات .

وعلى الجملة ، فاسم الكفر إنما يطلق بالحقيقة على التكذيب ، وتارك

(١) الحديث رواه الحسن ، وصححه النسائي ، والعرافي ، ورواه ابن حبان والحاكم . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٤٣) وراوي الحديث هو بريدة بن الحصيبة بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلي أبو عبد الله ، وقيل : أبو سهل ، وقيل : أبو الحصيبة ، وقيل : أبو سasan : أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً ، ثم قدم المدينة قبل الخندق ، ثم نزل البصرة (تحرير أسماء الصحابة) ولفظ الحديث «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فن تركها ، فقد كفر»

(٢) لفظ الحديث «بين الرجل ، وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، وفي لفظ مسلم «بين الرجل ، وبين الشرك ، والكفر ترك الصلاة» . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٤٢) .

(٣) الحديث متافق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق ، وهو مؤمن ، ولا يشرب المحرّ حين يشربها ، وهو مؤمن ، ولا ينته布 نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها ، وهو مؤمن ، ولا يقتل أحدكم حين يقتل ، وهو مؤمن فإياكم إياكم » وفي رواية ابن عباس « ولا يقتل حين يقتل ، وهو مؤمن » . انظر (مشكاة المصابيح ١ / ٢٣) .

الصلة معلوم أنه ليس بکذب إلا أن يتركها معتقداً لتركها هكذا ، فنحن إذن بين أحد أمرین : إما أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقی ، فيجب علينا أن تتأول أنه أراد عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة معتقداً لتركها ، فقد کفر .

وإما أن يحمل على أن اسم الكفر على غير موضوعه الأول ، وذلك على أحد معنین : إما على حكم الكافر : أعني في القتل ، وسائر أحكام الكفار ، وإن لم يكن مکذباً ، وإما على أن أفعاله أفعال کافر على جهة التغليظ ، والردع له أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال ، إذ كان الكافر لا يصلی كما قال عليه الصلاة والسلام « لا يزني الزانی حين يزني وهو مؤمن » وحمله على أن حكم الكافر في أحكامه ، لا يجب المصير إليه إلا بدليل ، لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه ، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقی الذي هو التکذیب أن يدل على المعنى المجازي ، لا على معنى يجب حکماً لم يثبت بعد في الشرع ، بل يثبت ضده ، وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع ، فتأمل هذا ، فإنه بين والله أعلم : أعني أنه يجب علينا أحد أمرین : إما أن نقدر في الكلام مخدوفاً إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر ، وإما أن نحمله على المعنى المستعار ، وأما حمله على أن حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمن ، فشيء مفارق للأصول ، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله کفراً ، أو حدّاً ، ولذلك صار هذا القول مضاهيًّا لقول من يکفر بالذنوب ^(١) .

(١) ما قاله المؤلف حق ، وصواب ، وأقرب للمعقول .

الجملة الثانية في الشروط

وهذه الجملة فيها ثانية أبواب : الباب الأول : في معرفة الأوقات . الثاني : في معرفة الأذان والإقامة . الثالث : في معرفة القبلة . الرابع : في ستر العورة واللباس في الصلاة . الخامس : في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة . السادس : في تعين الموضع التي يصلى فيها من الموضع التي لا يصلى فيها . السابع : في معرفة الشروط التي هي شرط في صحة الصلاة . الثامن : في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة .

الباب الأول في معرفة الأوقات

وهذا الباب ينقسم أولاً إلى فصلين : الأول : في معرفة الأوقات المأمور بها الثاني : في معرفة الأوقات المنهي عنها .

الفصل الأول في معرفة المأمور بها

وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين أيضاً : القسم الأول : في الأوقات الموسعة والختارة . والثاني في أوقات أهل الضرورة .

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية
والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
كِتَابًا مَؤْقُوتًا﴾ (١) .

اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً ، هي شرط في صحة الصلاة ، وأن منها أوقات فضيلة ، وأوقات توسيعة ، واختلفوا في حدود أوقات التوسيعة ، والفضيلة وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال ، إلا خلافاً شادداً روي عن ابن عباس ، وإنما روى من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي .

واختلفوا منها في موضعين : في آخر وقتها الموسع ، وفي وقتها الموسع ، وفي وقتها الرغب فيه ، فأما آخر وقتها الموسع ، فقال مالك والشافعي وأبو ثور ودادود ، هو أن يكون ظل كل شيء مثله (٢) .

(١) النساء آية ١٠٣ .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (أن يكون ظل شيء كل مثله) . انظر (قوانين الأحكام الشرعية) =

وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه في إحدى الروايتين عنه ، وهو عنده أول وقت العصر ، وقد روی عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل ، وأول وقت العصر المثان ، وأن ما بين المثل ، والمثنين ليس يصلح لصلة الظهر ، وبه قال أصحابه : أبو يوسف ومحمد ^(١) .

وبسبب الخلاف في ذلك اختلف الأحاديث ، وذلك أنه ورد في إماماة جبريل : « أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم قال : الوقت ما بين هذين » ^(٢) وروي عنه قال عليه السلام : « إنما يقاومكم فيما سلف قبلكم من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . أتي أهل التوراة ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار ، ثم عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أتي أهل الإنجيل ، فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطيتنا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب : أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين ، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن كنا أكثر عملاً ؟ قال الله تعالى : هل ظلمتم من أجركم من شيء ؟ قالوا لا . قال : فهو فضلي أتيته من أشاء » ^(٣) .

فذهب مالك والشافعي إلى حديث إماماة جبريل ، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا . وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول

= ص ٥٠) في مذهب مالك . وانظر (المجموع ٣ / ٢٢) في مذهب الشافعي غير ظل الزوال ، كذهب مالك وهو مذهب أحد . انظر (الروض المربع ١ / ١٣٣) وانظر (الحلى ٢ / ٢١٥) في مذهب أهل الظاهر .

(١) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٧٨) .

(٢) رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، والتوكى ، وغيرهم . قال الألبانى : وإسناده حسن لذاته ، صحيح لغيره . انظر (مشكاة الصابيح ١ / ١٨٥) وانظر (نصب الراية ١ / ٢٢١) .

(٣) رواه البخارى في صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما . انظر (مشكاة الصابيح ٢ / ٢٩٢) .

الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث ، فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة ، وأن يكون هذا ، هو آخر وقت الظهر .

قال أبو محمد بن حزم : وليس كما ظنوا ، وقد امتحنت الأمر ، فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر . قال (القاضي) : أنا الشاك في الكسر . وأظننه قال : وثلث . [و] ^(١) حجة من قال باتصال ^(٢) الوقتين : أعني اتصالاً ، لا بفصل ^(٣) غير منقسم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى » ^(٤) وهو حديث ثابت .

وأما وقتها المُرْغَبُ فيه ، والختار ، فذهب مالك إلى أنه للمنفرد أول الوقت ويستحب تأخيرها أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات ^(٥) وقال الشافعي : أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر ^(٦) وروى مثل ذلك عن مالك . وقالت طائفة : أول الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة في الحر والبرد ^(٧) .

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » .

(٢) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (باتصال) وفي نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » (يأيصال) .

(٣) هكذا في جميع النسخ (لا بفصل) ولعله (لا ينفصل) وعلى كل فالعبارة فيها غوض ولعله يقصد اتصالاً ليس بينهما فاصل من الوقت .

(٤) لم أقف على شيء من ذلك في كتب الحديث بهذا النفط ، ولعله يريد ما أخرجه مسلم عن أبي قتادة من قول رسول الله ﷺ « أما أن ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك ، فليصلها حين يتتبه لها ، فإذا كان الغد ، فليصلها عند وقتها » في قصة نومهم ، وروى أبو داود من حديث أبي قتادة بلفظ « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ورواوه الترمذى بهذا اللفظ ، وقال : حديث حسن صحيح . انظر (تلخيص الخبر ١ / ١٧٧) .

(٥) انظر (الكافي ١ / ١٦٢) في مذهب مالك .

(٦) انظر (المجموع ٢ / ٤٨) وكان الأولى بالمؤلف أن يقييد ذلك بالظهر . كا هو مذهب الشافعى ، وهو مذهب أحد ، وكذلك تأخير العشاء أفضل عنده . انظر (المغني ١ / ٣٨٨) .

(٧) حكى ذلك عن الخراسانيين من أصحاب الشافعى ، والقاضى أبي الطيب ، ومنهم أبو علي السجى فى شرح التلخيص . انظر (المجموع ٢ / ٥٥) .

وإنما اختلفوا في ذلك لاختلاف الأحاديث ، وذلك أن في ذلك حديثين ثابتين : أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ^(١) والثاني : « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلِّي الظهر بالهاجرة » ^(٢) وفي حديث خباب أئمَّه شكوا إليه حر الرمضاء ، فلم يُشكِّمُهم ^(٣) ، خرجه مسلم ، قال زهير راوي الحديث قلت لأبي إسحاق - شيخه - أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال نعم .

فرجح قوم حديث الإبراد ، إذ هونص ، وتأولوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص ، وقوم رجعوا هذه الأحاديث لعموم ما روی من قوله عليه الصلاة والسلام : « وقد سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول ميقاتها » ^(٤) والحديث متطرق عليه ، وهذه الزيادة فيه ، أعني « لأول ميقاتها » مختلف فيها .

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة ، ولكن نص الحديث « فأبردوا بالصلاحة » وليس عن الصلاة . انظر (سبل السلام ١ / ١٠٨) ورواه الأئمة الستة في كتبهم ، والطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن حارثة . انظر (نصب الراية ١ / ٢٢٨) .

(٢) بهذا اللفظ رواه البخاري عن جابر بن عبد الله ومعنى المهاجرة : أي اشتداد الحر . انظر (البخاري مع القسطلاني ١ / ٤٨٩) .

(٣) في نسخة دار الفكر « فكن » والصواب ما أثبتناه ، فلم يُشكِّمُهم : أي لم يستجب لذلك . انظر (مسلم بهامش إرشاد الساري مع شرح النووي ٢ / ٣٠٠) .

وراوي الحديث خباب بن الأرت الخزاعي ، وقيل التميمي ، وهو أصح ، أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، لقبه سي في اجاهالية بكرة ، فبيع ، وقيل : هو حليفبني زهرة ، وقيل مولى أم آثار بنت سباع الخزاعية ، وهي من حلفاءبني زهرة ، فهو تميمي ، ولاؤه لخزاعة ، من السابقين . (تجريد أسماء الصحابة) .

(٤) الحديث رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود عن أم فروة ، وقال الترمذى : لا يروى الحديث إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وهو ليس بالقوى ، قال : واضطربوا عنه في هذا الحديث . لكن صححه الألبانى . انظر (مشكاة المصايح ١ / ١٩٢) .

أما الحديث المتفق عليه فهو عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أي الأعمال أفضل . قال : الصلاة على وقتها . قلت ثم أي قال : بر الوالدين ، قلت ثم أي قال : =

المسألة الثانية : اختلفوا من صلاة العصر في موضعين : أحدهما في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر . والثاني في آخر وقتها ، فاما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك والشافعي ، وداود ، وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعینه آخر وقت الظهر^(١) وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله ، إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر ، هو وقت مشترك للصلاتين معاً : أعني بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات .

واما الشافعي وأبو ثور وداود ، فآخر وقت الظهر عندهم ، هو الان الذي هو أول وقت العصر ، وهو زمان غير منقسم . وقال أبو حنيفة – كاقلنا – أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه . وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك^(٢) .

واما سبب اختلاف مالك مع الشافعي ، ومن قال بقوله في هذه فعارضه حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر : وذلك أنه جاء في

الجهاد في سبيل الله « انظر (رياض الصالحين) .

=

أما عن الزيادة التي ذكرها المؤلف لم أر من قال بالاختلاف فيها ، وإنما الاختلاف في الحديث الأول ككل .

ومن المستحسن قبل أن نترك هذه المسألة أن نذكر قول أبي حنيفة في أفضل الأوقات ، والذي لم يتعرض له المؤلف ، فنقول : قال صاحب « تحفة الفقهاء » لا يخلو : إما إن كانت السماء مصححة ، أو متغية ، فإن كانت مصححة ففي الفجر المستحب هو آخر الوقت ، والإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس سفراً ، وحضرًا ، صيفاً وشتاءً إلا بالنسبة للحاج بمزدلفة ، فإن التغليس أفضل . وفي الظهر : المستحب هو آخر الوقت في الصيف وأوله في الشتاء . وفي العصر المستحب هو التأخير ، مادامت الشمس بيضاء صيفاً وشتاءً . وفي المغرب : المستحب أول الوقت ، وتعجيه أفضل . وفي العشاء : المستحب هو التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء ، ويكره تأخيره عن ذلك ، وفي الصيف التعجيل أفضل . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨٢) .

(١) انظر (الكافي ١ / ١٦٠) في فقه مالك . وانظر (المجموع ٢ / ٢٦) وهو مذهب أحد . انظر (المعنى ١ / ٤٧٤) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٧٨) .

إمامية جبريل أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول . وفي حديث ابن عمر^(١) أنه قال عليه الصلاة والسلام : « وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر » خرجه مسلم . فن رجح حديث جبريل ، جعل الوقت مشتركاً ، ومن رجح حديث عبد الله ، لم يجعل بينهما اشتراكاً ، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل ، لأنه يتحمل أن يكون الراوي تَجَوَّزَ في ذلك لقرب ما بين الوقتين . وحديث إمامية جبريل صححه الترمذى وحديث ابن عمر خرجه مسلم .

وأما اختلافهم في آخر وقت العصر ، فعن مالك في ذلك روایتان : إحداهما : أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وبه قال الشافعى^(٢) .

والثانية : أن آخر وقتها مالم تصفر الشمس ، وهذا قول أحمد بن حنبل^(٣) وقال أهل الظاهر : آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة^(٤) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا « حديث ابن عمر » والصواب حديث ابن عمرو ، وهو عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ونص الحديث « أن نبى الله ﷺ قال : إذا صلتم الفجر ، فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صلتم الظهر ، فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، فإذا صلتم العصر ، فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صلتم المغرب ، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صلتم العشاء ، فإنه وقت إلى نصف الليل » انظر (مسلم بشرح النووي ہامش إرشاد السارى ۲ / ۲۸۸) .

والرواية الأخرى التي ذكرها المؤلف . والمحدث رواه كذلك أحمد ، والنسائي ، وأبو داود . انظر (نيل الأوطار ۱ / ۳۵۷) .

(٢) انظر (الكافي ۱ / ۱۶۰) و (المجموع ۲ / ۲۶) .

(٣) هذه رواية عن أَحْمَدَ ، والرواية الثانية كذهب الشافعى ، والرواية الأولى أَصْحَحُ عَنْهُ . انظر (المغني ۱ / ۳۷۶) .

(٤) يَدْرِكُ العَصْرَ عِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْرِبَ جَمِيعَ قِرْصِ الشَّمْسِ (المُحْلَى ۲ / ۲۱۵) .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر أحدها حديث عبد الله بن عمر خرجه مسلم وفيه : « فإذا صلتم العصر ، فإنه وقت إلى أن تصرف الشمس » ^(١) وفي بعض رواياته « وقت العصر ما لم تصرف الشمس » والثاني حديث ابن عباس في إماماة جبريل وفيه : « أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه » والثالث حديث أبي هريرة المشهور : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » ^(٢) .

فن صار إلى ترجيح حديث إماماة جبريل ، جعل آخر وقتها المختار المثلين ، ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمر ، جعل آخر وقتها المختار اصفار الشمس ، ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال : وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس ، وهم أهل الظاهر كما قلنا .

وأما الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس وابن عمر مع حديث ابن عباس - إذ كان معارضًا لها كل التعارض - مسلك المجمع ، لأن حديثي ابن عباس وابن عمر تقارب الحدود المذكورة فيها ولذلك قال مالك مرة بهذا ومرة بذلك . وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منها ومتناول ، فقالوا : حديث أبي هريرة إنما خرج خرج أهل الأذار .

(١) في جميع الروايات « ما لم تصرف الشمس » .

أما بالنسبة لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة ، والتي لم يذكرها المؤلف ، فعنده أن آخر وقت العصر حين تغرب الشمس . انظر (تغة الفقهاء ١ / ١٨٠) .

(٢) لفظ الحديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » رواه الجماعة . انظر (نيل الألطار ٢ / ٢٤) وفي رواية البخاري « إذا أدرك سجدة » بدل ركعة .

المسألة الثالثة : اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع ، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي ^(١) .

وذهب قوم إلى أن وقتها موسع ، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ، وداود ، وقد روی هذا القول عن مالك والشافعي ^(٢) .

وسبب اختلافهم في ذلك معارضته حديث إماماة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر ، وذلك أن في حديث إماماة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ، وفي حديث عبد الله : « وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق » فمن رجح حديث إماماة جبريل جعل لها وقتاً واحداً .

ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً ، وحديث عبد الله خرجه مسلم . ولم يخرج الشیخان حديث إماماة جبريل أعني : حديث ابن عباس الذي فيه أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسرة الأوقات ، ثم قال له : الوقت ما بين هذين ، والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضاً في حديث بريدة الأسلمي ، خرجه مسلم ^(٣) ، وهو أصل

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٠) وانظر (المجموع ٢٩ / ٢) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨٠) وانظر (المغني ١ / ٣٨١) .

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، ولفظ الترمذى قال بريدة : أتى النبي ﷺ رجل ، فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « أقم معنا ، فأمر بلا ، فأقام ، فصل حين طلع الفجر ، ثم أمره ، فأقام حين زالت الشمس فصل الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصل العصر ، والشمس بيضاء مرتفعة ، ثم أمره بالغرب حين وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام فصل حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد ، فنور بالفجر ، ثم أمره بالظهر وأنعم أن يبرد ، ثم أمره بالعصر ، فأقام والشمس آخر وقتها ، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : أين السائل عن مواقيت الصلاة ؟ قال الرجل : أنا ، فقال : مواقيت الصلاة بين هذين ». انظر (نصب الرأية ١ / ٢٢٢) .

في هذا الباب . قالوا : وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات ، وحديث جبريل كان في أول الفرض بعكة .

المسألة الرابعة : اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين : أحدهما في أوله ، والثاني في آخره . أما أوله ، فذهب مالك والشافعي وجاءة إلى أنه مغيب الحمرة ^(١) وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة ^(٢) .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كا أن الفجر في لسانهم فجران ، كذلك الشفق شفقان : أحمر وأبيض ، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل ، إما بعد الفجر المستدير ، من آخر الليل : أعني الفجر الكاذب ، وإما بعد الفجر الأبيض المستطير ، وتكون الحمرة نظير الحمرة ، فالطوالع إذن أربعة : الفجر الكاذب والفجر الصادق ، والأحمر ، والشمس ، وكذلك يجب أن تكون الغوارب ، ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد للشفق الأبيض ، فوجده يبقى إلى الليل ، كذب بالقياس والتجربة ، وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامية جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق ، وقد رجح المجهور مذهبهم بما ثبت : «أن رسول الله ﷺ كان يصل

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٠) وانظر (المجموع ٢٥ / ٢) وهو مذهب أحمد . انظر المغني ٢٨٢/١) وهو مذهب ابن عمر ، وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، والزهري ، والثوري ، وابن أبي ليلى . انظر نفس المصدر .

ثم فصل صاحب المغني ، فقال : إن كان في مكان يستر عنه الأفق بالجدران والجبال ، استظهر حتى يغيب البياض ، وإن كان في مكان يظهر له الأفق ، ويبيّن له مغيب الشفق ، فتقى ذهبت الحمرة ، دخل وقت العشاء .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨١) وروي ذلك عن أنس ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي ، وابن المنذر . انظر (المغني ١ / ٢٨٢) .

العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة^(١) ، ورجح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره قوله : « لولا أن أشق على أمتي ، لأن خرت هذه الصلاة إلى نصف الليل »^(٢) . وأما آخر وقتها فاختلقو فيه على ثلاثة أقوال : قول إنه ثلث الليل ، وقول إنه نصف الليل ، وقول إنه إلى طلوع الفجر ، وبالأول : أعني ثلث الليل قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب مالك^(٣) وروي عن مالك القول الثاني : أعني نصف الليل ، وأما الثالث فقول داود .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ، ففي حديث إماماة جبريل أنه صلاتها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل ، وفي حديث أنس أنه قال : « أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل » خرجه البخاري^(٤) . وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى من حديث النعان بن بشير قال : « أنا أعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة : كان رسول الله ﷺ يصليها سقوط القمر لثالثة الشهر » . قال الشوكاني : قال ابن العربي : هو صحيح ، وصل قبل غيوبية الشفق ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى : وقد علم كل من له علم بالطالع ، والمغارب بأن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول .. انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٢) .

(٢) لنظر الحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٣) .

(٣) مذهب الشافعى أن للعشاء أربعة أوقات : فضيلة ، واختيار ، وجواز ، وعذر ، فالفضيلة : أول الوقت ، وال اختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح ، وفي قول نصفه ، والجواز طلوع الفجر الثاني ، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر . انظر (المجموع ٢ / ٣٩) . وعند أحمد يبدأ بعد مغيب الشفق إلى ثلث الليل ، وهو وقت اختيار ، ووقت الضرورة إلى أن يطلع الفجر الثاني . انظر (المغني ١ / ٢٨٤) .

وعند أبي حنيفة يبدأ من وقت دخول الظلام إلى أن يطلع الفجر الصادق . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٦١) وانظر (الكافي ١ / ١٨١) في مذهب مالك .

(٤) الحديث متفق عليه .. انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٥) .

عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل » ^(١) وفي حديث أبي قتادة : « ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخلن وقت الأخرى » ^(٢) .

فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إماماة جبريل قال : ثلث الليل ، ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال : شطر الليل .

وأما أهل الظاهر ، فاعتقدوا حديث أبي قتادة ، وقالوا : هو عام ، وهو متأخر عن حديث إماماة جبريل ، فهو ناسخ ، ولو لم يكن ناسخاً ، لكن تعارض الآثار يسقط حكمها ، فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر ، واختلفوا فيما قبل فإنما روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر ، فوجب أن يستصحب حكم الوقت ، إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه ، وأحسب أن به قال أبو حنيفة .

المسألة الخامسة : واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وآخره طلوع الشمس إلا ما روي عن ابن القاسم ، وعن بعض أصحاب الشافعى من أن آخر وقتها الإسفار . واختلفوا في وقتها المختار ، فذهب الكوفيون ، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل ^(٣) وذهب مالك والشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور ودادود إلى أن التغليس بها أفضل ^(٤) .

(١) تقدم تحرير الحديث .

(٢) تقدم تحرير الحديث .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء / ١٨٢)

(٤) انظر (الكافي / ١٦١) في فقه مالك وانظر (المجموع ٤١/٣) وانظر (المغني / ٢٨٦) .

وبسب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك . وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام من طريق رافع بن خديج أنه قال : « أسفروا بالصبح ، فكلما أسفروا فهو أعظم للأجر » ^(١) وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال - وقد سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول ميقاتها ^(٢) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه كان يصلي الصبح ، فتنصرف النساء متلفعات بعروطهن ما يعرفن من الغلس » ^(٣) .

وظاهر الحديث أنه عمله في الأغلب ، فن قال : إن حديث رافع خاص قوله : « الصلاة لأول ميقاتها » عام . والمشهور أن الخاص يقتفي على العام إذ هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح ، وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز ، وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه ، لا بأنه كان ذلك غالباً أحواله عليه السلام قال : الإسفار أفضل من التغليس ، ومن رجع حديث العموم لموافقة حديث عائشة له ، ولأنه لا نص في ذلك ، أو ظاهر ، وحديث رافع ابن خديج محتمل لأنه يمكن أن يريد بذلك تبين الفجر ، وتحقيقه ، فلا تكون بينه وبين حديث عائشة ، ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال : أفضل الوقت أوله .

وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار ، فإنه تأول الحديث في ذلك أنه

(١) قال الزيلعى : روى من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتادة بن النعمان ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث حواء الأنصارية ، أما حديث رافع ، فرواه أصحاب السنن الأربع وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال ابن القطان : طريقة طريق صحيح .

قال الشافعى ، وأحمد وإسحاق : « معنى الإسفار » أن يصح الفجر ، فلا يشك فيه . انظر (نصب الراية) ٢٢٥/١ .

(٢) تقدم تخریج الحديث .

(٣) رواه البخارى ومسلم . انظر (نصب الراية) ٢٤٠/١ .

لأهل الضرورات : أعني قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح » وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر ، والعجب أنهم عدوا عن ذلك في هذا ، ووافقوا أهل الظاهر . ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبون بالفرق بين ذلك .

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول

فأما أوقات الضرورة والعذر فثبتها كما قلنا فقهاء الأمصار ، ونقاها أهل الظاهر ، وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك . وقد اختلف هؤلاء الذين ثبتوها في ثلاثة مواضع : أحدها لأي الصلوات توجد هذه الأوقات ولأيها لا ؟ ، والثاني في حدود هذه الأوقات ، والثالث في من هم أهل العذر الذين رخص لهم في هذه الأوقات ، ولأيهما لا ؟ وفي أحكامهم في ذلك : أعني من وجوب الصلاة ، ومن سقوطها .

المسألة الأولى : اتفق مالك والشافعي ^(١) على أن هذا الوقت هو لأربع صلوات : للظهر والعصر مشتركاً بينهما ، والمغرب والعشاء كذلك . وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد . وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : إن هذا الوقت إنما هو للعصر فقط ، وإنما ليس هنا وقت مشترك ^(٢) .

وبسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما على ما سيأتي بعد ، فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر ، أعني الثابت من قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل مغيب الشمس ، فقد أدرك العصر » وفهم من هذا الرخصة ،

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥١) في فقه مالك . وانظر (المجموع ٢٨/٢٥٢) وهو منذهب أحد . انظر (المغني ١/٣٧٧) وما بعدها .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١/١٧٨) .

ولم يجز الاشتراك في الجمع لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ولما سند ذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين قال : إنه لا يكون في هذا الوقت إلا لصلاة العصر فقط . ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر ، قاس عليه أهل الضرورات ، لأن المسافر أيضاً صاحب ضرورة وعذر ، فجعل هذا الوقت مشتركاً للظهر والعصر ، والغرب والعشاء .

المسألة الثانية : اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما ، فقال مالك : هو للظهر والعصر من بعد الزوال بمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر ، وركعتين للمسافر إلى أن يبقى للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر ، وجعل الوقت الخاص للظهر إنما هو ، إما^(١) مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال ، وإما ركعتان للمسافر ، وجعل الوقت الخاص بالعصر إما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر ، وإما ثنتان للمسافر : أعني أنه من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمته إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان من لم تلزمته الصلاة قبل ذلك الوقت ، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معاً ، أو حكم ذلك الوقت وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب ، وكذلك فعل في اشتراك الغرب والعشاء ، إلا أن الوقت الخاص مرة جعله للمغرب فقال : هو مقدار ثلاثة ركعات قبل أن يطلع الفجر ، ومرة جعله لصلاة الأخيرة كما فعل في العصر ، فقال هو مقدار أربع ركعات - وهو القياس - وجعل آخر الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر^(٢) .

وأما الشافعي فجعل حدود أواخر هذه الأوقات المشتركة حدّاً واحداً ،

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (إنما هو مقدار ..) وفي نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » (إنما هو إما بمقدار ..) وهو الصواب لأن سياق الكلام يتطلب ذلك .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥١) .

وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس ، وذلك للظهر والعصر معاً ، ومقدار ركعة أيضاً قبل انصدام الفجر ، وذلك للمغرب والعشاء معاً . وقد قيل عنه بقدار تكبيرة ^(١) : أعني أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس ، فقد لزمته صلاة الظهر ، والعصر معاً . وأما أبو حنيفة فوافق مالكا في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ، ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص .

وبسبب اختلافهم ، أعني مالكا والشافعي هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً يقتضي أن لها وقتين : وقت خاص بها ، ووقت مشترك ، أم إنما يقتضي أن لها وقتاً مشتركاً فقط ؟ وجحجة الشافعي أن الجمع إنما دل على الاشتراك فقط ، لا على وقت خاص . وأما مالك فcas الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسيعة : أعني أنه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان ، وقت مشترك ، وقت خاص ، وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة ، والشافعي لا يوافقه على اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسيعة ، فخلافها في هذه المسألة إنما ينبغي - والله أعلم - على اختلافهم في تلك الأولى . فتأمله ، فإنه بين . والله أعلم .

المسألة الثالثة : وأما هذه الأوقات أعني أوقات الضرورة ، فاتفقوا على أنها

(١) انظر (المجموع ٦٢/٣) القول الأول نصه في الجديد ، فتجب الصلاة برکمة باتفاق الأصحاب ، والثاني تجب بتكبيرة ، وهو الأظهر ، وقوله في القديم لا تجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات مع ما تجب به العصر . انظر (المجموع ٦٢/٢) .

أما مذهب أحمد ، فيدرك الوقت بتكبيرة الإحرام لمن صار أهلاً لوجوهاً كالصبي يبلغ ، والمفهي عليه يفيق ، والخائب ظهر ، وإذا فاته الوقت ولم يصل وجب عليه القضاء ، انظر (المغني ٣٩٧/١) و مطالب أولى النهى ٣١٧/١) وهو مذهب أبي حنيفة ، وعليه أكثر المحققين ، وهو قول الكرخي . وقال زفر : لا يجب إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الفرض . انظر (بدائع الصنائع ٢٩٣/١) .

لأربع : للحائض تطهر في هذه الأوقات ، أو تخوض في هذه الأوقات وهي لم تصل ، والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات ، وهو حاضر ، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر ، والصيبي يبلغ فيها والكافر يسلم . واختلفوا في المغمى عليه ، فقال مالك والشافعي : هو كالحائض من أهل هذه الأوقات لأنه لا يقضى عندهم الصلاة التي ذهب وقتها^(١) وعند أبي حنيفة أنه يقضى الصلاة فيها دون الخمس ، فإذا أفاق عنده من إغماهه متى ما أفاق قضى الصلاة^(٢) وعند الآخرين^(٣) أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة لزمه الصلاة التي أفاق في وقتها ، وإذا لم يفق فيها لم تلزمته الصلاة ، وستأتي مسألة المغمى عليه فيها بعد .

وأتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها ، فإن طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس ، فالعصر فقط لازمة لها ، وإن بقي خمس ركعات فالصلاتان معاً^(٤) .

وعند الشافعي إن بقي ركعة لغروب فالصلاتان معاً كاً قلنا ، أو تكبيرة على القول الثاني له ، وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه

(١) انظر (الكافي ١٦٢/١) في مذهب مالك و (المجموع ٦٢/٣) .

(٢) لم يقيده صاحب (الدر الختار مع تنوير الأ بصار) بما دون الخمس انظر (٢٥٧/١) ولكن ابن قدامة قال في المغني : « وقال أبو حنيفة : إن أغنى عليه خمس صلوٰت قضاها ، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل ، لأن ذلك يدخل في التكرار ، فأسقط القضاء ، كالجنون » انظر (٤٠٠/١) .

وأما عند الحنابلة ، فالمعنى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغماهه . انظر (نفس المصدر والصفحة) .

(٣) في جميع النسخ التي لدينا (الآخر) والصواب (الآخرين) لأن سياق الكلام يقتضي ذلك .

(٤) من الكلام في هذه المسألة . انظر (المصادر السابقة) .

الأوقات ، أو الحاضر يسافر ، وكذلك الكافر يسلم في هذه الأوقات : أعني أنه تلزمهم الصلاة وكذلك الصبي يبلغ .

والسبب في أن جَعَلَ مالك الركعة جزءاً لآخر الوقت ، وجعل الشافعي جزء الركعة حدّاً مثل التكبيرة منها أن قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

وهو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر ، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل وأيد هذا بما روي « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » فإنه فهم من السجدة هنا جزء من الركعة ، وذلك على قوله الذي قال فيه : من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلع فقد أدرك الوقت .

ومالك يرى أن الماءضي إنما تعتد بهـذا الوقت بعد الفراغ من ظهرها ، وكذلك الصبي يبلغ . وأما الكافر يسلم ، فيعتقد له بوقت الإسلام دون الفراغ من الظهر ، وفيه خلاف ، والغمى عليه عند مالك كالماءضي ، وعند عبد الملك كالكافر يسلم . ومالك يرى أن الماءضي إذا حاضت في هذه الأوقات ، وهي لم تُصلَّ بعد أن القضاء ساقط عنها ^(١) والشافعي يرى أن القضاء واجب عليها ^(٢) . وهو لازم لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت ، لأنها إذا حاضت

(١) مذهب مالك : لو حاضت المرأة في وقت الاشتراك ، سقطت الظهر ، والعصر ، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر ، وكانت لم تصل الظهر ، ولا العصر ، سقط عنها قضاء العصر وحدها ، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر ، سقطت ، وإن تمادي الحيض إلى وقت الاشتراك . سقطت العصر فإن ارتفع قبله ، وجبت ، ومثل ذلك في سائر الأعذار في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٢) و (الشرح الصغير ١ / ٢٢٧) .

(٢) مذهب الشافعي إذا طرأ العذر ، وهو الجنون ، والإغماء ، والحيض ، والنفاس ، فإن كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض ، فطريقان : المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يجب شيء ،

وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة ، فقد وجبت عليها الصلاة إلا أن يقال : إن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت وهو مذهب أبي حنيفة ، لا مذهب مالك ، فهذا كا ترى لازم لقول أبي حنيفة جاريًا على أصوله^(١) لا على أصول قول مالك .

ولا يجب القضاء ، وإن كان قد مضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة ، وجب قضاء تلك الصلاة على الصحيح النصوص ، وبه قطع الأكثرون . انظر (المجموع ٦٤ / ٢) . وأما مذهب أحمد ، فإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاته الجمع قدرًا تجب به ، ثم جن ، أو كانت امرأة ، فحاضرت ، أو نفست ، ثم زال العذر بعد وقتها ، لم تجب الثانية في إحدى الروايتين ، ولا يجب قضاؤها . انظر (المغني ١ / ٣٩٧) .

(١) مذهب أبي حنيفة : الطاهرة إذا حاضت في آخر الوقت ، أو نفست ، والعاقل إذا جن ، أو أغى عليه ، والكافر إذا ارتد ، وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض ، لا يلزمهم الفرض عند أصحاب أبي حنيفة ، لأن الوجوب يتعلق عندهم في آخر الوقت . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٢٩١) .

الفصل الثاني من الباب الأول في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين : أحدهما في عددها ، والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها .

المسألة الأولى : اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي : وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ومن لدن تصل صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

واختلفوا في وقتين : في وقت الزوال ، وفي الصلاة بعد العصر ، فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة : الطلوع والغروب ، وبعد الصبح وبعد العصر ، وأجاز الصلاة عند الزوال ^(١) .

وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة ، فإنه أجاز فيه الصلاة ^(٢) . واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر ^(٣) .

(١) انظر (الكافي ١ / ١٦٥) في مذهب مالك .

(٢) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٢٥٠) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٢ / ١٠٧) .

وأما الأوقات التي يكره فيها الصلاة عند أبي حنيفة ، فهي اثنا عشر وقتاً : ثلاثة منها يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت : بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض ، وقت الاستواء حتى تزول الشمس ، وقت احرار الشمس ، واصفارها حتى تغرب .

وأما الأوقات التي يكره فيها الصلاة لمعنى غير الوقت ، فنها : بعد طلوع الفجر إلى أن يصل الفجر ، وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى أن تتقير الشمس للغروب ، ومنها : ما بعد الغروب ، ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة ، ومنها وقت خروج الإمام للخطبة ، ومنها بعد شروع الإمام في الجمعة ، ومنها وقت يكره فيه التخلف لبعض الناس دون بعض ، وهو قبل صلاة العيددين لمن حضر الصلى يوم العيد . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٩٠) وما بعدها .

(٣) هو مذهب الظاهري ، وكذلك الصلاة عندهم بعد الصبح لا كراهة فيها ، وجزم بذلك ابن حزم ، وهو مذهب المادي ، والقاسم . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٠٠) .

وبسبب الخلاف في ذلك أحد شيعين : إما معارضة أثر لآخر ، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل : أعني عمل أهل المدينة ، وهو مالك بنأنس ، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ، ولا من عمل ، اتفقا عليه ، وحيث ورد المعارض اختلفوا .

أما اختلافهم في وقت الزوال ، فلمعارضة العمل فيه للأثر وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال : « ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن تُقْبَرَ فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل ، وحين تضيق الشمس للغروب » خرجه مسلم ^(١) وحديث أبي عبد الله الصنابجي في معناه ، ولكنه منقطع خرجه مالك في موته ^(٢) .

فن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال ، إما بإطلاق ، وهو مالك ، وإما في يوم الجمعة فقط ، وهو الشافعي . أما مالك ، فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ، ولم يجده على الوقت الثالث : أعني الزوال ، أباح الصلاة فيه ، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل . وأما من لم ير للعمل تأثيرا ، فبقي على أصله في المنع . وقد تكلنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي ، وهو الذي يدعى أصول الفقه .

وأما الشافعي ، فلما صح عنده ما روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك

(١) لفظ الحديث « فيهن » والحديث رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٠٤) . وراوي الحديث : هو عقبة (بضم العين) ابن عامر أبو حاد ، أو أبو عامر الجهني : كان عاملًا لعاوية على مصر ، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ، وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع علي .

وغلطه ابن عبد البر . انظر (سبل السلام ١ / ١١١) .

(٢) انظر (مشكاة المصايح ١ / ٢٣) .

القرظي : « أئمَّا كانوا في زِمْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَصْلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عَمَرُ »^(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَرْجَ عَمَرَ كَانَ بَعْدَ الرِّزْوَالْ عَلَى مَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْفَطْنَسَةِ الَّتِي كَانَتْ تَطْرَحُ إِلَى جَدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرَبِيِّ ، فَإِذَا غَشِيَ الْفَطْنَسَةُ كُلَّهَا ظَلَّ الْجَدَارُ خَرَجَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، مَعَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَرْزُلَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(٢) اسْتَنْثَى مِنْ ذَلِكَ النَّهَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقُوِيَّ هَذَا الْأَثْرُ عَنْهُ الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ عَمَرٍ بِذَلِكِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَثْرُ عَنْهُ ضَعِيفًا . وَأَمَّا مِنْ رَجْحِ الْأَثْرِ الثَّابِتِ فِي ذَلِكِ ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي النَّهَى .

وَأَمَّا اختلافُهُمْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَسَبِّبَهُ تَعَارُضُ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكِ ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ : أَحَدُهُمَا حَدِيثُ أَبِيهِ هَرِيرَةَ الْمُتَقَوِّلُ عَلَى صَحَّتِهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »^(٣) وَالثَّانِي حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَيْنِ فِي بَيْتِي قَطُّ سَرًا ، وَلَا عَلَانِيَةً : رَكِعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكِعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ »^(٤) .

(١) - انظر (الأم / ١٧٥ / ١) قال الشوكاني : في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة ، ومهما ضعيفان .

ورواه البهقي من طريق أبي خالد الأحرن عن عبد الله - شيخ من أهل المدينة - عن سعيد عن أبي هريرة ، ورواوه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متوك . انظر (نيل الأوطار / ٢ / ١٠٥) .

(٢) الحديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب » متفق عليه . ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر . انظر (سبل السلام / ١ / ١١٠) .

(٤) ولفظ الحديث « ما ترَكَ السَّجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عَنِي قَطُّ » وَفِي لَفْظِ « لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا سَرًا وَلَا عَلَانِيَةً » . رواه البخاري . انظر (سبل السلام / ١ / ١١١) قال الصنعاني : قد أجيَبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ صَلَاهَا قَضَاءً لِنَافِلَةِ الظَّهَرِ لِمَا فَاتَتْهُ ثُمَّ اسْتَرَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ عَلَى قَضَاءِ الْفَائِتَةِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ، وَبِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ جُوازِ الْفَلَفِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، كَمَا دَلَّ لَهُ حَدِيثُ أَبِيهِ دَاوِدَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَكَانَ يَوَاصِلُ ، وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ » .

فمن رجح حديث أبي هريرة قال بالمنع ، ومن رجح حديث عائشة ، أو رأه ناسخاً ؛ لأن العمل الذي مات عليه صلوة قال بالجواز .

وحيث أن سلمة يعارض حديث عائشة ، وفيه : « أنها رأت رسول الله صلوة يصلِّي ركعتين بعد العصر ، فسألته عن ذلك ، فقال : إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وهما هاتان » ^(١) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق ، لا فريضة مقضية ، ولا سنة ، ولا نافلة إلا عصر يومه ، قالوا : فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه ^(٢) . واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات ^(٣) . وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات ، هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب ، وأن السن مثل صلاة الجنائز تجوز في هذه الأوقات ^(٤) ، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر ، وبعد الصبح : أعني في السنن ، وخالقه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد ، فإن الشافعي يجزئ هاتين الركعتين بعد العصر ، وبعد الصبح ، ولا يجزئ ذلك مالك ، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع ، والغروب . وقال الشوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي ما عدا الفرض ، فلم يفرق سنة من نفل ، فيحصل في ذلك ثلاثة أقوال : قول هي الصلوات بإطلاق . وقول إنها ما عدا المفروض ، سواء أكانت سنة ، أو نفلاً . وقول : إنها النفل دون السنن . وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٣٣) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨٧ - ١٨٨) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٢) وانظر (كفاية الأخيار ١ / ٢٥٤) .

(٤) انظر نفس المصدر السابق .

الجناز عند الغروب قول رابع ، وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر ، والنفل ، والسنن معاً عند الطلوع والغروب .

وسبب الخلاف في ذلك : اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك : أعني الواردة في السنة ، وأي يخص بأي ؟ وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا نسي أحدهم الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها »^(١) يقتضي استغراق جميع الأوقات وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها » يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات ، والسنن ، والتواتل ، ففي حملنا الحديثين على العموم في ذلك ، وقع بينهما تعارض ، هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام ، والخاص ، إما في الزمان ، وإما في اسم الصلاة .

فنذهب إلى الاستثناء في الزمان : أعني استثناء الخاص من العام ، منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات ، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة النصوص عليها بالقضاء من عموم الصلاة المنهي عنها ، منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات .

وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر »^(٢) ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة ، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضاً للنص الوارد فيها ولا يردوا ذلك برأيهم من أن المدرك

(١) نص الحديث « من نسي صلاة ، فليصلها ، إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه . روی عن أنس رضي الله عنه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه « من نسي صلاة ، فليصلها ، إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول (ألم الصلاة لذكرى) ». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى .

(٢) رواه الجماعة ، وقد مر .

لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت الممحور ، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح .

وأما الكوفيون فلهم أن يقولوا : إن هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك الأيام ، لأن عصر اليوم ليس في معنىسائر الصلوات المفروضة ، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح - لو سلموا أنه يقضى في الوقت المنهي عنه ، فإذا الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد بهاللفظ هل هو من باب الخاص ، أريد به الخاص ؟ أو من باب الخاص ، أريد به العام ؟ وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر ، والصبح فقط المنصوص عليها ، فهو عنده من باب الخاص أريد به الخاص ، ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ، ولا الصبح ، بل جميع الصلاة المفروضة ، فهو عنده من باب الخاص أريد به العام ، وإذا كان ذلك كذلك ، فليس هنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناء من اسم الصلاة الفائتة ، كأنه ليس هنا دليل أصلاً ، لا قاطع ، ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من الرمان العام الوارد في أحاديث الأمر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الأمر من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النهي .

وهذا بيّن ، فإنه إذا تعارض حديثان في كل واحد منها عام وخاص لم يجب أن يصار إلى تغلب أحدهما إلا بدليل : أعني استثناء خاص هذا من عام ذاك ، أو خاص ذاك من عام هذا ، وذلك بين ، والله أعلم ^(١) .

(١) من المستحسن قبل أن نترك هذه المسألة أن نبين للقارئ الكريم أن النهي مختلف عند الأئمة الأربع : ففي مذهب الإمام مالك : يحرم النفل في هذه الأوقات : حال إقامة صلاة فرض ، وقت طلوع الشمس ، وقت غروبها ، وقت خطبة الجمعة ، وعند توجيه الإمام للخطبة ، وعند وقت اختياري ، أو ضروري لفرض ، وعند ذكر صلاة فرض فائتة .

أما صلاة الجنائز ، والمنذور ، فلا تحرم . ويكره التتغافل بعد طلوع الفجر ، وبعد أداء فرض العصر إلى غروب الشمس ، وكذلك بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح . انظر (الشرح الصغير ١ / ٢٤٢ - ٢٤١) .

أما عند الحنفية : فإن النهي فيها للكراهة ، والأوقات المكرورة عندم اثنَا عشر وقتاً ، فثلاثة منها لمعنى في الوقت ، والباقي لمعنى في غير الوقت .
فاما الثلاثة التي تكره الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت ، فما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض ، ووقت استواء الشمس حتى تزول ، ووقت احرار الشمس واصفارها حتى تغرب .
وفي هذه الأوقات يكره التطوع الذي لا سبب له في جميع الأزمنة والأمكنة فلو شرع فيه ، فالأفضل أن يقطع ، ولكن إن صلى جاز مع الكراهة ، ومثله التطوع الذي له سبب .
ويكره .

كذلك أداء الفرض فيها ، ولو أدى الفرض فيها جاز مع الكراهة ، وكذلك يكره أداء الواجبات فيها ، ويجوز مع الكراهة ، والأفضل في صلاة الجنائز أدائها في هذه الأوقات .

أما الأوقات الأخرى ، فهي : بعد طلوع الفجر ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد الغروب ، أي قبل صلاة المغرب ، وما بعد نصف الليل ، ووقت خطبة الجمعة ، ووقت خروج الإمام للخطبة ، وبعد شروع الإمام في الجماعة ، وقبل صلاة العيددين من حضر المصلى يوم العيد ، فالصلاحة مكرورة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٨٧ إلى ١٩١) .

أما عند الشافعية : فإن النهي في الأوقات الخمسة للكراهة ، ولكن هل كراهة تحرم ، أو كراهة تزييه ؟ فيه وجهان : أحدهما أنه للتحريم . انظر (المجموع ٤ / ٧٣) .

وعند الحنابلة أن النهي للتحريم ، ولا تعتقد ، ولو جاهلاً للوقت ، والتحريم لعموم النهي ، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد . انظر (منار السبيل ١ / ١١٦) .

الباب الثاني - في معرفة الأذان والإقامة

هذا الباب ينقسم أيضاً إلى فصلين : الأول : في الأذان . والثاني : في الإقامة .

الفصل الأول

هذا الفصل ينحصر الكلام فيه في خمسة أقسام .

الأول : في صفتة ، والثاني : في حكمه ، والثالث : في وقته ، والرابع : في شروطه ، والخامس : فيما يقوله السامع له .

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني : في صفة الأذان

اختلف العلماء في الأذان^(١) على أربع صفات مشهورة ؛ إحداها ثنائية التكبير فيه ، وتربيع الشهادتين ، وبباقيه مثنى ، وهو مذهب أهل المدينة مالك ، وغيره^(٢) واختار المتأخرین من أصحاب مالک الترجیع وهو أن يثنی الشهادتين أولاً خفیاً ، ثم يثبّتھما مرة ثانية مرفوع الصوت^(٣) . والصفة الثانية أذان المکینين ، وبه قال الشافعی ، وهو تربيع التکبیر الأول والشهادتين وثنیة باقی الأذان^(٤) . والصفة الثالثة أذان الكوفین ، وهو تربيع التکبیر

(١) تعريفه لغة ، وشرعاً :

أما تعريفه لغة : فهو الإعلام ، وشرعاً : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٥) .

قال النووي : يقال : فيه الأذان ، والأذين ، والتاذين ، وقال : قال الأزهري يقال : أذن المؤذن تاذينا وأذانا ، أي أعلم الناس بوقت الصلاة فيوضع الاسم موضع المصدر ، قال : وأصله من الأذن : كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعهم إلى الصلاة . انظر (المجموع ٢ / ٧٢) .

(٢) انظر (البيان والتحصیل ١ / ٤٣٤) .

(٣) لكن ابن رشد (الجد) ذكر أنه قول مالك ، وأنها جاءت زيادة في حديث أبي عذرة ، والزيادة مقبولة . انظر (البيان والتحصیل ١ / ٤٢٥) .

(٤) انظر (المجموع ٢ / ٩٢) وهو مذهب أحمد إلا أنه لا يسن الترجيع . انظر (المغني ١ / ٤٠٤) .

الأول ، وتشيية باقي الأذان . وبه قال أبو حنيفة ^(١) . والصفة الرابعة أذان البصريين ، وهو تربيع التكبير الأول ، وتشليث الشهادتين وهي على الصلاة ، وهي على الفلاح ، يبدأ بأشهد ألا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح ، ثم يعيد كذلك مرة ثانية : أعني الأربع كلمات تبعاً ، ثم يعيدهن ثلاثة ، وبه قال الحسن البصري ، وأبن سيرين ^(٢) .

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع ، فرق اختلاف الآثار في ذلك ، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم ، وذلك أن المدینین يحتجون لذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة ، والمکیون كذلك أيضاً يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك ، وكذلك الكوفيون والبصريون ، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله .

أما ثانية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز ، فروي من طرق صحاح عن أبي محدورة ، وعبد الله بن زيد الأنباري ، وتربيعه أيضاً عن أبي محدورة من طرق آخر ، وعن عبد الله بن زيد ^(٣) . قال الشافعی : وهي

(١) انظر (بدائع الصنائع ١ / ٤٠٥) .

(٢) لم أجده من نسب هذا القول إلى قائله .

(٣) أما حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فإنه قال : « لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس ، وهو له كاره لموافقته النصارى ، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم : رجل عليه ثوبان ، أحضران ، وفي يده ناقوس يحمله ، قال : فقلت : يا عبد الله أتبיע الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعوه به إلى الصلاة . قال : أفلا أذلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذی ، والحاکم ، وقال : هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ، ومعمر ، وشیعی ، وأبن إسحاق عن الزہری ومتابعة هؤلاء لحمد بن إسحاق عن الزہری ترفع احتقال التدلیس الذي تحمله عننته ابن إسحاق .

- وأخرجه أيضاً من الطريقة الثانية ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، والبيهقي ، وابن ماجة . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٤١) .

وراوي الحديث هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنباري الخزرجي ، شهد العقبة ، وبدرًا ، والمشاهد بعدها ، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين . انظر (سبل السلام ١ / ١١٨) . قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة في هذه القصة : يعني في تشيبة الأذان والإقامة ، فدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليل ، واختلف عليه فيه ، فنهم من قال : عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال غير ذلك . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٤١) .

أما حديث أبي مذورة ، فنه أن رسول الله ﷺ عمله الأذان « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محدث رسول الله ، أشهد أن محدث رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محدث رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله » رواه مسلم ، والنawai ، وذكر التكبير في أوله أربعاً .

وللحسنة عن أبي مذورة « أن النبي ﷺ عمله الأذان تسعة عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأخرجهما أيضاً بتربع التكبير في أوله الشافعى ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان ، وقال ابن القطان : الصحيح في هذا تربع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسعة عشرة كلمة ، كما في الرواية الثانية مضموماً إلى تربع التكبير الترجيع ، قال الحافظ حاكى عن ابن القطان : وقد وقع في بعض روایات مسلم بتربع التكبير ، وهي التي ينبغي أن يعد في الصحيح . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٤٩) و (سبل السلام ١ / ١١٦) . وراوي الحديث ، قد اختلف في اسمه على أقوال : أصححها أنه سمرة بن معين (بكسر الميم) ، وسكون العين ، وفتح الياء) وقال ابن عبد البر : إنه اتفق العاللون بطريق أنساب قريش أن اسم أبي مذورة أوس .

وأبو مذورة مؤذن النبي ﷺ عام الفتح ، وأقام بكلمة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة . مات سنة تسعة وخمسين ، انظر (سبل السلام ١ / ١٢٠) . وبتربع التكبير الأول أخذ الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء كما نقل الشوكاني عن النووي ، وذهب مالك وأبو يوسف إلى تشيبة التكبير الأول . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٤٢) .

فذهب الشافعى أنه تسعة عشرة كلمة مع الترجيع ، ومذهب أبي حنيفة وسفيان خمس عشرة كلمة : أقطع الترجيع ، وجعل التكبير أربعاً كذهب الشافعى . وقال أحمد ، وإسحاق : إثبات الترجيع وحذفه كلاماً سنة ، وحکى الخرقى عنه أنه لا يرجع . انظر (المجموع ٢ / ٩٢) وانظر (المغني ١ / ٤٠٤) . وبدون الترجيع اختيار صاحب المغني كذلك ، وهو خمس عشرة كلمة .

زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بكتة ، وأما الترجيع الذي اختاره المتأخر من أصحاب مالك ، فروي من طرق أبي قدامة . قال أبو عمر : وأبو قدامة عندم ضعيف .

وأما الكوفيون فيحدثون أبا ليلي ، وفيه « أن عبد الله بن زيد رأى في النام رجلاً قام على خرم حائط ، وعليه بردان أحضران ، فأذن مثنى ، وأقام مثنى ، وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقام بلال ، فأذن مثنى ، وأقام مثنى » ^(١) والذي خرجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو : « أن بلالاً أمر أنس يشفع الأذان ، ويتوتر الإقامة ، إلا قد قامت

(١) لم أجده قوله (على خرم حائط) ولكن لفظه أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله رأيت في النام كأن رجلاً قام ، وعليه بردان أحضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وأخرجه البيهقي في سنته عن وكيع به .

قال في « الإمام » وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر . انظر (نصب الراية ١ / ٢٦٧) وقال البيهقي في كتاب « المعرفة » : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي قد اختلف فيه ، فروي عنه عن عبد الله بن زيد ، وروي عنه عن معاذ بن جبل وروي عنه : قال حدثنا أصحاب محمد - ﷺ - .

قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ ، ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن إسحاق : لم يسمع منها ، ولا من بلال ، فإن معاذًا توفي في طاعون عمروس سنة ثمان عشرة ، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين ، وعبد الرحمن ولد لست بيمن من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي . انظر (نصب الراية ١ / ٢٦٧) .

ورواية تلقينه للال رواها أبو داود . انظر (نصب الراية ١ / ٢٦٦) .

(تنبيه) سياق كلام المؤلف رحمة الله يوحى أن أبا حنيفة يخالف الشافعي في الأذان ، وليس الأمر كذلك ، فإنه يقول بقول الشافعي في كونه يقول أولاً التكبير أربع مرات بصوتين ، ثم يثني الشهادتين ، ثم يثني حي على الصلاة ، وهي على الفلاح ، ولكنه يخالف في الترجيع ، فهو لا يقول بالترجيع .

ولعل ما استشهد به المؤلف لأبي حنيفة بهذا الحديث : هو الإقامة ، وليس الأذان ، فتأمل ذلك . انظر (بدائع الصنائع ٤٠٥ / ٤٠٦) و (تحفة الفقهاء ١٩٦ / ١) .

الصلاه ، فإنه يشيعها^(١) وخرج مسلم عن أبي حذفه على صفة أذان المجازيين .

ولكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان ، رأى أحد بن حنبل ودادو أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير ، لا على إيجاب واحدة منه ، وأن الإنسان خير فيها^(٢) . واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها^(٣) وقال آخرون : إنه لا يقال لأنه ليس من الأذان المسنون ، وبه قال الشافعي^(٤) .

وبسبب اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ ؟ أو إنما قيل في زمان عمر ؟

(١) الحديث رواه الجماعة ، وليس فيه للنسائي ، والترمذى ، وابن ماجة « إلا الإقامة » . انظر (نيل الأوطار ٤٥ / ٢) .

(٢) نقل النووي عن أحمد التخيير في الترجيع ، وليس في ألفاظ الأذان . انظر (المجموع ٩٢ / ٢) وأما الظاهرية فيقولون بالتجيير لما ورد من ألفاظ الأذان ، ويكون الأخذ بالزيادة أفضل . انظر (المحلى ٢٠٠ / ٢) .

(٣) مذهب الشافعى في القديم سنة ، وهو المختار ، ومن قال بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وابنه ، وأنس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري ، ومالك ، والشوري ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، ودادو . انظر (المجموع ٩٢ / ٢) وأبو حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٩٦) .

(٤) هو قول الشافعى في الجديد ، قال النووي : لكن نقل القاضى أبو الطيب ، وصاحب الشامل التشويب عن نص الشافعى في البوطي ، فيكون منصوصاً في القديم ، والجديد . انظر (المجموع ٩١ / ٢) .

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني

اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب ، أو سنة مؤكدة ؟ وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان ، أو من فروض الكفاية ؟ فقيل عن مالك : إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات ، وقيل سنة مؤكدة ، ولم يره على المنفرد ، لا فرضاً ، ولا سنة ^(١) وقال بعض أهل الظاهر هو واجب على الأعيان ^(٢) وقال بعضهم : على الجماعة ، كانت في سفر ، أو في حضر ، وقال بعضهم : في السفر ^(٣) .

وأتفق الشافعي ، وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد ، والجماعة ، إلا أنه أكد في حق الجماعة ^(٤) . قال أبو عمر : واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة ، أو فرض على المصري ، لما ثبت « أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يغُر ^(٥) وإذا لم يسمعه أغار » .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٤) .

(٢) انظر (المحل ٣ / ١٦٦) .

(٣) قال بالوجوب عطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وفي مذهب أحمد روايتان : رواية أنه سنة مؤكدة ، واختار ذلك الخرقى ، ورواية أنه فرض كفاية ، وعليه أكثر أصحاب أحمد ، وأوجبوه على أهل مصر ، ولا يجب على أهل غير مصر من المسافرين . انظر (المغني ١ / ٤١٨) .

(٤) في مذهب الشافعى ثلاثة أوجه : أصحها أن الأذان والإقامة سنة ، والثانى : فرض كفاية ، والثالث : فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها . انظر (المجموع ٢ / ٧٩) وفي مذهب أبي حنيفة قولان : قول بالوجوب ، وهو مروي عن محمد ، وقول أن الأذان والإقامة سنة ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو مروي عن أبي يوسف . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٦٥) .

(٥) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « لم يغز » بالراء . والصواب : « لم يغز » بالزاي ، والحديث رواه البخارى عن أنس وغيره قال « إن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً ، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح ، وينظر ، فإن سمع أذاناً ، كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً ، أغار عليهم » انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٦) .

والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ، ولصاحبه : « إذا كنتا في سفر ، فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركا »^(١) .

وكذلك ما روی من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة .

فن فهم من هذا الوجوب مطلقاً ، قال : إنه فرض على الأعيان ، أو على الجماعة ، وهو الذي حكاه ابن المفلس عن داود ، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلوة ، قال : إنه سنة في المساجد ، أو فرض في الموضع التي يجتمع إليها الجماعة .

فسبب الخلاف هو ترددہ بين أن يكون قوله من أقاويل الصلاة المختصة بها ، أو يكون المقصود به هو الاجتماع .

القسم الثالث من الفصل الأول : في وقته

وأما وقت الأذان ، فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلوة قبل وقتها ، ما عدا الصبح ، فإنهم اختلفوا فيها ، فذهب مالك ، والشافعي إلى أنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر^(٢) ومنع ذلك أبو حنيفة^(٣) وقال قوم : لابد للصبح إذا

(١) لفظ الحديث « إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدهم ، وليؤمكم أكبركم » والحديث متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٧) بل آخره السبعة . انظر (سبل السلام ١ / ١٢٧) .

وراوي الحديث هو مالك بن الحويرث بالتصغير ، هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي ﷺ ، وأقام عنده عشرين ليلة ، وسكن البصرة ، ومات سنة أربع وستين بها .

انظر (سبل السلام ١ / ١٢٧) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥) وانظر (المذهب مع المجموع ٢ / ٨٦) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٠٧) .

أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر ، لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر . وقال أبو محمد بن حزم : لابد لها من أذان بعد الوقت ، وإن أذن قبل الوقت جاز إذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ، ويصعد الثاني .

والسبب في اختلافهم أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان : أحدهما الحديث المشهور الثابت ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إن بلاً ينادي بليل فكلوا ، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ^(١) وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

والثاني ما روي عن ابن عمر رضي الله عنها : « أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فينادي : ألا إن العبد قد نام » ^(٢) وحديث الحجازيين أثبت ، وحديث الكوفيين أيضاً خرجه أبو داود ، وصححه كثير من أهل العلم . فذهب الناس في هذين الحديثين ، إما مذهب الجميع ، وإما مذهب الترجيح .

فأما من ذهب مذهب الترجيح ، فالجازيون ، فإنهم قالوا : حديث بلال أثبت ، والمصير إليه أوجب . وأما من ذهب مذهب الجميع ، فالكوفيون ، وذلك أنهم قالوا : يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر ، لأنه كان في بصره ضعف ، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع

(١) لفظ الحديث عن عائشة وابن عمر رضي الله عنها « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم » متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٥٦) .

(٢) رواه أبو داود ، وضعفه . فإنه قال : هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، وقال المنذري : قال الترمذى : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال علي بن المدينى : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد . انظر (سبل السلام ١ / ١٢٤) .

الفجر ، ويدل على ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت : لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يبسط هذا ، ويقصد هذا ^(٢) وأما من قال إنه يجمع بينهما : أعني أن يؤذن قبل الفجر ، وبعده ، فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة ، أعني أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم .

القسم الرابع من الفصل الأول : في الشروط

وفي هذا القسم مسائل ثانية : إحداها هل من شروط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا ؟ والثانية هل من شروط الأذان ألا يتكلم في أثناءه أم لا ؟ والثالثة هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا ؟

والرابعة هل من شرطه أن يكون متوجها إلى القبلة أم لا ؟ والخامسة هل من شرطه أن يكون قائما أم لا ؟ والسادسة هل يكره أذان الراكب أم ليس يكره ؟ والسابعة هل من شرطه البلوغ أم لا ؟ والثامنة هل من شرطه ألا يأخذ على الأذان أجراً أم يجوز له أن يأخذ ؟

فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ، ويقيم الآخر ، فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز ^(٢) . والسبب في ذلك أنه ورد في هذا حديث متعارضان : أحدهما حديث الصدائي قال :

(١) هذه الزيادة عند الطحاوي من حديث ابن عمر ، وعائشة المتقدم . انظر (سبل السلام ١ / ١٢٣) .

(٢) نقل الشوكاني اتفاق العلماء في الرجل يؤذن ، ويقيم غيره أن ذلك جائز . انظر (نيل الأوطار ٦٣ / ٢) وإنما الخلاف فين أولى بذلك ، قال الشافعي : إذا أذن الرجل ، أحبت أن يتولى الإقامة لشيء يروى أن من أذن ، فهو يقيم . انظر (المجموع ٢ / ١١٦) .

«أتت رسول الله ﷺ ، فلما كان أوان الصبح أمرني ، فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة ، فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أخا صداء أذن ، ومن أذن ، فهو يقيم » (١) .

والحديث الثاني ما روي أن عبد الله بن زيد حين أرى الأذان ، أمر رسول الله ﷺ بلاه ، فأذن ، ثم أمر عبد الله ، فأقام » (٢) .

فمن ذهب مذهب النسخ ، قال : حديث عبد الله بن زيد متقدم ، وحديث الصدائي متأخر ، ومن ذهب مذهب الترجيح ، قال : حديث

(١) رواه الحسن إلا النسائي قال : قال رسول الله ﷺ « يا أخا صداء أذن ، قال فأذنت ، وذلك حين أضاء الفجر ، قال : فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ ، يقيم أخو صداء ، فإن من أذن ، فهو يقيم » ولفظه لأحمد . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٦٢) وانظر (التلخيص ١ / ٢٠٩) .

وال الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم المضمرمي عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعد القطان ، وغيره . وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٦٢) .

وراوي الحديث هو يزيد بن حرب الصدائي (بضم الصاد ، وتخفيف الدال) منسوب إلى صداء (بضم أوله) تصرف ، ولا تصرف ، وهو أبو هذه القبيلة .

قال البخاري في تاريخه : صداء حي من الين . انظر (الجموع ٢ / ١١٧) .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وال الحديث في إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنباري البصري ، وهو ضعيف . ضعفهقطان ، وابن نمير ، ويعيى بن معين واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد . قال ابن عبد البر : إسناده أحسن من حديث الإفريقي . وقال البيهقي : إن صدعا ، لم يتعالفا ، لأن قصة الصدائي بعد . انظر (التلخيص ١ / ٢٠٩) و (نيل الأوطار) .

عبد الله بن زيد ، أثبتت لأن حديث الصدائى انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وليس بحجة عندهم .

وأما اختلافهم في الأجرة على الأذان ، فلمكان اختلافهم في تصحیح الخبر الوارد في ذلك : أعني حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال : « إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أخذ مؤذنا ، لا يأخذ على أذانه أجرا » (١) .

ومن منعه ، قاس الأذان في ذلك على الصلاة .

وأما سائر الشروط الأخرى (٢) ، فسبب الخلاف فيها ، هو قياسها على الصلاة ، فن قاسها على الصلاة ، أو جب تلك الشروط الموجودة في الصلاة ، ومن لم يقاسها ، لم يوجب ذلك . قال أبو عمر بن عبد البر : قد روينا عن أبي وائل بن حجر ، قال : حق ، وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم ، ولا يؤذن إلا على طهير ، قال : وأبو وائل هو من الصحابة ، وقوله سنة يدخل في المسند ، وهو أولى من القياس .

(١) الحديث رواه الحنفية ، وصححه الحاكم ، وراوي الحديث هو عثمان بن أبي العاص الثقفي ، أبو عبد الله استعمله رسول الله ﷺ على الطائف . توفي سنة ٥١ . انظر (تحرير أسماء الصحابة) .

قال النووي : في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه : أصحها : يجوز للإمام من مال بيت المال ، ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل الملة ، ومن غيرهم ، وقطع به الغزالي ، والرافعي ، وأخرون ، وهو مذهب مالك ، وداود .

والثاني لا يجوز الاستئجار لأحد . وبه قال الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وابن المنذر . والثالث : يجوز للإمام دون آحاد الناس ، ودليل المجمع ظاهر . انظر (المجموع ١٢٢ / ٢) وانظر (المغني لابن قدامة ٤١٥ / ١) والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجوز أخذ الأجرة ، ورجح ذلك صاحب المغني ، وقال : لا نعلم خلافا في أخذ الرزق عليه ، لأن بال المسلمين حاجة إليه . انظر (٤١٥ / ١) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (الآخر) والصواب ما أثبتناه .

قال القاضي : وقد خرج الترمذى عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة ، والسلام قال : « لا يؤذن إلا متوضئ » ^(١) .

القسم الخامس

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن ، فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن بكلمة إلى آخر النداء ^(٢) وذهب آخرون إلى أنه يقول ^(٣) مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فإنه يقول : لا حول ، ولا قوة إلا بالله .

والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار ، وذلك أنه قد روی من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا سمعت المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول » ^(٤) وجاء من طريق عز بن الخطاب ، وحديث معاوية أن السامع يقول عند حي على الفلاح : لاحول ، ولا قوّة إلا بالله » ^(٥)

(١) رواه الترمذى ، وضعفه ، فقد ضعف بالانقطاع ، قال الترمذى : والزهري لم يسمع من أبي هريرة ، والراوى عن الزهري ضعيف ، ورواية الترمذى من رواية يونس عن الزهري موقوفاً عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ « ينادي » وهذا أصح . انظر (سبل السلام ١ / ١٢٨) وانظر (نصب الراية ١ / ٢٩٢) وانظر (التلخيص ١ / ٢٠٦) .

(٢) قول الخرقى من الحنابلة . انظر (المغنى مع المختصر ١ / ٤٢٦) .

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربع . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥) وانظر (المجموع ٢ / ١١١) مع المذهب . وانظر (المغنى ١ / ٤٢٧) إلا أن أبو حنيفة يوجب ذلك . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٠٧) ، والباقيون عندهم مستحب .

(٤) الحديث متفق عليه . ولكن بلفظ « إذا سمعت النداء .. » انظر (سبل السلام ١ / ١٢٥) .

(٥) رواه مسلم . انظر (سبل السلام ١ / ١٢٥) .

فن ذهب مذهب الترجيح ، أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري ، ومن بنى العام في ذلك على الخاص ، جمع بين الحديثين ، وهو مذهب مالك بن أنس^(١) .

(١) قد بينا أنه مذهب الأئمة الأربعـة .

الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية : في الإقامة

اختلقو في الإقامة في موضعين : في حكمها ، وفي صفتها . أما حكمها ، فإنها عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان ، والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان^(١) ، وهي عند أهل الظاهر فرض^(٢) ولا أدرى هل هي فرض عندهم على الإطلاق أو فرض من فروض الصلاة ؟ والفرق بينها أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها . وعلى الثاني تبطل . وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : من تركها عاماً بطلت صلاته .

وبسبب هذا الاختلاف اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بياناً لتحمل الأمر بالصلاحة ، فيحمل على الوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتوني أصلي »^(٣) أم هي من الأفعال التي تحمل على التنبء ؟

(١) مذهب الأئمة الأربعية الأذان والإقامة سنة ، إلا ما روی عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنها واجبان . انظر (تحفة الفقهاء) .

(٢) مذهب أهل الظاهر أن الأذان والإقامة واجبة ، وهي من شروط الصلاة ، فنصل بدون أذان ، وإقامة ، فإن صلاته باطلة للمنفرد ، والجماعة ، والفاتحة سفراً ، وحضرًا ، انظر (المخل) . (١٦٦ / ٢)

قال ابن حزم : ولا تمزق صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا بأذان ، وإقامة ، سواء كانت في وقتها ، أم كانت مقضية لنوم عنها ، أم لنسيان متى قضيت في السفر ، والحضر سواء في ذلك ، فإن صل شيئاً من ذلك بلا أذان ، ولا إقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر ، والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بزدلفة ، فإنها يجمعان بأذان لكل صلاة ، وإقامة للصلاتين معاً للتأثير في ذلك .
انظر (٢ / ١٦٦) . ولعل الصواب : يجمعان بأذان واحد ، وإقامة لكل صلاة .

(٣) رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٩٥) وانظر (التلخيص ١ / ١٩٣) من حديث مالك بن الحويرث .

وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضاً ، إما في الجماعة ، وإما على المنفرد .

وأما صفة الإقامة ، فإنها عند مالك ، والشافعي : أما التكبير الذي في أورها فشي . وأما بعد ذلك ، فرة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإنها عند مالك مرة واحدة ^(١) وعند الشافعي مرتين ^(٢) .

وأما الحنفية ، فإن الإقامة عندهم مثنى ^(٣) وخيرٌ أحمد بن حنبل بين الإفراد ، والثنية على رأيه في التخيير في النداء ^(٤) . وسبب الاختلاف تعارض حديث أنس في هذا المعنى ، وحديث أبي ليل المتقدم ، وذلك أن في حديث أنس الثابت ، أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة ، وفي حديث أبي ليل أنه ^{عليه السلام} أمر بلالاً ، فأذن مثنى ، وأقام مثنى .

والجمهور أنه ليس على النساء أذان ، ولا إقامة . وقال مالك : إن أقمن ، فحسن ، وقال الشافعي : إن أذنْ وأقمن ، فحسن ، وقال إسحق : إن عليهن الأذان والإقامة . وروي عن عائشة أنها كانت تؤذن ، وتقيم - فيها ذكره ابن المنذر ، والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة ، أو لا تؤم ؟ وقيل الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة ، إلا أن يقوم دليل على تخصيصها ، أم في بعضها ، هي كذلك ، وفي بعضها يتطلب الدليل .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥) .

(٢) انظر (المجموع ٢ / ٩٠) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٤٠٦) .

(٣) انظر (بداع الصنائع ١ / ٤٠٦) .

(٤) المعروف من مذهب الإمام أحمد ثنية التكبير في أورها ، وإنفراد الشهادتين ، مع زيادة « قد قامت الصلاة » مرتين ، ثم التكبير مرتين ثم إفراد لا إله إلا الله ، كذهب الشافعي . انظر (المغني ١ / ٤٠٦) وليس هناك تغيير مثلاً ذكر المؤلف .

الباب الثالث

من الجملة الثانية : في القبلة

اتفق المسلمين على أن التوجّه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) أما إذا أبصر البيت ، فالفرض عندهم هو التوجّه إلى عين البيت ، ولا خلاف في ذلك . وأما إذا غابت الكعبة عن الأ بصار ، فاختلقو من ذلك في موضعين : أحدهما هل الفرض هو العين ، أو الجهة ؟ والثاني هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد : أعني إصابة الجهة ، أو العين عند من أوجب العين ، فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين . وذهب آخرون إلى أنه الجهة .

والسبب في اختلافهم هل في قوله تعالى : ﴿ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ مذوق ، حتى يكون تقديره : ومن حيث خرجت فول وجهك [جهة]^(٢) شطر المسجد الحرام ، أم ليس هنا مذوقاً أصلاً ، وأن الكلام على حقيقته ؟ فنقدر هنالك مذوقاً ، قال : الفرض الجهة ، ومن لم يقدر هنالك مذوقاً قال : الفرض العين . والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز . وقد يقال : إن الدليل على تقدير هذا المذوق قوله عليه الصلاة والسلام : « ما بين المشرق ، والمغرب قبلة ، إذا توجّه نحو البيت »^(٣) .

قالوا : واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة ، يدل على أن الفرض

(١) سورة البقرة آية ١٤٩ .

(٢) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » سقط ما بين القوسين .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى ، وابن ماجة ، والحاكم ، والدارقطنى ، والحديث ضعيف ، لأن فيه أبا معاشر ، قال أحد النساء : ليس بقوى . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٨٩) .

ليس هو العين ، أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة ، والذى أقوله : إنه لو كان واجباً قصد العين ، لكن حرجاً ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق المندسة ، واستعمال الأرصاد في ذلك ، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق المندسة المبني على الأرصاد المستنبطة منها طول البلاد ، وعرضها .

وأما المسألة الثانية : فهي هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة ، أو الاجتهاد فقط حتى يكون ؟ إذا قلنا إن فرضه الإصابة ؛ متى تبين له أنه أخطأ ، أعاد الصلاة ، ومتى قلنا : إن فرضه الاجتهاد ، لم يجب أن يعيد ، إذا تبين له الخطأ ، وقد كان صلى قبل اجتهاده .

أما الشافعي ، فزعم أن فرضه الإصابة ، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ ، أعاد أبداً^(٢) وقال قوم : لا يعيد ، وقد مضت صلاته ما لم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد ، وبه قال مالك وأبو حنيفة^(٣) ، إلا أن مالكاً استحب له الإعادة في الوقت .

وبسبب الخلاف في ذلك معارضة الآخر للقياس مع الاختلاف أيضاً في تصحيح الآخر الوارد في ذلك .

أما القياس ، فهو تشبيه الجهة بالوقت : أعني بوقت الصلاة ، وذلك أنهما جمعوا على أن الفرض فيه ، هو الإصابة ، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) انظر (الأم ١ / ٨٠) و (المجموع ٢ / ١٨٧) ورواية عن أحد .

(٣) وهو قول أحد ، وهو ظاهر ما تقله المزني عن الشافعي . انظر (الكاف ١ / ١٦٧) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٠٩) وانظر (المغني ١ / ٤٣٩) .

قبل الوقت ، أعاد أبداً إلا خلافاً شاداً في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي ، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل ، فصل العشاء قبل غيبة الشفق ، ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبة الشفق أنه قد مضت صلاته ، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت ، وهذا ميقات جهة .

وأما الأثر فحدث عامر بن ربيعة قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر ، فَخَفِيتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَا إِلَى وَجْهِهِ (١) وَعَلِمْنَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَضْتَ صَلَاتَكُمْ ، وَنَزَلْتَ : ﴿وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَا ثُوَّلُوا فَقَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (٢) وَعَلَى هَذَا ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ حُكْمًا ، وَتَكُونُ فِيهِنَّ صَلَى ، فَانكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ صَلَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مَسْوَخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَام﴾ فَنَمِيَّتْ الْأَثْرُ قَاسِيَّةً مِيَقَاتَ الْجَهَةِ عَلَى مِيَقَاتِ الزَّمَانِ ، وَمِنْ ذَهَبِ مَذْهَبِ الْأَثْرِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتَهُ .

(١) هكذا في النسخ التي لدينا ، ولعله تصحيف ، ونص الحديث « قال : كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة ، فأشكلت علينا القبلة ، فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة ، فنزلت ﴿فَأَيْنَا ثُوَّلُوا فَقَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أخرجه الترمذى ، وضعفه ، لأن فيه أشعث بن سعيد السیان وهو ضعيف ، وأخرجه ابن ماجة واللفظ له ، والدارقطنى . انظر (نصب الراية ٢٠٤ / ١) و (سبل السلام ١٣٢ / ١) .

وراوي الحديث هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي (بفتح العين ، وسكون النون) وقيل بفتحها ، والزاي ، نسبة إلى عنز بن وائل ، ويقال له : العدوى . أسلم قدماً ، وهاجر المجرتين ، وشهد المشاهد كلها . مات سنة اثنين ، أو ثلاثة ، أو خمس ، وثلاثين . انظر (سبل السلام ١ / ١٣٢) :

(٢) البقرة آية ١١٥ .

وفي هذا الباب مسئلة مشهورة ، وهي جواز الصلاة في داخل الكعبة . وقد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من منعه على الإطلاق ، ومنهم من أجازه على الإطلاق ، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك ، والفرض .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، والاحتلال المطلق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل ، هل يسمى مستقبلاً للبيت ، كا يسمى من استقبله من خارج أم لا ؟

أما الآخر ، فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان ، كلاما ثابتا : أحدهما حديث ابن عباس قال : « لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة » (١) .

والثاني حديث عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال بن رياح ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى » (٢) .

فنذهب مذهب الترجيح ، أو النسخ قال : إما منع الصلاة مطلقاً إن

(١) رواه البخاري من حديث أسامة بن زيد . انظر (نيل الأوطار / ٢ / ١٨٩) .

(٢) الحديث متفق عليه ، ونصه « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كرت أول من ولج ، فلقيت بلاً ، فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليابانيين » انظر (نيل الأوطار / ٢ / ١٥٦) .

رجح حديث ابن عباس ، وإما بإجازتها مطلقاً ، إن رجح حديث ابن عمر ، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما ، حل حديث ابن عباس على الفرض ، وحديث ابن عمر على النفل ، والجمع بينهما فيه عسر ، فإن الركعتين اللتين صلاماً عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة ، وقال : « هذه قبلة » هي نفل .

ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض ، فإن كان من يقول باستصحاب حكم الإجماع ، والاتفاق ، لم يجز الصلاة داخل البيت أصلاً ، وإن كان من لا يرى استصحاب حكم الإجماع ، عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة ، فمن جوازه ، أجاز الصلاة ، ومن لم يجوزه ، وهو الأظهر ، لم يجز الصلاة في البيت .

وأتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلى ، والقبلة ، إذا صلى منفرداً كان أو إماماً ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل ، فليصل »^(١) واختلفوا في الخط ، إذا لم يجد ستة ، فقال الجمهور : ليس عليه أن يخط . وقال : أحمد بن حنبل : يخط خطأ بين يديه »^(٢) .

وسبب اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط ، والأثر رواه أبو هريرة : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقائے

(١) رواه مسلم عن طلحة بن عبيد الله وقامه « ولا يبال من مِّرْ وراء ذلك » انظر (مشكلة المصايح ١ / ٢٤٢) و « مؤخرة الرحل » هي الخشبة التي يستند إليها الراكب ، ويقال لها : المؤخرة .

وراوي الحديث هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم التميمي ، أبو محمد ، من العشرة . (تجرييد أسماء الصحابة) ..

(٢) انظر (الفروع ١ / ٤٧٠) والخط كالملال عنده ، لا طولاً .

وجهه شيئاً ، فإن لم يكن ، فلينصب عصاً ، فإن لم تكن معه عصاً فليخطّ
خطاً ، ولا يضره من مرّ بين يديه » خرجه أبو داود ^(١) .
وكان أحمد بن حنبل يصححه ، والشافعي لا يصححه ، وقد روي : « أنه
صلى عليه السلام لغير سترة » ^(٢) والحديث ثابت أنه كان يخرج له العزوة ^(٣) .
فهذه جملة قواعد هذا الباب ، وهي أربع مسائل .

* * *

(١) الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجة ، قال الألباني : وإسناد الحديث ضعيف فيه اضطراب شديد ، وجمهولان ، لذلك ضعفه جماعة من الأئمة ، ومنهم الإمام أحد . انظر (مشكاة المصايح ٢٤٣ / ١) .

(٢) رواه أبو داود بإسناد ضعيف عن الفضل بن عياض . انظر (مشكاة المصايح ١ / ١٤٤) .

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ « كان النبي صلوات الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى ، والعزوة بين يديه تحمل ، وتتنصب بالمصلى بين يديه ، فيصلِي إلَيْها » والعزوة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، وفيها سنان كستان الرمح . انظر (مشكاة المصايح ١ / ٢٤١) .

الباب الرابع من الجملة الثانية

وهذا الباب ينقسم إلى فصلين : أحدهما : في ستر العورة ، والثاني : فيما يجزئ من اللباس في الصلاة .

الفصل الأول

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق ، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ؟ وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة ، وظاهر مذهب مالك أنها من سن الصلاة ^(١) وذهب أبو حنيفة ، والشافعى إلى أنها من فروض الصلاة ^(٢) .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ، واختلافهم في مفهوم قوله تعالى : « خُنِدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » ^(٣) هل الأمر بذلك على الوجوب ، أو على الندب ؟ فمن حمله على الوجوب قال : المراد به ستر العورة . واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه ، فلا أحله
نزلت هذه الآية ، وأمر رسول الله ﷺ « ألا يحج بعد العام مشرك ،
ولا يطوف بالبيت عريان » ^(٤) .

(١) ولكن المذهب أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة . انظر (المشرى على اختصار خليل ١ / ٤٦) و (قوانين الأحكام الشرعية ص ٦١) .

(٢) والأولى أن يقول : من شروط الصلاة كا هو المصح في كتبهم . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٧٢) وانظر (المجموع ٢ / ١٥٧) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٥٧٨) ونص عليه أحد في رواية جماعة .

(٣) الأعراف آية ٢١ .

(٤) الحديث رواه مسلم ، والن sai ، وابن أبي شيبة . انظر (فتح القدير للشوكتي ٢ / ٢٠١) .

ومن حمله على الندب قال : المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة ، واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدِي أُزْرِهِمْ على أنعناقهم كهيئه الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » ^(١) قالوا : ولذلك من لم يجد ما به يستر عورته ، لم يختلف في أنه يصلي ، واختلف فين عدم الطهارة هل يصلي أم لا ؟

وأما المسألة الثانية : وهي ^(٢) حد العورة من الرجل ، فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة ، وكذلك قال أبو حنيفة ^(٣) وقال قوم : العورة هما السوتان فقط من الرجل ^(٤) .

وبسبب الخلاف في ذلك أثراً متعارضان ، كلاماً ثابت : أحدهما حديث جرهد أن النبي ﷺ قال : « الفَخِذُ عورَةٌ » ^(٥) والثاني حديث أنس : « أن النبي ﷺ حسر عن فخذه ، وهو جالس مع أصحابه » ^(٦) .

قال البخاري : وحديث أنس أسنداً ، وحديث جرهد ^(٧) أحوط وقد قال

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، والنسائي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٧٧) .

(٢) في نسخة « دار المعرفة » (وهو) والصواب ما أثبتناه .

(٣) وأحد كذلك . انظر المصادر السابقة .

(٤) هي رواية عن أحمد ، ورواية عن مالك ، وهو قول ابن أبي ذئب ، وداود . انظر (المغني ١ / ٥٧٨) .

(٥) رواه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى عن جرهد الأسلمي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٧١) .

(٦) نص الحديث عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ يوم خير خلقه يوم الإزار عن فخذه ، حتى إن لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد ، والبخاري . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٧٢) .

(٧) جرهد بن خويلد ، وقيل ابن رزاح بن عدي الأسلمي أبو عبد الرحمن : من أهل الصفة ، شهد الحديبية ، قال له النبي ﷺ غط فخذه ، فإنها عورة (تجريد أسماء الصحابة) .

بعضهم : العورة : الدبر ، والفرج ، والفخذ .

وأما المسألة الثالثة : وهي حد العورة من المرأة ، فـأكثـرـالـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ بـدـنـهـاـ كـلـهـاـ عـورـةـ ،ـ مـاـ خـلـاـ الـوـجـهـ ،ـ وـالـكـفـيـنـ .ـ وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ أـنـ قـدـمـهـاـ لـيـسـتـ عـورـةـ .ـ وـذـهـبـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ،ـ وـأـحـمـدـ إـلـىـ أـنـ المـرـأـةـ كـلـهـاـ عـورـةـ^(١) .ـ وـسـبـبـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ اـحـتـالـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ ﴾^(٢) .ـ هـلـ هـذـاـ الـمـسـتـقـلـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ أـعـضـاءـ مـحـدـودـةـ ،ـ أـمـ إـنـاـ الـمـقـصـودـ بـهـ مـاـ لـيـكـ ظـهـورـهـ ؟ـ

فـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـيـكـ ظـهـورـهـ عـنـدـ الـحـرـكـةـ .ـ قـالـ :ـ بـدـنـهـاـ كـلـهـاـ عـورـةـ حـتـىـ وـجـهـهـاـ ،ـ وـاحـتـجـ لـذـلـكـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ يـأـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ وـبـنـاتـكـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ ﴾^(٣) .ـ الـآـيـةـ .ـ

وـمـنـ رـأـيـ أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ بـأـنـهـ لـاـ يـسـترـ وـهـوـ الـوـجـهـ ،ـ وـالـكـفـانـ ،ـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـاـ لـيـسـاـ عـورـةـ ،ـ وـاحـتـجـ لـذـلـكـ بـأـنـ المـرـأـةـ لـيـسـ تـسـتـرـ وـجـهـهـاـ فـيـ الـحـجـ .ـ

(١) هذا في غير الصلاة . أما في الصلاة ، فباتفاق الأئمة أنه يجوز لها كشف وجهها وكفيها ، وفي الكفين روایتان لأحمد . انظر (المغني ٦٠١ / ١) .

(٢) التورآية ٣١ .

(٣) الأحزاب آية ٥٩ .

الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يجزئ في اللباس في الصلاة

أما اللباس فالاصل فيه قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ والنهي الوارد عن هيات بعض الملابس في الصلاة ; وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن المئات من اللباس التي هي عن الصلاة فيها مثل : اشتال الصماء ، وهو أن يحتي الرجل في ثوب واحد ، ليس على عاتقه منه شيء ، وأن يحتي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .

وسائل ما ورد من ذلك كله سد ذريعة لا تكشف عورته ، ولا أعلم أن أحداً قال : لا تجوز صلاة على إحدى هذه المئات إن لم تكشف عورته ، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك ^(١) .

واتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد ، لقول

(١) اشتال الصماء : إدارة الثوب على جسده لا يخرج معه يده . قال النووي : هي عن ذلك ، لأنه إذا أتاه ما يتوقف ، لم يمكنه إخراج يده بسرعة ، ولأنه إذا أخرج يده ، انكشفت عورته . والاحتباء أن يقع الإنسان على أليته ، وينصب ساقيه ويحتوي عليها ثوب ، أو نحوه ، أو بيده .

كذلك ورد النهي في قوله عليه الصلاة والسلام « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء ، فإن لم يجد ثواباً يطرحه على عاتقه طرح حبلًا حتى لا يخلو من شيء » رواه البخاري ومسلم .

قال النووي : هي كراهة تزييه ، لا تحريم ، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة . هذا مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبي حنيفة وجمهور السلف ، والخلف . وقال أحمد ، وطائفة قليلة : يجب وضع شيء على عاتقه ، لظاهر الحديث ، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحد روایتان ، وخص ذلك أحد بصلة الفرض . انظر (المجموع ٢ / ١٦٦) وأما النبي عن اشتال الصماء ، والاحتباء ، فقد روى الحديث أبو سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ هي عن اشتال الصماء ، وأن يحتي الرجل في ثوب واحد ليست على فرجه منه شيء » رواه البخاري ومسلم . انظر (المصدر السابق ٢ / ١٦٦) .

النبي ﷺ : « وقد سُئل : أَيْصِلِي الرَّجُلُ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَ ؟ فَقَالَ : أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانَ ؟ » (١) .

واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن ، فالجمهور على جواز صلاته ، لكون الظهر ، والبطن من الرجل ليسا بعورة ، وشدّ قوم ، فقالوا : لا تجوز صلاته لنبيه ﷺ أن يصلي الرجل في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (١) ، وتمسك بوجوب قوله تعالى : « خذوا زيتكم عند كل مسجد » .

واتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة ، هو درع وختام ، لما روي عن أم سلمة : « أَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا تَصْلِي فِيهِ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : فِي الْخَمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِعِ ، إِذَا غَيَّبَتْ ظَهُورَ قَدْمِيهَا » (٢) ولما روي أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ » (٤) وهو مروي عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك ، وكل هؤلاء يقولون : إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت ، وبعده ، إلا مالكا ، فإنه

(١) الحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا الترمذى . انظر (نيل الأوطار / ٢ / ٨٣) .

(٢) الحديث رواه البخارى ، ومسلم عن أبي هريرة . انظر نفس المصدر السابق . وحمل الجمهور النهى على التنزيه .

(٣) لفظ الحديث « عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أَنْصِلِي الْمَرْأَةُ فِي دَرْعٍ ، وَخَتَّارٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِذَارٌ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يَغْطِي ظَهُورَ قَدْمِيهَا » رواه أبو داود ، والحاكم . وأعلمه عبد الحق ، لأن مالكا وغيره روهه موقوفاً .

قال الحافظ : وهو الصواب ، ولكن قد قال الحكم : إن رفعه صحيح على شرط البخارى . انظر (نيل الأوطار / ٢ / ٧٧) وانظر (التلخيص / ١ / ٢٨٠) .

(٤) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة و « الحائض » هنا المقصود بها من بلفت سن الرشد ، والحيض ، لا من هي ملامسة للحيض لأنها منوعة من الصلاة . قال الحافظ : وأعلمه الدارقطنى بالوقف وقال : إن وقفه أشبه ، وأعلمه الحكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير ، والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَةً حَقِّ تَوَارِي زِينَتِهَا ، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلْفَتِ الْحَيْضِ حَقِّ تَخْتَبِرْ » انظر (التلخيص / ١ / ٢٧٩) .

قال : إنها تعيد في الوقت فقط . والجمهور على أن الخادم ^(١) لها أن تصلي مكشوفة الرأس ، والقدمين ^(٢) وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار ، واستحبه عطاء ^(٣) .

وسبب الخلاف الخطاب الموجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معاً ، أم الأحرار فقط دون العبيد ؟ . واختلفوا في صلاة الرجل في الشوب الحرير ، فقال قوم : تجوز صلاته فيه ^(٤) وقال قوم : لا تجوز ^(٥) وقوم استحبوا له الإعادة في الوقت .

وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ فمن ذهب إلى أنه شرط ، قال : إن الصلاة لا تجوز به ، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً ، والصلاحة جائزة ، قال : ليس شرطاً في صحة الصلاة ، كالطهارة التي هي شرط .

وهذه المسألة هي نوع من الصلاة في الدار المقصوبة ، والخلاف فيها مشهور .

(١) «الخادم» يستوي فيه المذكر ، والمؤنث ، وهو الكثير . والخادمة بالباء المربوطة قليل . والمقصود بها هنا الأمة المملوكة .

(٢) انظر (المجموع ٢ / ١٥٩) .

(٣) انظر (المجموع ٢ / ١٦٠) ولكن قيده النووي ناقلاً عن ابن المندز قوله عن الحسن البصري «إنها إذا زوجت ، أو تسراها سيدها ، لزمهها ستر رأسها ، وحکى المتولي عن ابن سيرين أن أم الولد يلزمهها ستر رأسها في الصلاة . انظر (المجموع ٢ / ١٦٠) .

(٤) هو مذهب الشافعی ، وعليه جمهور العلماء . انظر (المجموع ٢ / ١٧٠) .

(٥) هو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه . انظر (المجموع ٢ / ١٧٠) و (المغني ١ / ٥٨٨) وهو كلفصوب . فيه روایتان .

الباب الخامس

وأما الطهارة من النجس ، فمن قال : إنها سنة مؤكدة ، فيبعد أن يقول : إنها فرض في الصلاة ، أي من شروط صحتها . ومن قال : إنها فرض بإطلاق ، فيجوز أن يقول : إنها فرض في الصلاة . ويجوز ألا يقول ذلك . وحتى عبد الوهاب عن المذهب ^(١) في ذلك قولين : أحدهما أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة ، والذكر ، والقول الآخر : إنها ليست شرطاً والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر ، والقدرة وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة ، وعرف هناك أسباب الخلاف فيها ، وإنما الذي يتعلق به هنا الكلام من ذلك هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة ، يجب أن يكون فرضاً في الصلاة أم لا ؟

والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق ، لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما آخر مأمور به - وإن وقع فيه - إلا بأمر آخر ، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق ، لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما إلا بأمر آخر .

* * *

(١) المذهب المالكي .

الباب السادس

وأما الموضع التي يصلى فيها ، فإن من الناس ، من أجزاء الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة ^(١) ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع : المزبلة ، والمحزرة ، والمقبة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله ^(٢) ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط ^(٣) ومنهم من استثنى المقبرة والحمام ومنهم من كره الصلاة في هذه الموضع المنهي عنها ، ولم يبيطلها ^(٤) وهو أحد ما روي عن مالك ، وقد روي عنه الجواز ، وهذه رواية ابن القاسم .

وبسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب ، وذلك أن هنالك حديثين متفق على صحتهما ، وحديثين مختلف فيما ، فأما المتفق عليهما قوله عليه الصلاة والسلام : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، وذكر فيها : وجعلت لي الأرض مسجدا ، وطهورا ، فأينا أدركني الصلاة صليت » ^(٥) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا » ^(٦) وأما غير المتفق عليهما ، فأخذها ما روي : « أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمحزرة ،

(١) رواية عن أحمد وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعى . انظر (المغني ٢ / ٦٧) .

(٢) رواية عن أحمد كذلك ، فإذا صلى ، فهو يبعد الصلاة . انظر (المصدر السابق) .

(٣) وهو مروي عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والنخعى ، وابن التذر لكنهم كرهوا ذلك ، والصلاحة جائزه عندم . انظر (المغني ٢ / ٦٧) و (الجموع ٣ / ١٥٠) .

(٤) وهو مروي عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر وعطاء ، والنخعى ، وابن التذر وهو مذهب الشافعى . انظر (الجموع ٣ / ١٥٢) و (المغني ٢ / ٦٧) .

(٥) تقدم تخریج الحديث .

(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد . انظر (الجامع الصغير للسيوطى ١ / ١٠) .

والقبة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » خرجه الترمذى ^(١) .

والثاني ما روى أنه قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » ^(٢) .

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب الترجيح ، والنسخ ، والثاني مذهب البناء : أعني بناء الخاص على العام ، والثالث مذهب الجمع . فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ ، فأخذ بالحديث المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً » وقال : هذا ناسخ لغيره ، ولأن هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام ، وذلك مما لا يجوز نسخه .

وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام ، فقال : حديث الإباحة عام وحديث النهي خاص ، فيجب أن يبني الخاص على العام ، فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع ^(٣) . ومنهم من استثنى الحمام ، والقبة ، وقال : هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام ، لأنه قد روى أيضاً النهي عنها مفردين .

(١) أخرجه الترمذى ، وابن ماجة عن ابن عمر . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تكلّم في زيد بن جبیر في حفظه .

قال الزيلعى : وزيد بن جبیر اتفق الناس على ضعفه ، فقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال أبو حاتم ، والأزدي : منكر الحديث جداً . ورواه ابن ماجة من طريق عمر كذلك . وعلته أبو صالح كاتب الليث بن سعد ، واسمه عبد الله بن صالح ، فإنه تكلّم فيه . انظر (نصب الرأية ٢ / ٢٢٢) و (سبل السلام ١ / ١٢٥) .

(٢) رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه عن أبي هريرة ، وابن ماجة ، وعن جابر بن سمرة عند مسلم . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٥٢) وإلى ذلك ذهب أحمد فقال : لا تصح الصلاة في أعطان الإبل بحال .

(٣) هكذا في النسخ التي بين أيدينا « السبعة مواضع » والصواب « السبعة الموضع » لأن المضاف لا يدخل عليه الألف واللام ، وما ذكرناه أولى لتكون كلمة الموضع بدلاً من السبعة .

ومنهم من استثنى المقرة فقط للحديث المتقدم . وأما من ذهب مذهب الجمع ، ولم يستثن خاصاً من عام ، فقال : أحاديث النهي محولة على الكراهة ، والأول على الجواز .

واختلفوا في الصلاة في البيع ، والكنائس ، فكرهها قوم ، وأجازها قوم ^(١) وفرق قوم بين أن يكون فيها صور ، أو لا يكون ، وهو مذهب ابن عباس ^(٢) لقول عمر : لا ندخل كنائسهم من أجل القائل ، والعلة فين كرهها - لا من أجل تصاوير ^(٣) - حملها على التجasse .

وأتفقوا على الصلاة على الأرض ، واختلفوا في الصلاة على الطنافس ^(٤) وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض ، والجمهور على إباحة السجود على الحصير ، وما يشبهه مما تنبتة الأرض ، والكراهة بعد ذلك ، وهو مذهب مالك بن أنس ^(٥) .

(١) من أجازها الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وروي عن عمر أيضاً ، وأبي موسى . انظر (المغني لأبي قدامة ٢ / ٧٥) .

(٢) روى الكراهة عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ، إذا كان فيها تصاوير ، وروى الكراهة عن مالك ، والعلة في ذلك الصور ، والتجasse لأقدامهم وما يدخلون فيها . انظر (المدونة الكبرى ١ / ٩٠) . وانظر (الكافي ١ / ٢٠٦) .

(٣)

العبارة صحيحة وقد وقع في الطبيعة الأولى خطأ - ما يفيد غير ذلك

(٤) جع : طنفة : بكسرتين في اللغة العالية ، واقتصر عليها جماعة ، منهم ابن السكري ، وفي لغة بفتحتين ، وهي بساط له خل رقيق ، وقيل : ما يجعل تحت الرجل على كتفي البعير . انظر (المصباح المنير) .

(٥) كالحصير ما يصنع مما تنبتة الأرض من الخشاش ، والقطن ، وغيرها . وقوله « والكراهة بعد ذلك » يفيد أن مالكا يمنع الصلاة على غير ما تنبتة الأرض كالجلود ، والصوف ، والشعر ، وغير ذلك مما لا تنبتة الأرض . وليس الأمر كذلك ، فإنه صر عنده في المدونة أنه تجوز الصلاة على كل شيء حتى جلد =

الباب السابع

في معرفة الشروط التي هي شرط في صحة الصلاة

وأما التردد المنشطة في الصلاة ، فاتفق المسلمون على أن منها قولاً ، ومنها فعلاً ، فأما الأفعال : فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة إلا قتل العقرب ، والحيث في الصلاة ، فإنهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر في ذلك للقياس ^(١) واتفقوا فيها أحسب على جواز الفعل الخفيف .

وأما الأقوال ، فهي أيضاً الأقوال التي ليست من أفاوبل الصلاة ، وهذه أيضاً لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عذما لقوله تعالى : **﴿وَقَوْمًا لِّهُمَا قَاتَلُتُنَّا هُنَّا مَا يَحْدُثُ﴾** ^(٢) ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله يُحَدِّثُ في أمره ما يشاء ، وما أحدث أن لا تكتموا في الصلاة » ^(٣) ، وحديث ابن مسعود ،

السباع ، وكذلك يصلى على أصوات الميتة وأوبارها ، وأشعارها ، سواء أخذ منها حية أم ميتة ، ولكن كره الصلاة على جلوس الميتة ، وإن دفعت ، وكذلك جلد الحمار . انظر (المدونة ١ / ٩١) .

ولكن نقل النووي عنه كراهة تزييه الصلاة على ما تقدم ، ونقل عن الشيعة أن الصلاة لا تجوز على الصوف لأنه ليس نابتًا من الأرض ونقل عن جواهير العلماء ، وهو مذهب الشافعى أن الصلاة لا تكره على الصوف ، واللبود ، والبَسْطَ ، والطنافس ، وجميع الأئمة . انظر (المجموع ١٥٥ / ٢) وقال ابن عبد البر : استحب مالك ، وغيره الصلاة على الأرض وعلى ما تبتته مثل البردي ، والحلقا ، وشبها ، لأنه أقرب إلى التواضع . انظر (الكافي ٢٠٦ / ١) .

(١) قال الصنعاني : وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء ، وحاجتهم الحديث الذي أخرجه الأربعية وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب . وذهب المادوية أن ذلك يفسد الصلاة . انظر (سبل السلام ١ / ١٤١) .

(٢) البقرة ٢٢٨ .

(٣) في النسخ التي بين أيدينا قفل القوس عند قوله « في أمره ما يشاء » ، والصواب ما صححناه ، لأن البقية من الحديث ، وفي رواية « أن لا تتكلم في الصلاة » رواه أحمد ، والنسياني ، وأبو داود ، وابن حبان . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٥٧) .

وهو حديث زيد بن أرقم أنه قال : « كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا
لِهِ قَانِتَيْن﴾ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ »^(١) وحديث معاوية بن
الحكم السلمي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِن صلاتنا لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس ، إنما هو التسبيح ، والتهليل والتحميد ، وقراءة القرآن »^(٢)
إلا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين : أحدهما إذا تكلّم ساهيًّا ، والآخر إذا
تكلّم عمداً لإصلاح الصلاة ، وشذ الأوزاعي فقال : من تكلّم في الصلاة لإنجاحها
نفس ، أو لأمر كبير ، فإنه يبني . والمشهور من مذهب مالك أن التكلّم عمداً
على جهة الإصلاح لا يفسدتها^(٣) ، وقال الشافعي : يفسدتها التكلّم كيف كان
إلا مع النسيان^(٤) . وقال أبو حنيفة يفسدتها التكلّم كيف كان^(٥) .

والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، وذلك أن
الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم ، وحديث أبي هريرة
المشهور : « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنَ : أَقْصَرْتِ
الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتِ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصْدَقْتِ ذُو الْيَدَيْنَ؟
فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ »^(٦) .

(١) الحديث رواه الجماعة ، إلا ابن ماجة . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٤) .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبي داود وأبي حبان والبيهقي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٧) .
رواوى الحديث : هو معاوية بن الحكم السلمي ، كان ينزل المدينة ، وعداده في أهل الحجاز .
انظر (سبل السلام ١ / ١٦٧) .

(٣) قيد صاحب الكافي إذا كان في إصلاح الصلاة ، و شأنها عند أصحاب مالك . وقد قيل : إنه
يفسدتها : قليل الكلام عمداً ، وكثيره في شأن الصلاة وفي غير شأنها . انظر (٢٠٧ / ١) .

(٤) انظر (المجموع ٤ / ١٥) وبه قال أحمد في روایة . وبه قال جهور الفقهاء انظر (المجموع ٤ /
١٥) و (المغني ٢ / ٤٦) والنصوص عن أحمد في روایة جماعة من أصحابه : أنه إذا تكلّم بشيء مما
تكلّل به الصلاة ، أو شيء من شأن الصلاة . أنها لا تفسد . انظر (المغني ٢ / ٤٧) .

(٥) انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٥٧٧) .

(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم . انظر (سبل السلام ١ / ٢٠٢) .

ظاهره أن النبي ﷺ تكلم ، والناس معه ، وأنهم بنوا بعد التكلم ، ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم .

فمن أخذ بهذا الظاهر ، ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة ، استثنى هذا من ذلك العموم ، وهو مذهب مالك بن أنس . ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمداً في الصلاة ، وإنما يظهر منهم أنهم تكلموا ، وهو يظنون أن الصلاة قد قصرت ، وتكلم النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو يظن أن الصلاة قد قدمت ، ولم يصح عنده أن الناس قد تكلموا بعد قول رسول الله ﷺ : « ما قصرت الصلاة ، وما نسيت » قال : إن المفهوم من الحديث ، إنما هو إجازة الكلام لغير العامد .

فإذن السبب في اختلاف مالك ، والشافعي في المستثنى من ذلك العموم هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث ، مع أن الشافعي اعتمد أيضاً في ذلك أصلاً عاماً ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » (١) .

وأما أبو حنيفة ، فحمل أحاديث النهي على عمومها ، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليدين ، وأنه متقدم عليها .

= قال الصناعي : « وفي رواية رجل يقال له الخرياق بن عمرو » بكسر الخاء وسكون الراء ، لقبه ذا اليدين ، لطول كان في يديه ، وفي الصحابة رجل آخر ، يقال له ذو الشماليين ، هو غير ذي اليدين ، ووهم الزهري ، فجعل ذا اليدين ، وذا الشماليين واحداً . وقد بين العلماء وهذه . انظر (سبل السلام ٢٠٢ / ١) .

(١) قال الزيلعبي رحمه الله تعالى : وهذا لا يوجد بهذا اللفظ ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجدناه بلفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة .. » رواه ابن عدي في « الكامل » من حديث أبي بكرة ، وأكثر ما يروى بلفظ « إن الله تجاوز لأمي عن الخطأ والنسيان » هكذا روي من حديث ابن عباس ، وأبي ذر ، وثوبان ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وأبي بكرة .

فعن ابن عباس أخرجه ابن ماجة بلفظ « إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه الحاكم مرفوعاً عن ابن عباس ، ورواية ابن ماجة عن أبي ذر =

مِرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي مَعْجَمِهِ عَنْ ثُوبَانَ بِلْفُظِ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً : الْخَطَا ، وَالنَّسِيَانُ ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ » وَرَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ بِلْفُظِ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ النَّسِيَانُ ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ » وَرَوَاهُ أَبُو نَعْمَانَ فِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » وَقَالَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبْنَى مَصْفَى عَنِ الْوَلِيدِ .

وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي كِتَابِهِ ، وَأَعْلَمَهُ بَابِنِ الْمَصْفَى ، وَضَعْفَهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبْنَى عَدِيٍّ فِي « الْكَاملِ » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِلْفُظِ « رَفَعَ اللَّهُ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثَةً : الْخَطَا ، وَالنَّسِيَانُ ، وَالْأَمْرُ يَكْرَهُونَ عَلَيْهِ » وَعَدَهُ أَبْنَى عَدِيٍّ مِنْ مُنْكَرَاتِ جَمْعَرٍ . اَنْظُرْ (نَصْبُ الرَّايةِ ٢ / ٦٥) .

الباب الثامن

في معرفة النية ، وكيفية اشتراطها في الصلاة

وأما النية ، فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة ، لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقوله : أعني من المصالح المحسوسة .

واختلفوا هل من شرط المأمور أن يوافق نية الإمام في تعين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلى المأمور ظهراً بإمام يصلى عصراً ؟ ولا يجوز أن يصلى الإمام ظهراً يكون في حقه نفلاً ، وفي حق المأمور فرضاً ؟

فذهب مالك وأبو حنيفة : إلى أنه يجب أن توافق نية المأمور نية الإمام^(١) .

وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب^(٢) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٧) وفي مذهب أبي حنيفة إذا لم توافق نية المأمور الإمام بأن نوى الاقتداء بالإمام ، ولم يعين صلاة الإمام ، ولا نوى فرض الوقت ، فقد اختلف قول المشايخ فيه : قال بعضهم : لا يجوزه ، وقال بعضهم : يجوزه ، لأن الاقتداء عبارة عن المتابعة ، والشركة ، فيقتضي المساواة . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٣٦٤) ولو نوى صلاة الإمام ، ولم ينو الاقتداء به ، لم يصح الاقتداء به ، ومنهم من قال : إذا انتظر تكبيرة الإمام ، ثم كبر بعده ، كفاه عن نية الاقتداء ، لأن الانتظار قصد منه بالاقتداء به ، وهو يفسر النية . انظر (نفس المصدر) .

وفي مذهب أحمد إذا صلى الظاهر خلف من يصلى العصر ، أو صلى مفترض خلف المتنفل ، ففيه روایتان : روایة أنه لا يصح نص عليه أحد في روایة أبي الحارث وحنبل في صلاة المفترض خلف المتنفل ، واختارها أكثر الأصحاب ، والثانية يجوز ، تقلها إسماعيل بن سعد ، ومثله في الظاهر ، والعصر . ولا يختلف المذهب في صحة صلاة النفل وراء المفترض . انظر (المغني ١ / ٢٢٦) .

(٢) وهي الروایة الثانية عن الإمام أحمد تقلها عنه إسماعيل بن سعد ، وأبو داود ، قال صاحب المغني : وهي أصح حديث معاذ . انظر (المغني ١ / ٢٦٦) و (المجموع ٤ / ١٥٠) .

والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » لما جاء في حديث معاذ من أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يصلي بقبمه ^(١) .

فن رأى ذلك خاصاً لمعاذ وأن عموم قوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ^(٢) يتناول النية ، اشترط موافقة نية الإمام للمأمور . ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك ، هي إباحة لغيره من سائر المكلفين - وهو الأصل - قال : لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين : إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية لأن ظاهره إنما هو في الأفعال ، فلا يكون بهذا الوجه معارضًا لحديث معاذ ، وإما أن يكون يتناولها ، فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم .

وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطق به من الشرع رأينا تركها ، إذ كان عرضها على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطق به من الشرع .

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة

وهو معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال ، والأفعال ، وهي الأركان . والصلوات المفروضة تختلف في هذين بالزيادة ، والنقصان ، إما من قبل الانفراد والجماعة وإما من قبل الزمان ، مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهور سائر الأيام ، وإما من قبل الحضر والسفر ، وإما من قبل الأمان والخوف ، وإما من قبل الصحة والمرض . فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعيَا ، وجاريَا على نظام ،

(١) حديث معاذ متفق عليه ، ولننظر « كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه ، فيصلى بهم تلك الصلاة » وروى في معناه الشافعى في الأم والمسنن . انظر (المجموع ٤ / ١٥٢) .

(٢) رواه البخارى ومسلم . انظر (المجموع ٤ / ١٥٢) .

فيجب أن يقال : أولاً : فيما تشرك فيه هذه كلها ، ثم يقال : فيما يختص واحدة واحدة منها ، أو يقال في واحدة واحدة منها ، وهو الأسهل ، وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكرار ما ، وهو الذي سلكه الفقهاء ، ونحن نتبعهم في ذلك ف يجعل هذه الجملة متقطعة إلى ستة أبواب . الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح . الباب الثاني : في صلاة الجمعة ، أعني في أحكام الإمام ، والمأمور في الصلاة . الباب الثالث : في صلاة الجمعة . الباب الرابع : في صلاة السفر . الباب الخامس : في صلاة الخوف . الباب السادس : في صلاة المريض .

الباب الأول - في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح

وهذا الباب فيه فصلان : الفصل الأول : في أقوال الصلاة . والفصل الثاني : في أفعال الصلاة .

الفصل الأول - في أقوال الصلاة

المسئلة الأولى : اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب ، فقوم قالوا :

إن التكبير كله واجب في الصلاة ^(١) وقوم قالوا : إنه كله ليس بواجب ، وهو شاذ . وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط ، وهم الم الجمهور ^(٢) .

وبسبب اختلاف من أوجبه كله ، ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله عليه الصلاة والسلام .

فأما ما نقل من قوله فحدثني أبي هريرة المشهور أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي علمه الصلاة : « إذا أردت الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ثم أقرأ » ^(٣) .

ففهم هذا هو أن التكبيرة الأولى ، هي الفرض فقط ، ولو كان ما عدا

(١) وهو مذهب أحمد ، حيث يرى أن تكبيرة الإحرام ركن ، ولا تعبير بسجود السهو وجميع التكبيرات واجبة ، وتعبير بسجود السهو . انظر (منار السبيل ١ / ٨٧) .

(٢) ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، إلا أن أبي حنيفة يصح عنده بكل ما هو ذكر ، وثناء خالص مراد به تعظيمه « ك الله أعظم » وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو « الرحمن أعظم » « الرحمن أجل » أو يقول « الحمد لله » « سبحان الله » سواء كان يحسن التكبير ، أو لا يحسن . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢١٥) أما عند الشافعى ومالك ، فلا يجوز غير « الله أكبر » عند أحد كذلك . انظر (المجموع ٢ / ٢٢٣) و (منار السبيل ١ / ٨٢) .

(٣) لفظ مسلم « فإذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبير » وهو جزء من حديث المسيء لصلااته والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، وعن رفاعة بن رافع عند الترمذى ، وأبي داود ، والنمسائى . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٩٤) .

ذلك من التكبير فرضاً لذكره له ، كا ذكر سائر فروض الصلاة .

وأما ما نقل من فعله ، فنها حديث أبي هريرة « أنه كان يصلى ، فيكبر كلما خفض ، ورفع ، ثم يقول : إني لأشبعكم صلاة بصلوة رسول الله عليه السلام » (١) ومنه حديث مطرف بن عبد الله بن الشعير قال : « صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع كبر ، فلما قضى صلاته ، وانصرفنا ، أخذ عمran بيده ، فقال : أذكري هذا صلاة محمد عليه السلام » (٢) .

فالقائلون بإيجابه ، تسکوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث وقالوا : الأصل أن تكون كل أفعاله التي أتت بياناً لواجب محولة على الوجوب ، كا قال عليه السلام : « صلوا كما رأيتوني أصلى » ، « وخذلوا عني مناسكם » (٣) .

وقالت الفرقـة الأولى : ما في هذه الآثار يدل على أن العمل عند الصحابة ، إنما كان على إتقام التكبير ، ولذلك كان أبو هريرة يقول : إني لأشبعكم صلاة بصلوة رسول الله عليه السلام . وقال عمـران : أذكري هذا بصلاته صلاة محمد عليه السلام .

وأما من جعل التكبير كله نفلاً ، فضعفـ ، ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجبـ ، إذ قاس تكبـرة الإحرام على سائر

(١) رواه البخاري ومسلم انظر (نصب الراية ١ / ٣٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وراوى الحديث هو أبوهريرة الصحابي الجليل المحفظ المكثر ، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثة ، قال ابن عبد البر : الذى تسكن إليه النفس أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد بن إسحق ، وقال الحاكم : ذكر لأبي هريرة في مسنـدقـ بيـن مخلـدـ خـمسـةـ آلـافـ حـدـيـثـ وـثـلـاثـةـ ، وـأـرـبـعـةـ وـسـبـعـنـ حدـيـثـاـ وهوـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ حدـيـثـاـ ، مـاتـ فيـ المـدـيـنـةـ سـنـةـ تـسـعـ ، وـخـسـنـ ، وـهـوـ اـبـنـ ثـمـانـ وـسـبـعـنـ سـنـةـ ، وـدـفـنـ بـالـقـبـيـعـ ، وـقـيـلـ مـاتـ بـالـعـقـيقـ ، وـصـلـىـ عـلـيـهـ الـولـيدـ اـبـنـ عـقـبةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ . انظر (سـبـلـ السـلـامـ ١ / ١٤) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وقال : « ذكري هذا صلاة محمد عليه السلام » بـدـلـ « أـذـكـرـنـيـ » .

(٣) رواه البخاري . انظر (تلخيص الخبر ١ / ١١٧) .

التكبيرات . قال أبو عمر بن عبد البر : وما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شعبة ابن الحجاج عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زبى عن أبيه قال : صلิต مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبد العزيز ، فلم يتم التكبير^(١) .

وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه « أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده » وَكَانَ هُؤُلَاءِ رأَوْا أَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ لِمَكَانٍ^(٢) إِشْغَارُ الْإِمَامِ لِلْمُأْمُونِينَ بِقِيَامِهِ ، وَقَعْدَهُ وَيُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ إِلَى هَذَا ذَهَبَ مِنْ رَأَهُ كَلَهْ نَفْلًا .

المسئلة الثانية : قال مالك : لا يجوز من لفظ التكبير إلا الله أكبر^(٣) وقال الشافعي : الله أكبر ، والله أكبر ، اللفظان كلاماً يجوز^(٤) وقال أبو حنيفة : يجوز من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل^(٥) .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وفي لفظ لأحمد « إذا خفض ، ورفع » وفي رواية « فكان لا يكبر إذا خفض » يعني بين السجدين ، قال الشوكاني : وفي إسناده الحسن بن عمران ، قال أبو زرعة : شيخ ، ووثقه ابن حبان ، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندى باطل ، وهذا لا يقوى على معارضته أحاديث الباب لكنترتها ، وصحتها ، وكونها مثبتة ، ومشتملة على الزيادة والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحواها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ، ورفع ، وقد روى أحد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثان حين كبر ، وصف صوته ، وهذا يحمل أنه ترك الجهر ، وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بتركه معاوية ، وكان معاوية تركه بترك عثان .

وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . انظر (نيل الأوطار ٢٦٨/٢) . وراوي الحديث هو عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استعمله علي على خراسان ، وكان قارئاً فَرَضِيًّا عالماً ، استخلفه مولاه على مكة زمن عمرو ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي ، وعمر ، وعمار . (تحرير أسماء الصحابة) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (إنما هو المكان) والصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٦) وهو مذهب أحد . انظر (منار السبيل ١/٨٢) .

(٤) انظر (المجموع ٢٢٢/٢) .

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ١/٢١٥) .

وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المعهد به في الافتتاح ، أو المعنى ؟ وقد استدل المالكيون ، والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(١) قالوا : والألف واللام هما للحصر ، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطق به وأنه لا يجوز بغيره ، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل ، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب ، وهو أن يحكم لمسكته عنه بضد حكم المنطق به ، ودليل الخطاب ، عند أبي حنيفة غير معمول به .

المسئلة الثالثة : ذهب قوم إلى أن التوجيه في الصلاة واجب ، وهو أن يقول بعد التكبير : إما (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) وهو مذهب الشافعي^(٢) وإما أن يسبح ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) وإنما أن يجمع

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة عن علي بن أبي طالب . قال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ، وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماويل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، والجیدي يحتاجون بمحدثه .

قال محمد : وهو مقارب الحديث . انتهى . قال الزيلعى : رواه أحد ، وابن أبي شيبة ، وروى من حديث الخدرى ، ومن حديث عبد الله بن زيد ، ومن حديث ابن عباس . انظر (نصب الرأية / ٣٠٧) .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، ورواه أحد ، وابن حبان ، والشافعى . انظر (نيل الأوطار / ٢١٥) عن علي - كرم الله وجهه .

ومعنى « وجهت وجهي » قصدت بعادي ، وقيل : أقبلت بوجهي . (فطر) : أى ابتدأ خلقها على غير مثال سابق (حنيفاً) أى مستقيماً ، وقيل الحنيف : المائل إلى الحق (إن صلاته ونسكي) الصلاة اسم حامٍ للتكبير والقراءة ، والركوع والسجود ، والدعاء والشهاد ، (والنسك) العبادة ، والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى ، وأصله من النسيكة ، وهي النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط ، والنسيكة أيضاً القربان . (رب العالمين) في معنى الرب أربعة أقوال المالك ، والسيد ، والمديبر ، والمربي ، والعالم : اسم لمجتمع المخلوقات . انظر (المجموع / ٢٥٢) .

ومذهب الشافعى أن دعاء الاستفتاح سنة ، وليس واجباً . انظر (المجموع / ٢٥٠ / ٣) .

(٣) وهو « سبحانك اللهم ، وبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » وهذا الحديث رواه =

بينها وهو مذهب أبي يوسف صاحبه . وقال مالك : ليس التوجيه بواجب في الصلاة ، ولا سنة ^(١) .

وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك ، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك .

قال القاضي : قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير ، والقراءة إسكاته ، قال : فقلت : يارسول الله بأبي أنت وأمي إسكاتك بين التكبير ، والقراءة ما تقول ؟ قال : « اللهم باعد بي ، وبين خطاي ، كا باعذت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقي من الخطايا كا ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاي بالماء والثلج ، والبرد ^(٢) . »

وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة ، منها حين يكبر ، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع ، ومن قال بهذا القول الشافعي ، وأبو ثور ، والأوزاعي .

= الدارقطني في سننه عن أنس قال : « إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم .. ورواه أصحاب السنن الأربع عن أبي سعيد الخدري « أنه إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول « سبحانك اللهم .. » قال الترمذى : هذا أشهر حديث في الباب ، وقد تكلّم في إسناده ، كان مجىء بن سعيد يتكلّم في علي بن علي ، وقال أحد : لا يصح هذا الحديث . درواه مسلم موقوفا في صحيحه عن عبدة « أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات « سبحانك اللهم .. » قال المنذري : وعبدة لا يعرف له سباع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله . قال صاحب التنتيق : وإنما أخرجه مسلم في صحيحه ، لأنّه سمعه مع غيره . انظر (نصب الراية ١ / ٢٢٢) ودعاء الاستفتاح عند أبي حنيفة سنة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢١) وقد أخذ بهذا الدعاء أحد ، ويجوز بغيره ما ورد (المغني ١ / ٤٧٣) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٨) .

(٢) الحديث متفق عليه . انظر (سبل السلام ١ / ١٦٤) .

وأنكر ذلك مالك وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

وبسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة أنه قال : « كانت له عليه الصلاة والسلام سكتات في الصلاة ، وحين يقرأ فاتحة الكتاب ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع ^(١) .

المسئلة الرابعة : اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة ، فنفع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً ، لا في استفتاح ألم القرآن ، ولا في غيرها من السور ، وأجاز ذلك في النافلة ^(٢) وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد يقرؤها مع ألم القرآن في كل ركعة سراً ^(٣) وقال الشافعي : يقرؤها ، ولا بد في الجهر جهراً ، وفي السر سراً ، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب ^(٤) وبه قال أحمد وأبو ثور ، وأبو عبيد ^(٥) . واختلف قول

(١) رواه أبو داود ، والنسائي وروي سمرة سكتتين . انظر (نيل الأوطار ٢٦٧ / ٢) .

لم يذكر المؤلف أقوال العلماء في مشروعية الاستعادة بعد دعاء الاستفتاح وهي مستحبة عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومنها مالك .

والدليل على مشروعيتها الحديث الذي رواه أبو داود في سنته أن النبي ﷺ قال « أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجم ونفخه ، ونفثه » ورواه الترمذى ، والحديث غريب بهذا النقطة كما قال النووي ، وقال : والمعتد في الاستدلال على قوله تعالى (إِنَّا قرأتُ الْقُرْآنَ فَأَشْتَمِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ومعنى أَعُوذ بالله : أَلَوْذُ ، وأَعْتَصُمُ بِهِ ، وَأَلْجَأُ إِلَيْهِ . انظر (المجموع ٢٥٨) و (المغني ١ / ٤٧٥) و (المدونة ١ / ٦٨) وعند الشافعية تستحب في كل ركعة ، وعند الحنابلة في الركعة الأولى فقط .

(٢) انظر (المدونة ١ / ٦٨) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢١) وهي سنة عندهم . وعند الحنابلة روایتان : روایة أنها واجبة ، ولكن يسر قراءتها . والرواية الثانية أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ، ولا يجب قراءتها في الصلاة ، وهي المتصورة عند أصحابه . انظر (المغني ١ / ٤٨٠) .

(٤) انظر (المجموع ٣ / ٢٦١) مع المذهب) وقوله « وبه قال أَحْمَد » يقصد على أنها من الفاتحة ، وهي الروایة الأولى عن أَحْمَد ، لا كونه يجهر بها ، لأنَّه لا يقول بذلك . والجهير بها في حال الجهر مذهب أكثر العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .

الشافعى هل هي آية من كل سورة ؟ أم إنها هي آية من سورة النمل فقط ، ومن فاتحة الكتاب ؟^(١) فروي عنه القولان جمِيعاً . وسبب الخلاف في هذا أَبْلَى إلى شيئين : أحدهما اختلاف الآثار في هذا الباب ، والثاني اختلافهم هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟

فأما الآثار التي احتج بها من أُسْقَطَ ذلك ، فنها حديث ابن مغفل قال : « سمعني أبي ، وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . فقال : يابني : إياك والحدث ، فإني صليت مع رسول الله عليه صَلَوةُ الرَّحْمَةِ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم أسمع رجلاً

= فاما الصحابة: فعمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وقيس بن مالك، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وشداد بن أوس، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية وجاءة المهاجرين ، والأنصار الذين حضروا لما صلى بالمدينة ، وترك الجهر فأنكروا عليه ، فرجع إلى الجهر بها ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وطاوس وعطاء ، ومجاهد ، وأبو وائل ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعلي بن الحسين ، وابنه محمد بن علي ، وسلم ابن عبد الله ، ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن كعب ، ونافع مولى ابن عمر ، وعمربن عبد العزيز ، وأبو الشعثاء ، ومكحول ، وحبيب بن أبي شابت ، والزهرى وأبو قلابة ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وابنه محمد بن علي ، والأزرق بن قيس ، وعبد الله بن مغفل ، ومن بعدهم عبد الله بن عمر العمري ، والحسن بن زيد ، وعبد الله بن حسن ، وزيد بن علي بن حسين ، ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وإسحق بن راهويه .

وحكى ابن المنذر الإسرار عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمر بن ياسر ، وابن الزبير ، وحداد ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأبي عبد .

وحكى القاضي أبو الطيب ، وغيره عن ابن أبي ليل ، والحكم أن الجهر ، والإسرار سواء . انظر (المجموع ٢٧٥ / ٣) .

(١) مذهب الشافعى أنها آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف في مذهبه ، وليس آية في أول سورة براءة ياجاع المسلمين ، وأما باقي السور ، ففي البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حاكها الحرسانيون . أصحها : أنها آية كاملة من كل سورة ، والثانية أنها بعض آية ، والثالث : أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة . انظر (المجموع ٢٦٦ / ٢) .

وعن أحمد روايتان : الرواية الأولى أنها آية من الفاتحة تجب قرائتها في الصلاة ، والثانية أنها ليست من الفاتحة ، ولا آية من غيرها ، ولا تجب قرائتها ، وهي المتصورة عند أصحابه . انظر (المغني ٤٨٠ / ١) .

منهم يقرؤها »^(١) قال أبو عمر بن عبد البر : ابن مغفل رجل مجاهول . ومنها مارواه مالك من حديث أنس أنه قال : « قت وراء أبي بكر ، وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلكلهم كان لا يقرأ باسم الله إذا افتتحوا الصلة »^(٢) .

قال أبو عمر : وفي بعض الروايات أنه قال : « قمت خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم » . قال أبو عمر : إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا : إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة ، وذلك أن مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ومرة لم يرفع ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومن لا يذكره ، ومنهم من يقول : فكانوا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : فكانوا لا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وأما الأحاديث المعارضة لهذا ، فنها حديث نعيم بن عبد الله المجمّر قال : صليت خلف أبي هريرة ، فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن ، وقبل السورة ، وكبر في الحفظ ، والرفع ، وقال : أنا أشهدكم بصلاة رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) رواه الترمذى ، والنسائى ، وأبن ماجة ، والطحاوى قال الترمذى : حديث حسن .
قال الزيلعى قال التووى : في « الخلاصة » وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذى تحسينه ، كأبن خزيمة ، وأبن عبد البر ، والخطيب ، وقالوا : إن مداره على أبن عبد الله ابن مغفل ، وهو مجاهول ، ورواه أحد فى مسنده من حديث أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل قالوا : كان أبُونا إذا سمع أحَدَا مِنَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ : أَبِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .. ورواه الطبرانى فى معجمه عن أبن مغفل . انظر (نصب الراية ٢٢٢ / ١) .

(٢) روى هذا الحديث عن أنس البخاري ، ومسلم ، والنسائى ، وأحد ، وأبن حبان ، والدارقطنى ، والطبرانى ، وأبو نعم ، وأبن خزيمة ، والطحاوى . قال الزيلعى : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين . ول الحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة ، وفيها ما لا يحتاج به . انظر (نصب الراية ٣٣٠ / ١) .

(٣) أخرجه النسائى ، وأبن خزيمة ، وصححه ، وأبن حبان ، وصححه ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط البخاري ومسلم . وقال البيهقي : صحيح الإسناد وله شواهد ، وقال أبو بكر الخطيب -

ومنها حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم»^(١) ومنها حديث أم سلمة أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين»^(٢) .

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

والسبب الثاني كما قلنا هو هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها أو من كل سورة ، أم ليست آية لا من أم الكتاب ، ولا من كل سورة ؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب ، أوجب قرائتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة ، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة ، وجب عنده أن يقرأها مع السورة .

وهذه المسئلة قد كثر الاختلاف فيها ، والمسئلة محتلة ، ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسئلة أنهم يقولون : وما اختلف فيه هل بسم الله الرحمن

= فيه : ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل . انظر (نيل الأوطار ٢٢٥/٢) و (سبل السلام ١٧٢) و (نَعِمْ) بضم النون وفتح العين مصغر (المُجَمَّر) بضم الميم ، وسكون الجيم ، وكسر الميم ، وبالراء ، ويقال : وتشديد الميم الثانية . انظر (سبل السلام ١٧١/١) .

قال الصناعي : وهو أصح حديث ورد في ذلك ، فهو مؤيد للأصل ، وهو كون البسمة حكمها حكم الفاتحة في القراءة إسراً وجرحاً ، إذ هو ظاهر في أنه كان ﷺ يقرأ البسمة وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث في الجهر بسم الله في الصلاة واسعة مرفوعة عن علي ، وعمار ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وجابر ، وأنس . انظر (المصدر السابق) وانظر (التلخيص ١/٢٤) .

(١) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني بلفظ « كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » انظر (سبل السلام ١٧٢/١) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه . انظر (سبل السلام ١٧٢/١) و (البيهقي ٥٢/٢) . قال الحافظ : رواه ابن خزيمة ، والحاكم ، والطحاوي ، وأعله ، ورواه الترمذى من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه . انظر (التلخيص ١/٢٢٢) .

الرحيم آية من القرآن في غير سورة النل ؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة النل فقط ؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النل ، لبينه رسول الله ﷺ ، لأن القرآن نقل تواترا ، هذا الذي قاله القاضي ^(١) في الرد على الشافعي ، وظن أنه قاطع . وأما أبو حامد ^(٢) فانتصر لهذا ^(٣) بأن قال : إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن ، لوجب على رسول الله ﷺ أن يبين ذلك ، وهذا كله تحبط وشيء غير مفهوم ، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها : إنها من القرآن في موضع ، وأنها ليست من القرآن في موضع آخر ، بل يقال : إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيث ذكرت وأنها آية من سورة النل ، وهل هي آية من سورة أم القرآن ، ومن كل سورة يستفتح بها ؟ مختلف فيه ، والمسألة محتملة ، وذلك أنها فيسائر السور فاتحة ^(٤) ، وهي جزء من سورة النل فتأمل هذا ، فإنه بين ، والله أعلم .

المسئلة الخامسة : اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة ، لا عدداً ، ولا سهواً إلا شيئاً روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى ، فنبي القراءة ، فقيل له في ذلك ، فقال : كيف كان الركوع ، والسجود ؟ فقيل حسن . فقال : لا بأس إذا ، وهو حديث غريب عندهم أدخله مالك في موظئه في بعض الروايات ^(٥) ، وإنما شيئاً روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر ، وأنه قال : فرأى رسول الله ﷺ في صلوات ، وسكت في أخرى ،

(١) لعله القاضي عياض ، وهو مالكي المذهب .

(٢) هو أبو حامد الغزالى .

(٣) أي للشافعي ، لأن شافعي المذهب .

(٤) يقصد أنها مكتوبة في المصحف في أول كل سورة . والحق - كأنرى - مع المؤلف رحمه الله تعالى ، يقول الشافعي أصح في هذه المسألة لما ذكرناه من الأحاديث .

(٥) رواه الشافعي في الأم وغيره انظر (الجموع ٣ / ٢٦٣) ورواه البيهقي (نفس المصدر) .

فقرأ فيها قرأ ، ونسكت فيها سكت وسئل هل في الظهر ، والعصر قراءة ؟
قال : لا ^(١) .

وأخذ الجمهور بحديث خبّاب : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر قيل فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك ، قال : باضطراب لحيته » ^(٢) .

وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر ، والسر في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين . واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة ، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك ألم القرآن لم حفظها ، وأن مaudاها ليس فيه توقيت ، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة ، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة ، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة ، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة ، وبالأول قال الشافعي ^(٣) وهي أشهر الروايات عن مالك ^(٤) وقد روی عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية ، أجزأته ^(٥) .

(١) الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح ، فعن عبد الله بن العباس قال « دخلنا على ابن عباس ، فقلنا لشاب : سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ، والعصر ؟ فقال : لا . فقيل له : لعله كان يقرأ في نفسه ؟ فقال : خمساً ، هذه شر من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال ، أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وألا ننزي الحمار على الفرس ، ومعنى « خمساً » أي خمس الله وجهه وجلده خمساً . انظر (أبا داود مع عون المعبود ٢٤ / ٣) و (المجموع ٢٩١ / ٣) .

(٢) الحديث رواه البخاري . انظر البخاري مع إرشاد الساري ٨٩ / ١ . وأبو داود . انظر ١٧ / ٣ مع عون المعبود . والراوي هو خباب بن الأرت الخزاعي ، وقيل التميمي ، وهو أصح ، أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد لقنه سبي في الجاهلية بكرة ، فبيع ، وقيل هو حليفبني زهرة ، وقيل مولى أم أغمار بنت سباع الخزاعية وهي من حلفاءبني زهرة ، فهو تميمي ولاؤه لخزاعة ، وهو من السابقين (تجريد أسماء الصحابة) .

(٣) انظر (المذهب مع المجموع ٢٩٠ / ٢) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٤٨٥ / ١) .

(٤) انظر (الكافي ١ / ١٧٠) .

(٥) وهي رواية عن أحمد . انظر (المغني ٤٨٥ / ١) .

وأما من رأى أنها تجزي في ركعة ، فنهم الحسن البصري ، وكثير من فقهاء البصرة ^(١) وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن ، أي آية اتفقت أن تقرأ ، وحد أصحابه في ذلك ثلات آيات قصار ، أو آية طويلة مثل آية *الدُّينِ* ، وهذا في الركعتين الأوليين . وأما في الآخرين ، فيستحب عنده التسبيح فيها دون القراءة ^(٢) وبه قال الكوفيون . والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها ^(٣) .

والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار في هذا الباب ، ومعارضة ظاهر الكتاب للآخر : أما الآثار المتعارضة في ذلك ، فأحدها حديث أبي هريرة الثابت « أن رجلاً دخل المسجد ، فصل ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ، فصل ثم ، جاء فسلم فأمره بالرجوع فعل ذلك ثلات مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا قت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ^(٤) .

(١) انظر (المجموع) ٢٩١ / ٣ .

(٢) في مذهب أبي حنيفة في الركعتين الأوليين القراءة واجبة ، وفي الركعتين الآخرين ، قراءة الفاتحة لا غير ستة ، ولو سبع ثلات تسبيحات أحza ، ولا يكون مسيئا ، ولو لم يقرأ ، ولم يسبح أحرازاته صلاته ، ويكون مسيئا . انظر (تحفة الفقهاء) ٢٢٢ / ١ .

(٣) الجمهور يوجبون القراءة (قراءة الفاتحة) فيها كلها ، كما نقل الشوكاني عن النسووي في شرح مسلم ، والحافظ في الفتح . انظر (نيل الأوطار) ٣٣٧ / ٢ .

(٤) الحديث أخرجه السمعة بألفاظ متفاوتة . وهذا اللفظ للبخاري . انظر (سبل السلام) ١ /

وأما المعارض لهذا ، فحديثان ثابتان متافق عليهما : أحدهما حديث عبادة ابن الصامت ^(١) أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٢) وحديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خداج ، فهي خداج فهي خداج ثلاثة » ^(٣) .

وحيث أنَّ حديثَ أبي هريرة المتقدم ظاهره أنَّ يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن ، وحديث عبادة ، وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أنَّ أم القرآن شرط في الصلاة ، وظاهر قوله تعالى : « فاقرُؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » ^(٤) يعنى حديث أبي هريرة المتقدم .

والختلفون في هذه المسألة ، إما أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع ، وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح ، وعلى كلا القولين يتصور هذا المعنى . وذلك أنه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تيسر من القرآن له أن يقول : هذا أرجح ، لأنَّ ظاهر الكتاب يوافقه ، وله أن يقول على طريق الجمع إنه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال ، لا نفي الإجزاء ، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالجزئ من القراءة ، إذا كان المقصود منه تعلم فرائض الصلاة ، ولاإئك أيضا

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن نوفل الخزرجي أبو الوليد . توفي في دمشق .

(٢) الحديث رواه الجماعة ، والدارقطني وقال إسناده صحيح انظر (نيل الأوطار / ٢٢٤ / ٢) و (سبل السلام / ١٦٨) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وأبي ماجة ، ورواه أحد ، وأبي ماجة عن عائشة من طريق محمد بن إسحق ، وفيه مقال . وخداج (بكسر الخاء المجمعة) وهو النقسان . أي ذات خداج ، يقال : خدجت الناقة : إذا ألتقت ولدتها قبل أوان التنجاج . وأخذجت : إذا ولدته ناقصاً . انظر (نيل الأوطار / ٢٢١) .

(٤) المزمل آية ٢٠ .

أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا : هذه الأحاديث أوضح ، لأنها أكثر ، وأيضاً ، فإن حديث أبي هريرة المشهور يعده^(١) : وهو الحديث الذي فيه يقول الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : نصفها لي ، ونصفها للعبد ، ولعبدي ما سأله » ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله : حبني عبدي الحديث »^(٢) .

ولهم أن يقولوا أيضاً إن قوله عليه الصلاة والسلام « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » مبهم ، والأحاديث الأخرى معينة ، والمعين يقضى على المبهم ، وهذا فيه عسر ، فإن معنى حرف « ما » هنا إنما هو معنى أي شيء تيسر ، وإنما يسوغ هذا إن دلت « ما » في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد ، فكان يكون تقدير الكلام : اقرأ الذي تيسر معك من القرآن ، ويكون المفهوم منه أم الكتاب ، إذا كانت ألف اللام في الذي تدل على العهد ، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب ، فإن وجدت العرب تفعل هذا ، أعني تتجاوز في موطن ما ، فتدل بما على شيء معين ، فليسع هذا التأويل ، وإلا فلا وجه له ، فالمسئلة كما ترى محتملة ، وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ارتفع النسخ .

وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة أو في بعض الصلاة ، فسببه احتلال عودة الضمير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام « لم يقرأ فيها بأم القرآن » على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها ، وذلك أن من قرأ في الكل منها ، أو في الجزء : أعني في ركعة ، أو ركعتين لم يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام « لم يقرأ فيها » وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار^(٣) أبا حنيفة إلى

(١) في نسخة « دار الفكر » (بعده) .

(٢) الحديث رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجة ، وهو تمام حديث عائشة المقدم .

(٣) هذا الأسلوب موجود عند العرب ، وهو زيادة المزة على « صار » لكي تتعذر إلى مفعول به : فقد جاء في كلام عَمِيلَة الفزارِي لعْمَه ، وهو ابن عَنْقَاء الفزارِي : مَا الَّذِي أَصَارَكَ إِلَى مَا أَرَى =

أن يترك القراءة أيضاً في بعض الصلاة : أعني في الركعتين الأخيرتين . واختار مالك أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد ، وسورة ، وفي الأخيرتين بالحمد فقط ، فاختار^(١) الشافعي أن يقرأ في الأربع من الظهر بالحمد ، وسورة ، إلا أن السورة التي تقرأ في الأوليين تكون أطول^(٢) ، فذهب مالك إلى حديث أبي قتادة الثابت « أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأوليين من الظهر ، والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين منها بفاتحة الكتاب فقط »^(٣) وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد الثابت أيضاً أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية^(٤) .

ولم يختلفوا في العصر لاتفاق المحدثين فيها ، وذلك أن في حديث أبي سعيد هذا « أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر النصف من ذلك » .

المسئلة السادسة : اتفق المأمور على منع قراءة القرآن في الركوع ، والمسجدود لحديث علي في ذلك قال : « نهاني جبريل عليه السلام أن أقرأ القرآن راكعا

= يام ؟ قال : بخلك بالله ، وبخل غيرك من أمثالك وصوبي أنا وجهي عن مثلهم ، وتسألك !
= (لسان العرب) .

(١) وجود الفاء هنا لا معنى له . هكذا في النسخ التي بين أيدينا ، لأن الفاء تنفي التفريغ ، أو السبيبة ، ولا وجود لها هنا . والصواب أن تحمل الواو محل الفاء .

(٢) هنا قوله في الجديد . أما قوله في القديم ، فيرى عدم قراءة سورة في الركعتين الأخيرتين وصححه طائفة ، وهو الأصح ، وبه أفق الأكثرون . وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد .

(٣) « فقط » ليس من الحديث ، وقام به « ويسمعن الآية أحياناً ، ويتطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وهكذا في الصبح » متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٢٥٢/٢) .

(٤) رواه أحد ومسلم عن أبي سعيد الخدري . انظر (نيل الأوطار ٢٥٤/٢) .

وساجداً »^(١).

قال الطبرى : وهو حديث صحيح ، وبه أخذ فقهاء الأمصار . وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك ، وهو مذهب البخاري ، لأنه لم يصح الحديث عنده . والله أعلم .

واختلفوا هل الركوع^(٢) ، والسجود قول محدود يقوله المصلى ، أم لا ؟ فقال مالك : ليس في ذلك قول محدود ، وذهب الشافعى ، وأبو حنيفة وأحمد ، وجماعة غيرهم إلى أن المصلى يقول في رکوعه سبحان رب العظيم ثلاثاً . وفي السجود سبحان رب الأعلى ثلاثاً على ما جاء في حديث عقبة بن عامر ، وقال الثورى : أحب إلى أن يقولها الإمام خمساً في صلاته حتى يدرك الذي خلفه ثلاثة تسبيحات .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر : وذلك أن في حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ألا وإن نبأت أن أقرأ القرآن راكعاً ، أو ساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقعن أن يستجاب لكم » قال الشوكاني : قال النووي : (قن) بفتح القاف ، وفتح الميم ، وكسرها لفتان مشهورتان ، فن فتح فهو عنده مصدر لا يشتمل ولا يجمع ، ومن كسر ، فهو وصف يشتمل ويجمع قال : وفيه لغة ثلاثة (قن) بزيادة الياء ، وفتح القاف وكسر الميم ومعناه : حقيقة ، وجدير . (نيل الأوطار / ٢٧٨) .

وراوي الحديث هو عبد الله بن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه في الدين والتأويل تفني عن التعريف به ، كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين في آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف . (سبل السلام / ٢٢) .

(٢) في جميع النسخ التي بين أيدينا (هل الركوع والسجود) ، ولعل الصواب : هل في الركوع .

(١) الحديث رواه أحمد ، ومسلم ، والنمسائي ، وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنها قال « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفو خلف أبي بكر ، فقال : يأنها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ، ألا وإن نبأت أن أقرأ القرآن راكعاً ، أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقعن أن يستجاب لكم » قال الشوكاني : قال النووي : (قن) بفتح القاف ، وفتح الميم ، وكسرها لفتان مشهورتان ، فن فتح فهو عنده مصدر لا يشتمل ولا يجمع ، ومن كسر ، فهو وصف يشتمل ويجمع قال : وفيه لغة ثلاثة (قن) بزيادة الياء ، وفتح القاف وكسر الميم ومعناه : حقيقة ، وجدير . (نيل الأوطار / ٢٧٨) .

(٢) في جميع النسخ التي بين أيدينا (هل الركوع والسجود) ، ولعل الصواب : هل في الركوع .

فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ، فَقَمِنَ أَن يستجاب لكم » وفي حديث عقبة بن عامر أنه قال « لَا نَزَّلْتَ **فَسَبَحَ** بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ **هُ** قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ، وَلَا نَزَّلْتَ **فَسَبَحَ أَمْ رَبِّكَ الْأَعْلَى **هُ**** قَالَ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » ^(١) .

وكذلك اختلفوا في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فكره ذلك مالك لحديث علي ^(٢) أنه قال عليه الصلاة والسلام : « وأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود ، فاجتهدوا فيه في الدعاء » .

وقالت طائفة يجوز الدعاء في الركوع ، واحتجوا بأحاديث جاء فيها « أنه عليه الصلاة والسلام دعا في الركوع » وهو مذهب البخاري ، واحتج بحديث عائشة « كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في رکوعه ، وسجوده : سبحانك اللهم ربنا ، وبحمدك ، اللهم اغفر لي » ^(٣) .

وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن ، وممالك والشافعى يحيزان ذلك . والسبب في ذلك اختلافهم فيه ، هل هو كلام أم لا ؟

المسئلة السابعة : اختلفوا في وجوب التشهد ، وفي اختبار منه ، فذهب مالك ، وأبو حنيفة وجاءة إلى أن التشهد ليس بواجب ^(٤) وذهب طائفة إلى وجوبه ، وبه قال الشافعى ، وأحمد ، وداود ^(٥) .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم ، وابن حبان في صحيحه . نيل الأوطار ٢ / ٢٧٥ .

(٢) قد تقدم أن الحديث مروي عن ابن عباس ، وليس عن علي .

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى : انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٧٥) .

(٤) إذا كان المؤلف يقصد التشهد الأول فذلك صحيح ، وأما إذا كان يقصد التشهد الثاني ، فإن التشهد الثاني واجب عند أبي حنيفة ، وليس بفرض ، حيث إنه يفرق بين الفرض والواجب .

(٥) أما عند الإمام أحمد ، فإن التشهد الأول واجب ، فمن تركه عاماً بطلت صلاته ، ومن تركه =

وبسبب اختلافهم معاشرة القياس لظاهر الآثار، وذلك أن القياس يقتضي إلماحه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة ، لاتفاقهم على وجوب القرآن ، وأن التشهد ليس بقرآن ، فيجب .

وحدث ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن »^(١) يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله ، وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك .

والأصل عند غيرهم على خلاف هذا ، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه ، أو صرخ بوجوبه ، فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرخ به ، ونص عليه ، فهما - كا ترى - فصلان متعارضان .

وأما المختار من التشهد ، فإن مالكًا رحمه الله اختار تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر ، وهو التحيات لله ، الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أهلا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله^(٢) .

ساهيًّا يسجد للسمو ، وصلاته صحيحة ، أما التشهد الأخير ، فهو فرض تبطل الصلاة بتركه ، حيث إنه يفرق بين الفرض ، والواجب . انظر (تحفة الفقهاء ٢٣٦ / ١) و (المغني ٥٤٠ / ١) . أما عند الشافعي ، فإن التشهد الأول سنة ، وتركه لا يبطل الصلاة ، أما التشهد الثاني فعنده واجب ، أي ركن من أركان الصلاة ، فن تركه عمدًا أو ساهيًّا ، فإن صلاته باطلة . انظر (المجموع ٤٠٦ ، ٣٩٤ / ٢) .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (نصب الراية ٤٢١ / ١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، والحاكم ، والبيهقي ، انظر (نصب الراية ٤٢١ / ١) وانظر (المدونة ١ / ١٣٤) .

واختار أهل الكوفة : أبو حنيفة ، وغيره تشهد عبد الله بن مسعود ، قال أبو عمر : وبه قال أحمد ، وأكثر أهل الحديث ، لثبوت نقله عن رسول الله عليه السلام وهو « التحيات لله والصلوات ، والطيبات السلام عليك أهلا النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »^(١) واختار الشافعي وأصحابه تشهد عبد الله بن عباس الذي رواه عن النبي عليه السلام قال : « كان رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أهلا النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله »^(٢) .

(١) الحديث رواه الجماعة : قال الشوكاني : قال أبو بكر البزار : هو أصح حديث في التشهد قال : وقد روي من نيف وعشرين طریقاً ، وسرد أكثرها ، ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه ، وقال النهلي : إنه أصح حديث روي في التشهد ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، قال الحافظ في التلخيص : أكثر الروايات فيه بتعريف « السلام » في المضعين ووقع في النسائي « سلام علينا » بالتنكير ، وفي رواية الطبراني « سلام عليك » بالتنكير ، وقال الحافظ : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بمحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس . قال النووي : لا خلاف في جواز الأمرين ، ولكنه بالألف واللام أفضل ، وهو الموجود في روایات صحیح البخاري ومسلم . انظر (نيل الأوطار ٢١١ / ٢) و (سبل السلام ١ / ١٨٩) و (نصب الراية ٤١٩ / ١) و (التلخيص ١ / ٢٦٤) ..

وقد اختار تشهد ابن مسعود أبو حنيفة ، وأحمد ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ، ومن بعدهم من التابعين ، قاله الترمذى ، وبه يقول الثورى وإسحق ، وأبو ثور ، وكثير من المشرق . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٥٥٨) و (المغني ١ / ٥٤٣) .

(٢) انظر (المذهب مع المجموع ٣٩٩ / ٣) قال النووي : التحيات جمع تهيبة . قال الأزهري : قال الفراء : الملك ، وقيل البقاء الدائم ، وقيل السلام ، وتقديره السلام من الآفات حكاهما الأزهري ، وقيل التهيبة الحيا ، والأول روى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وقاله ابن المنذر وأخرون (الصلوات) قيل المراد به العبادات . قاله الأزهري وقيل الصلوات الخمس ، وقيل الرحمة ، وقيل الأدعية حكاهما البغوي . وقيل : المراد الصلوات الشرعية . وقيل الصلوات الخمس ، وهو قول ابن =

وسبب اختلافهم اختلاف ظنونهم في الأرجح منها ، فنَّغلَّبَ على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالاذان ، والتکبير على الجنائز ، وفي العيدين ، وفي غير ذلك مما تواتر نقله . وهو الصواب . والله أعلم .

وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وقال : إنها فرض قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١) ذهب إلى أن هذا التسليم هو التسليم من الصلاة^(٢) .

وذهب الجمهور إلى أنه التسليم الذي يؤتى به عقب الصلاة عليه . وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب أن يتبعه المشهد من الأربع التي جاءت في الحديث من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة المحييا

المذر . (الطيبات) قيل معناه الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله وذكر له قاله الأزهري . وقال الخطاطي : معناه : ما طاب وحسن من الكلام ، فيصلح أن يثنى به عليه ، ويدعى به دون ما لا يليق ، وقال ابن المذر : معناه الصالحة . انظر (المجموع ٤٠١ / ٢) .

والحديث رواه مسلم ، وأبو داود بالألف واللام في « السلام » ورواوه الترمذى منكراً ، وكذلك أحمد ، والشافعى ، ورواه أحمد بطريق آخر معرفاً . انظر (منتقى الأخبار ٢٤٤ / ٢) . أما بالنسبة لذهب الشافعى ، فقد قال النووي : واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز ، لكن الألف واللام أفضل لكثرته في الأحاديث ، وللزيادة التي فيه فيكون أحوط ، ولو اتفقا سلام التحلل من الصلاة .

(١) الأحزاب ٥٦ .

(٢) ما نسبه المؤلف للشافعى بأن التسليم هو التسليم من الصلاة ، لم نطلع عليه ، ولكن الذي اطلعنا عليه هو احتجاج أصحاب الشافعى بفرضية الصلاة على النبي والتسليم عليه بهذه الآية ، وبالآحاديث التي وردت في هذا الشأن . قال الشافعى : أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة ، وأولى الأحوال بها حال الصلاة (انظر المجموع ٤١٣ / ٢) و(الأم ١٠٢ / ١) . وبالوجوب قال أحد ، وعنه رواية بعدم الوجوب . انظر (المغني ٥٤٢ / ١) .

والملات ، لأنه ثبت «أن رسول الله ﷺ كان يتعود منها في آخر تشهده ، وفي بعض طرقه : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعود من أربع» الحديث أخرجه مسلم .

المسئلة الثامنة : اختلوا في التسليم من الصلاة ، فقال الجمهور بوجوبه ^(١) وقال أبو حنيفة : ليس بواجب ^(٢) ، والذين أوجبوه منهم من قال : الواجب على المنفرد والإمام تسلية واحدة ^(٣) ومنهم من قال : اثنان ^(٤) ، فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه «تحليلها التسليم» ^(٥) ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان ، فلماثبته من «أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين» ^(٦) وذلك عند من حمل فعله على الوجوب .

واختار مالك للأموم تسليمتين ، وللإمام واحدة ، وقد قيل عنه إن الأموم يسلم ثلاثة واحدة للتحليل ، والثانية للإمام ، والثالثة لمن هو عن يساره ^(٧) وأما أبو حنيفة فذهب إلى مارواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ «إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن

(١) ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد . انظر (الكافي / ١٧٣) و (المجموع / ٣٤٢) .

(٢) اختلف أصحابه ، فمنهم من قال إنه سنة ، ومنهم قال واجب . انظر (تحفة الفقهاء / ٢٢٩) .

(٣) وهو قول الشافعي ، والستحب تسليتان ، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين حكاه الترمذى ، والقاضى أبو الطيب وأخرون عن أكثر العلماء . وحكا ابن المندز عن أبي بكر الصديق ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود وعمار بن ياسر ، ونافع بن عبد الحارث ، وعن عطاء بن أبي رباح ، وعلقمة والشعى ، وعن الثورى ، وأحد وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأى . انظر (المجموع / ٤٢٥) .

(٤) حكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين ، وهي رواية عن أحد . انظر (المجموع / ٤٢٦) وانظر (المغنى / ٥٥٢) .

(٥) من تخریج الحديث . (٦) رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(٧) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٤) .

(٨) في نسخة «دار الفكر» (العاصى) بالياء ، والصواب ما أثبتناه .

يسلم ، فقد تمت صلاته »^(١) قال أبو عمر بن عبد البر : وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل ، لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي ، وهو عند أهل النقل ضعيف .

قال القاضي : إن كان أثبتت من طريق النقل ، فإنه محتمل من طريق اللفظ ، وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر ، ولكن للجمهور أن يقولوا : إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكتون ^(٢) عنه بضد حكم المنطوق به .

المسئلة التاسعة : اختلfovوا في القنوت ^(٣) ، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب ، وذهب الشافعي إلى أنه سنة ^(٤) وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح ، وأن القنوت إنما موضعه الوتر ^(٥)

(١) لفظ الحديث « إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة » قال الزيلعي : قال الترمذى هذا حديث ليس بإسناده بالقوى ، وقد اضطربوا في إسناده . انتهى .

وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى في سننها ، قال الدارقطنى : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتاج به ، وقال البيهقى : وهذا الحديث إنما يعرف بعد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد ضعفه ابن معين ، ويعى بن سعد القطان ، وأحمد بن حنبل ، عبد الرحمن بن مهدي ، قال : وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم .. ورواه الطحاوى بسند السنن بمعناه .. ورواه أبو نعيم الأصبهانى بلفظ « من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من الشهاد فقد تمت صلاته » وأخرج له الشافعى في الأم بلفظ « إذا أحدث في صلاته بعد السجدة ، فقد تمت صلاته » . انظر (نصب الراية مع التعليق عليه ٦٣ / ٢) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (المسكتون) والصواب ما أثبتناه .

(٣) في نسخة « المكتبة التجارية الكبرى (القنوط) والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر (المجموع ٤٣١ / ٢) وانظر (المدونة ١ / ١٠٠) .

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٢٠) وهو مذهب أحد ولكنه يقتضي بعد الركوع . انظر (المغني ٢ / ١٥٢) .

وقال قوم : بل يقنت في كل صلاة ، وقال قوم : لا قنوت إلا في رمضان ، وقال قوم : بل في النصف الأخير منه ^(١) وقال قوم : بل في النصف الأول منه .

والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقوله في ذلك عن النبي ﷺ ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض : أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها قال أبو عمر ابن عبد البر : والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رغل ، وذكوان ، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ^(٢) وقال الليث بن سعد : ما قنتُ منذ أربعين عاماً ، أو خمسة وأربعين عاماً ، إلاؤراء إمام يقنت . قال الليث : وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ « أنه قنت شهراً ، أو أربعين يدعى لقوم ، ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معااتباً له ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يغذبهم في لهم ظالمون » ^(٣) فترك رسول الله ﷺ القنوت مما قنت بعدها حتى لقي الله » قال : فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت ، وهو مذهب يحيى بن يحيى .

قال القاضي : ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا

(١) هو مذهب الشافعي بالإضافة إلى صلاة الصبح .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، وأحمد عن ابن عباس قال « قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والغرب والعشاء والصبح في در كل صلاة ، إذا قال سمع الله لمن حده من الركمة الآخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رغل ، وذكوان ، وعصيبة ، ويؤمّن من خلفه » انظر نيل الأوطار ٢٩٠ / ٢ .

(٣) (بنو سليم) : قبيلة معروفة و (رغل) بكسر الراء ، وسكون العين قبيلة من سليم . (عصيبة) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم كذلك (ذكوان) قبيلة من سليم كذلك انظر (المصدر السابق) .

(٤) آل عران آية ١٢٨ . والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة . انظر (مشكاة المصايح ١ /

بقرطبة ، وأنه استمر إلى زماننا ، أو قريب من زماننا . وخرج مسلم عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿لَيْسَ لَكُمْ أَمْرٌ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ وخرج عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر ، والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح وخرج عنه عليه الصلاة والسلام « أنه قنت شهراً في صلاة الصبح يدعى على بني عصية .

واختلفوا فيما يقنت به ، فاستحب مالك القنوت بـ « اللهم إنا نستعينك ، ونستغرك ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونخنوك ونخالع ، وترك من يكرفك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونخاف ، نرجوك رحمةك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك بالكافار ملحق » ويسميها أهل العراق السورتين ، ويروي أنها في مصحف أبي بن كعب ^(١) .

وقال الشافعي ، وإسحاق : بل ^(٢) يقنت بـ « اللهم اهدنا فين هديت وعافنا فين عافت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، تبارك ربنا وتعاليت » ^(٣) وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن النبي عليه

(١) هو أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر أقرأ الأمة . (تجريد أسماء الصحابة) . وهو المقصود عن عمر ابن الخطاب ، رواه البيهقي وغيره وقال البيهقي : هو صحيح عن عمر . انظر (المجموع ٤٤٠ / ٣) وأخذ هذا القنوت أبو حنيفة انظر (تحفة الفقهاء ٢٣٠ / ١) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (بلي) والصواب ما أثبتناه .

(٣) الحديث رواه الحسن ، وزاد الطبراني ، والبيهقي « ولا يعز من عاديت » وزاد النسائي من وجه آخر « وصلى الله على النبي » . ورواي الحديث الحسن بن علي رضي الله عنه ، هو أبو محمد الحسن ابن علي سبط رسول الله ﷺ ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاثة من المجرة . قال ابن عبد البر : إنه أصح ما قيل في ذلك ، وقال أيضاً : كان الحسن حليماً ورعاً فاضلاً ، ودعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الدنيا وللملك رغبة فيها عند الله . بایعوه بعد أبيه ، فبقى نحواناً من سبعة أشهر بالعراق ، وما وراءها من خراسان ، وفضائله لا تمحى . وفاته كانت سنة إحدى وخمسين بالمدينة ، ودفن بالبقيع . انظر (سبل السلام ١ / ١٨٥) .

وأخذ به أحد في القنوت في الوتر ، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر وعثمان ، وعلي ، وأبي قلابة ، وأبي التوكل ، وأبيوب السختياني انظر (المغني ٢ / ١٥٢) .

الصلوة والسلام عليه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة . وقال عبد الله بن داود : من لم يقنت به بالسورتين ، فلا يصلح خلفه ، وقال قوم : ليس في القنوت شيء موقوت .

الفصل الثاني - في الأفعال التي هي أركان

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثمانية مسائل :

المسئلة الأولى : اختلاف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع : أحدها في حكمه ، والثاني في الموضع الذي ترفع فيها من الصلاة . والثالث إلى أين ينتهي برفعها .

فأما الحكم ، فذهب الجمهور^(١) إلى أنه سنة في الصلاة وذهب داود ، وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض وهولاء انقسموا أقساماً فنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط^(٢) ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح ، وعند الركوع ، أعني عند الالتحاط فيه ، وعند الارتفاع منه ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين ، وعند السجود ، وذلك بحسب اختلافهم في الموضع الذي يرفع فيها .

وبسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أبي هريرة الذي فيه تعلم فرائض الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام ، وذلك أن حديث أبي هريرة إنما فيه أنه قال له : « وكير » ، ولم يأمره برفع يديه وثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر وغيره « أنه كان يرفع يديه إذا افتحت الصلاة »^(٣) وأما اختلافهم في الموضع الذي ترفع فيها ، فذهب أهل الكوفة : أبو حنيفة وسفيان الثوري ، وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك . وذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور وجمهور أهل الحديث ، وأهل الظاهر إلى الرفع عند

(١) مذهب الأئمة الأربع رفع اليدين سنة : عند أبي حنيفة ، ومالك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط ، وما عدا ذلك فليس بوارد عندها . انظر (تحفة الفقهاء ١٨ / ١) و (المدونة ١ / ٧١)

(٢) عند الشافعي وأحمد رفع اليدين سنة عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه انظر (المغى ١ / ٤٧٠) .

(٣) انظر (المخلص ٢ / ٣٠٠) .

(٤) مر تخریج الحديث وهو حديث المسیء لصلاته .

تكميرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع وهو مروي عن مالك ، إلا أنه عند بعض أولئك فرض ، وعند مالك سنة ، وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود ، وعند الرفع منه .

والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها ، وذلك أن في ذلك أحاديث : أحدها حديث عبد الله بن مسعود ^(١) وحديث البراء بن عازب ^(٢) « أنه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها » ^(٣) .

والحديث الثاني حديث ابن عمر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما أيضاً كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولوك الحمد » ^(٤) .

وكان لا يفعل ذلك في السجود ، وهو حديث متفق على صحته ، وزعموا أنه روى ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه .

والحديث الثالث حديث وائل بن حجر ^(٥) وفيه زيادة على ما في حديث

(١) رواه أبو داود بلفظ « أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود ». قال الشافعي لم يثبت كا نقل الصناعي عنه . انظر (سبل السلام ١٦٧ / ١) .

(٢) البراء بن عازب بن عدي الأنصاري ، الأوسي أبو عمارة أول مشاهده أحد ، وقيل : الخندق ، وفتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني وشهد مع علي الجل ، وصفين ، والنهروان ، ونزل الكوفة ، وروي الكثير (تجريد أسماء الصحابة) .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني ولفظه « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ورفع يديه حذاء أذنيه ، ولم يعد » وقد اتفق الحفاظ أن لفظ « لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن زياد ، وقد رواه بدون ذلك شعبة ، والثوري ، وخالد الطحان وزهير ، وغيرهم من الحفاظ . انظر (نيل الأوطار ٢٠١ / ٢) .

(٤) متفق عليه ، انظر (نيل الأوطار ٢٠٠ / ٢) .

(٥) هو أبو هنيد (بضم الهاء وفتح التون) ابن حجر بن ربيعة الخضرمي ، كان أبوه من ملوك حضرموت . وقد وائل على النبي ﷺ ، فأسلم ، ويقال : إنه ﷺ بشـ أصحابه قبل قدمه ،

عبد الله بن عمر «أنه كان يرفع يديه عند السجود»^(١).

فن حل الرفع هنا على أنه ندب ، أو فريضة فنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ، ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر ، فرأى الرفع في الموضعين : أعني في الركوع ، وفي الافتتاح لشهرته ، واتفق الجميع عليه ، ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرفع فريضة ، حمل ذلك على الفريضة ، ومن كان رأيه أنه ندب ، حمل ذلك على الندب . ومنهم من ذهب مذهب الجمع ، وقال : إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل بن حجر ، فإذا ذهبوا في هذه الآثار مذهبين : إما مذهب الترجيح ، وإما مذهب الجمع .

والسبب في اختلافهم في حل رفع اليدين في الصلاة هل على التدب ، أو الفرض ، هو السبب الذي قلناه قبل من أن بعض الناس يرى الأصل في أفعاله عليته أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ، ومنهم من يرى أن الأصل أن لا يزداد فيها صبح دليل واضح من قول ثابت ، أو إجماع أنه

قال «يقدم عليك وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً في الله عز وجل ، وفي رسوله ، وهو بقية أبناء الملوك » فلما دخل عليه عليه السلام رحب به ، وأدناه من نفسه ، وبسط له رداءه ، فأجلسه عليه ، وقال : « اللهم بارك على وائل وولده » ، واستعمله على الأقبال من حضرموت ، روى له الجماعة إلا البخاري وعاش إلى زمن معاوية ، وبایع له ، انظر (سبل السلام ١٦٨) .

(١) الحديث رواه أبو داود قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا كبر رفع يديه . قال : ثم التحف ، ثم أخذ شمالة بيته ، وأدخل يديه في ثوبه ، قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجدة أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته » (انظر ٤١٠/٢) . ورواه مسلم ولكن قال في آخره « فلما قال : سمع الله لمن حمه ، رفع يديه فلما سجد ، بين كفيه » انظر (نصب الراية ٢١١/١) .

من فرائض الصلاة إلا بدليل واضح . وقد تقدم هذا من قولنا ، ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة .

وأما الحد الذي ترفع إليه اليدان فذهب بعضهم إلى أنه المنكبان وبه قال مالك والشافعي وجماعه ، وذهب بعضهم إلى رفعها إلى الأذنين وبه قال أبو حنيفة^(١) وذهب بعضهم إلى رفعها إلى الصدر^(٢) . وكل ذلك مروي عن النبي ﷺ ، إلا أن أثبت ما في ذلك « أنه كان يرفعهما حذو منكبيه »^(٣) وعليه الجمهور والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر ، وأشهر^(٤) .

(١) مذهب أبي حنيفة يرفعهما حذاء أذنيه . انظر (تحفة الفقهاء ٢١٩ / ١) ومذهب الشافعي يرفعهما حذو منكبيه ، والمراد أن تحيط بهما بحذائهما . قال الرافعى : والمذهب أنه يرفعهما بحذائى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإيمانه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، وهذا معنى قول الشافعى ، والأصحاب . قال النسووى : وقد جمع الشافعى بين الروايات بما ذكرنا . انظر (المجموع ٢٤٢ / ٢) وبه قال عمر ، وابنه عبد الله ومالك وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر . انظر (المصدر السابق) وفي رواية لأحمد أنه خير بين أن يرفعهما إلى المنكبين ، أو إلى الأذنين لورود ذلك انظر (المفى ٤٧٠ / ١) وحكى العبيدي عن طاوس أنه رفع يديه حتى تجاوز بها رأسه . قال النسووى : وهذا باطل لا أصل له . انظر (المجموع ٢٤٣ / ٢) .

(٢) لم أطلع على مرجع لهذا القول .

(٣) أخرجه الأئمة الستة في كتابهم عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه يحيطى منكبيه ، وإذا ما أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه بين السجدين » ومثله حديث أبي حميد الساعدي أخرجه الجماعة إلا مسلمًا . انظر (نصب الراية ٣٠٩ / ١) .

(٤) أخرجه مسلم عن وائل بن حجر ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه عن البراء بن عازب ورواه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي في سننها عن أنس . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم له علة ، ولم يخرجاه ، وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، انظر (المصدر السابق) .

المسئلة الثانية : ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع ، وفي الركوع ، غير واجب ^(١) وقال الشافعي : هو واجب ^(٢) واختلف أصحاب مالك هل ظاهر مذهبة يقتضي أن يكون سنة ، أو واجبا ، إذ لم ينقل عنه نص في ذلك ^(٣) .

والسبب في اختلافهم هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم ، فن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم : لم يشترط الاعتدال في الركوع ، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل ، اشتهرت الاعتدال .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث المقدم للرجل الذي علمه فروض الصلاة « اركع حتى تطمئن راكعا ، وارفع حتى تطمئن رافعا » فالواجب اعتقاد كونه فرضا ، وعلى هذا الحديث عول كل من رأى أن الأصل لا تحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام فيسائر أفعال الصلاة ، مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ، ومن قيل لهذا لم يروا رفع اليدين فرضا ولا ما عدا تكبيرة الإحرام والقراءة من

(١) ذكر صاحب بداع الصنائع تقللاً عن الكرخي أن الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع بعد الركوع ، والجلوس بين السجدتين واجبة ، وذكر عن المحرجاني أن الطمأنينة في كل ذلك سنة . فلو تركها على الرواية الأولى ساهياً تلزمها سجدة السهو ، وصلاته صحيحة ، وعلى الرواية الثانية لو تركها ناسياً لا تجب عليه سجدة السهو . انظر (بداع الصنائع ٤٢٩ / ١) مع العلم أن أبي حنيفة يفرق بين الفرض ، والواجب كما سبق .

(٢) وهو مذهب أحد . انظر (الجموع ٢٤٩ / ٢) وانظر (المغني ١ / ٥٠١) وما بعدها .

(٣) بل نقل صاحب (الكافي) من رواية ابن وهب ، وأبي مصعب عن مالك الاعتدال في الركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين وقال : هذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء ، وأهل النظر .

انظر (الكافي ١ / ١٧٢) .

الأقوال التي في الصلاة فتأمل هذا ، فإنه أصل مناقض للأصل الأول ، وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل .

المسئلة الثالثة : اختلاف الفقهاء في هيئة الجلوس فقال مالك وأصحابه يفضي باليتيه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ويشفى اليسرى ، وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل ^(١) وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصب رجله اليمنى ، ويقعد على اليسرى ^(٢) وفرق الشافعى بين الجلسة الوسطى ، والأخيرة ، فقال في الوسطى بمثيل قول أبي حنيفة وفي الأخيرة بمثيل قول مالك .

وبسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار ، وذلك لأن في ذلك ثلاثة آثار : أحدها ، وهو ثابت باتفاق حديث أبي حميد الساعدي ^(٣) الوارد في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام . وفيه « وإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وقعد على اليسرى » ^(٤) .

والثاني حديث وائل بن حجر ، وفيه « أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب

(١) انظر (الكافي ١/١٧٢) وهو مذهب الشافعى في الجلوس الأخير ، أما التشهد الأول ، فيجلس له مفترشاً . وعند أحمد ، يفترش في التشهد الأول سواء كان آخر صلاته ، أم لم يكن . ويتورك في التشهد الأخير . انظر (المجموع ٢٩٤/٢) . و (المغني ٥٣٢/١) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١/٢٢٥) .

(٣) هو عبد الرحمن بن ععرو بن سعد ، وقيل ابن المنذر بن سعد الخزرجي . مدنى توفي في آخر خلافة معاوية . روى عنه جماعة ، ووصف صلاة رسول الله ﷺ (تحرير أسماء الصحابة) .

(٤) الحديث رواه الجماعة إلا مسلمًا بلفظ « كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ إلى أن قال : « فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة ، آخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركًا ، ثم سلم » وفي لفظ البخاري « وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده » . انظر (نصب الراية ١/١) .

البيفي ، وقعد على مقعدهه «(١)».

والثالث مارواه مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال : « إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشفي اليسرى » (٢) وهو مدخل في المسند لقوله فيه : إنما سنة الصلاة . وفي روايته عن القاسم بن محمد أنه أراهم المخلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أرأني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن آباء كان يفعل ذلك . فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث . وذهب أبو حنيفة مذهب الترجح لحديث وائل . وذهب الشافعى مذهب الجمع على حدث أبي حميد . وذهب الطبرى مذهب التخيير . وقال : هذه المئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبتتها عن رسول الله ﷺ .

وهو قول حسن^(٢) فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض ، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر في الفعل مع القول ، أو في القول مع القول .

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي والترمذى ، وابن ماجة بلفظ « أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فسجد ، ثم قعد ، فافترش رجله اليسرى » وفي لفظ سعيد بن منصور « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قعد وتشهد ، فرش قدمه اليسرى على الأرض ، وجلس عليها » انظر نيل الأوطار / ٢٠٥ .

(٢) انظر (٨٩ / ١) من موطأ مالك ، والحديث أخرجه البخاري كذلك . لاحظ الفرق بين ألفاظ الحديثين اللذين ذكرها المؤلف ، وبين ما قلناه ، واللقطان يُؤديان عكس المعنى المطلوب .

(٢) وهو ما أرجحه فـا دامت هذه الميئات من الجلسات قد ثبتت عن المصطفى ، فـا المانع أن يتخير منها المصلي الجلسة التي يراها مناسبة له ؟ فليس كل إنسان يستطيع أن يجلس جلسة واحدة . وكذلك أرى التخيير في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، فالصلوة غير بين أن يضعها فوق الصدر ، أو بين الصدر والسرة أو تحت السرة ، أو يسفل إن شاء ، لثبوت كل ذلك عنه عليه الصلاة والسلام .

المسئلة الرابعة : اختلاف العلماء في الجلسة الوسطى ، والأخرية ، فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة ، وليس بفرض^(١) وشدّ قوم ، وقالوا : إنها فرض^(٢) وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخرى إلى أنها فرض^(٣) وشدّ قوم فقالوا : إنها ليست بفرض^(٤) .

والسبب في اختلافهم هو تعارض مفهوم الأحاديث ، وقياس إحدى الجلستين على الأخرى ، وذلك أن في حديث أبي هريرة المتقدم « اجلس حق تطمئن جالستا »^(٥) فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها ، فلنأخذ بهذا ، قال : إن الجلوس كله فرض ، ولما جاء في حديث ابن بحينة الثابت « أنه عليه الصلاة والسلام أسقطت الجلسة الوسطى ، ولم يجرها ، وسجد لها »^(٦) وثبت عنه أنه أسقط ركعتين ، فجبرها ، وكذلك ركعة ، فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى ، وحكم الركعة ، وكانت الركعة عندهم فرضاً

(١) وهو قول الشافعى ، ومالك ، والشوري ، والأوزاعي . انظر (المجموع ٣٩٤ / ٣) .

(٢) مذهب أبي حنيفة ، وأحمد أن الجلوس للتشهد الأول واجب بغير في حالة النسان بسجود السهو عندها ، وعند العمد يكون مسيئاً عند أبي حنيفة ، ولا تبطل صلاته ، وعند أحمد تبطل صلاته . انظر (بدائع الصنائع ٤٣٩ / ١) و (منار السبيل ٨٧ / ١) .

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعى ، وأحمد . انظر (بدائع الصنائع ٢٣١ / ١) و (المجموع ٢ / ٤٠٦) و (منار السبيل ٨٦ / ١) .

(٤) مذهب مالك أن الجلوس للتشهد الثاني سنة ، وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب ، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٣) .

(٥) في حديث المسىء لصلاته ، وقد تقدم .

(٦) الحديث رواه الجماعة بلفظ « أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته ، سجد سجدة يكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » انظر (نيل الأوطار ٢٠٤ / ١) وروى الحديث هو عبد الله بن بحينة ، وأسأله أبا مالك بن القتبان الأزدي : أزد شنوة ، كان حليفاً لبني المطلب بن عبد مناف ناسكاً بصوم الدهر . كان ينزل يحيط رم . وبمحنة بالتصغير اسم أمه ، مات في ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين ، وثمان وخمسين (سبل السلام) .

يأجاع ، فوجب أن لا تكون الجلسة الوسطى فرضاً . فهذا هو الذي أوجب أن فرق الفقهاء بين الجلستين ، ورأوا أن سجود السهو إنما يكون للسن دون الفروض ، ومن رأى أنها فرض ، قال : السجود للجلسة الوسطى شيء يخصها دون سائر الفرائض ، وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض .

وأما من ذهب إلى أنها كلّيّها سنة ، ففاس الجلسة الأخيرة على الوسطى بعد أن اعتقد في الوسطى بالدليل الذي اعتقد به الجمهور أنها سنة .

فإذن السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل إلى معارضة الاستدلال لظاهر القول ، أو ظاهر الفعل ، فإن من الناس أيضاً من اعتقد أن الجلستين كلّيّها فرض من جهة أن أفعاله عليه الصلاة والسلام عنده الأصل فيها أن تكون في الصلاة محولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم ، فإذاً الأصلان جميعاً يقضيان هنا أن الجلوس الأخير فرض ، ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض إلا القياس ، وأعني بالأصلين : القول والعمل ، لذلك أضعف الأقوایل من رأى أن الجلستين سنة . والله أعلم .

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويشير بأصبعه »^(١) . واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئات الجلوس المستحسنة في

(١) الحديث رواه مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، والطبراني عن ابن عمر . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢١٧ / ٢) وجاء في حديث وائل بن حجر « فرأيته يحركها يدعوها بها » رواه أحمد والنسياني ، وأبو داود . قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد ، وأبي داود ، والنسياني ، وابن حبان بلفظ « كان يشير بالسبابة ، ولا يحركها ، ولا يجاوز بصره إشارته » . قال الشوكاني : قال المحافظ : وأصله في مسلم دون قوله « ولا يجاوز بصره إشارته » . انتهى قال الشوكاني : وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله « ولا يحركها » ، وما بعده انظر (نيل الأوطار ٢١٦ / ٢) .

الصلة ، وختلفوا في تحريرك الأصيغ لاختلاف الأثر في ذلك والثابت أنه كان

يشير فقط^(١)

المسئلة الخامسة : اختلف العلماء في وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة ، فكره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل^(٢) ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة ، وهم المجهور^(٣) .

والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك . وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد^(٤) فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك ، اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة ، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها . ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة ، لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة ، ولذلك أجازها مالك في النفل ، ولم يجزها في الفرض ، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع ، وهو الأولى بها .

(١) هذا هو الثابت وقد أوفيت الكلام في المؤلف « تقديم طاعة على أخرى ، أو تركها نظراً للزمان والمكان والأحوال » في هذه المسئلة ، وبينت أن الصواب هو الإشارة الخفيفة مرتين عند الشهادتين ، فإذا أردت الاستفادة ، فارجع إليه .

(٢) انظر (أحكام القوانين الشرعية ص ٦٦) و (المدونة ٧٦١) .

(٣) ومنهم الآئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً ، ولم يذكر فيه أنه وضع يده اليمنى على اليسرى انظر (نصب الراية ١/١) .

المسئلة السادسة : اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينحضر حتى يستوي قاعداً ، واختار آخرون أن ينحضر من سجوده نفسه ، وبالأول قال الشافعي ، وجماعة ^(١) وبالثاني قال مالك ، وجماعة ^(٢) .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين مختلفين : أحدهما حديث مالك بن الحويرث الثابت : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينحضر حتى يستوي قاعداً » ^(٣) .

وفي حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام « أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قام ، ولم يتورك ^(٤) . فأخذ بالحديث الأول الشافعي ، وأخذ بالثاني مالك . وكذلك اختلفوا إذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه ، أو ركبتيه قبل يديه ؟

(١) قال النووي : مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق ، وبه قال مالك بن الحويرث ، وأبو حميد ، وأبو قتادة ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وأبو قلابة وغيرهم من التابعين ، قال الترمذى : وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ، ورواية عن أحد ، وقال كثيرون ، أو الأكثرون لا يستحب . وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي الزناد ، ومالك ، والشوري ، وأصحاب الرأى ، وأحمد ، وإسحاق . انظر (المجموع ٢/٢٨٦) .

(٢) انظر (المدونة ١/٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري بلفظ « رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينحضر حتى يستوي قاعداً » وأخرجه أيضاً عن أبي قلابة . انظر (نصب الراية ١/٢٨٨) . وراوى الحديث مالك بن الحويرث بن أثيم الليثي ، مختلفون في نسبة ، وفدي شبيبة من قومه . توفي سنة ٤٧ (تحرير أسماء الصحابة) .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذى . قال الحافظ : أنكر الطحاوى أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد ، وهو كما تراها فيه . وأنكر النووي : أن تكون في حديث المي ، صلاته ، وهي في حديث أبي هريرة في قصة المي ، صلاته عند البخاري في كتاب الاستئذان . انظر (التلخيص ١/٢٥٩) .

ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين^(١) وسبب اختلافهم أن في حديث ابن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »^(٢) وعن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إذا سجد أحدم فلا يبرك كا يبرك البعير ، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه »^(٣) .

وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . وقال بعض أهل الحديث حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة .

المسئلة السابعة : اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين لقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء »^(٤) واختلفوا فيما بين سجد على وجهه ، ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا ؟ فقال

(١) المعروف من مذهب مالك تقديم اليدين على الركبتين في حالة الانبطاط إلى السجود ، لا ما ذكر المؤلف . انظر (الشرح الصغير ١ / ٢٢٨) وانظر (الخريفي على مختصر خليل ١ / ٢٨٧) وهي رواية عن أحمد .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، والنثائى ، وابن ماجة ، والدارمى . انظر (مشكاة المصابيح ١ / ٢٨٢) .

(٣) رواه أبو داود ، والنثائى ، والدارمى . قال أبو سليمان الخطابي ، حديث وائل بن حجر أثبت من هذا . وقيل منسوخ ، انظر (مشكاة المصابيح ١ / ٢٨٨) ورجح ابن القيم في زاد المعاد أن هذا الحديث فيه قلب ، وأن أصله « ولি�ضع ركبتيه قبل يديه » للجمع بين الروايات . وبتقدير الركبتين قال الشافعى ، وأحمد ، وأصحاب الرأى . وحكاه ابن المسذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والنخعى ، ومسلم بن شمار ، وسفيان الثورى ، وأحمد ، وإسحق قال : وبه أقوال ، وروى عن مالك أنه يقدم أهبا شاء ، ولا ترجيح . انظر (الجموع ٢ / ٣٦١) و (المغني ٤١ / ٤١) لابن قدامة .

(٤) الحديث متافق عليه عن ابن عباس ولفظه « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفت الشياب ، ولا الشعر » انظر (مشكاة المصابيح ١ / ٢٨٠) .

القوم : لا تبطل صلاته لأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط ^(١) ، وقال
 القوم : تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت ^(٢) ولم يختلفوا
 أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه ، واختلفوا فيمن سجد على
 أحدهما ، فقال مالك : إن سجد على جبهته دون أنفه جاز ، وإن سجد على
 أنفه دون جبهته لم يجز ^(٣) وقال أبو حنيفة بل يجوز ذلك ^(٤) وقال الشافعي :
 لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً ^(٥) .

وبسبب اختلافهم هل الواجب هو امتحال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم
 كله ؟ وذلك أن في حديث النبي عليه الصلاة والسلام الثابت عن ابن عباس
 قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » فذكر منها الوجه ، فمن رأى أن
 الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم قال : إن سجد على الجبهة ، أو الأنف
 أجزاء ، ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ، ولا يتناول من
 سجد على الأنف أجاز السجود على الجبهة دون الأنف . وهذا لأنه تحديد البعض
 الذي هو امتحاله هو الواجب بما ينطلق عليه الاسم ، وكان هذا على مذهب
 من يفرق بين أبعاض الشيء ، فرأى أن بعضها يقوم في امتحاله مقام الوجوب ،

(١) قول أبي حنيفة وقول للشافعي . انظر (نيل الأوطار ٢٨٧ / ٢) و (تحفة الفقهاء ٢٢٢ / ١) .

(٢) وهو قول الشافعي ، وهو المذهب ، وهو قول أكثر الفقهاء انظر (نيل الأوطار) وانظر (المغني لابن قدامة ٥١٥ / ١) .

(٣) انظر (الكافي ١٧٢ / ١) وهو مذهب الشافعي . انظر المجموع (٣٦٤ / ٢) .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء ٢٢٢ / ١) .

(٥) هذا القول ليس للشافعي ، ولا رواية عنه ، بل الواجب السجود على الجبهة ، وحتى ابن كج والدارمي وجهاً أنه يجب وضع جميعها ، وهو شاذ ضعيف . انظر (المجموع ٣٦٤ / ٢) وإنما هو مذهب أحمد ، وهو قول شعيب بن جبير ، وإسحق ، وأبي خيثة ، وأiben أبي شيبة ، ورواية ثانية عنه أنه لا يجب السجود على الأنف ، بل على الجبهة وهو قول عطاء ، وطباوس ، وعكرمة · والحسن ، وأiben سيرين والشافعية ، وأبي ثور ، وصاحب أبي حنيفة . انظر (المغني ٥١٦ / ١) .

وبعضاً لا يقوم مقامه ، فتأمل هذا ، فإنه أصل في هذا الباب ، وإلا جاز لقائل أن يقول : إنه إن مسَّ من أنفه الأرض مثقال خردلة تم ،^(١) سجوده .

وأما من رأى أن الواجب هو امتحال كل ما ينطلق عليه الاسم ، فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة ، والأنف ، والشافعي يقول : إن هذا الاحتال الذي من قبل اللفظ قد أزاله فعله عليه الصلاة والسلام ، وبينه فإنه كان يسجد على الأنف ، والجبهة لما جاء من « أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه أثر الطين ، والماء »^(٢) فوجب أن يكون فعله مفسراً للحديث الجمل . قال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن عباس ، فذكروا فيه الأنف والجبهة .

قال القاضي أبو الوليد : وذكر بعضهم الجبهة فقط ، وكلا الروايتين في كتاب مسلم ، وذلك حجة لمالك ، واختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة ، وموضعه على الذي يوضع عليه الوجه ، أم ليس ذلك من شرطه ؟

فقال مالك : ذلك من شرط السجود . أحسبه شرط تامة^(٣) .

(١) في نسخة « دار الفكر » (ثم) والصواب ما أثبتناه .

(٢) الحديث متفق عليه في المعنى من حديث أبي سعيد الخدري في قيامه عليه في العشر الأواخر من رمضان قال فيها « إنها في العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معى ، فليعتكف العشر الأواخر ، فقد رأيت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء ، وطين من صبيحتها ... » (مشكلة المصايفح / ٦٤٧) .

وقد قلنا إن هذه رواية عن أحمد .

(٣) ليس من شرط التمام عند مالك وإنما هو مستحب . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧١) وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأحمد في رواية ، ولم يجزه الشافعي . وبه قال داود ، ورواية عن أحمد . قال صاحب التمهيد : وبه قال أكثر العلماء . انظر (المجموع ٣٦٦ / ٣) ولكن ذكر صاحب المغني رواية واحدة في الذهب ، وهي الحجاز ، وكذلك على كور العامة ، وعلى ذيل ثوبه . انظر (المغني ٥١٧ / ١) وقال : هو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وعطاء ، =

وقالت جماعة ، ليس ذلك من شرط السجود .

ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامه . وللناس فيه ثلاثة مذاهب : قول بالمنع وقول بالجواز ^(١) وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامه ، أو كثيرة ، وقول بالفرق بين أن يس من جبهته الأرض شيء ، أو لا يس منها شيء ، وهذا الاختلاف كله موجود في المذهب عند فقهاء الأمصار ، وفي البخاري « كانوا يسجدون على القلانس والعمائم » ^(٢) .

واحتاج من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن عباس « أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ، ولا نكفت ثوابا ، ولا شرعا » ^(٣) وقياسا على الركبتين ، وعلى الصلاة في الحفين ، ويمكن أن يحتاج بهذا العموم في السجود على العمامه .

المسئلة الثامنة : اتفق على كراهيه الإلقاء في الصلاة لما جاء في الحديث

= وطاؤس ، والنخعي ، والشعبي والأوزاعي ، ومالك ، وإسحق ، وأصحاب الرأي . انظر (المغني لابن قدامة ٥١٧ / ١) .

(١) نفس الخلاف المتقدم في اليدين . انظر (المجموع ٣٣٦ / ٢) و (المغني ٥١٧ / ١) .

(٢) رواه من حديث أبي هريرة عبد الرزاق ، ومن حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني ، ومن حديث جابر عند ابن عدي في « الكامل » ، ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم ، ومن حديث ابن عمر عند الرازي ، وكلها فيها مقال . انظر (نصب الراية ٢٨٥ / ١) قال الحافظ : قال البيهقي : أحاديث (كان يسجد على كور عامته) لا يثبت منها شيء ، يعني مرفوعا ، وحکى عن الأوزاعي أنه قال : كانت عائم القوم صغاراً لينة ، وكان السجود على كورها ، لا ينبع من وصول الجهة إلى الأرض . انظر (التلخيص ٢٥٣ / ١) .

(٣) بهذا النظير ، وهو المبني للعلوم جاء في البخاري وجاء بلفظ أمير النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء - ولا يكفي شرعا ، ولا ثوابا - : الجبهة ، واليدين ، والركبتين والرجلين » متفق عليه ، وفي رواية « أميرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر .. » رواه مسلم والنثائي ، وفي رواية « أمرنا » أيها الأمة مبنينا للمجهول . وكلها عن ابن عباس . انظر (سبل السلام ١٨٠ / ١) و (نيل الأوطار ٢٨٨ / ٢) .

من النهي «أن يقعى الرجل في صلاته ، كا يقعى الكلب »^(١) إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم ، فبعضهم رأى أن الإقعاء النهي عنه هو جلوس الرجل على أليته في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب ، والسع ، ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة . وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نهى عنه هو أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين ، وهو أن يجلس على صدور قدميه ، وهو مذهب مالك ، لما روي عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك ، لأنه كان يشتكي قدميه ، وأما ابن عباس فكان يقول : «الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم » خرجه مسلم^(٢) .

وبسبب اختلافهم هو تردد اسم الإقعاء النهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي ، أو يدل على معنى شرعي : أعني على هيئة خصها الشرع

(١) روى النبي عن الإقعاء عن أبي هريرة رواه أحمد ، والبيهقي ، وأبو داود ، والنثائي وابن ماجة . وأخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجة من حديث علي مرفوعاً بلفظ « لا تقع بين السجدين » وفي إسناده الحارث الأعور ، وأخرجه ابن ماجة عن أنس . وأخرجه البيهقي من حديث جابر بن سمرة . وأخرجه ابن ماجة عن عائشة . انظر (نيل الأوطار ٣٠٩ / ٢) .

(٢) أخرجه مسلم ، والترمذى ، وأبو داود ، وأخرج البيهقي عن ابن عمر « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقع على أطراف أصابعه ويقول : إنها السنة » وعن ابن عمر ، وابن عباس أنها كانا يقيعان وعن طاوس قال : رأيت العادلة يقعون ، قال الحافظ . وأسانيدها صحيحة . فقال الخطاطي ، والماوردي : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي ، وقد أنكر النسخ ابن الصلاح ، والنحوى ، وقال البيهقي ، والقاضى عياض ، وابن الصلاح ، والنحوى ، وجامعة من المحققين : إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون إقعاً الكلب ، والإقعاء الذي صرخ ابن عباس به وغيره أنه السنة : هو وضع الإلتين على العقين بين السجدين ، والركبتان على الأرض ، وهذا الجم لا بد منه ، وأحاديث النهي ، والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصریح بالإقعاء على القدمين ، وعلى أطراف الأصابع . (نيل الأوطار ٣٠٩ / ٢) .

بها الاسم ، فن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال . هو إقعاء الكلب . ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال : إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها ، ولما ثبت عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هي التي أريده بالإقعاء المنهي عنه ، وهذا ضعيف ، فإن الأسماء التي لم تثبت لها معانٍ شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي ، حتى يثبت لها معنى شرعياً ، بخلاف الأمر في الأسماء التي ثبت لها معانٍ شرعية : أعني أنه يجب أن يحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي مع أنه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس .

* * *

الباب الثاني من الجملة الثالثة

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعدة فيه فصول سبعة : أحدها : في معرفة حكم صلاة الجماعة . والثاني : في معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم ، وأحكام الإمام الخاصة به . الثالث : في مقام المأمور من الإمام ، وأحكام الخاصة بالمؤمنين الرابع : في معرفة ما يتبع فيه المأمور الإمام مما ليس يتبعه . الخامس : في صفة الاتباع . السادس : فيما يحمله الإمام عن المؤمنين . السابع : في الأشياء التي إذا فسست لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المؤمنين .

الفصل الأول في معرفة حكم صلاة الجماعة

في هذا الفصل مسئلتان : إحداهما هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة ؟ المسئلة الثانية إذا دخل الرجل المسجد ، وقد صلى هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلها ، أم لا ؟

أما المسألة الأولى : فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية^(١) وذهب الظاهري إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف^(٢) .

والسبب في اختلافهم تعارض مفهومات الآثار في ذلك ، وذلك أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين

(١) مذهب أحد أنها واجبة ، وليس شرطاً لصحة الصلاة ، وبه قال الأوزاعي وعطاء ، وأبو ثور ؛
ولم يوجها مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي انظر (المغني / ٢٧٦) ومذهب أبي
حنفية واحدة ، أو سنتة مؤكدة (نسخة الفقهاء / ٣٥٨) .

(٢) وعند الظاهرية لا تجزئ صلاة فرض للرجال إلا في المسجد ، فإن ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته ، انظر (المجلد / ٤ ٢٦٥) .

درجة ، أو بسبع وعشرين درجة »^(١) يعني أن الصلاة في جماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكانه قال عليه الصلاة والسلام : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد . والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء ، وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة ، لأنَّه لا قائد له ، فرخص له في ذلك ، ثم قال له عليه الصلاة والسلام : « أتسع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « لا أجد لك رخصة »^(٢) هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر . أخرجه مسلم .

وما يقوى هذا حديث أبي هريرة المتفق على صحته ، وهو أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر بمحظب ، فيحطّب ثم أمر بالصلاحة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فآخرقة عليهم بيتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمة سيناء ، أو مرماثتين حسنتين لشهد العشاء »^(٣) وحديث ابن مسعود ، وقال فيه « إن رسول الله ﷺ علمنا سنن المدى ، وإن من سن المدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه »^(٤) وفي بعض رواياته « ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم » .

فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجموع بتأويل حديث مخالفه . وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به . فاما أهل الظاهر ، فإنهم قالوا : إن المفاضلة لا يمنع أن تقع في الواجبات نفسها : أي أن صلاة الجماعة في حق من

(١) رواه البخاري ، ومسلم عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه البخاري عن أبي سعيد ، وأبو داود كذلك . انظر (نصب الراية ٢٢ / ٢) و (التخلص ٢٥ / ١) .

(٢) أخرجه مسلم ، والنمسائي ، وابن ماجة ، والدارقطني . انظر (نصب الراية والتعليق ٢٢ / ٢) والأعمى هو عمرو بن أم مكتوم .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن ابن مسعود . قال البيهقي : والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجامعة عن الجماعة . قال النووي في « الخلاصة » : بل هما روايتان ، رواية في الجمعة ، ورواية في الجمعة ، وكلها صحيحة . (نصب الراية ٢٢ / ٢) .

(٤) أخرجه مسلم عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله بن مسعود ... (نصب الراية ٢٢ / ٢) .

فرضه صلاة الجماعة ، تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة ، المكان العذر بتلك الدرجات المذكورة . قالوا : وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين ، واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » (١) .

وأما أولئك ، فزعموا أنه يمكن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة ، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق ، وهذا فيه بُعد . والله أعلم ، لأن نص الحديث هو أن أبا هريرة قال : « أتى النبي ﷺ رجل أعمى . فقال : يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلِّي في بيته ، فرخص له ، فلما وَلَى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » .

وظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة ، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على كل من كان في المطر ، وإن لم يسمع النداء ، ولا أعرف في ذلك خلافاً . وعارض هذا الحديث أيضاً حديث عتبان بن مالك المذكور في المؤطأ ، وفيه أن عتبان بن مالك كان يوم وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ « إنه تكون الظلمة ، والمطر والليل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصلّي يارسول الله في بيتي مكاناً أخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ ، فقال : أين تحب أن أصلِّي ، فأشار إلى مكان من البيت فصلَّى فيه رسول الله ﷺ (٢) .

وأما المسألة الثانية : فإن الذي دخل المسجد ، وقد صلَّى لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون صلَّى منفرداً ، وإما أن يكون صلَّى في جماعة . فإن

(١) رواه أحد ، والنسائي ، وابن ماجة ، انظر (الجامع الصغير ٤٧/٢) .

(٢) وقامه « قفam رسول الله ﷺ ، فصفقنا خلفه ، فصلَّى بنا ركعتين » متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٣/٨٨) .

وراوي الحديث : هو عتبان (بضم العين) بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي السالمي ، بدري . توفي زمن معاوية : (تجريده أسماء الصحابة) .

كان صلى منفرداً ، فقال قوم : يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط^(١) ومن قال بهذا القول : مالك وأصحابه . وقال أبو حنيفة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب ، والعصر^(٢) وقال الأوزاعي : إلا المغرب والصبح^(٣) . وقال أبو ثور : إلا العصر ، والفجر^(٤) وقال الشافعى : يعيد الصلوات كلها^(٥) . وإنما اتفقوا على إيجاب^(٦) إعادة الصلاة عليه بالجملة لحديث بشر^(٧) بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ، ولم يصل معه : مالك لم تصل مع الناس ، ألسن برجل مسلم ؟ فقال : بل يارسول الله ، ولكنني صليت في أهلي ، فقال عليه الصلاة والسلام : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ». .

فاختلاف الناس لاحتلال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل ، فمن حمله على عمومه ، أوجب إعادة الصلوات كلها ، وهو مذهب الشافعى وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط ، فإنه خصص العموم بقياس الشبه ، وهو

(١) انظر (المدونة ٨٧ / ١) وهو مذهب أحمد . انظر (الروض المربع ٢٣٦ / ١) .

(٢) إلا الفجر ، والعصر ، والمغرب ، لكرامة النفل بعد الأولين ، وفي المغرب أحد المحظورين . انظر (الدر المختار ٥٥ / ١) .

(٣) حكى النووي عن الأوزاعي أنه يعيد الجميع إلا المغرب . انظر (المجموع ١٠٩ / ٤) .

(٤) حكى النووي هذا القول عن البصري . انظر (المجموع ١٠٩ / ٤) .

(٥) انظر (المجموع ١٠٩ / ٤) .

(٦) من سياق كلام المؤلف يفهم أن إعادة الصلاة مع الجماعة واحب ، وليس الأمر كذلك ، وإنما هو مستحب لدى الجميع . انظر (المجموع ١٠٩ / ٤) و (نبيل الأوطار ١٠٦ / ٤) وبمثل قول الشافعى قال سعيد بن المسيب ، وأبن جبير ، والزهري ومثله عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة ، وأنس رضي الله عنهم ، ولكنهم قالوا في المغرب يضيف إليها أخرى . انظر (المجموع ١٠٩ / ٤) .

(٧) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (بشر بن محمد) والصواب بسر بن محجن عن أبيه محجن . انظر (الموطأ ١٣٢ / ١) وكذلك رواه النسائي : انظر (مشكلة المصايف ٣٦٣ / ١) وبسر (بضم الباء) ابن محجن الدولي نزل المدينة ، روى عنه حنظلة بن علي حديثاً أرسله ، ومحجن هو محجن بن الأدرع الأسلبي ، قديم الإسلام ، نزل البصرة ، واحتضن مسجدها انظر (تجريد أسماء الصحابة) .

مالك رحمه الله ، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر ، فلو أعيدت ، لأن شبهاً صلاة الشفع التي ليست بوتر ، لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات ، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى ، وذلك مبطل لها ، وهذا القياس فيه ضعف ، لأن السلام قد فصل بين الأوتار والتسلك بالعموم أولى من الاستثناء بهذا النوع من القياس . وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوثر مرتين ، وقد جاء في الآخر « لا وتران في ليلة » ^(١) وأما أبو حنيفة ، فإنه قال : إن الصلاة الثانية تكون نفلاً ، فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر : وقد جاء النهي عن ذلك ، فخصص العصر بهذا القياس ، والمغرب بأنها وتر والوتر لا يعاد ، وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعية أن الصلاة الأخيرة لهم نفل . وأما من فرق بين العصر ، والصبح في ذلك ، فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، واختلف في الصلاة بعد العصر كما تقدم ، وهو قول الأوزاعي .
وأما إذا صلى في جماعة ، فهل يعيد في جماعة أخرى ؟ فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد ، منهم مالك ، وأبو حنيفة . وقال بعضهم : بل يعيد ، ومن قال بهذا القول أحمد ، وداود ، وأهل الظاهر ^(٢) .

والسبب في اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في ذلك . وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا تصلّى صلاة في يوم مرتين » ^(٣) وروي عنه

(١) رواه أحمد ، والثلاثة ، وصححه ابن حبان عن طلق بن علي رضي الله عنه . انظر (سبل السلام) (١٤ / ٢) .

(٢) والشافعى في أحد الوجهين للخبر ، والثانى لا يعيد ، لأنه حاز فضيلة الجماعة انظر (المجموع) (٤ / ١٠٧) .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنمسائى . قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حببل ، وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها ، فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة ، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذ (نيل الأوطار) (٢ / ١٧٥) .

« أَنْهُ أَمْرُ الَّذِينَ صَلَوْا فِي جَمَاعَةٍ أَنْ يَعِدُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ »^(١) وَأَيْضًا ، فَإِنْ ظَاهِرُ حَدِيثِ بَسْرٍ يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَصْلٍ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ ، فَإِنْ قَوْتَهُ قُوَّةُ الْعُمُومِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْعَامُ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍ لَا يُقْتَصِرُ بِهِ عَلَى سَبَبِهِ ، وَصَلَاةٌ مَعَادٌ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ثُمَّ كَانَ يَؤْمِنُ قَوْمُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ . فَذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِذَهَبُ الْجَمْعِ ، وَمِذَهَبُ التَّرْجِيعِ ، أَمَّا مِنْ ذَهَبِ مِذَهَبِ التَّرْجِيعِ ، فَإِنَّهُ أَخْذَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا تَصْلِي صَلَاةً وَاحِدَةً فِي يَوْمٍ مَرْتَيْنَ » وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا صَلَاةً مُنْفَرِدًا قَطْطَ لِوُقُوعِ الْاِتْفَاقِ عَلَيْهَا وَأَمَّا مِنْ ذَهَبِ مِذَهَبِ الْجَمْعِ فَقَالُوا : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تَصْلِي صَلَاةً وَاحِدَةً فِي يَوْمٍ مَرْتَيْنَ إِنَّمَا ذَلِكَ أَنَّ لَا يَصْلِي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ بَعْنَيْهَا مَرْتَيْنَ ، يَعْتَقِدُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَنَّهَا فَرْضٌ بَلْ يَعْتَقِدُ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْفَرْضِ ، وَلَكِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا ، وَقَالَ قَوْمٌ : بَلْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّفَرِدِ أَعْنِي أَلَا يَصْلِي الرَّجُلُ الْمُنْفَرِدُ صَلَاةً وَاحِدَةً بَعْنَيْهَا مَرْتَيْنَ .

(١) رواه أبو داود ، والترمذى عن يزيد بن الأسود العامى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٧٥) .

الفصل الثاني

في معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم ، وأحكام الإمام الخاصة به وفي هذا الفصل مسائل أربع :

المسئلة الأولى : اختلقو فين أولى بالإمامـة ، فقال مالك : يوم القوم أقهمـهم ، لا أقرؤـهم^(١) وبـه قال الشافعي وـقال أبو حنيفة والثوري وأـحد يوم القوم أـقرؤـهم^(٢) .

والسبـب في هذا الاختلاف اختلافـهم في مفهـوم قوله عليهـ الصلاـة والسلام « يومـ القوم أـقرؤـهم لكتـاب الله ، فإنـ كانواـ في القراءـة سـواء ، فأـعلمـهم بالـسنة ، فإنـ كانواـ فيـ السنة سـواء فأـقدمـهم هـجرـة ، فإنـ كانواـ فيـ المـحـرـة سـواء ، فأـقدمـهم إـسـلامـا ، ولا يـؤـمـ الرجلـ الرـجـلـ فيـ سـلـطـانـه ولا يـقـدـ فيـ بـيـتـه عـلـى تـكـرـمـتـه إـلا يـاذـنـه »^(٣) .

وهوـ حـدـيـث مـتـفـق عـلـى صـحـتـه ، لـكـنـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاء فـمـهـومـهـ ، فـنـهـمـ منـ حـلـهـ عـلـى ظـاهـرـهـ ، وـهـوـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ فـهـمـ مـنـ الـأـقـهـ ، لـأـنـهـ زـعـمـ أـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـفـقـهـ فـيـ إـلـمـامـةـ أـمـسـ مـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـرـاءـةـ ، وـأـيـضاـ إـنـ الـأـقـرـأـ مـنـ الصـاحـبـةـ كـانـ هـوـ الـأـقـهـ ضـرـورـةـ ، وـذـلـكـ بـخـلـافـ مـاـ عـلـيـهـ النـاسـ الـيـوـمـ .

المسئلة الثانية : اختـلـفـ النـاسـ فـيـ إـلـمـامـةـ الصـبـيـ الـذـيـ لـمـ يـلـغـ الـحـلـمـ إـذـاـ كـانـ

(١) انظر (قوانـينـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ صـ ٧٦) وـانـظـرـ (ـ المـجـمـوعـ ٤ / ١٥٨ـ) .

(٢) بلـ إـنـ الـأـعـلـمـ فـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـولـىـ مـنـ الـأـقـرـأـ ، لـأـنـ حـاجـةـ النـاسـ إـلـىـ عـلـمـ الـإـلـمـامـ أـشـدـ . انـظـرـ (ـ تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ ١ / ٢٦٢ـ) . وـعـنـ أـحـدـ يـقـدـمـ الـقـارـئـ وـهـنـاـ قـالـ اـبـنـ سـيرـينـ ، وـالـثـورـيـ . انـظـرـ (ـ الـمـغـنـيـ ٢ / ١٨١ـ) .

(٣) رـوـاهـ أـحـدـ ، وـمـسـلـمـ ، وـسـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ بـنـ عـقـبةـ بـنـ عـرـوـ .

قارئاً ، فأجاز ذلك قوم لعموم هذا الأثر^(١) ، ول الحديث عمرو بن سلمة أنه كان يوم قومه ، وهو صبي^(٢) ، ومنع ذلك قوم مطلقاً ، وأجاز قوم في النفل . ولم يجيزوه في الفريضة ، وهو مروي عن مالك .

وسبب الخلاف في ذلك هل يوم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه ، وذلك لاختلاف نية الإمام ، والمأمور .

المسئلة الثالثة: اختلفوا في إماماة الفاسق ، فردها قوم بإطلاق ، وأجازها قوم بإطلاق ، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به ، أو غير مقطوع به ، فقالوا : إن كان فسقه مقطوعاً به ، أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً ، وإن كان مظنوناً استحب له الإعادة في الوقت ، وهذا الذي اختاره الأبهري تأولاً على المذهب . ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل ، أو يكون بغير تأويل مثل الذي يشرب النبيذ ، ويتأول أقوال أهل العراق ، فأجازوا الصلاة وراء المتأول ، ولم يجيزوها وراء غير المتأول^(٣) .

وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكون عنه في الشرع ، والقياس فيه

(١) عموم الحديث السابق في المسئلة الأولى لعموم قوله «أقرؤهم لكتاب الله» .

(٢) هو عمرو بن سلمة بن نقيع الجرمي أبو بريد ، أو يزيد ، وقيل سلمة بن قيس الذي كان يوم بيته ، وهو صبي (انظر تعرير أسماء الصحابة) وقد ألم قومه ، وهو ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين . والحديث رواه البخاري ، والنسائي ، وأحمد وأبو داود . وعن ابن مسعود قال : لا يوم الغلام حتى تجب عليه الحدود . وعن ابن عباس قال : لا يوم الغلام حتى يختتم ، رواها الأثرب في سنته . هذا عن الآثار ، أما عن آراء الأئمة ، فقد ذهب إلى جواز إماماة الصبي الحسن وإسحاق ، والشافعي ، ومنع من صحتها مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وخالفت الرواية عن أحمد ، وأبي حنيفة ، قال في الفتتح : الشهور عندهما الإجزاء في التناول دون الفرائض . انظر (نيل الأوطار ٨٨ / ٢) وانظر (المغني ٢٢٨ / ٢) .

(٣) أجازها الشافعي ، وعن أحمد رواياته : إحداهما لا تصح مطلقاً . والآخرى تصح . انظر (المجموع ١٤ / ٤) و (المغني ١٨٧ / ٢) .

متعارض ، فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم ، أجاز إماماة الفاسق ، ومن قاس الإمامة على الشهادة ، واتهم الفاسق أن يكون يصلى صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب ، لم يجز إمامته ، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتاؤيل أو بغير تاؤيل ، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به ، أو غير مقطوع به ، لأنه إذا كان مقطوعاً به ، فكانه غير مقدور في تاؤيله .

وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إماماة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام « يوم القوم أقرؤهم » قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق ، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف .

ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة ، أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام ، إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة .

المسئلة الرابعة : اختلفوا في إماماة المرأة ، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، واختلفوا في إمامتها النساء ، فأجاز ذلك الشافعي^(١) ومنع ذلك مالك^(٢) وشد أبو ثور ، والطبرى ، فأجاز إمامتها على الإطلاق . وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ، لأنه لو كان جائزاً^(٣) لنقل ذلك عن

(١) انظر (المجموع ٤/١٣٦) وهو مذهب أحمٰد . انظر (المغني ٢/٢٠٣) .

(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٥ . أما إماماة المرأة للرجال ، فإن جواهير العلماء على عدم الجواز ، وحکاه البیهقی عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة وسفیان ، وأحمد ، وداود . وقال أبو ثور ، والمزنی ، وابن جریر : تصح صلاة الرجال ورءاها ، حکاه عنهم القاضی أبو الطیب ، والعبدري . انظر (المجموع ٤/١٣٦) و (المغني ٢/١٩٩) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » « لو كان جائزاً » والصواب ما أثبتناه .

الصدر الأول ، ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن^(١) التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام « آخرهن حيث آخرهن الله »^(٢) ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة ، مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض القدر الأول . ومن أجاز إمامتها ، فإنما ذهب إلى مارواه أبو داود من حديث أم ورقة^(٣) « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » .

وفي هذا الباب مسائل كثيرة : أعني اختلافهم في الصفات المشترطة في الإمام تركنا ذكرها ، لكونها مسكتنا عنها في الشرع . قال القاضي : وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة ، أو ماله تعلق قريب بالسماع .

وأما أحكام الإمام الخاصة به فإن في ذلك أربع مسائل متعلقة بالسمع : إحداها : هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة أم القرآن ؟ أم المأمور هو الذي يؤمن فقط ؟ والثانية : متى يكبر تكبيرة الإحرام ؟ . والثالثة : إذا ارتجَّ عليه هل يفتح عليه أم لا ؟ والرابعة : هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمورين ؟

فأمّا هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب ؟ فإن مالكًا ذهب في رواية ابن القاسم عنه والمصريين أنه لا يؤمن . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه

(١) في نسخة « دار الفكر » « لمن التقدم عليهم » والصواب ما أثبتناه .

(٢) تقدم تخریج الحديث .

(٣) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم الأنصارية ، وقيل أم ورقة بنت نوفل ، وكانت تسمى الشهيد . روى عنها عبد الرحمن بن خلاد في سن أبي داود ، وأخرجها ابن أبي شيبة ، ورواه الحاكم في المستدرك (نصب الرأية ٢٢/٢) .

يؤمن كلّ المؤموم سواء وهي رواية المدينين عن مالك^(١).

وبسبب اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين الظاهر: أحدهما حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا»^(٢) والحديث الثاني ما أخرجه مالك عن أبي هريرة أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمين»^(٣).

فأما الحديث الأول، فهو نص في تأمين الإمام. وأما الحديث الثاني، فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمن، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المؤموم بالتأمين عند الفراغ من أُم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام، لأن الإمام كما قال عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤمّ به» إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام: أعني أن يكون للمؤمن أن يؤمن معه، أو قبله، فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين، ويكون إنما تضمن حكم المؤموم فقط، ولكن الذي

(١) منهم الشافعي، وأحمد، أما عند الأحناف، فيأتي به على وجه المخافته. انظر (تحفة الفقهاء /١ ٢٢٨) و (المجموع ٤٨٩/١) و (المغني ٣٠٢/٢). أما بالنسبة لللغات في أمين، فقد قال النووي: فيه لفتان مشهورتان (أفحصها) وأشهرها، وأجودهما عند العلماء (أمين) بالمد بتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الحديث. والثانية (أمين) بالقصور، وبتخفيف الميم حكاها ثعلب، وأخرون، وأنكرها جماعة على ثعلب، وقالوا: المعروف بالمد، وإنما جاءت مقصورة في الشعر للضرورة وهذا جواب فاسد، لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد من ضرورية الشعر. وحكى الواحدي لغة ثلاثة (أمين) بالمد، والإملالة مخففة الميم، وحکاها عن حزنة، والكسائي. وحكى الواحدي (أمين بالمد، وتثنيد الميم)، وروى ذلك عن الحسن البصري، والحسين أبي الفضل، وحکاها أيضًا القاضي عياض. قال النووي: وهي شاذة منكرة مردودة، ونص ابن السكيت، وسائل أهل اللغة على أنها من لحن العوام. انظر (المجموع ٣٠١/٢).

(٢) الحديث متفق عليه، وقامه «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». انظر (مشكاة المصايح ١/٢٦٣).

(٣) وهذا لفظ البخاري، ولسلم نحوه انظر (مشكاة المصايح ١/٢٦٢).

يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه يكون السامع هو المؤمن لا الداعي ، وذهب الجمهور لترجح الحديث الأول ، لكونه نصاً ، وأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام ، وإنما الخلاف بينه ، وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأمور فقط ، لا في هل يؤمن الإمام ، أم لا يؤمن فتأمل هذا . ويمكن أيضاً أن يتأنى الحديث الأول بأن يقال : إن معنى قوله « فإذا أمن ، فأمنوا » أي فإذا بلغ موضع التأمين . وقد قيل : إن التأمين هو الدعاء ، وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس : أعني أن يفهم من قوله : فإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأمنوا ، فإنه لا يؤمن الإمام .

وأما متى يكبر الإمام ، فإن قوماً قالوا : لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة واسواء الصنوف ، وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة^(١) وقوم قالوا : إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة ، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ، وزفر^(٢) .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر حديث أنس وبلال : أما حديث أنس ، فقال : أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال : « أقيموا صنوفكم ، وتراسُّوا ، فإني أراك من وراء ظهري »^(٣) وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة ، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة ، واستوت الصنوف حينئذ يكبر .

وأما حديث بلال ، فإنه روى « أنه كان يقيم للنبي ﷺ ، فكان يقول

(١) وهو قول أحد . انظر (المجموع ٢١٥ / ٣) .

(٢) انظر (المجموع ٢١٥ / ٣) .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أنس بلفظ « تراسُّوا واعتدلوا » والزيادة « فإني أراك .. للبيهقي . انظر (٢١ / ٢) وانظر (نيل الأوطار ٢١٢ / ٣) .

له : يارسول الله لا تسبني بأمين » أخرجه الطحاوي (١) قالوا فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر ، والإقامة لم تتم .

وأما اختلافهم في الفتح على الإمام إذا ارتج عليه ، فإن مالكا والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه (٢) ومنع ذلك الكوفيون (٣) .

وبسبب الخلاف في ذلك اختلاف الآثار ، وذلك أنه روى « أن رسول الله ﷺ تردد في آية ، فلما انصرف قال : أين أبي ألم يكن في القوم ؟ أى يريد الفتاح عليه (٤) ، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يفتح على الإمام » (٥) .

والخلاف في ذلك في الصدر الأول ، والمنع مشهور عن علي ، والجواز عن ابن عمر مشهور .

(١) ورواه أبو داود ، والبيهقي انظر البيهقي (٢ / ٢٢) قال البيهقي : رواه عبد الوهاب بن زياد عن عاصم مرسلاً : وروي بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : قال بلا ، وليس بشيء ، إنما روایة المخاعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان ، قال البيهقي : ورجح الحديث إلى أن بلا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي ، فقال لا تسبني .

(٢) وهو مذهب أحمد ، وروي ذلك عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وابن معقل ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وأبو أسماء الرحيبي ، وأبو عبد الرحمن السلمي . وكرهه ابن مسعود ، وشريح ، والشعبي ، والثورى ، وقال أبو حنيفة : بطل الصلاة به لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ لا يفتح على الإمام ». انظر (المجموع ٤ / ١٢١) و (المغني ٢ / ٥٥) .

(٣) انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٦١٠) .

(٤) روى أبو داود بإسناد جيد عن المسور بن يزيد المالكي قال « شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلوات ، فترك شيئاً لم يقرأ ، فقال له رجل : يارسول الله إنه كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ هلاً ذكرتنيها ؟ » انظر (المجموع ٤ / ١٢٢) . وروى أبو داود كذلك بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ « أن النبي ﷺ صل صلاة ، فقرأ فيها ، فليس عليه ، فلما انصرف ، قال : لأنني أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟ » انظر (المجموع ٤ / ١٢٢) .

(٥) الحديث ذكره النووي في المجموع عن علي بن أبي طالب بدون تحرير للحديث . انظر (المجموع ٤ / ١٢٢) .

وأما موضع الإمام ، فإن قوماً أجازوا أن يكون أرفع من موضع المؤمنين ، وقوم منعوا ذلك ، وقوم استحبوا من ذلك اليسير ، وهو مذهب مالك .

وسبب الخلاف في ذلك حديثان متعارضان : أحدهما : الحديث الثابت « أنه عليه الصلاة والسلام أَمَّ النَّاسُ عَلَى الْمِنَارِ لِيَعْلَمُوهُمُ الصَّلَاةُ ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزْلًا مِنْ عَلَى الْمِنَارِ »^(١) والثاني : ما رواه أبو داود أن حذيفة أَمَّ النَّاسُ عَلَى دَكَانٍ ، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك أو ينهى عن ذلك^(٢) .

وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه لحديث ابن عباس أنه قام إلى جنب رسول الله عليه السلام بعد دخوله في الصلاة^(٣) . ورأى قوم أن هذا محتمل ، وأنه لابد من ذلك إذ^(٤) كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المؤمنين ، وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً ، أو نفلاً عن المؤمنين .

(١) الحديث متفق عليه وتكلة الحديث أنه قال : أَهَا النَّاسُ إِنَّا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُو بِي ، وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي » انظر (نيل الأوطار ٢٢٠ / ٣) .

(٢) الحديث رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٢٠) .

(٣) الحديث متفق عليه انظر (نيل الأوطار ٢١٠ / ٣) ونية الإمام بالإمامامة واجبة عند أحمد ، وكذلك نية المؤمن ، فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منها أنه إمام ، أو مأمور فإن صلاتها فاسدة (انظر المغني ٢ / ٢٢١) وعند الشافعي إذا لم ينوي الإمام الإمامة ، فصلاته ، وصلاة الجماعة صحيحة ، وبه قال مالك ، وأما المؤمن ، فلا بد أن ينوي الاقداء ، فإن لم ينوي فصلاته باطلة على الصحيح (الجموع ٤ / ٨٤) وعند أبي حنيفة نية الاقداء شرط من شروط الصلاة ، فلا تتم الصلاة إلا بها ، وأما بالنسبة لنية الإمام الإمامة ، فليست بشرط بالنسبة للرجال ، وشرط بالنسبة للنساء . انظر (بذائع الصنائع ١ / ٣٦٣) .

(٤) في جميع النسخ هكذا « إذا » والصواب : (إذ) لما مضى من الزمان ، لأنه على سبيل الحكمة . تأمل ذلك .

الفصل الثالث

في مقام المأمور من الإمام والأحكام الخاصة بالمؤمنين

المسئلة الأولى : اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن عين الإمام لثبت ذلك من حديث ابن عباس ، وغيره ^(١) ، وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه ، واختلفوا إذا كانا اثنين سوى الإمام ، فذهب مالك والشافعي إلى أنها يقومان خلف الإمام ^(٢) وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والكوفيون : بل يقوم الإمام بينهما ^(٣) .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين : أحدهما : حديث جابر بن عبد الله ^(٤) قال : « قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ^(٥) فتوضاً ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى قلنا خلفه » ^(٦) والحديث الثاني حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقة والأسود ، فقام وسطهما ^(٧) وأسنده إلى النبي ﷺ .

قال أبو عمر : واختلف رواة الحديث ، فبعضهم أوقفه ، وبعضهم أسنده

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنها رواه أحمد ، والنسائي وقد تقدم .

(٢) وهو قول أحمد . انظر (المجموع ٤ / ١٦٦) و (المغني ٢١٤ / ٢) .

(٣) الأصح أن يتقدمهما الإمام (تحفة الفقهاء) .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنباري السلمي ، شهد العقبة مع أبيه ، وهو صي ، وشهد أحداً فيما قيل ، وشهد ما بعدها وشهاد صفين مع علي ، استغفر له الرسول ﷺ مرات (تجريد أسماء الصحابة) .

(٥) هكذا في جميع النسخ التي لدينا (جابر) ، والصواب (جبار) بن صخر بن أمية بن خنساء ، السلمي بدرى كبير ، شهد العقبة كذلك . مات سنة ثلاثين (تجريد أسماء الصحابة) .

(٦) رواه مسلم وأبو داود . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٠٢) .

(٧) رواه مسلم ، وأبو داود (نصب الراية ٢ / ٣٣) .

والصحيح أنه موقف ، وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام ، أو خلف الإمام إن كانت وحدها ، فلا أعلم في ذلك خلافاً لثبوت ذلك من حديث أنس الذي خرجه البخاري «أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم صلى به ، وبأمه ، أو خالتها ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » والذي خرجه عنه أيضاً مالك أنه قال : « فصفت أنا واليتم وراءه عليه الصلاة والسلام ، والعموز من ورائنا » (١) .

وسنة الواحد عند الجمهور أن يقف عن يمين الإمام لحديث ابن عباس حين باتت عند ميمونة . وقال قوم : بل عن يساره ، ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام ، وأنها إن كانت مع الرجل صلاته إلى جانب الإمام ، والمرأة خلفه .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجة عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ ل الطعام صنته فأكل منه ، ثم قال قوموا ، فلأصل لكم . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما ليث ، فضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، فصفت أنا ، واليتم وراءه ، والعموز من ورائنا ، فصلى لنا ركتين ، ثم انصرف . انتهى ، واليتم هو : ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ، له ، ول أخيه صحبة ، قال أبو عمر : قوله : جدته مليكة ، مالك يقوله ، والضمير عائد على إسحاق ، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي أم سلم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك .

وقال غيره : الضمير يعود على أنس وهو القائل : إن جدته ، وهي جدة أنس بن مالك أم أمه ، وأسمها مليكة بنت مالك بن عدي ، ويؤيد هذه ما قاله أبو عمران في بعض طرق الحديث : إن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها . أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ، فذكره .

وأم سليم ، هي أم أنس ، جاء ذلك مصريحاً في «البخاري» ، وقال النووي في الخلاصة : الضمير في جدته - لإسحاق - على الصحيح ، وهي أم أنس وجدة إسحاق ، وقيل : جدة أنس ، وهو باطل ، وهي أم سليم ، صرحت به في رواية للبخاري ، واليتم هو ضميرة بن سعد الخبرى . انتهى (نصب الراية ٢٥ / ٢) وقد تقدم مثل هذا .

المسئلة الثانية : أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه ، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ ، واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فالجمهور على أن صلاته تجزي ^(١) وقال أحمد ، وأبو ثور وجماعة : صلاته فاسدة ^(٢) .

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحیح حديث وابصة ، ومخالفة العمل له ، وحديث وابصة ^(٣) هو أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لقائم خلف الصف » وكان الشافعی یرى أن هذا یعارضه قیام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس . وكان أحمد يقول : ليس في ذلك حجة ، لأن سنة النساء هي القیام خلف الرجال . وكان أحد كما قلنا یصحح حديث وابصة . وقال غيره : هو من مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة . واحتج الجمهور بحديث أبي بکرة ^(٤) أنه رکع دون الصف فلم یأمره رسول الله ﷺ بالإعادة ، وقال له : « زادك الله حرصا ، ولا تعد » ولو حمل هذا على الندب ، لم يكن تعارض : أعني بين حديث وابصة ، وحديث أبي بکرة .

(١) ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعی . انظر (قوانین الأحكام الشرعية ص ٧٧) وانظر (المجموع ٤ / ١٧١) صحيحة مع الكراهة عند الشافعی . وعند أبي حنيفة صحيحة مع الكراهة كذلك . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٥٧٢) .

(٢) مذهب أحد إذا صلی رکعة كاملة ، فصلاته باطلة ، أما إذا رکع دون الصف ، ثم دب راكعا ليدخل الصف ، أو أن يأتی آخر ، فيقیف معه ، فصلاته صحيحة ، ومن قال بذلك زید بن ثابت ، وفعله ابن مسعود ، وزید بن وهب ، وأبو بکر بن عبد الرحمن ، وعروة ، وسعید بن جبیر ، وابن جریج ، والزہری ، والأوزاعی . انظر (المغني ٢ / ٢٤٤) .

(٣) هو وابصة بن معبد بن مالک الأسدی أبو سالم . له صحة . ونص الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلی خلف الصف وحده ، فأمره أن یعید » رواه أبو داود وغيره .

(٤) هو أبو بکر نقیع بن الحارث بن كلدة التمھنی ، من فضلاء الصحابة بالبصرة مشهور . وقيل نقیع بن مسروخ بن كلدة مولاه . والحديث رواه أحمد والبخاری ، وأبو داود والنمسائی . انظر (نیل الأوطار ٢ / ٢١٠) و (التلخیص ٢ / ٤١) .

المسئلة الثالثة : اختلاف الصدر الأول في الرجل يزيد الصلاة ، فيسمع الإقامة هل يسرع ^(١) المشي إلى المسجد أم لا ، مخافة أن يفوته جزء من الصلاة ؟ فروي عن عمرو ^(٢) ، وابن مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة . وروي عن زيد بن ثابت ، وأبي ذر ، وغيرهم من الصحابة أنهم كانوا لا يرون السعي ، بل أن تؤتي الصلاة بوقار وسكينة ، وبهذا القول قال فقهاء الأمصار ^(٣) لحديث أبي هريرة الثابت « إذا ثوب بالصلاحة فلا تأتوها ، وأنتم تسعون ، وأتواها وعليكم السكينة » ^(٤) .

ويشبة أن يكون سبب الخلاف في ذلك أنه لم يلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الكتاب يعارضه قوله تعالى : ﴿ فَاسْتِبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ^(٥) وقوله : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمَرْبُونَ ﴾ ^(٦) وقوله : ﴿ وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(٧) وبالجملة فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير ، ولكن إذا صح الحديث ، وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب .

المسئلة الرابعة : متى يستحب أن يقام إلى الصلاة ، في بعض استحسن البدء في أول الإقامة على الأصل في الترغيب في المسارعة ، وبعض عند قوله : قد

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (يشرع) والصواب ما أثبتناه .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا « عمرو » والصواب (ابن عمر) انظر (المجموع ٩١ / ٤) .

(٣) مذهب الشافعى يمشي بسكينة ، ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام ، أم لا . وحكاية ابن المنذر عن زيد بن ثابت ، وأنس ، وأحمد ، وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر ، وحكاية العبدري عن أكثر العلماء . انظر (المجموع ٩١ / ٤) .

(٤) رواه البخارى ، ومسلم . انظر (المجموع ٩٠ / ٤) .

(٥) البقرة آية ١٤٨ .

(٦) الواقعة آية ١١ ، ١٠ .

(٧) آل عمران ١٢٣ ﴿ وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

قامت الصلاة ، وبعدهم عند حي على الفلاح ، وبعدهم قال : حتى يروا الإمام ، وبعدهم لم يجد في ذلك حداً كالك رضي الله عنه ، فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس ، وليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة أنه قال عليه الصلاة والسلام : إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني «^(١) فإذا صح هذا وجب العمل به ، وإلا فالمسئلة باقية على أصلها المعمود عنه : أعني أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كُلُّ حسن .

المسئلة الخامسة : ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى

(١) الحديث في الصحيحين ، وفي رواية مسلم « حتى تروني خرجت » انظر (المجموع ٢٧٧ / ٣) واستحباب القيام إلى الصلاة بعد الفراغ من الإقامة للأمام والمأمور مذهب الشافعي وبذلك قال مالك ، وأبو يوسف ، وأهل الحجاز ، وأحمد ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة والثوري : إذا قال المؤذن : حي على الصلاة نهض الإمام والمأمورون ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، كبر وكبروا وقال ابن المنذر : كان أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة وثبت ، وكان عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن كعب ، وسالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعراك بن مالك ، والزهرى ، وسليمان بن حبيب الحاربى يقومون إلى الصلاة في أول بدوه من الإقامة ، وبه قال عطاء وهو مذهب أحمد ، وإسحاق ، إذا كان الإمام في المسجد . والقيام إليها بعد الانتهاء من الإقامة مذهب جهور العلماء من السلف والخلف .

قال النووي : فإن قيل : ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « كانت تقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم مقامه » قلنا معناه أنهم كانوا يقومون ، إذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه ، يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنها قال : « كان بلال يؤذن ، إذا دحضرت ، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج ، أقام الصلاة حين يراه » فإن قيل : ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « أقيمت الصلاة فقمنا ، فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ . فأتي رسول الله ﷺ حتى إذا أقام في مصلاه » وذكر الحديث قلنا : هذا محول على أنه كان في بعض الأوقات ، وكان الغالب ما في حديث جابر بن سمرة ، وأنه أراد بقوله (قبل أن يخرج إلينا) أى قبل أن يصلنا . انظر (المجموع ٢١٧ / ٣) وانظر (بدائع الصنائع ٥٣١ / ٢) . والختار قول مالك في هذه المسئلة .

الصف الأول أن له أن يركع دون الصف الأول ، ثم يدب راكعاً^(١) . وكره ذلك الشافعي^(٢) وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد فكره للواحد ، وأجازه للجماعة^(٣) وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود . وسبب اختلافهم في تصحيف حديث أبي بكرة ، وهو « أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلى بالناس ، وهم ركوع ، فركع ثم سعى إلى الصف ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : من الساعي ؟ قال أبو بكرة : أنا قال : زادك الله حرصا ، ولا تعد »^(٤) .

(١) انظر (المدونة ٧٢ / ١) وهو قول أحمد ، ومن قال بذلك : زيد بن ثابت ، و فعله ابن مسعود ، وزيد بن وهب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعروة ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج . انظر (المغني ٢٣٤ / ٢) .

(٢) انظر (المجموع ٩٠ / ٤) يجوز مع الكراهة عند الشافعى ، وانظر (المغني ٢٣٤ / ٢) .

(٣) لم يفصل الكاسانى وإنما قال « ويكره لمن أق الإمام ، وهو راكع أن يركع دون الصف ، وإن خاف الفتول الحديث أبي بكرة .. ولأنه لا يخلو عن إحدى الكراهتين إما أن يتصل بالصفوف ، فيحتاج إلى الشيء في الصلاة ، وإن فعل منافي للصلة في الأصل .. وإما أن يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه ، فيكون مصلينا خلف الصفوف وحده ، وأنه مكرر .. انظر (بدائع الصنائع ٥٧٢ / ٢) . والختار قول أبي حنيفة .

(٤) تقدم تخريريه .

الفصل الرابع

في معرفة ما يجب على المأمور أن يتبع فيه الإمام

وأجمع العلماء على أنه يجب على المأمور أن يتبع الإمام في جميع أقواله ، وأفعاله إلا في قوله سمع الله لمن حمده ، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامته الجالس .

وما اختلفوا في قوله سمع الله لمن حمده ، فإن طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع « سمع الله لمن حمده » فقط ، ويقول المأمور : « ربنا ولد الحمد » فقط ، ومن قال بهذا القول مالك ، وأبو حنيفة ، وغيرها ^(١) وذهب طائفة أخرى إلى أن الإمام ، والمأمور يقولان جميعاً سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ، وأن المأمور يتبع فيما معه الإمام كسائر التكبير سواء ^(٢) وقد روي عن أبي حنيفة أن المنفرد ، والإمام يقولانها جميعاً ، ولا خلاف في المنفرد : أعني أنه يقولانها جميعاً ^(٣) .

وبسبب الاختلاف في ذلك حدثان متعارضان : أحدهما حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا رفع فاركعوا وإذا رفع ، فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قولوا ربنا ولد الحمد » ^(٤) والحديث الثاني حديث ابن عمر « أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد » ^(٥) .

(١) انظر (الكافي ١ / ١٧٤) في مذهب مالك و (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢١) .

(٢) وهو مذهب الشافعى ، وأحمد . انظر (المجموع ٢ / ٢٥٩) و (المغني ١ / ٥٠٨) .

(٣) بل هناك رواية أخرى عن أحد أن المنفرد لا يقول (ربنا ولد الحمد) في رواية إسحاق عنه .

انظر (المغني ١ / ٥٠٨) .

(٤) مر تخرير الحديث .

(٥) مر تخرير الحديث .

فن رجح مفهوم حديث أنس قال : لا يقول المؤموم سمع الله من حمه ، ولا الإمام ربنا ولد الحمد ، وهو من باب دليل الخطاب ، لأنّه جعل حكم المskوت عنه خلاف حكم المنطوق به . ومن رجح حديث ابن عمر قال : يقول الإمام ربنا ولد الحمد ، ويجب على المؤموم أن يتبع الإمام في قوله سمع الله من حمه لعموم قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتمن به » ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمؤموم .

والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول ربنا ولد الحمد ، وأن المؤموم لا يقول سمع الله من حمه وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أن الإمام يقول ربنا ولد الحمد ، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب ، فإن النص أقوى من دليل الخطاب ، وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المؤموم يقول : سمع الله من حمه بعموم قوله « إنما جعل المؤموم ليؤتمن به » وبدليل خطابه ألا يقولها ، فوجب أن يرجح بين العموم ، ودليل الخطاب ، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب ، لكن العموم مختلف أيضاً في القوة ، والضعف ، ولذلك ليس ببعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم ، فالمسئلة لعمري اجتهادية : أعني في المؤموم .

وأما المسئلة الثانية : وهي صلاة القائم خلف القاعد ، فإن حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس لل الصحيح أن يصلى فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً ، أو إماماً لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ ﴾^(١) واختلفوا إذا كان المؤموم صحيناً فصلى خلف إمام مريض يصلى قاعداً على ثلاثة أقوال : أحدها أن المؤموم يصلى خلفه قاعداً ، ومن قال بهذا القول أحمد ، وإسحاق^(٢) والقول

(١) البقرة ١٣٨ .

(٢) انظر (المغني) ٢ / ٢٢٠ ، فعل ذلك أربعة من الصحابة : أَسْيَدُ بْنُ حَضَّيرٍ ، وجابر ، وأبُو هريرة ، وقيس بن فهد ، وهو قول الأوزاعي ، وحاج بن زيد ، وإسحاق ، وابن المذر (المصدر السابق) .

الثاني أنهم يصلون خلفه قياماً . قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار : الشافعي ، وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر ، وأبو ثور ، وغيرهم ، وزاد هؤلاء ، فقالوا^(١) : يصلون وراءه قياماً ، وإن كان لا يقوى على الركوع ، والسجود ، بل يومئذ إيماء^(٢) .

وروى ابن القاسم أنه لا يجوز إماماة القاعد ، وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوذاً بطلت صلاتهم . وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت ، وهذا إنما على الكراهة ، لا على المنع ، والأول هو المشهور عنه^(٣) .

وبسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ، ومعارضة العمل للآثار : أعني عمل أهل المدينة عند مالك ، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين : أحدهما حديث أنس ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوذاً »^(٤) وحديث عائشة في معناه ، وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ صَلَوةً^(٥) وهو شاك جالساً ، وصلَّى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن أجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلَّى جالساً ، فصلُّوا جلوساً »^(٦) .

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (وقال) والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر (المجموع ٤/٤٤٥) وهو قول الشورى ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، والميدى ، وبعض المالكية والصلاة خلف المومئ جوزها الشافعى ، ومنها أبو حنيفة ، ومالك . انظر (المجموع ٤/٤٦١) و (بدائع الصنائع ١/٢٩٥) والسابق .

(٣) انظر (الكافي ١/١٨١) .

(٤) الحديث رواه البخارى ، ومسلم بلفظ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر ، فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا صلَّى جالساً ، فصلُّوا جلوساً أجمعون » وفي الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله . انظر (المجموع ٤/٤٤٥) و (انظر نيل الأوطار ٢/١٩٢) .

(٥) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (عَلَيْهِ الْكَفَرُ) وهو شاك (والصواب ما أثبتناه .

(٦) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبن ماجة . انظر (نيل الأوطار ٢/١٩٣) .

والحديث الثاني حديث عائشة : «أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي فيه ، فأقى المسجد ، فوجد أبو بكر ، وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كا أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلى بصلوة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلوة أبي بكر ». (١)

فذهب الناس في هذين الحدثين مذهبين : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح . فأما من ذهب مذهب النسخ ، فإنهم قالوا : إن ظاهر حديث عائشة ، وهو : «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوم الناس ، وأن أبو بكر كان مسمعاً» لأنه لا يجوز أن يكون إماماً في صلاة واحدة ، وإن الناس كانوا قياماً وإن النبي عليه الصلاة والسلام كان جالساً ، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام ، إذ كان آخر فعله ناسخاً لقوله وفعله المتقدم .

وأما من ذهب مذهب الترجيح ، فإنهم رجعوا حديث أنس بأن قالوا : إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام هل رسول الله ﷺ ، أو أبو بكر ؟ وأما مالك فليس له مستند من الساع ، لأن كلاً الحدثين اتفقا على جواز إماماة القاعد ، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا ، لا قياماً ، ولا قعوداً ، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه شيء لم ينص عليه . قال أبو عمر : وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال : لا يوم الناس أحد قاعداً ، فإن أممهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته ، لأن النبي ﷺ قال : «لا يؤمن أحد بعدي قاعداً» (٢) . قال أبو

(١) متفق عليه . انظر (نيل الأوطار / ٤ / ١٦٩) .

(٢) رواه الدارقطني ، والبيهقي عن جابر الجعفي عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» قال الزيلعى : قال الدارقطني : لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي ، وهو متزوك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة . انتهى ، وقال عبد الحق في «أحكامه» ورواه =

عمر : وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلاً ، وليس بحججة فيها أسنداً ، فكيف فيها أرسل ؟ وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتاج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « أن رسول الله ﷺ يخرج وهو مريض ، فكان أبو بكر هو الإمام ، وكان رسول الله ﷺ يصلِّي بصلوة أبي بكر ، وقال : « ما مات نبِيٌ حتى يؤمِّه رجل من أمته » . وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه أئمَّة بـأبي بكر لأنَّه لا تجوز صلاة الإمام القاعد ، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النُّصُّ مع ضعف الحديث (١) .

= عن الجعفي مجالد ، وهو أيضاً ضعيف . انتهى . انظر (نصب الراية ٥٠/٢) و (نيل الأوطار ٢/١٩٥) .

(١) ما قاله المؤلف هو الحق ، والصواب للأحاديث الصحيحة المجزئة لذلك .

الفصل الخامس - في صفة الاتباع

وفيه مسئلان : إحداهما في وقت تكبيرة الإحرام للمأمور ، والثانية في حكم من رفع رأسه قبل الإمام . أما اختلافهم في وقت تكبيرة المأمور ، فإن مالكاً استحسن أن يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام ، قال : وإن كبر معه ، أجزاء ، وقد قيل إنه لا يجزئه ، وأما إن كبر قبله ، فلا يجزئه . وقال أبو حنيفة وغيره : يكبر مع تكبيرة الإمام ، فإن فرغ قبله ، لم يجزه . وأما الشافعي فعنده في ذلك روایتان : إحداهما مثل قول مالك ، وهو الأشهر ، والثانية أن المأمور إن كبر قبل الإمام أجزاء^(١) .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين متعارضين : أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا كبر ، فكبروا »^(٢) ، والثاني ما روي : « أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع ، وعلى رأسه أثر الماء »^(٣) فظاهر هذا أن تكبيرة وقع بعد تكبيرهم ، لأنه

(١) مذهب الشافعي إن قارنه في تكبيرة الإحرام ، أو شرك في مقارنته ، أو ظن أنه تأخر ، فبان مقارنته ، فإن صلاته لم تتعقد باتفاق أصحاب الشافعي مع نصوص الشافعي ، وهو قول أحد ، داود ، وبخلاف الرکوع لأن الإمام هناك داخل في الصلاة بخلاف تكبيرة الإحرام (انظر المجموع ١١٦ / ٤) وانظر لمذهب مالك (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٧) وانظر (بدائع الصنائع ١ / ٢٨٧) لمذهب أبي حنيفة و (المغني ١ / ٤٦٢) لمذهب أحد .

(٢) تقدم تخریج الحديث .

(٣) الحديث رواه أحد ، وأبو داود عن أبي بكرة ، قال الشوكاني : قال الحافظ : اختلف في وصله ، وإرساله ، وفي الباب عن أنس عن الدارقطني ، واختلف في وصله وإرساله ، كما اختلف في وصل حديث أبي بكرة ، وإرساله ، وعن على عند أحد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن هبعة ، وعن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا عند أبي داود ، ومالك ، وعن أبي هريرة عن ابن ماجة . قال الحافظ : وفي إسناده نظر .

قال الشوكاني : والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بالفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة ، وفي بعضها التصریح بأن ذلك كان قبل التكبيرة . قال في الفتح : يمكن =

لم يكن له تكبير أولاً لكان عدم الطهارة ، وهو أيضاً مبني على أصله في أن صلاة المأمور غير مرتبطة بصلة الإمام ، والحديث ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير ، أو لم يستأنفوه ، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقف والأصل هو الاتباع ، وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام ، إما بالتكبير وإما بافتتاحه .

وأما من رفع رأسه قبل الإمام ، فإن الجمهور يرون أنه أساء ، ولكن صلاته جائزة ، وأنه يجب عليه أن يرجع ، فيتبع الإمام ^(١) وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأس حمار » ^(٢) .

= المجمع بين روایة الصحيحین وغیرها بأن يحمل قوله « فکبر » في روایة أبي داود وغيره على : أراد أن يكبر ، أو بأنها واقعیة ، وهو ما ذكره ابن حبان ، والقاضی عیاض ، والقرطی ، وقال النووی إنّه الأظہر ، فإن ثبت ذلك ، وإلا فما في الصحيحین أصح . انظر (نیل الأوطار / ٢٠١) .

(١) ومنهم الشافعی ، لكن إن رکع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يرکع ، رفع ، أو سجد ، فلما سجد الإمام ، رفع ، فإن كان جاهلاً لم تبطل صلاته ، وإن كان عالماً بالتحريم بطلت صلاته انظر (المجموع / ٤ / ١١٥) وهو مذهب أحد . انظر (منار السیل / ١ / ١٢٢) والرواية الأخرى بطل صلاته ، سواء أكان عالماً أم جاهلاً ، وهو قول ابن عمر . انظر (نیل الأوطار / ٤ / ١٦٠) .

(٢) الحديث رواه الجماعة . انظر (منتقى الأخبار مع نیل الأوطار / ٤ / ١٥٩) .

الفصل السادس : فيما حمل الإمام عن المأمورين

وأتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأمور شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال : أحدها : أن المأمور يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما جهر به ، والثاني : أنه لا يقرأ معه أصلاً والثالث : أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب وغيرها ، وفيما جهر أم الكتاب فقط . وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام ، أو لا يسمع ، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع ، ونهى عنها إذا سمع ، وبالأول قال مالك ، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام ^(١) وبالثاني قال أبو حنيفة ^(٢) وبالثالث قال الشافعي ^(٣) والتفرقة بين أن يسمع ، أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل ^(٤) .

والسبب في اختلافهم اختلاف الأحاديث في هذا الباب ، وبناء بعضها على بعض . وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث : أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ^(٥) وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى مما قد ذكرناه في باب وجوب القراءة . والثاني : ما روى مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ معي منكم أحد ^(٦) آنفًا ؟ » فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله : « إني

(١) قال صاحب « الكافي » وأما المأمور ، فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر ، ويرکع ، ولا يقرأ شيئاً ، ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر : الظهر ، والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخيرتين من العشاء ، فإن فعل ، فقد أساء ، ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه ، وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ، ولا بغيرها
أنظر (الكافي) / ١٧٠ .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء) / ٢٢٢ .

(٣) انظر (المجموع) / ٢٩٤ . وقال الشافعي في التدريم : لا تجب عليه في الجهر .

(٤) انظر (منار السبيل) / ١٢٠ .

(٥) تقدم تحرير الحديث .

(٦) في نسخة « دار الفكر » (أحداً) بالنصب ، والصواب ما أثبتناه .

أقول مالي أزارع القرآن »^(١) فأنتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه
رسول الله ﷺ .

والثالث: حديث عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة،
فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « إني لأراك تقرأون وراء الإمام ،
قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن »^(٢) قال أبو عمر ، وحديث عبادة
ابن الصامت هنا من روایة مکحول ، وغيره متصل السند صحيح .
وال الحديث الرابع : حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « من
كان له إمام فقراءته له قراءة »^(٣) .

وفي هذا أيضاً حديث خامس صححه أحمد بن حنبل ، وهو ما روي أنه
قال عليه الصلاة والسلام « إذا قرأ الإمام فأنصتوا »^(٤) .

فاختالف الناس في وجه^(٥) جمع هذه الأحاديث ، فمن الناس من استثنى
من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط على حديث

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد ، والترمذى وقال : حديث حسن ، وأخرجه
مالك والشافعى عنه انظر (تلخيص الحبير / ١ ٢٢١) .

(٢) رواه أبو داود ، وصححه ، وأحمد ، والبخاري في جزء القراءة ، والترمذى ، وابن حبان ،
والحاكم ، والبيهقي من طريق ابن إسحق ، قال الحافظ في التلخيص : وتابعه زيد بن واقد ،
وغيره عن مکحول ، ومن شواهده ما رواه أحد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد
أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لعلمكم تقرأون والإمام
يقرأ ؟ قالوا : إنما لنفعل قال : لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن ، ورواه ابن
احسان من طريق أبى يوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقيين محفوظان ، وخالقه
البيهقي ، فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة . (انظر / ١ ٢٢١) .

(٣) رواه أحمد ، والدارقطنى مرسلاً ، ورواه الحسن بن صالح . قال الحافظ في التلخيص هو حديث
مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة (١ ٢٢٢) .

(٤) من تخریج الحديث .

(٥) في نسخة « دار الفكر » (وجهمة) والصواب ما أثبتناه .

عبدة بن الصامت . ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(١) المأمور فقط في صلاة المهر ل مكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى : « **وإذا قرئ القرآن فاستيقوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** »^(٢) .

قالوا : وهذا إنما ورد في الصلاة . ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلى للمأمور فقط سراً كانت الصلاة أو جهراً ، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيراً إلى حديث جابر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فصار عنده حديث جابر مختصاً لقوله عليه الصلاة والسلام « واقرأ ما تيسر معك » فقط^(٣) لأنَّه لا يرى وجوب^(٤) قراءة أُم القرآن في الصلاة ، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً على ما تقدم .

وحيث أنَّ حديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي . ولا حجة في شيء مما ينفرد به .

قال أبو عمر : وهو حديث لا يصح إلا مرفوعاً عن جابر .

(١) الحديث متفق عليه ، وأبو داود ، وابن حبان بزيادة « فصاعداً » . قال الحافظ في التلخيص : قال ابن حبان : تفرد بها معمر عن الزهري ، وأعلما البخاري في جزء القراءة (٢٢١ / ١) .

(٢) الأعراف آية ٢٠٤ .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (فقط) داخل القوس ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في نسخة « دار الفكر » (وجوب في قراءة) والصواب ما أثبتناه .

الفصل السابع

في الأشياء التي إذا فسست لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمورين .

واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة ، فقطع ، أن صلاة المأمورين ليست تفسد ، وختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة ، فقال قوم : صلاتهم صحيحة ، وقال قوم : صلاتهم فاسدة ، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنباته ، أو ناسيًا لها ، فقالوا إن كان عالماً فسنت صلاتهم ، وإن كان ناسيًا لم تفسد صلاتهم ، وبالأول قال الشافعي ^(١) وبالثاني قال أبو حنيفة ^(٢) وبالثالث قال مالك ^(٣) .

وبسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأمور مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة قال : صلاتهم جائزة ، ومن رأها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة ، ومن فرق بين السهو ، والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدم وهو « أنه عليه الصلاة والسلام كبير في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء » ^(٤) .

(١) انظر (المذهب مع المجموع ٤ / ١٣٦) وهذا في غير الجمعة ، فإن تم العدد به لم تصح الجمعة ، نص عليه في الأم ، وإن علم أثناء الصلاة نوى مفارقته ، وإلا بطلت صلاته .

قال التسويي : وحكا ابن المسند عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وسلمان بن حرب ، وأبي ثور ، والمزنفي ، وحكي عن علي أيضاً ، وابن سيرين ، والشعبي وأبي حنيفة ، وأصحابه أنه يلزم الإعادة ، وهو قول حاد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة انظر (المجموع ٤ / ١٤٠) وهو مذهب أحد . انظر (منار السبيل ١ / ١٢٧) .

(٢) انظر (الدر الختار شرح تنوير الأبار ١ / ٥٩١) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٧) .

(٤) الحديث رواه أحد ، وأبو داود . قال الحافظ : اختلف في وصله ، وإرساله (نيل الأوطار ٢ / ١٩٩) .

فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم ، والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة
مرتبطة للزم أن يبدأ بالصلاوة مرة ثانية .

* * *

الباب الثالث من المجلة الثالثة

والكلام الخيط بقواعد هذا الباب منحصر في أربعة فصول . الفصل الأول : في وجوب الجمعة ، وعلى من تجب . الثاني : في شروط الجمعة . الثالث : في أركان الجمعة . الرابع : في أحكام الجمعة .

الفصل الأول - في وجوب الجمعة ^(١) ، ومن تجب عليه

أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان ، فهو الذي عليه الجمهور ، لكونها بدلاً من واجب ، وهو الظاهر ، ولظاهر قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » ^(٢) . والأمر على الوجوب ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « لينتهي أقوام عن ودعهم الجماعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم » ^(٣) وذهب قوم إلى أنها من فروض

(١) قال النووي : الجمعة هي بضم الميم ، وإسكنها ، وفتحها ، حكاها الواحدى عن الفراء ، والمشهور الضم ، وبه قريء في « السَّيْعَ » ، والإسكان تخفيف منه ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ، كما يقال : هَمَّةٌ ، وضَحْكَةٌ للذكرى من ذلك ، قال : والفتح لغة بني عقيل ، وقال الزمخشري : قرئ في الشواذ باللغات الثلاث ، وكان يسمى في الجاهلية « العروبة » .

قال الواحدى : وكان يسمى « عروبة » والعروبة .. وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » وزاد مالك في الموطأ ، وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ، ومسلم « وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وما من دابة إلا وهي (مسيحة) بالخاء المعجمة ، وفي رواية أبي داود (مسيحة) بالسين ، أي مصفية .

وكانت أيام الأسبوع في العصور الجاهلية الأولى تسمى هكذا من الأحد : أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مونس ، عروبة ، شبار . انظر (المجموع ٣١٠ / ١) .

(٢) سورة الجمعة آية ٩ .

(٣) تكلمة الحديث « ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم ، وأحمد ، والنسائي عن أبي هريرة ، وعن أبي الجعد أن رسول الله ﷺ قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا ، طبع الله على قلبه » رواه الحسنة . قال ابن العربي : الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة : أجمع المسلمين على وجوب =

الكفاية وعن مالك رواية شاذة أنها سنة .

والسبب في هذا الاختلاف تشبيهها بصلوة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام
«إن هذا يوم جعله الله عيدها»^(١) .

وأما على من تجب فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المقدمة
ووجد فيها زائداً عليها أربعة شروط ، اثنان باتفاق ، واثنان مختلفان فيها .
أما المتفق عليها ، فالذكورة ، والصحة ، فلا تجب على امرأة ، ولا على مريض
باتفاق ، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة . وأما المختلف فيها : المسافر ،
والعبد ، فالجمهور على أنه لا تجب عليها الجمعة ، وداود وأصحابه على أنه تجب
عليها الجمعة .

وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك ، وهو قوله عليه
الصلاوة والسلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد
ملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض »^(٢) وفي أخرى « إلا خمسة » وفيه
« أو مسافر » والحديث لم يصح عند أكثر العلماء .

= الجمعة ، وحكي ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . (انظر نيل الأوطار ٢٥٤ / ٢) .

(١) روى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن هذا يوم
عيد ، جعله للMuslimين ، فمن جاء إلى يوم الجمعة ، فليغتسل ، وإن كان طيب فليس منه ،
وعليكم بالسؤال » قال في الرواية : في إسناده صالح بن أبي الأخر ، لينه الجمهور ، وبباقي
رجاله ثقات .

(٢) رواه أبو داود ، والحاكم . قال الحافظ : وصححه غير واحد . وأخرجته الدارقطني ، والبيهقي عن
جابر « من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافرا ، أو عبداً ، أو
مريضاً » وفي إسناده ابن هبعة ، ومعاذ بن محمد الأنباري ، وهما ضعيفان . انظر (التلخيص
٦٥ / ٢) .

الفصل الثاني - في شروط الجمعة

وأما شروط الجمعة ، فاتفقوا على أنها شروط الصلة المفروضة بعينها : أعني الثانية المتقدمة ، ماعدا الوقت والأذان ، فإنهم اختلفوا فيما ، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها .

أما الوقت فإن المهمور على أن وقتها وقت الظهر بعينه : أعني وقت الزوال ، وأنها لا تجوز قبل الزوال ، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال ، وهو قول أحمد بن حنبل ^(١) .

والسبب في هذا الاختلاف الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة مثل ما خرجه البخاري عن سهل بن سعد أنه قال : « ما كنا نتفدي على عهد رسول الله ﷺ ، ولا نقيل إلا بعد الجمعة » ^(٢) .

ومثل ما روي « أنهم كانوا يصلون ، وينصرفون وما للجدران أظلال » ^(٣)

(١) انظر (المغني ٢/٢٥٦).

(٢) الحديث رواه الجماعة ، وزاد أحمد ، ومسلم ، والترمذني « في عهد رسول الله ﷺ ». وراوي الحديث هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، تأخر ، وعمر دهراً . (تحرير أسماء الصحابة) .

(٣) الحديث المروي عن جابر « أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جانا ، فريحها حين تزول الشمس » رواه أحمد ، ومسلم . انظر (سبل السلام ٤٦/٢) للحديثين .

وأما الحديث الذي في معنى الحديث الذي ذكره المؤلف ، فهو عن سلطة بن الأكوع قال « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم نصرف ، وليس للعيطان ظل تستظل به » رواه البخاري ، ومسلم ، وفي رواية مسلم « نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع تتبع الفيء » و (نجع) بتشديد الميم ، وكسرها . انظر (المجموع ٤/٤٢٤٠) وانظر (نيل الأوطار ٢/٢٩٥) وراوي الحديث هو سلطة بن ععرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي ، أبو مسلم ، وأبو إياس ، بابع تحت الشجرة ، ونزل الربذة مدة ، وكان شجاعاً ، راغباً ، قال ابنه إياس : ما كذب أبي قط . توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين . (تحرير أسماء الصحابة) .

فن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك ، ومن لم يفهم منها إلا التبكيـر فقط لم يجز ذلك ، لثـلـا تـعـارـضـ الأـصـولـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ وـذـلـكـ أـنـهـ قدـ ثـبـتـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ «ـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـصـلـىـ الـجـمـعـةـ حـينـ تـمـيلـ الشـمـسـ »^(١) وـأـيـضاـ فـيـهـاـ لـمـ كـانـ بـدـلـاـ مـنـ الـظـهـرـ ، وـجـبـ أـنـ يـكـونـ وـقـتـهاـ وقتـ الـظـهـرـ ، فـوـجـبـ مـنـ طـرـيـقـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـآـثـارـ أـنـ تـحـمـلـ تـلـكـ عـلـىـ التـبـكـيرـ ، إـذـ لـيـسـ نـصـاـ فـيـ الصـلـاـةـ قـبـلـ الزـوـالـ ، وـهـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ »^(٢) .

وـأـمـاـ الـأـذـانـ فـيـ إـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ وـقـتـهـ هوـ إـذـ جـلـسـ الـإـمـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ ، وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ يـؤـذـنـ بـيـنـ يـدـيـ الـإـمـامـ مـؤـذـنـ وـاحـدـ فـقـطـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ ؟ـ فـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـيـ أـنـ إـنـاـ يـؤـذـنـ بـيـنـ يـدـيـ الـإـمـامـ مـؤـذـنـ وـاحـدـ فـقـطـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـحـرـمـ بـهـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ .ـ وـقـالـ آخـرـونـ :ـ بـلـ يـؤـذـنـ اـثـنـانـ فـقـطـ .ـ وـقـالـ قـوـمـ :ـ بـلـ إـنـاـ يـؤـذـنـ ثـلـاثـةـ .ـ

وـالـسـبـبـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـآـثـارـ فـيـ ذـلـكـ ، وـذـلـكـ أـنـ رـوـىـ الـبـخـارـيـ عـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ كـانـ النـدـاءـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ إـذـ جـلـسـ الـإـمـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ عـلـىـ عـهـدـ رـوـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـبـيـ بـكـرـ ، وـعـمـرـ ، فـلـمـ كـانـ زـمـانـ عـثـانـ ، وـكـثـرـ الـنـاسـ زـادـ النـدـاءـ الثـالـثـ عـلـىـ الـزـوـرـاءـ »^(٣) وـرـوـىـ أـيـضاـ عـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ أـنـهـ قـالـ «ـ لـمـ يـكـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـرـوـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـاـ مـؤـذـنـ وـاحـدـ »^(٤) وـرـوـىـ أـيـضاـ

(١) رـوـاهـ أـحـدـ ، وـالـبـخـارـيـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ ، وـالـتـرمـذـيـ .ـ اـنـظـرـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ /ـ ٢٩٤ـ)ـ .ـ

(٢) وـمـنـهـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ :ـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـمـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ .ـ اـنـظـرـ (ـ الـجـمـوعـ /ـ ٤ـ)ـ .ـ

(٣) رـاوـيـ الـحـدـيـثـ هـوـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ سـعـدـ أـبـوـ يـزـيدـ الـمـعـرـوفـ بـابـنـ أـخـتـ غـرـ ، قـيلـ إـنـهـ لـيـثـ كـنـانـيـ وـقـيلـ أـزـدـيـ ، وـقـيلـ كـنـديـ وـلـدـ فـيـ السـنـةـ الـشـانـيـةـ ، وـخـرـجـ مـعـ الصـبـيـانـ إـلـىـ ثـنـيـةـ الـوـدـاعـ يـتـلـقـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـقـدـمـهـ مـنـ تـبـوـكـ ، وـشـهـدـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ، وـدـعـاـ لـهـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـسـحـ بـرـأسـهـ وـهـوـ وـجـعـ .ـ وـالـحـدـيـثـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ وـأـبـوـ دـاـودـ ، وـالـزـوـرـاءـ بـفـتـحـ الـرـازـيـ وـسـكـونـ الـوـاـوـ :

هـيـ مـوـضـعـ بـسـوقـ الـمـدـيـنـةـ .ـ

(٤) هـوـ تـكـلـةـ لـلـحـدـيـثـ السـابـقـ .ـ

عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه عليه وآله وسنه وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام ، فلما كان زمان عثمان ، وكثير الناس ، فزاد ^(١) الأذان الأول ليتهيأ الناس للجمعة » ^(٢) وروى ابن حبيب « أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه وآله وسنه ثلاثة » ^(٣) .

فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري ، وقالوا : يؤذن يوم الجمعة مؤذنان وذهب آخرون إلى أن المؤذن واحد ، فقالوا : إن معنى قوله : فلما كان زمان عثمان ، وكثير الناس ، زاد النداء الثالث أن النداء الثاني هو الإقامة ؛ وأخذ آخرون برأه ابن حبيب ، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به .

وأما شروط الوجوب والصحة المختصة بيوم الجمعة ، فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة ، واختلفوا في مقدار الجماعة ، فنهم من قال : واحد مع الإمام ، وهو الطبرى ، ومنهم من قال : اثنان سوى الإمام . ومنهم من قال : ثلاثة دون الإمام ، وهو قول أبي حنيفة ، ومنهم من اشترط أربعين : وهو

(١) في جميع النسخ التي لدينا « فزاد » ، وهو خطأ والصواب بدون « الفاء » .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ « كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله عليه وآله وسنه ، وأبي بكر ، وعمر ، وعامة خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث » قال النووي : إنما جعل ثالثاً ، لأن الإقامة تسمى أذاناً ، كما جاء في الصحيح « بين كل أذنين صلاة » انتهى . انظر (نصب الراية ٢٠٥ / ٢) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر عند قول السائب بن يزيد إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان ابن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي عليه وآله وسنه مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام - يعني على المنبر « قال » وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه عليه وآله وسنه كان إذا رق المنبر ، وجلس أذن المؤذن ، وكانت ثلاثة واحدة بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث ، قام ، فخطب ، فإنه دعوى تحتاج لدليل ، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها ، ثم وجدته في مختصر البوطي عن الشافعى » . فتح البارى ٢ / ٢١٦ .

قول الشافعي ، وأحمد^(١) وقال قوم ثلاثة . ومنهم من لم يشترط عدداً ، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة ، والأربعة ، وهو مذهب مالك ، وحدهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية .

وبسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة ، أو أربعة ، أو اثنان ، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم ؟ وهل الجمع المشرط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال ؟ وذلك هو أكثر من الثلاثة ، والأربعة .

فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ، وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان ، فإن كان من يعد الإمام في الجمع المشرط في ذلك ، قال تقوم الجمعة باثنين : الإمام ، وواحد ثان ، وإن كان من لا يرى أن يعد الإمام في الجمع ، قال : تقوم باثنين سوى الإمام ، ومن كان أيضاً عنده أن أقل الجمع ثلاثة ، فإن كان لا يعد الإمام في جلتهم ، قال بثلاثة سوى الإمام ، وإن كان من يعد الإمام في جلتهم وافق قول من قال : أقل الجمع اثنان ، ولم يعد الإمام في جلتهم . وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر ، والعرف المستعمل اسم الجمع ، قال : لا تتعقد بالاثنين ، ولا بالأربعة ، ولم يجد في ذلك حداً .

(١) مذهب الشافعي ، والمشهور من مذهب أحمد أربعون ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وإسحق ، ورواية عن عمر بن عبد العزيز ، وعنده اشتراط خمسين .

وقال ربيعة : تتعقد باثني عشر ، وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث ومعد : تتعقد بأربعة أحدهم الإمام ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وأبي ثور ، وحتى غيره عن الأوزاعي ، وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام ، وهي رواية عن أحمد . وقال داود ، والحسن بن صالح : تتعقد باثنين أحدهما الإمام ، وقال مالك : لا يشترط عدد معين ، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ، ويقع بينهم البيع والشراء ولا يحصل بثلاثة ، وأربعة ، وخمسة . انظر (المجموع ٤/٣٢) و (المغني ٢/٣٢٨) .

ولَا كَانَ مِنْ شَرْطِ الْجَمْعَةِ الْاسْتِيْطَانُ عِنْهُ حَدَّ هَذَا الْجَمْعُ بِالْقَدْرِ مِنَ النَّاسِ
الَّذِينَ يَكْنِهُمْ أَنْ يَسْكُنُوا عَلَى حَدَّهُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ مَالِكُ رَحْمَةِ اللَّهِ .

وَأَمَّا مِنْ اشْرَطَ الْأَرْبَاعِينَ ، فَصِيرًا إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ هَذَا الْعَدْدَ كَانَ فِي أُولَى
جَمَعَةِ صَلَيْتِ بِالنَّاسِ ، فَهَذَا هُوَ أَحَدُ شُرُوطِ صَلَةِ الْجَمْعَةِ : أَعْنِي شُرُوطَ الْوَجُوبِ
وَشُرُوطَ الصَّحَّةِ ، فَإِنْ مِنَ الشُّرُوطِ مَا هِيَ شُرُوطَ وَجُوبِ فَقْطٍ ، وَمِنْهَا
مَا يَجْمِعُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا : أَعْنِي أَنَّهَا شُرُوطَ وَجُوبِ ، وَشُرُوطَ صَحَّةِ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْاسْتِيْطَانُ ، فَإِنْ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ،
لَا تَفَاقِهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَةَ لَا تَجْبَّ عَلَى الْمَسَافِرِ وَخَالِفُ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ
لِإِبْجَابِهِمُ الْجَمْعَةَ عَلَى الْمَسَافِرِ ، وَاشْرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَصْرِ وَالسُّلْطَانِ مَعَ هَذَا ،
وَلَمْ يَشْرُطْ الْعَدْدَ^(١) .

وَسَبِّبَ اختِلَافُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْاحْتَالُ الْمُتَطَرِّقُ إِلَى الْأَحْوَالِ الرَّاتِبَةِ
الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِهَذِهِ الْصَّلَةِ عِنْدِ فَعْلِهِ إِيَّاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ هِي شُرُوطٌ فِي صَحَّتِهَا ، أَوْ
وَجْوَاهِهَا ، أَمْ لَيْسَ بِشُرُوطٍ ؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَصْلِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا فِي جَمَاعَةِ ، وَمَصْرِ ،
وَمَسْجِدِ جَامِعٍ ، فَنَّ رَأَى أَنَّ اقْتَرَانَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِصَلَاتِهِ مَا يَوْجِبُ كُونَهَا
شَرْطًا فِي صَلَةِ الْجَمْعَةِ ، اشْرَطَهَا ، وَمَنْ رَأَى بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ ، اشْرَطَ ذَلِكَ
البعضُ دُونَ غَيْرِهِ كَاشْرَاطِ مَالِكِ الْمَسْجِدِ وَتَرْكِهِ اشْرَاطِ الْمَصْرِ وَالسُّلْطَانِ^(٢) .

وَمِنْ هَذَا الْوَضْعِ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلِ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ مُثْلِ اخْتِلَافِهِمْ
هُلْ تَقَامُ جَمِعَتَانِ فِي مَصْرِ وَاحِدٍ ، أَوْ لَا تَقَامُ ؟

وَالسَّبِّبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي اشْرَاطِ الْأَحْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُقْرَنَةِ بِهَا هُوَ كُونُ
بعْضِ تَلْكَ الْأَحْوَالِ أَشَدُ مَنَاسِبَةً لِأَفْعَالِ الْصَّلَةِ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَذِكَ اتَّفَقُوا عَلَى
اشْرَاطِ الْجَمَاعَةِ ، إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الشَّرِعِ أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُوْجَودَةِ فِي

(١) انظر (تحفة الفقهاء / ١ / ٢٧٢) .

(٢) انظر (المدونة / ١ / ١٤٢) و (انظر الكافي / ١ / ٢١٢) .

الصلاه ، ولم ير مالك المصر ، ولا السلطان شرطًا في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاه ، ورأى المسجد شرطًا لكونه أقرب مناسبة حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط^(١) المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟

وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ، ودين الله يسر ، ولقلائل أن يقول : إن هذه لو كانت شروطًا في صحة الصلاه ، لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاه والسلام ، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) ولقوله تعالى : ﴿لَتَبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٣) .

والله المرشد للصواب

(١) في نسخة « دار الفكر » هل من شرط إلى المسجد ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) التحل آية ٤٤ .

(٣) التحل آية ٦٤ .

الفصل الثالث (١)

في الأركان

اتفق المسلمون على أنها خطبة ، وركعتان بعد الخطبة ، واختلفوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب .

المسئلة الأولى : في الخطبة ، هل هي شرط في صحة الصلاة ، وركن من أركانها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط ، وركن (٢) وقال قوم : إنها ليست بفرض ، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون .

وبسبب اختلافهم هو هل الأصل المتقدم من احتلال كل ما اقترب بهذه الصلاة أن يكون من شروطها ، أو لا يكون ؟ فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال الخالصة بهذه الصلاة ، وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين تقصتا من هذه الصلاة قال : إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها ، ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب ، رأى أنها ليست شرطاً من شروط الصلاة ، وإنما رفع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فرض أم لا ؟ لكونها راتبة من سائر الخطب ، وقد احتاج قوم لوجوها بقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا إِلَيِّ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقالوا : هو الخطبة .

المسئلة الثانية : واختلف الذين قالوا بوجوها في القدر المجزئ منها ، فقال ابن القاسم : هو أقل ما ينطلق (٣) عليه اسم خطبة في كلام العرب من

(١) في نسخة « دار الفكر » (الفصل الثاني) والصواب ما أثبتناه .

(٢) ومنهم الأئمة الأربع : أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد ، ولكن قال أبو حنيفة تجزئ خطبة واحدة ، وحكي ابن النذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة ، وبه قال داود ، وعبد الملك من أصحاب مالك .

قال القاضي عياض : وروي عن مالك . انظر (المجموع ٤ / ٢٤٢) و (المغني ٢ / ٢٠٤) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (ينطلق اسم) والصواب ما أثبتناه .

الكلام المؤلف المبدوء بمحمد الله . وقال الشافعي : أقل ما يجزئ من ذلك خطبتان اثنتان ^(١) يكون في كل واحدة منها قائمًا يفصل إحداهما من الأخرى مجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منها في أولها ، ويصل إلى النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ، ويدعو في الآخرة . والسبب في اختلافهم هو هل يجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي ، أو الاسم الشرعي ؟ فن رأى أن المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها . ومن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبه ﷺ : أعني الأقوال الراتبة غير المبدلة .

والسبب في هذا الاختلاف أن الخطبة التي نقلت عنه فيها أقوال راتبة وغير راتبة ، فن اعتبر الأقوال الغير راتبة ، وغلب حكمها ، قال : يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي : أعني اسم « خطبة » عند العرب . ومن اعتبر الأقوال الراتبة ، وغلب حكمها قال : لا يجزئ من ذلك إلا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله .

وليس من شرط الخطبة عند مالك المجلوس ، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي ، وذلك أنه من اعتبر المعنى المعمول منه من كونه استراحة للخطيب ، لم يجعله شرطاً ، ومن جعل ذلك عبادة ، جعله شرطاً .

المسئلة الثالثة : اختلفوا في الإنصال يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال : منهم من رأى أن الإنصال واجب على كل حال ، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة ، وهم الجمهور وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن

(١) وهو قول أحد ، وهو قول مالك ، والجمهور ، وقال أبو حنيفة : تجزئ خطبة واحدة . انظر (المجموع ٤ / ٢٤٣) .

حنبل ، وجميع فقهاء الأمصار^(١) . وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام ، بعضهم أحاز التشميّت ، ورد السلام في وقت الخطبة ، وبه قال الشوري ، والأوزاعي ، وغيرهم ، وبعضهم لم يجز رد السلام ، ولا التشميّت ، وبعضهم فرق بين السلام ، والتشميّت ، فقالوا : يرد السلام ولا يشتم ، والقول الثاني مقابل القول الأول ، وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها ، وهو مروي عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي . والقول الثالث الفرق بين أن يسمع الخطبة ، أو لا يسمعها ، فإن سمعها أنت ، وإن لم يسمع جاز له أن يسبح ، أو يتكلّم في مسألة من العلم ، وبه قال أحد عطاء ، وجاء^(٢) ، والجمهور على أنه إن تكلّم لم تفسد صلاته ، وروي عن ابن وهب أنه قال : من لغا ، فصلاته ظهر أربع .

(١) في مذهب الشافعي قولان (أصحهما) وهو المشهور في الجديد يستحب الإنصات ولا يجب ، ولا يحرم الكلام ، و (الثاني) وهو نص الشافعي في القدم يجب الإنصات ويحرم الكلام . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحد . وبعدم الحرمة قال عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والشوري ، والنخعي . قال ابن عيسى : إنما يحرّم الكلام في حال الخطبة ، وإنما يُنْهَا الإنصات في حال القراءة .

(٢) انظر (المغني ٢٢٢ / ٢) وهو قول عطاء ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشافعي . قال ابن

قدامة : وليس له أن يرفع صوته ، ولا يذاكِر في الفقه ، ولا يصلِّي ، ولا يجلس في حلقة ، وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه ، وصلة النافلة . انظر (المغني ٢٢٢ / ٢) .

وما الكلام الواجب لتحذير الضرير من البئر ، أو من يخاف عليه نارًا ، أو حية أو حريقا ، ونحو ذلك ، فله فعله ، فأما تشميّث العاطس ، ورد السلام فيه روايتان ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، ويشتم العاطس ؟ فقال : نعم ، والإمام يخطب .

ومن رخص بذلك الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، والشوري ، وإسحق . والرواية الثانية إن كان لا يسمع رد السلام وثبت العاطس وإن كان يسمع لم يفعل . انظر (المغني ٢٢٣ / ٢) و (المجموع ٤ / ٢٥٢) انظر كتابنا (تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظراً للزمان ، والمكان والأحوال) .

وإنما صار الجمُور لوجوب الإنصات لحديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة ، والإمام يخطب فقد لغوت » ^(١) .

وأما من لم يوجهه ، فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا إِلَيْهِ وَأَنْصِتُوا لِقَلْبِكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(٢) أي أن ما عاد القرآن ، فليس يجب له الإنصات ، وهذا فيه ضعف والله أعلم .

والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم .

وأما اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس ، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإنصات ، واحتلال أن يكون كل واحد منها مستثنى من صاحبه ، فلن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازها ، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام وتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك ، ومن فرق ، فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة ، واستثنى من عموم الأمر التشميٰت وقت الخطبة ، وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنٰيات لما غالب على ظنه من قوة العموم في أحدها ، وضعفه في الآخر ، وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام خاص في الوقت ، والأمر برد السلام ، وتشميت هو عام في الوقت خاص في الكلام ، فلن استثنى الزمن الخاص من الكلام لم يجز رد السلام ، ولا التشميٰت في وقت الخطبة ، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام ، أجاز ذلك .

(١) رواه الماجة إلا ابن ماجة انظر (نيل الأوطار / ٣٠٨) .

(٢) الأعراف ٢٠٤ .

والصواب ألا يصار لاستثناء أحد العمومين بأحد المخصوصين إلا بدليل ، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات ، وترجح تأكيد الأوامر بها ، والقول في تفصيل ذلك يطول ، ولكن معرفه ذلك يتيح أن إن كانت الأوامر قوتها واحدة ، والعمومات والخصوصات قوتها واحدة ولم يكن هناك دليل على أيٌ يستثنى من أيٌّ وقع القانع ضرورة ، وهذا يقل وجوده ، وإن لم يكن فوجه الترجح في العمومات ، والخصوصات الواقعة في أمثال هذه الموضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين المخصوصين ، والعمومين ، وهي أربع : عمومان في مرتبة واحدة من القوة ، وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة ، فهذا لا يصار لاستثناء أحدهما إلا بدليل .

الثاني : مقابل هذا ، وهو خصوص في نهاية القوة ، وعموم في نهاية الضعف فهذا يجب أن يصار إليه ، ولا بد ، أعني أن يستثنى من العموم المخصوص .
الثالث : خصوصان في مرتبة واحدة ، وأحد العمومين أضعف من الثاني ، فهذا ينبغي أن يخصص فيه العموم الضعيف .

الرابع : عمومان في مرتبة واحدة ، وأحد المخصوصين أقوى من الثاني ، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي ، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد ، فإن اختلفت ، حدثت من ذلك تراكيب مختلفة ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ ، وقوة الأوامر ، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل : إن كل مجتهد مصيبر ، أو أقل ذلك غير مأثور .

المسئلة الرابعة : اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر هل يركع أم لا ؟ فذهب بعض إلى أنه لا يركع ، وهو مذهب مالك ^(١) وذهب بعضهم

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٩) .

إلى أنه يركع ^(١) .

والسبب في اختلافهم معارضه القياس لعموم الأثر ، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام « إذا جاء أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين » ^(٢) يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب ، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشغله بشئ مما يشغل عن الإنصات ، وإن كان عبادة .

ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب ، فليركع ركعتين خفيفتين » خرجه مسلم ، وفي بعض روایاته ، وأكثر روایاته « أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الرجل الداخل أن يركع ^(٣) ولم يقل « إذا جاء أحدكم » الحديث . فيتطرق إلى هذا الخلاف في : هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشیخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا ؟ فإن صحت الزيادة وجب العمل بها ، فإنها نص في موضع الخلاف ، والنصل لا يجب أن يعارض بالقياس لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل .

(١) هو قول الشافعی ، وأحمد ، وإسحق ، ومکحول ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وحکاہ التنووی عن فقهاء المحدثین ، وحکی ابن العربي أن محمد بن الحسن حکاہ عن مالک . وذهب أهل الكوفة والشوري إلى أن يجلس ولا يصلي ، وحکاہ القاضی عیاض عن مالک ، واللیث ، وأبی حنیفة ، وجمهور السلف (انظر نیل الأوطار ٢٩١ / ٢) وانظر (المجموع ٤ / ٢٨٥) .

(٢) رواه أبی داود بلفظ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز فيها » عن جابر رضی الله عنه ، وفي رواية « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام ، فليصل ركعتين » متفق عليه . انظر (نیل الأوطار ٢ / ٢٩٠) .

(٣) فعن أبي سعيد رضی الله عنه « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر ، فأمره أن يصلي ركعتين » رواه الحسنة إلا أبی داود ، وصححه الترمذی ، وروى جابر مثله . رواه الجماعة . انظر (منتقى الأخبار مع نیل الأوطار ٣ / ٢٩٠) .

المسئلة الخامسة : أكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ، وذلك أنه خرج مسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون »^(١) وروى مالك أن الصحاك بن قيس سأله العنمان بن بشير ^(٢) ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال « كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية »^(٣) .

واستحب مالك العمل على هذا الحديث ^(٤) وإن قرأ عنده بسبع اسم ربك الأعلى كان حسنا ، لأنه مروي عن عمر بن عبد العزيز ، وأما أبو حنيفة ، فلم يقف فيها شيئا .

والسبب في اختلافهم معارضة حال الفعل للقياس ، وذلك أن القياس يوجب أن لا يكون لها سورة راتبة كالحال فيسائر الصلوات ، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة ، وقال القاضي : خرج مسلم عن العنمان بن بشير ، « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيددين وفي الجمعة بسبع اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » .

قال : فإذا اجتمع العيد ، والجمعة في يوم واحد قرأ بها في الصلاتين ، وهذا يدل على أنه ليس هناك سورة راتبة ، وأن الجمعة ليس كان يقرأ بها دائما .

(١) الحديث رواه الحسن إلا البخاري والنمسائي . انظر (منتوى الأخبار مع نيل الأوطار ٢١٢ / ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) العنمان بن بشير بن ثعلبة الأنباري المترجبي . قال ابن الزبير هو أكبر مني بستة أشهر . انظر (تحرير أسماء الصحابة) .

(٣) رواه المماعة إلا البخاري والترمذى انظر (نيل الأوطار ٢١٢ / ٢) .

(٤) ومالك والشافعى ، وأحمد ، وأبو ثور .

الفصل الرابع في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل الأولى : في حكم طهر الجمعة . الثانية : على من تجب من خارج مصر . الثالثة : في وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة . الرابعة : في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء .

المسئلة الأولى : اختلtero في طهر الجمعة ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة ^(١) وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ، ولا خلاف فيها أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة .

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار ، وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « طهر يوم الجمعة واجب على كل مختلم كطهر الجنابة » ^(٢) وفيه حديث عائشة قالت : « كان الناس عمال أنفسهم ، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل لو اغسلتم ؟ » والأول صحيح باتفاق ، والثاني خرجه أبو داود ، ومسلم .

وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل ، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لوضع النطافة ، وأنه ليس عبادة ، وقد روي « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغسل ، فالغسل أفضل » ^(٤) وهو نص في سقوط

(١) ومنهم الأئمة الأربع : أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد . انظر (المجموع ٤/٣٦٤) .

(٢) لفظ الحديث « غسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » متفق عليه مع زيادة « والسواك » وإلا فأصل الحديث أخرجه السمعة .

(٣) معنى الحديث متفق عليه ، ولفظه « كان الناس يتتابعون الجمعة من منازلهم ، ومن العوالي ، فيأتون في العباءة ، فيصيّبهم الغبار ، والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأنى الذي عليه إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي عليه : لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا ؟ » انظر (نيل الأوطار ٢/٢٧٥) .

(٤) رواه الحسن بن ماجة عن سمرة بن جندب انظر (نيل الأوطار ٣/٢٧٦) . قال الحافظ : رواه -

فرضيته إلا أنه حديث ضعيف .

المسألة الثانية : وأما وجوب الجمعة على من هو خارج مصر، فإن قوماً قالوا : لا تجب على من خارج مصر، وقوم قالوا : بل تجب ، وهؤلاء اختلفوا اختلافاً كثيراً فنهم من قال : من كان بينه ، وبين الجمعة مسيرة يوم وجب عليه الإتيان إليها ، وهو شاذ ، ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال ، ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء ، في الأغلب ، وذلك من ثلاثة أميال في موضع النداء ، وهذا القول عن مالك . وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب .

وسبب اختلافهم في هذا الباب اختلف الآثار، وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالى في زمان النبي ﷺ ، وذلك ثلاثة أميال

= أحد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة . وقال الترمذى : حديث حسن ، ورواه معظمهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ . وقال في الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث . قال الحافظ : وهو مذهب علي بن المدينى كا نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم ، وغيرهم . وقيل : لم يسمع منه إلا حديث المقادير : وهو قول البزار ، وغيره . وقيل : لم يسمع منه شيئاً أصلاً ، وإنما يحدث من كتابه ، ورواه أبو بكر المذلى . وهو ضعيف - عن الحسن عن أبي هريرة ، ووهم في ذلك . أخرجه البزار من طريقه ، ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس ووهم فيه . قاله الدارقطنى في العلل . قال : والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ... وكذلك قال العقili ، ورواه ابن ماجة بسند ضعيف عن أنس . انتهى .

قال الحافظ : (تبنيه) حكى الأزهري أن قوله « فيها ونعمت » معناه فبالسنة أخذ ، ونعمت السنة قاله الأصمى ، وحكاه الخطاطي أيضاً وقال : إنها ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة ، وقال غيره ، ونعمت الحصلة . وقال أبو حامد الشارى : ونعمت الرخصة . وقال بعضهم : معناه فالفرضة أخذ ، ونعمت الفريضة ، ثم قال : (تبنيه) من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » . انظر (التلخيص ٦٧ / ٢) .

من المدينة . وروى أبو داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « الجمعة على من سمع النداء » ^(١) وروي : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » ^(٢) وهو أثر ضعيف .

المسألة الثالثة : وأما اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بذنه ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشًا ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيبة » ^(٣) .

فإن الشافعي وجماعة من العلماء اعتقدوا أن هذه الساعات هي ساعات النهار ^(٤) فندبوا إلى الرواح من أول النهار ، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة

(١) الحديث رواه أبو داود ، والدارقطني . قال أبو داود في السنن : رواه الجماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم ير فهو انظر (نيل الأوطار ٢٥٦/٣) .

(٢) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة ، قال الترمذى : وإننا به ضعيف ، وقال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجة . انظر (نيل الأوطار ٢٧٠/٣) قال النووي : وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور في كتب الحديث وفي رواية النسائي « ست ساعات » . قال « والرابعة بطة والخامسة دجاجة .. » وفي رواية النسائي أيضًا « وفي الرابعة دجاجة ، وفي الخامسة عصفورًا ، وفي السادسة بيبة » وإن ساد الروایتين صحيح ، لكن قد يقال : هما شاذان لخلافتها سائر الروایيات .

وقوله عليه السلام « غسل الجنابة » معناه غسلاً كغسل الجنابة في صفاتها ، وإنما قال ذلك لثلا يتسهل فيه ، ولا يكمل آدابه ، ومتدوبياته لكونه سنة ليس بواجب ، هذا هو المشهور في معناه . انظر (المجموع ٤/٣٦٩) .

(٤) قال النووي : « وقوله عليه السلام من أغسل يوم الجمعة ، ثم راح » يستدل به أصحابنا على مالك في اشتراط الرواح عقبه ، لأن « ثم » للتراخي ، ويستدلون به على الأوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر ، لأن ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق . وهذه الساعات تعتبر من حين طلوع الفجر ، لأنه أول اليوم وهو (الصحيح) و (الثاني) من طلوع الشمس ، و (الثالث) أن-

واحدة قبل الزوال ، وبعده ^(١) .

وقال قوم : هي أجزاء ساعة قبل الزوال ، وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال إلا على مذهب من يرى أن الواجب بدخله الفضيلة .

المسألة الرابعة : وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء ، فإن قوما قالوا : بفسخ البيع إذا وقع النداء ، وقوم قالوا : لا يفسخ ^(٢) .

وبسبب اختلافهم هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقييد النهي بصفة ، يعود بفساد المنهي عنه أم لا ؟
وأداب الجمعة ثلاثة : الطيب ، والسواك ، واللباس الحسن ، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك .

* * *

الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال ، واختاره القاضي حسين ، وإمام الحرمين ، وغيرها من الخراسانيين ، وهو مذهب مالك . واحتجوا بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال ، وهذا ضعيف ، أو باطل ، والصواب أنها الساعات من أول النهار ، وبهذا قال الجمهور . انظر (المجموع ٤ / ٣٧٠)
وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة والأوزاعي وابن المنذر . انظر (المغني ٢ / ٣٠٠) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٩) .

(٢) قال القرطي : في وقت التحرم قوله : إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها ، قاله الصحاك ، والحسن ، وعطاء . الثاني : من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة . قاله الشافعى . ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت ، ومذهب الشافعى أن البيع ينعقد ، ولا يفسخ ، وتأول النهى عنه ندب ، واستدل بقوله تعالى (ذلك خير لكم) انظر (الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٠٨) .

الباب الرابع في صلاة السفر

وهذا الباب فيه فصلان : الفصل الأول : في القصر ، الفصل الثاني : في الجمع .

الفصل الأول في القصر

والسفر له تأثير في القصر باتفاق ، وفي الجمع باختلاف . أما القصر ، فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ^(١) وهو قول عائشة^(٢) ، وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣) . وقالوا : إن النبي عليه الصلاة والسلام إنا قصر لأنَّه كان خائفاً . واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع : أحدها في حكم القصر ، والثاني : في المسافة التي يجب فيها القصر ، والثالث : في السفر الذي يجب فيه القصر ، والرابع : في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصير^(٤) والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة .

فأما حكم القصر ، فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال : فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه ، ومنهم من رأى أن القصر والإقامة ،

(١) في جميع النسخ التي لدينا (إلا قول شاذ) هكذا بالرفع ، والصواب (إلا قوله شاذ) بالنصب لأنَّه مستثنى .

(٢) لم أر من نسب هذا القول لعائشة ، وقد نقل الشوكاني عن النووي بأن القصر رخصة للمسافر ، وهو قول الشافعي ومالك ، وأحمد وأكثر العلماء . وروي عن عائشة ، وعثمان ، وابن عباس . ثم قال الشوكاني : قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج ، أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة . انظر (نيل الأوطار / ٢٢٨) فلم يذكر أنه قول عائشة . وانظر (المجموع ١٩٨ / ٤) .

(٣) سورة النساء آية ١٠١ .

(٤) يقال قصر من الصلاة قصراً ، وتقصيراً ، وقصير من شعره تقصيراً . انظر (لسان العرب) .

كلاهما فرض خير له كالمختار في واجب الكفاره ، ومنهم من رأى أن القصر سنة ، ومنهم من رأى أنه رخصة ، وأن الإقامة أفضل . وبالقول الأول قال أبو حنيفة ، وأصحابه والکوفيون برأهم : أعني أنه فرض متعين^(١) وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعی وبالثالث - أعني أنه سنة - قال مالك في أشهر الروايات عنه^(٢) ، وبالرابع أعني أنه رخصة قال الشافعی في أشهر الروايات عنه ، وهو المنصور عند أصحابه^(٣) .

والسبب في اختلافهم معارضة العقول لصيغة اللفظ المنقول . ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ، ولصيغة اللفظ المنقول . وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لوضع المسقة ، كما رخص له في الفطر ، وفي أشياء كثيرة ، ويفيد هذا حديث يعلى بن أمية^(٤) قال : قلت لعمر : إنما قال الله : «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» ي يريد في قصر الصلاة في السفر ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه ، فقال : «صدقه تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته»^(٥)

(١) انظر (تحفة الفقهاء ٢٥٤ / ١) . قال علاء الدين السرقندي : أما قصر الصلاة فهو عزيمة ، والإكال مكره ، ومخالفة للسنة ، ولكن سمي رخصة مجازاً . انظر (المصدر السابق) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٢) و (الكافي ٢٠٨ / ١) .

(٣) مذهب الشافعی إن كان دون ثلاثة أيام ، فالأفضل الإقامة ، وإن كان أكثر من ذلك ، فالأفضل القصر ، بل يكره له الإقامة . انظر (الجموع ٤ / ١١٧) وهذا قال عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأخرون ، وحکاه العبدري عن هؤلاء ، وعن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد ، وأبي ثور ، وداد ، وهو مذهب أكثر العلماء ، ورواه البيهقي عن سليمان الفارسي في اثنى عشر من الصحابة وعن أنس ، والمسور بن خرمدة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وابن المسمی وأبي قلابة . وحکى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر . وابن عباس وجابر ، وعمر بن عبد العزيز ، ورواية عن مالك ، وأحمد . انظر (الجموع ٤ / ١٩٩) والقصر أفضل من الإقامة عند أحمد ، وكذلك الإفطار . انظر (المغني ٢ / ٢٧٠) .

(٤) هو يعلى بن أمية أبو صفوان التبّي الحنظلي ، وقيل أبو خالد . صحابي مشهور كبير حليف لبني عبد مناف .

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (منتوى الأخبار مع نيل الأوطار) .

ففهم هذا الرخصة . وحديث أبي قلابة عن رجل من بنى عامر أنه أتى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » (١) وما في الصحيح .

وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ، ورفع المخرج ، لا أن القصر هو الواجب ، ولا أنه سنة .

وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ، ومفهوم هذه الآثار ، ف الحديث عائشة الثابت باتفاق قال : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » (٢) .

وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ، ومفهوم الأثر المنقول فإنه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قصر الصلاة في كل أسفاره ، وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة قط .

فنذهب إلى أنه سنة ، أو واجب مُخِّير ، فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام ، أتم الصلاة ، وما هذا شأنه فقد يجب أن يكون أحد الوجهين : أعني إما واجباً مخيراً ، وإما أن يكون سنة ، وإما أن يكون فرضاً معيناً ، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعقول ، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول ، فوجب أن يكون واجباً مخيراً ، أو سنة وكان

(١) حديث « إن الله وضع عن المسافر » قال الحافظ : رواه النسائي عن عرو بن أمية الضري في قصة ، ورواه أيضاً هو ، والترمذى ، وغيرها من حديث أنس بن مالك الكعبي ، ورواه أبو من حديثه كما هنا وزاد : والجبل والمرض .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، قال ابن أبي حاتم في عللها : سألت أبي عنه ، فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك الشيري ، والله أعلم . (التلخيص ٢٠٣ / ٢) و (نصب الراية ١٩٠ / ٢) .

(٢) حديث فرضت الصلاة ركعتين .. « متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة بلفظ « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأقت صلاة الحضر » انظر (سبل السلام ٣٧ / ١) و (البيهقي ١٤٣ / ٢) .

هذا نوعاً من طريق الجمع ، وقد اعتلوا لحديث عائشة بالشهر عنها من أنها كانت تم ، وروى عطاء عنها : « أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ، ويقصر ، ويصوم ويفطر ، ويؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء » (١) .

وما يعارضه أيضاً حديث أنس ، وأبي نجيح المكي قال : « اصطحبت أصحاب محمد ﷺ ، فكان بعضهم يتم ، وبعضهم يقصر ، وبعضهم يصوم ، وبعضهم يفطر ، فلا يعيّب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء » (٢) .

ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة ، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول .

أما اختلافهم في الموضع الثاني ، وهي المسافة التي يجوز فيها القصر ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً احتلافاً كثيراً فذهب مالك والشافعي ، وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرْدٍ (٣) وذلك مسيرة يوم بالسير

(١) حديث « كان يقصر في السفر .. » رواه الدارقطني ، ورواته ثقات إلا أنه معلول ، والمحظوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : « إنه لا يشق عليّ » أخرجه البيهقي ، واستنكره أحد ، فإن عروة روى عنها أنها كانت تم ، وأنها تأولت كما تأول عثمان كا في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة إنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ٢٨ / ٢) وانظر (البيهقي ١٤٢ / ٣) .

(٢) حديث « كنا نسافر فنا .. » رواه البيهقي بلفظ « كنا نسافر ، فنا الصائم ، ومنا المفتر ، ومنا التم ، ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم ، ولا المقصر على التم ، ولا التم على المقصر » انظر (١٤٥ / ٣) .

(٣) البرد (بضم الباء ، والراء) جمع بريد ، والبريد في الأصل الرسول ، ومنه قول العرب « الحُمَى بريد الموت » ، ثم استعمل في المسافة ، التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً ، ويقال : لدابة البريد (بريد) أيضاً لسيرها في البريد ، فهو مستعار من مستعار (انظر المصباح المنير) . قال النووي : البريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فالمجموع ثانية ، وأربعون ميلاً هاشمية ، وللليل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معتدلة معرضة ، والإصبع ست شعيرات معتدلات معرضات (انظر الجموع ١٩٠ / ٤) .

وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ، ونصف كيلو متر ، ومائة وأربعين متراً ، وهي مسيرة يوم ، =

الوسط ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والkovfion : أقل ما تقصير فيه الصلاة ثلاثة أيام ، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق ، وقال أهل الظاهر : القصر في كل سفر قريباً ، أو بعيداً .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ . وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم ، وإذا كان الأمر على ذلك ، فيجب القصر حيث المشقة .

وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط فقال ، قد قال النبي عليه الصلاة والسلام « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر ، والفتر ، وأيدوا^(١) ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً »^(٢) وذهب قوم إلى خامس كا قلنا ، وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف ، لقوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الظِّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا » وقد قيل إنه مذهب عائشة ، وقالوا : إن النبي عليه السلام قصر لأنَّه كان خائفاً .

أما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في

وليلة بسير الإبل الحملة بالأنتقال سيراً معتاداً ، وهذه المسافة متفق عليها بين الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي ، وأحد . وقال الحنفي : المسافة القدرة بالزمن ثلاثة أيام من أقصى أيام السنة ، وبعضهم يقدرها بأربعة وعشرين فرسخاً .

(١) في نسخة « دار الفكر » (وأيدوا) والصواب ما ثبتناه .

(٢) رواه مسلم ولفظه عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً ، أو ثانية عشر ميلاً ، فصل ركتين ، فقلت له ، فقال : رأيت عمر بن الخطاب يصل بالحليفة ركتين ، وقال : إنما فعلت كما رأيت النبي عليه السلام يفعل . انظر (مسلم بشرح النووي بهامش إرشاد الساري ٣٩٠ / ٣) وشرحبيل هذا هو ابن السمط الكندي أبو يزيد أمير حصن لمعاوية ، وكان من فرسانه ، واختلف في صحبته ، وروى عنه جبير بن نفير ، وكثير ابن مرة . توفي سنة ٤٢ (تجريد أسماء الصحابة) .

ذلك ، وذلك أن مذهب الأربعة بُرد روي عن ابن عمر ، وابن عباس ورواه مالك ، ومذهب ثلاثة أيام مَرْوِيٌّ أيضًا عن ابن مسعود ، وعثمان وغيرهما . وأما الموضع الثالث ، وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصُّر فيه الصلاة ، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقارب به كالحج والعمرة والجهاد ، ومن قال بهذا القول أَحْمَد^(١) ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية ، وبهذا القول قال مالك والشافعي^(٢) ومنهم من أجازه في كل سفر قربة كان أو مباحاً ، أو معصية ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه والثوري ، وأبو ثور^(٣) .

والسبب في اختلافهم معارضه المعنى المعقول ، أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك أن من اعتبر المشقة ، أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر ، وسفر .

وأما من اعتبر دليل الفعل قال : إنه لا يجوز إلا في السفر المتقارب به ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقارب به . وأما من فرق بين المباح ، والمعصية فعل جهه التغليظ ، والأصل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا ؟ وهذه مسئلة عارض فيها اللفظ المعنى ، فاختلَّ الناس فيها لذلك .

وأما الموضع الرابع وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر

(١) ما نسبه إلى أحد غير صحيح ، وإنما هو مروي عن ابن مسعود . ومذهب أَحْمَد : أنه يجوز في كل سفر واجب ، أو مندوب ، أو مباح ، كسفر التجارة ، ونحوه ، وهو مذهب الشافعي ، وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر وبه قال الأوزاعي ، وإسحق ، وأهل المدينة ، وأصحاب الرأي . وعن ابن مسعود : لا يقصر إلا في حج ، أو جهاد ، لأن الواجب لا يتراك إلا لواجب .

ولا يباح له القصر عند أَحْمَد إذا كان سفره في معصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخر ، والحرمات . نص عليه أحد ، وهو مذهب الشافعي . انظر (المغني ٢٦١ / ٢) .

(٢) انظر (المجموع ٤ / ٢٠١) وانظر (الكافي ١ / ٢٠٨) في مذهب مالك .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٥٥) وهو قول الثوري ، والأوزاعي . انظر (المغني ٢ / ٢٦٢) .

الصلة فإن مالكا قال في الموطأ : لا يقصر الصلة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيتها^(١) وقد روي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال ، وذلك عنده أقصى ما يجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه .

وبالقول الأول قال الجمهور^(٢) .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل ، وذلك أنه إذا شرع في السفر ، فقد انطلق عليه اسم مسافر ، فمن راعى مفهوم الاسم قال : إذا خرج من بيوت القرية قصر . ومن راعى دليل الفعل : أعني فعله عليه الصلة والسلام قال : لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية ثلاثة أميال ، لما صح من حديث أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين »^(٣) .

(١) انظر (الموطأ / ١٤٨) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجامير العلماء . انظر (تحفة الفقهاء / ١ / ٢٥٥) و (المجموع / ٤ / ٢٠٥) وانظر (المغني / ٢ / ٢٥٩) .

قال النووي : وحكي ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله ، وفيهم الأسود بن يزيد ، وغير واحد من أصحاب ابن مسعود . قال : وروينا معناه عن عطاء وسلمان بن موسى قال : لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً وافقه .

وحكى القاضي أبو الطيب ، وغيره عن مجاهد أنه قال : إن خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن خرج بالليل ، لم يقصر حتى يدخل النهار ، وعن عطاء أنه قال : إذا جاوز حيطان داره ، فله القصر . قال النووي : فهذا المذهب فاسداً ، فذهب مجاهد منا بذل للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذل الخليفة حين خرج من المدينة ، ومذهب عطاء ، وموافقه منا بذل لاسم السفر . انظر (المجموع / ٤ / ٢٠٥) .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . انظر (نيل الأوطار / ٢ / ٢٢٣) .

وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر^(١) فاختلاف كثير حتى فيه أبو عمر نحوه من أحد عشر قولًا . إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار ، وله في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم^(٢) والثاني مذهب أبي حنيفة ، وسفيان الثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم^(٣) والثالث مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم^(٤) .

وبسبب الخلاف أنه أمر مسكت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقترًا ، أو أنه جعل لها حكم المسافر .

فالفرق الأول احتجوا بما روي « أنه عليه الصلاة والسلام أقام بكرة ثلاثة يقصر في عمرته »^(٥) وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير ، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها .

(١) في نسخة « دار الفكر » (أن يقتصر) والصواب ما ثبتناه .

(٢) انظر (الكافي ١ / ٢٠٩) في مذهب مالك وانظر (المذهب مع المجموع ٤ / ١١٥) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٥٧) .

(٤) المشهور عن أحمد أن المدة التي تلزم المسافر الإقامة بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة . والرواية الثانية كقول مالك والشافعي ، وهو إذا نوى أربعة أيام . انظر (المغني ٢ / ٢٨٨) .

أما مذهب الظاهرية ، فإن من أقام عشرين يومًا بليليهما ، فأقل ، فإنه يقصر ، ولابد ، سواء نوى الإقامة ، أو لم ينوهها ، فإن زاد على ذلك مدة إقامة صلاة واحدة ، أو أكثر أتم . انظر (المحل ٥ / ٣٢) .

(٥) لعله يشير إلى « عرة القضاء » فإنه أقام بكرة ثلاثة أيام . انظر (الكامل) لابن الأثير ، والبداية والنهاية لابن كثير ، ولكي لم أقف على كونه مبتلاً قصر فيها . ولكن أهل القول الأول احتجوا بقول =

والفريق الثاني احتجوا لذهبهم بما روي « أنه أقام بعكة عام الفتح مقصراً ، وذلك نحو من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات ، وقد روي سبعة عشر يوماً وثمانية عشر يوماً ، وتسعة عشر يوماً ». رواه البخاري عن ابن عباس^(١) وبكل قال فريق . والفريق الثالث احتجوا بقامة في حجه بعكة مقصراً أربعة أيام^(٢) وقد احتجت المالكية لذهبها « أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر (ثلاثة أيام بعكة مقام) بعد قضاء نسكه » فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر ، وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها ، ورموا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام : أعني من يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر ، ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة ، وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبداً ، وإن أقام ما شاء الله . ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة ، فقالت المالكية مثلاً : إن الخمسة عشر يوماً التي أقامها عليه الصلاة

النبي ﷺ « يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثة » ولَا أخْلَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودُ عَنِ الْحِجَارَ، أَذْنَ لِنَ قَدْ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يَقِيمَ ثلَاثَةً .

والأول رواه البخاري ومسلم ، والثاني رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح على أن حد القلة ثلاثة أيام . انظر (المجموع ٤ / ٢١٦) و (المنفي ٢ / ٢٨٨) .

(١) انظر (المجموع ٤ / ٢١٦) قال النووي : وأما حديث ابن عباس ، فرواه البخاري في صحيحه ، لكن في رواية البخاري تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين . ووقع في بعض روایات أبي داود . والبيهقي سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين ، وكذا وقع في المذهب .

(٢) حجة لأحد . انظر (المنفي ٢ / ٢٨٩) .

(٣) هكذا في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » وفي نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » العبارة هكذا « أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بعكة بعد قضاء نسكه ، فدل هذا .. » وكلما العبارتين يعتريها التقص .

إلا إذا كانت (مقام) في العبارة الأولى هكذا (مقاماً) بالنصب ، فإن المعنى يستقيم . تأمل ذلك .

والسلام عام الفتح إنما أقامها ، وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام ، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدُّوه . والأشبه في المتجهد في هذا أن يسلك أحد أمرين : إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيه مقصراً ، ويجعل ذلك حدّاً من جهة أن الأصل هو الإقامة فوجب ألا يزداد على هذا الزمان إلا بدليل ، أو يقول : إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع ، وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام أقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان ، فيحتمل أن يكون أقامه لأنّه جائز للمسافر ، ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصراً باتفاق ، فعرض له أن أقام أكثر من ذلك ، وإذا كان الاحتلال ، وجوب التمسك بالأصل ، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وروي عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبداً إلا أن يقدم مصراً من الأمصار ، وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصراً من الأمصار ، فهذه أمehات المسائل التي تتعلق بالقصر .

الفصل الثاني - في الجمع

وأما الجمع ، فإنه يتعلّق به ثلث مسائل : إحداها جوازه . والثانية في صفة الجمع . والثالثة في مبيعات الجمع .

أما جوازه فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً .

واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين ، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في الموضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز ، ومنعه أبو حنيفة ، وأصحابه بإطلاق ^(١) .

وبسبب اختلافهم أولاً : اختلافهم في تأويل الآثار التي رویت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال ، وليس أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ ، وثانياً : اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها ، وثالثاً : اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة أسباب كما ترى .

(١) جواز الجمع في وقت الأولى ، وفي وقت الثانية مذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وطاؤس ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنها ، ورواه عن زيد بن أسلم ، وريعة ، ومحمد بن المنكدر ، وأبي الزناد ، وأمثالهم ، قال : وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة ، والتابعين .

وقال الحسن البصري ، وابن سيرين ، ومكحول ، والنخعي ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال ، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر ، وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر ، والمسافر ، ولا يجوز غير ذلك ، وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني . انظر (المجموع ٤ / ٢٢٦) وانظر (المغني ٢ / ٢٧١) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٠) .

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها ، فنها حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف ^(١) الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينها ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الله عليه وسلم ركب » ^(٢) ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشیخان أيضًا قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السیر في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » ^(٣) والحديث الثالث حديث ابن عباس خرجه مالك ومسلم قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ، ولا سفر » ^(٤) .

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه آخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها ، وجمع بينها ، وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها ، وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في

(١) تزيف : أي تميل .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم . انظر (سبل السلام ٤١ / ٢) و (نيل الأوطار ٢٤١ / ٢) .

(٣) رواه الجماعة بهذا المعنى إلا ابن ماجة . انظر (نيل الأوطار ٢٤٢ / ٢) .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة . وتكلة الحديث « قيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال أراد أن لا يخرج أمته » .

قال الشوكاني : الحديث ورد بلفظ « من غير خوف ، ولا سفر » وبلفظ « من غير خوف ، ولا مطر » قال الحافظ : على أنه لم يقع بمحوعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ، ولا سفر » قال الشوكاني : وقد أخرج الطبراني في الأوسط ، والكبير ، ذكره الهيسي في جمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فقيل له في ذلك . فقال : صنعت ذلك لثلا تخرج أمتي » .

قال الشوكاني : وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوين ، وهو مندفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روایته للضعفاء ، وتشيعه ، والأول غير قادر باعتبار ما ذُكر فيه ، إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعشش كما قال الهيسي ، والثاني ليس بقديح معتمد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ، ولم ينقل عنه ذلك ، على أنه قد قال البخاري : إنه صدوق ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٤٥) وانظر (التلخيص ٢ / ٥٠) .

الحديث إمامه جبريل . قالوا : وعلى هذا يصح حل حديث ابن عباس ، لأنَّه قد انعقد الإجماع أنَّه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر : أعني أنَّ تصلِي الصلاتان معاً في وقت إحداهما ، واجتُجو لتأوِيلِهم أيضًا بحديث ابن مسعود قال « والذِّي لَا إِلَهَ غَيْرَهُ مَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ صَلَةً قَطُّ إِلَّا فِي وَقْتِهِ إِلَّا صَلَاتِينَ جَمْعٌ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِعْرَفَةَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمْعٍ »^(١) قالوا : وأيضًا فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن ، أو تأولتموه أنتم ، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات ، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل .

أما الآخر الذي اختلفوا في تصحيحه ، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل « أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، قَالَ : فَأَخْرَى الصَّلَاةِ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَيْعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَيْعًا^(٢) . وهذا الحديث لو صح ، لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع لأنَّ ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب ، وإن كان لهم أن يقولوا : إنه آخر المغرب

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، بلفظ « مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ صَلَى صَلَةً إِلَّا لِيَقَاتَهَا إِلَّا صَلَاتِينَ : صَلَةُ الْمَغْرِبِ ، وَالْعَشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ». انظر (مسلم بشرح النووي بهامش إرشاد الساري ٤ / ٤١٢) وانظر (البخاري مع إرشاد الساري ٢ / ٢٠٨) وليس في روایتها (والذِّي لَا إِلَهَ غَيْرَهُ).

(٢) حديث معاذ أخرجه أَحَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّرمِذِيَّ ، وَابْنِ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمَ ، وَالسَّارِقَطِنِيَّ ، وَالْبَيْهِقِيُّ . قال الترمذى : حسن غريب تفرد به قتبة . قال الشوكافى : والمعلوم عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ، وليس فيه جمع التقدم ، يعني الذي أخرجه مسلم ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقدم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتبة ، ويقال : إنه غلط فيه . وأعلمه الحاكم ، وطَوَّلَ . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٤٢) .

وقال النووي : رواه أبو داود ، والتَّرمِذِيَّ ، وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ ، وَقَالَ الْبَيْهِقِيُّ : هُوَ مَعْفُوظٌ صحيح . انظر (المجموع ٤ / ٢٢٧) .

إلى آخر وقتها ، وصل العشاء في أول وقتها ، لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك ، بل لفظ الراوي محتمل^(١) .

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلة عرفة ، والمردلفة ، أعني أن يجاز الجمع قياساً على تلك ، فيقال مثلاً : صلاة وجبت في سفر ، فجاز أن تجتمع ، أصله جمع الناس بعرفة ، والمردلفة ، وهو مذهب سالم بن عبد الله : أعني جواز هذا القياس ، لكن القياس في العبادات يضعف . فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع .

وأما المسئلة الثانية : وهي صورة الجمع ، فاختالف فيه أيضاً القائلون بالجمع أعني في السفر . فمنهم من رأى أن الاختيار^(٢) أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلي مع الثانية ، وإن جمعتا معاً في أول وقت الأولى جاز ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، ومنهم من سوّى بين الأمرين : أعني أن يقدم الآخرة إلى وقت الأولى ، أو يعكس الأمر ، وهو مذهب الشافعي^(٣) وهي رواية أهل

(١) قال ابن قدامة : فإن قيل مفع المجمع في الأخبار أن يصلى الأولى في آخر وقتها ، والأخرى في أول وقتها ، قلنا : هذا فاسد لوجهين أحدهما : أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعها في وقت إحداهما ، فيبطل التأويل .

الثاني : أن المجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه ، لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرف الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا ، وجده كما وصفنا ، ولو كان المجمع هكذا ، لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم ذلك .

وأما قوله « لا ترك الأخبار للتواترة » قلنا : لا نتركها ، وإنما نخصصها ، وتخصيص المتواتر بالذكر الصحيح جائز بالإجماع ، وقد جاز تخصيص الكتاب بغير الواحد بالإجماع ، فتخصيص السنة بالسنة أولى ، (المغني ٢ / ٢٧٢) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (الاختبار) والصواب ما أثبتناه .

(٣) وهو مذهب أحمد . انظر (الجموع ٤ / ٢٢٥) و (المغني ٢ / ٢٧٢) .

المدينة عن مالك ، والأولى رواية ابن القاسم عنه ، وإنما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع ، لأنَّه ثابت من حديث أنس ، ومن سوى بينهما فصيراً إلى أنه لا يرجح بالعدالة : أعني أنه لا تفضل عدالة عدالة في وجوب العمل بها ، ومعنى هذا أنه إذا صح حديث معاذ ، وجب العمل به كما وجب بحديث أنس إذ كان رواة الحديثين عدولًا ، وإن كان رواة أحد الحديثين أعدل .

وأما المسئلة الثالثة : وهي الأسباب المبيحة للجمع ، فاتفاق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها ، واختلفوا في الجمع في الحضر ، وفي شروط السفر المبيح له ، وذلك أن السفر منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع أي سفر كان ، وأي صفة كان ومنهم من اشترط فيه ضرورة من السير ونوعاً من أنواع السفر . فاما الذي اشترط فيه ضرورة من السير ، فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه ، وذلك أنه قال : لا يجمع المسافر إلا أن يجده به السير ^(١) ومنهم من لم يشترط ذلك ، وهو الشافعي ^(٢) وهي إحدى الروايتين عن مالك . ومن ذهب لهذا المذهب ، فإنما راعى قول ابن عمر « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير » الحديث . ومن لم يذهب لهذا المذهب ، فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره .

وكذلك اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع . فنهم من قال : هو سفر القربة كالحج والغزو ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم . ومنهم من قال : هو السفر المباح دون سفر المعصية ، وهو قول الشافعي ^(٢) وظاهر رواية المدينين عن مالك .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٠) .

(٢) انظر (الروضة ١ / ٢٩٦) فقد ذكر شروط الجمع : أحدها الترتيب . الثاني : نية الجمع . الثالث : الملوأة . ولم يذكر شرطاً رابعاً بعد ذلك .

وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ٢٧٢) .

(٢) وهو قول أحمد . وقد تقدم الكلام في ذلك .

والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقتصر فيه الصلاة ، وإن كان هنالك التعميم ، لأن القصر نقل قوله وفعلاً ، والجمع إنما نقل فعلاً فقط ، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره ، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عدّاه إلى غيره من الأسفار .

وأما الجموع في الحضر لغير عذر ، فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه ^(١) وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر ، وأشهب من أصحاب مالك .

وبسبب اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ، فنفهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك . ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً . وقد خرج مسلم زيادة في حديثه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « في غير خوف ، ولا سفر ، ولا مطر » ^(٢) وهذا تمسك أهل الظاهر .

وأما الجموع في الحضر لعذر المطر ، فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً ^(٣) ومنعه مالك في النهار ، وأجازه في الليل وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل ^(٤) وقد عدل ^(٥) الشافعي مالكا في تفريقيه من صلاة النهار في ذلك ،

(١) ومنهم الأئمة الأربعه .

(٢) الحديث أخرجه الجماعة ، وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجة « جمع بين الظهر ، والعصر وبين المغرب والشاء بالمدينة من غير خوف ، ولا مطر » قيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته . والحديث ورد بلفظ « من غير خوف ، ولا سفر » وبلفظ « من غير خوف ، ولا مطر ، قال الحافظ : على أنه لم يقع عموماً بالثلاثة ، في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ، ولا سفر » انظر (نيل الأوطار ٢ / ٤٥) .

(٣) انظر (المجموع ٤ / ٢٣٥) ولا يجوز الجمع على مذهب الشافعي بالمرض ، والريح والظلمة ، ولا الخوف ، ولا الوحل ، وجوزه القاضي حسين ، وهو مذهب مالك وأحمد . انظر (المصدر السابق) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٠) و (المغني ٢ / ٢٧٦) .

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٠) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٢ / ٢٧٤) .

(٥) أي طلب منه العدل في القول . وقد كتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل ، =

وصلة الليل لأنه روى الحديث ، وتأوله : أعني خصص عمومه من جهة القياس ، وذلك أنه قال في قول ابن عباس « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر » أرى ذلك كان في مطر ، قال : فلم يأخذ بعموم الحديث ، ولا بتأويله : أعني تخصيصه ، بل رد بعضه ، وتأول بعضه ، وذلك شيء لا يجوز بإجماع ، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه جع بين الظهر والعصر ، وأخذ بقوله ، والمغرب والعشاء ، وتأوله ، وأحسب أن مالكارحه الله إنا رد بعض هذا الحديث ، لأنه عارضه العمل ، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل ، وهو الجمع في المطر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء جمع معهم . لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً ؟ فيه نظر ، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون : إنه من باب الإجماع ، وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتاج به ، وكان متأخر لهم يقولون : إنه من باب نقل التواتر ، ويحتاجون في ذلك بالصاع ، وغيره مما نقله أهل المدينة خلطاً عن سلف ، والعمل إنا هو فعل والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول ، فإن التواتر طريقه الخبر ، لا العمل وبأن جعل الأفعال تقيد التواتر عسير ، بل لعله من نوع ، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها ، وتكرر وقوعها أسباباً غير منسوبة ، وينذهب العمل بها على أهل المدينة الذين أتقنوا العمل بالسنن خلطاً عن سلف ، وهو أقوى من عموم البلوى

= فأجابه : إن العدل على أربعة أنحاء : العدل في الحكم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ ۝ (التلاوة بالقسط) . والعدل بالقول ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِلْمَ فَاعْدُلُوا ۝ والعدل : الفدية ، قال تعالى : ﴿ لَا يَقْبِلُ مِنْهَا عَدْلٌ ۝ والعدل في الإشراك ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝ أي يشركون (لسان العرب مادة عدل) .

الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، لأن أهل المدينة أخرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل ، وبالمجمل العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن واقته ، أفادت به غلبة الظن ، وإن خالفته أفادت به ضعف الظن . فاما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد به أخبار الآحاد الثابتة ؟ ففيه نظر . وعسى أنها تبلغ في بعض ، ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها ، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس ، وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان تقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قوله ، أو عملاً فيه ضعف ، وذلك أن يوجب ذلك أحد أمرين : إما أنها منسوبة ، وإما أن النقل فيه اختلال ، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره .

وأما الجمع في الحضر للمريض ، فإن مالكا أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه ، أو كان به بطن^(١) ومنع ذلك الشافعي^(٢) .

والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر : أعني المشقة ، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى ، والأخرى ، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر ، ولم يعد هذه العلة وجعلها كا يقولون - قاصرة : أي خاصة بذلك الحكم دون غيره ، لم يجز ذلك .

* * *

(١) وهو قول أحد . أما الريح الشديدة فيها وجهان : أحدهما : يبيع الجمع : قال الأمدي : وهو أصح . انظر (المغني / ٢٧٦) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٠) .

(٢) وهو قول أبي حنيفة . انظر (المجموع / ٤ / ٢٢٧) .

الباب الخامس - من الجملة الثالثة وهو القول في صلاة الخوف

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، وفي صفتها فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة^(١) لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾ الآية . ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ، وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك . وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ يامام واحد ، وإنما تصلى بعده بإمامين ، يصلى واحد منها بطائفة ركعتين ، ثم يصلى الآخر بطائفة أخرى ، وهي الحارسة ركعتين أيضاً ، وتحرس التي صلت^(٢) .

والسبب في اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة ، أو هي ل مكان فضل النبي ﷺ ؟ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام ، ومن رأها ل مكان فضل النبي عليه الصلاة والسلام رأها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام ، وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين ، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي عليه الصلاة والسلام ، وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْرَأْنَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(٣) الآية ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم ، فالحكم غير هذا الحكم^(٤) .

(١) وهو قول الأئمة الأربعية .

(٢) انظر (١ / ٢٤٢) وهو قول الحسن بن زياد .

(٣) النساء آية ١٠٢ .

(٤) شرع الشارع هذه الصلاة بهذه الكيفية ، وألزمهم يامام واحد لحكمة بالغة - والله أعلم - وهي أن هذا الموقف يستدعي إلى لم الشمل ، ووحدة الكلمة وعدم تفرق المسلمين ، وإن كان هذا مطلوبنا في كل زمان ومكان من المسلمين إلا أنه في هذا الموقف ألم ، وأوجب لأنهم في لقاء العدو ، فلو صلوا بجماعتين يامامين ، لخشى عليهم من تفرقة الصف ، ووحدة الكلمة ، والفتنة من انشقاق =

وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمان ، كا فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق ، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف ، وأنه منسوخ بها .

وأما صفة صلاة الخوف ، فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً ، لا خلاف الآثار في هذا الباب : أعني المنشورة من فعله ﷺ في صلاة الخوف ، والمشهور من ذلك سبع صفات ، فمن ذلك ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات^(١) عن صلاته يوم ذات الرقاع^(٢) صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ، ثم ثبت جالساً وأتوا لأنفسهم ، ثم سلم بهم» ، وبهذا الحديث قال الشافعي^(٣) . وروى مالك

= القوم ، والتكتل ، كل فئة قد تتحاز إلى إمامها ، وتستقل برأسها فحرضاً على تضامن القوم ، ووقفهم صفاً واحداً أمام عدوهم ، جمعهم على إمام واحد ، انظر مؤلفنا (تقديم طاعة على أخرى ، أو تركها ، نظراً للزمان ، والمكان ، والأحوال) .

ومن هذا الباب ، منع الشارع الحكيم أن تقام الحدود في أرض العدو ، خشية أن يلحق المقام عليه الحد بالعدو فيكون ذلك نكبة بالنسبة للمسلمين وخطراً عليهم .

(١) خوات بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الواو الأنصاري التابعي المشهور ، سمع جماعة من الصحابة .

(٢) بكسر الراء مكان من نجد بأرض غطفان ، وسميت بذلك لأنهم لفوا على أقدامهم الخرق . انظر (المجموع ٤ / ٢٦١) .

(٣) اختار الشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة أنواع (أحدها) صلاته ﷺ بيطن مخل (والثاني) صلاته ﷺ بذات الرقاع (الثالث) صلاته ﷺ بسفن ، وكلها صحيحة ثابتة في الصحيحين كما ذكر النووي ، ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن الكريم ، وذكره الشافعي وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالى ﴿قَبْلَ خِفْطَمْ قِرْجَالَا أَوْ رَيْبَاتَا﴾ .

قال النووي : قال أهل الحديث والسير ، أول صلاة صلاتها النبي ﷺ للخوف صلاة ذات الرفاع . انظر (المجموع ٤ / ٢٦١) .

وأخذ بهذه الكيفية التي رواها صالح بن خوات أحد بن حنبل ، وهي الأحسن والأولى وإن =

هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات موقوفاً كمثل حديث يزيد ابن رومان أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ، ولم ينتظراهم حتى يفرغوا من الصلاة ، واختار مالك هذه الصفة^(١) .

فالشافعي آثر المسند على الموقوف ، ومالك آثر الموقوف ، لأنه أشبه بالأصول : أعني أن لا يجلس^(٢) الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها ، لأن الإمام متبع ، لا متبوع^(٣) وغير مختلف عليه .

والصفة الثالثة : ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رواه الثوري ، وجاءة ، وخرجه أبو داود قال : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ، وطائفة مستقبلو العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، وسجد سجدين ، وانصرفوا ، ولم يسلموا ، فوقفوا بإزاء العدو ثم جاء الآخرون ، فقاموا معه فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا »^(٤) وهذه الصفة قال أبو حنيفة ،

= صلّى بهم كذهب أبي حنيفة جاز . نص عليه أحد ، ولكن يكون تاركاً للأولى والأخير . انظر (المغني ٤١٥ / ٢) والكيفية التي أخذ بها أبو حنيفة ستة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٩٢) .

(١) هذه الصفة المشهورة في مذهبه ، وقد روی عنه الصفة الثانية والصفة الثالثة . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩١) .

وحدث صالح بن خوات رواه البخاري ، ومسلم ، وقوله (عن صلّى مع النبي ..) هو سهل بن أبي خيثة ، كذا جاء مبيناً في الصحيحين . انظر (المجموع ٤ / ٢٦١) .

(٢) أي لا ينتظرا الإمام المؤمنين ، ولكنه يسلم قبل أن ينتهيوا من صلاتها .

(٣) لو قال « لا تابع » لكان أولى لأن اسم الفاعل من « تابع » تابع .

وانظر هذه الكيفية في (موطأ مالك ١ / ١٨٢) وهي كذلك عن صالح بن خوات .

(٤) بهذا اللفظ رواه أبو داود عن ابن مسعود . ورواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذه الكيفية جائزة عند الشافعي ، وجائزة عند أحد كما أسلفنا . انظر (نيل الأوطار ٢ /

وأصحابه^(١) ما خلا أبا يوسف على ما تقدم .

والصفة الرابعة : الواردة في حديث أبي عياش الزرقى^(٢) قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان^(٣) وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم ، وهم في الصلاة ، فأنزل الله آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد ، وصف بعد ذلك صف آخر ، فركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جمِيعاً ، ثم سجدوا سجد الصف الذي يليه ، وقام الآخر بحرسونهم ، فلما صلَّى هؤلاء سجدين ، وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جمِيعاً ، ثم سجد ، وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون بحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جمِيعاً ، فسلم لهم جميعاً »^(٤)

وهذه الصلاة صلاتها بعسفان ، وصلتها يوم بني سليم . قال أبو داود : وروي هذا عن جابر ، وعن ابن عباس ، وعن مجاهد ، وعن أبي موسى ، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ .

(١) ليس كما قال المؤلف ، فإن أبا حنيفة أخذ بالكيفية التي وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنها ، وسيأتي فيها بعد . انظر (بدائع الصنائع / ٢٦٦) و (تحفة الفقهاء / ٢٩٢) وقال في الفتاح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية .

(٢) هو أبو عياش الزرقى زيد بن الصامت ، وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت الخزرجي الزرقى صحابي ، وهو والد النعمان بن أبي عياش . روى جماعة أنه شهد أحداً .

(٣) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ، ففاء آخره سكون ، موضع على مرحلتين من مكة .

(٤) الحديث رواه أبو داود وأحمد والنسائي عن أبي عياش ، ورواوه مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار / ٢٣٢) .

قال : وهو قول الثوري ، وهو أحوطها يريد أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة ، وقال بهذه الصفة جلة من أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعى ، وخرجها مسلم عن جابر ، وقال جابر : كا يصنع حركم هؤلاء بأمرائكم .

والصفة الخامسة : الواردة في حديث حذيفة قال ثعلبة بن زهم : كنا مع سعيد بن العاصي ^(١) بطبرستان فقام . فقال : أيمك صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئاً ^(٢) وهذا مخالف للأصل غالفة كثيرة . وخرج أيضاً عن ابن

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (ال العاصي) بالياء ، وهو كذلك في « الأسماء والصفات » .
و(المثلث) .

وفي « تجريد أسماء الصحابة » بدون ياء هكذا (ال العاصي) وهو كذلك في « المذهب » في صلاة الجنائز ، ومثل ذلك في « المغني » لأن قدامة في صلاة الخوف . وهو كما جاء في « تجريد أسماء الصحابة » هو سعيد بن العاص بن العاص بن أمية ، ولد عام المجرة ، أحد من كتب المصاحف لعثمان ، وفتح جرجان ، وطبرستان . وقد رأيته بدون ياء في التلخيص كذلك . قال الحافظ : « وأما حديث حذيفة فآخرجه أبو داود ، والن sai من طريق ثعلبة بن زهم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص ، فقال : أيمك صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال : حذيفة أنا ، فصلى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة . انظر (التلخيص ٢ / ٧٨) .

قال الحافظ في التلخيص : رویت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد ، وبعضها في صحيح مسلم ، ومعظمها في سن أبي داود ، واختار الشافعى منها الأنواع الثلاثة ، ووهم من نقل عنه أنه اختار الرابعة ، وهي غزوة ذي قرد التي أخرجها النسائي ، فإن الشافعى ذكرها فقال : روی حديث لا يثبت أنه ﷺ ، صلى بذى قرد لكل طائفة ركعة ثم سلوا ، فكانت له ركتان ، ولكل واحدة ركعة ، فتركناه .

قال الحافظ : قلت : وقد صححه ابن حبان . وغيره . وذكر الماكم منها ثمانية أنواع ، وابن حبان تسعه ، وقال : ليس بينها تضاد ، ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مرازاً ، ولله مباح له أن يصلى ما يشاء عند الخوف من هذه الأنواع ، وهي من الاختلاف المباح ، ونقل ابن الجوزي عن أحد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً . انظر (التلخيص ٢ / ٧٧) .

(٢) رواه ابن حزم بسنده عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهم . قال : والأسود بن هلال ثقة =

عباس في معناه أنه قال : « الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ، وفي السفر ركعتان ، وفي الخوف ركعة واحدة » ^(١) وأجاز هذه الصفة الثوري .

والصفة السادسة : الواردة في حديث أبي بكرة وحديث جابر عن النبي ﷺ « أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين » ^(٢) وبه كان يفيق الحسن ، وفيه دليل على اختلاف نية الإمام والمؤموم لكونه متّا وهم مقصرون . خرجه مسلم عن جابر .

والصفة السابعة : الواردة في حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلّي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه ، ولا يسلّمون ، ويتقدّم الذين لم يصلوا ، فيصلّون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام

= مشهور . وثعلبة بن زهد الصحابة حنظلي ، وفد على رسول الله ﷺ ، وسمع منه ، وروى عنه ، انظر (المخلص) ٥١ / ٥ .

(١) رواه ابن حزم بسنده عن ابن عباس بلفظ « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » انظر (المخلص) ٤ / ٢٨٨ .
وقد أحذّ بهذه الصلاة كذلك الظاهرية .

(٢) قال الحافظ : حديث صدّة ^{عليه السلام} بيطن خلل ، وهي أن يصلّى مرتين كل مرّة بفرقة رواها جابر ، وأبو بكرة ، فأما حديث جابر : فهو مسلم أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف ، فصلّى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، الحديث ، وذكره البخاري مختصرًا ورواه الشافعى ، والنسائي ، وإن خزيمة من طريق الحسن عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولاً ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، وأما أبو بكرة : فهو أبو داود حديثه ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى ، ففي رواية أبي داود ، وابن حبان أنها الظهر ، وفي رواية الحكم ، والدارقطنى أنها المغرب .

وأعلمه ابن القطنان بأنّ أباً بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بدة ، ثم قال الحافظ : وهذه ليست بعلة ، فإنّه يكون مرسل صحابي . وقال : ليس في رواية أبي بكرة أن ذلك كان بيطن خلل .

انظر (التلخيص) ٢ / ٧٥ .

وقد صلى ركعتين تتقديم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين ^(١) فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركبائنا مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها .

ومن قال بهذه الصفة أشهد عن مالك وجماعه . وقال أبو عمر : الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة ، وهم الحجة في النقل على من خالفهم ، وهي أيضاً مع هذا أشبه بالأصول ، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ عن الصلاة وهو المعروف من سنة القضاة المجمع ^(٢) عليها في سائر الصلوات ، وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، وإيماءً من غير رکوع ، ولا سجود ^(٣) .

(١) حديث ابن عمر متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنها قال « صل رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلوا بهم النبي ﷺ ، ثم سلم ، ثم قفع هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » انظر (نيل الأوطار ٣٦١ / ٢)

قال الشوكاني : قال في الفتح : ظاهر قوله « ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » أنهم أتوا في حالة واحدة ، ويحمل أنهم أتوا على التعاقب ، قال : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإنما فيلزم تصبيح الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده .

ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم ، وقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلوا ، ثم ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلوا » قال : ظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتت الطائفة الأولى بعدها . انظر نيل الأوطار ٣٦١ / ٣ .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (المجمع) ولعل الصواب (المجمع عليه) تأمل .

(٣) وهو مذهب مالك . انظر (الكافي ٢١٧ / ١) وهو مذهب الشافعى . انظر (المذهب مع المجموع)

(٤) وهو قول أحد ، وقول الجمهور . انظر (المغني ٤٦ / ٢) .

وخالف في ذلك أبو حنيفة قال : لا يصلح الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلح أحد في حال المسافية ^(١) وسبب الخلاف في ذلك مخالفة هذا الفعل للأصول ، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة ، وأن المكلف أن يصلح أيتها أحب ، وقد قيل إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن .

* * *

(١) في نسخة « دار الفكر » (المشايقة) والصواب ما أثبتناه .

قال الكاساني : « ولو كان الحرف أشد ، ولا يمكنهم التزول عن دواهيم صلوا ركبتنا بالياء لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رَبْيَانًا﴾ ثم إن قدروا على استقبال القبلة ، يلزمهم الاستقبال ، وإلا فلا ، ويصلون وحدانا ولا يصلون جائزة زكيانا في ظاهر الرواية ، وعن محمد الجواز . انظر بدائع الصنائع ٦٣٠ / ٢ و تحفة الفقهاء ٢٩٣ / ١) .

الباب السادس من الجملة الثالثة في صلاة المريض

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب باداء الصلاة ، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ، ويصلي جالساً ، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ، ويومئ مكانتها . واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً ، وفي هيئة الجلوس ، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ، ولا على القيام ، فأما من له أن يصلي جالساً ، فإن قوماً قالوا : هذا الذي لا يستطيع القيام أصلاً^(١) وقوم قالوا : هو الذي يشق عليه القيام من المرض ، وهو مذهب مالك^(٢) .

وسبب اختلافهم هو هل يسقط فرض القيام مع المشقة ، أو مع عدم القدرة ؟ وليس في ذلك نص . وأما صفة الجلوس فإن قوماً قالوا : يجلس متربعاً : أعني الجلوس الذي هو بدلٌ من القيام ، وكراهية ابن مسعود الجلوس متربعاً ، فمن ذهب إلى التربيع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد ، ومن كرهه فلأنه ليس من جلوس الصلاة .

وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ، ولا على الجلوس ، فإن قوماً قالوا : يصلي مضطجعاً ، وقوم قالوا : يصلي كيفما تيسر له وقوم قالوا : يصلي مستقبلاً رجلاه إلى الكعبة ، وقوم قالوا : إن لم يستطع صلى على جنبه ، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ، وهو الذي اختاره ابن المنذر^(٣) .

(١) حكى ذلك النووي عن إمام الحرمين من الشافعية . انظر (المجموع /٤ ١٨٦) .

(٢) انظر (الكافي /١ ٢٠١) مذهب الشافعية . انظر (المجموع /٤ ١٨٦) وهو مذهب أحد . انظر (منار السبيل /١ ١٣٢) وهو مذهب أبي حنيفة انظر (تحفة الفقهاء /١ ٣٠٤) .

(٣) عند الحنفية في صلاة المستلقين ، المشهور من الروايات عن أصحابهم أنه يصلي مستلقياً على

الجملة الرابعة

وهذه الجملة تشتمل من أفعال الصلاة على التي ليست أداء ، وهذه هي إما إعادة ، وإما قضاء ، وإما جبر لما زاد ، أو نقص بالسجود ، ففي هذه الجملة إذن ثلاثة أبواب . الباب الأول : في الإعادة . الباب الثاني : في القضاء . الباب الثالث : في الجبران الذي يكون بالسجود .

ففأه ، ورجلاه نحو القبلة ، فإن عجز عن هذا ، وقدر على الصلاة على الجنب ، فعنام على شقة الأين متوجها إلى القبلة عرضا .

وقد روي عنهم أنه يصلى على جنبه الأين ، ووجهه إلى القبلة ، فإذا عجز ، يستلقي على ففأه . انظر (تحفة الفقهاء ٢٠٥ / ١)

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه : الصحيح المنصوص عليه في الأم ، والبويطي : يضطجع على جنبه الأين مستقبلاً بوجهه ، وقدم بذنه القبلة كالميت في لحده ، ولو اضطجع على يساره ص . وكان مكرورها .

وبهذا قال مالك وأحمد ، ودادود ، وروي عن عمر وابنه . والثاني : يستلقي على ففأه ، ويحمل رجليه إلى القبلة ، ويضع تحت رأسه شيئاً . والثالث : يضطجع على جنبه ، ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة . انظر (المجموع ٤ / ١٨٦) .

وفي مذهب أحمد : يصلى على جنبه الأين مستقبل القبلة . فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، ورجلاه ما يلي القبلة . انظر (منار السبيل ١ / ١٢٢) وهو مذهب مالك ، وقيل يقدم الاستلقاء على الاضطجاع . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٧) .

وهناك حديثان في الباب الأول : حديث عمران بن حصين قال « كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع ، فعلى جنبك » رواه الجماعة إلا مسألاً ، وزاد النسائي « فإن لم تستطع ، فستلقيا ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٢٤) .

والحديث الثاني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « يصلى المريض قائمًا ، إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد ، أو ما برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً ، صلى على جنبه الأين مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأين ، صلى مستلقياً ، رجلاه ما يلي القبلة » رواه الدارقطني ، والبيهقي .

قال الشوكاني : حديث علي في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني . والحسن بن الحسين العربي ، قال الحافظ : وهو متrocك ، وقال التووي : هذا حديث ضعيف . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٢٥) و (المجموع ٤ / ١٨٦) .

الباب الأول - في الإعادة

وهذا الباب الكلام فيه في الأسباب التي تقتضي الإعادة ، وهي مفسدات الصلاة . واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة عمدًا كان أو نسياناً ، وكذلك من صلى لغير القبلة عمدًا كان ذلك أو نسياناً . وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة ، وجبت عليه الإعادة ، وإنما يختلفون من أجل اختلافهم في الشروط المصححة .

(وهنها مسائل تتعلق بهذا الباب خارجة عما ذكر من فروض الصلاة اختلفوا فيها) فنها أنهم اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة ، وخالفوا هل يقتضي الإعادة من أهلاها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرُو الحدث ، أم يبني على ما قد مضى من الصلاة ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يبني لا في حديث ، ولا في غيره ، مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط ^(١) ومنهم من رأى أنه لا يبني لا في الحديث ولا في الرعاف ، وهو الشافعي ^(٢) وذهب الكوفيون إلى أنه يبني في الأحداث كلها ^(٣) .

(١) ومنهم مالك . انظر (الشرح الصغير ١ / ٢٧٢) إذا ظن استغراق الوقت صلى ، وإلا آخر .
وانظر (مقدمات ابن رشد ١ / ٣١) بهامش المدونة .

(٢) مذهب الشافعي عموماً في أي حديث يسبقه وهو في الصلاة ، وهو غير معتمد ، سواء بول أو ريح ، أو رعاف ، فيه قولان : الجديد أن الصلاة تبطل ، وهو (الصحيح) ، والقديم لا تبطل ، ولكن يبطل الوضوء ، فيذهب ليتوضاً ، ويبني في صلاته . انظر (المجموع ٤ / ٥) وبالقول الجديد ، قال أحمد . وهو قول الحسن ، وعطاء ، والنعمي ، ومكحول ، وعنه أنه يتوضأ ، ويبني ، وعنه رواية ثالثة : إن كان الحدث من السبلين ابتدأ ، وإن كان من غيرها يبني ، وال الصحيح الأول . انظر (المغني ٢ / ١٠٢) .

(٣) يجوز البناء عندهم استحساناً هذا إذا خرج منه دون تعمد ، أما الحدث المتعبد قبل إقام الصلاة ، فإن الصلاة فاسدة ، ويكتنع عليه البناء (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٥٧٦) ودليل من قال يبني ولا يستأنف ما روتته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من قاء ، أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضاً ، ولبين على ما مضى من صلاته » رواه ابن ماجة ، والبيهقي بإسناد ضعيف

وبسبب اختلافهم أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة ، فبني ولم يتوضأ ، فنرأى أن هذا الفعل من الصحاقي يجري بجري التوقف إذ ليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس أجاز هذا الفعل ، ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجزاء البناء في الرعاف فقط ، ولم يُعدَّ لغيره ، وهو مذهب مالك . ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء فيسائر الأحداث قياساً على الرعاف ، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقف من النبي عليه الصلاة والسلام ، إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة ، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف .

المسئلة الثانية : اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة ، أو مر بينه وبين السترة ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء^(١) وأنه ليس عليه إعادة ، وذهب طائفة إلى أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار ، والكلب الأسود^(٢) .

وبسبب هذا الخلاف معارضة القول للفعل ، وكذلك أنه خرج مسلم عن أبي ذر عليه الصلاة والسلام قال : « يقطع الصلاة المرأة والحمار ، والكلب الأسود »^(٣) وخرج مسلم والبخاري عن عائشة أنها قالت : « لقد رأيتني بين

= من رواية إسماعيل بن عياش . قال النووي : حديث عائشة متفق على ضعفه انظر (الجموع ٤ / ٤) .

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعية ، وحكي ابن حزم الظاهري عن أحد أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار يقطعنها ، وجزم الأئمّة القول عن أحد بأنه لا يقطعنها المرأة والحمار انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢) .

(٢) وهو قول الظاهرية ، ومن الصحابة أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعن أبي ذر وابن عمر انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣) .

يَدِيَ رسول الله ﷺ معتبرة كاعتراض الجنائز وهو يصلي ^(١) وروي مثل قول الجمهور عن علي ، وعن أبي . ولا خلاف بينهم في كراهة المرور بين يدي المنفرد ، والإمام إذا صلى لغير سترة ، أو مر بينه وبين السترة ، ولم يروا بأساً أن يمر خلف السترة ، وكذلك لم يروا بأساً أن يمر بين يَدَيِ المأمور لثبوت حديث ابن عباس وغيره قال : « أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس ، فررت بين يَدَيِ بعض الصفوف ، فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكِر عليًّا أحد » ^(٢) وهذا عندهم يجري مجرى المسند ، وفيه نظر ، وإنما اتفق الجمهور على كراهة المرور بين يدي المصلى لما جاء فيه من الوعيد في ذلك ، ولقوله عليه الصلاة والسلام فيه « فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ^(٣) .

المسئلة الثالثة : اختلوا في النفح في الصلاة على ثلاثة أقوال : قوم كرهوه ، ولم يروا الإعادة على من فعله وقوم أوجبوا الإعادة على من نفح ^(٤) وقوم فرقوا بين أن يُسمع ، أو لا يُسمع ^(٥) .

(١) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى ولفظه « كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معتبرة بينه وبين القبلة اعتراض الجنائز ، فإذا أراد أن يوتر أيقطني فأوتربت (نيل الأوطار ١٠ / ٢) .

(٢) الحديث رواه الجماعة وفيه « يصلى بالناس بمن إلى غير جدار » (انظر نيل الأوطار ٦ / ٢) .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجة (انظر نيل الأوطار ٧ / ٢) بهذا اللفظ عن أبي سعيد وعن ابن عمر « فإن معه القرین » رواه أحمد ومسلم وابن ماجة .

(٤) مذهب الشافعى ومالك وأبي حنيفة وأحمد إن بان منه حرفان وهو عاصم عالم بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا . وقال أبو يوسف لا تبطل إلا أن يرید به التأكيد وهو قول (أ) . قال ابن المنذر : إنه رجع عن ذلك وقال : لا تبطل صلاته مطلقاً . (انظر المجموع ٤ / ٢٠ و (المغني ٢ / ٥٢) .

(٥) هو مذهب أبي حنيفة ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، فيكره النفح إذا لم يكن مسوعاً ، وإذا كان مسوعاً ، فإنه يفسد الصلاة ، أراد به التأكيد أو لم يرد . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٤٨) .

وبسبب اختلافهم تردد النفح بين أن يكون كلاماً ، أو لا يكون كلاماً .

المسئلة الرابعة : اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة ، واختلفوا في التبسم . وبسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك ، أو لا يلحق به .

المسئلة الخامسة : اختلفوا في صلاة الحاقن ، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن لما روي من حديث زيد بن أرقم ^(١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل الصلاة » ^(٢) ولما روي عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « لا يصلي أحدكم بحضور الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبان » ^(٣) يعني الغائط والبول . ولما ورد من النبي عن ذلك عن عمر أيضاً ، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة ، وأنه يعيد ، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة ، وذلك أنه روى عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت ^(٤) .

والسبب في اختلافهم اختلافهم في النهي هل يدل على فساد النهي عنه أم ليس يدل على فساده وإنما يدل على تأثيره فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النبي به واجباً أو جائزاً ؟

وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون منهم من يجعله عن ثوبان ، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن النعمان الأنباري الخزرجي صحابي مشهور كنيته أبو عمرو ، وقيل أبو عامر وقيل أبو سعيد ، وقيل أبو أنيسة . (انظر تجريد أسماء الصحابة) .

(٢) أخرج أصحاب السنن الأربعة بلفظ « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » رواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن أرقم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول .. الحديث . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . انظر (نصب الراية / ٢ / ١٠٢) .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود (انظر نصب الراية / ٢ / ١٠١) والأখبان : البول والغائط .

(٤) صاحب (القوانين الشرعية) جعلها من المكرهات . انظر ص ٥٩ .

لؤمن أن يصلى وهو حاقد جدًا^(١) قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه .

المسئلة السادسة : اختلفوا في رد سلام المصلى على من سلم عليه ، فرخصت فيه طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة^(٢) ومنع ذلك قوم بالقول ، وأجازوا الرد بالإشارة ، وهو مذهب مالك والشافعي^(٣) ومنع آخرون رده بالقول والإشارة وهو مذهب النعمان^(٤) ، وأجاز قوم الرد في نفسه ، وقوم قالوا يرد إذا فرغ من الصلاة^(٥) .

والسبب في اختلافهم هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا ؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه ، وخصص الأمر برد السلام في قوله تعالى : ﴿إِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾^(٦) الآية بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة قال : لا يجوز الرد في الصلاة ، ومن رأى أنه ليس داخلاً في الكلام المنهي عنه ، أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام أجازه في الصلاة .

قال أبو بكر بن المنذر : ومن قال : لا يرد ، ولا يشير^(٧) فقد خالف

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة بلفظ « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقد حتى يتخفف » عن أبي هريرة (انظر نصب الراية ٢ / ١٠٢) .

(٢) انظر (المغني ٢ / ٦٠) .

(٣) وأحمد ، فعندهم من رد السلام ، وأشتبه عاطسًا فصلاته باطلة ، وعليه الإعادة ، ويقال شتم بالشين ، وسمت بالسين (انظر المجموع ٤ / ٢٤) و (المغني ٢ / ٦٠) .

(٤) انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٦١٧) .

(٥) روی هذا عن أبي ذر ، وعطاء ، والنخعي ، وداود . (المغني ٢ / ٦٠) .

(٦) النساء آية ٨٦ .

(٧) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (ولا يشير) والصواب ما أثبتناه .

السنة فإنه قد أخبر صهيب أن النبي عليه الصلاة والسلام رد على الذين سلما
عليه وهو في الصلاة بإشارة^(١) .

* * *

(١) روى صهيب قال «مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلى ، فسلمت عليه ، وكلته ، فرد السلام» قال بعض الرواة : ولا أعلم إلا قال : إشارة بأصبعه . وعن ابن عمر قال : «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فصل فيه ، قال : فجأته الأنصار ، فسلموا عليه ، وهو يصلى ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه ، وهو يصلى ؟ قال يعقوب : هكذا ، وبسط يمني كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وظهره إلى فوق » .
قال الترمذى : كلام الحديثين صحيح رواها أبو داود ، والأثرم . انظر (المغني ٢ / ٦١) .

الباب الثاني في القضاء

والكلام في هذا الباب على من يجب القضاء ، وفي صفة أنواع القضاء ، وفي شروطه .

فأما على من يجب القضاء ، فاتفق المسلمين على أنه يجب على الناسي والنائم ، واختلفوا في العاًمد ، والمغمى عليه . وإنما اتفق المسلمين على وجوب القضاء على الناسي والنائم لثبت قوله عليه الصلاة والسلام و فعله : وأعني بقوله عليه الصلاة والسلام « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ »^(١) فذكر النائم ، و قوله « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلِيصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا »^(٢) وما روى أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاهـا^(٣) .

وأما تاركها عمداً حتى يخرج الوقت ، فإن الجمهور على أنه آثم وأن القضاء عليه واجب^(٤) وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضى وأنه آثم ، وأحد من ذهب إلى ذلك أبو محمد بن حزم .

وبسبب اختلافهم اختلافهم في شيئين : أحددهما في جواز القياس في الشرع . والثاني في قياس العاًمد على الناسي إذا سلم جواز القياس ، فن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذرته الشرع في أشياء كثيرة فالمتعمد أخرى أن يجب عليه ، لأنه غير معذور ، أو جب القضاء عليه ، ومن رأى أن الناسي

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبي ماجة ، والحاكم بلفظ « رفع القلم عن ثلث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » (الجامع الصغير / ٢) .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذى وصححه بلفظ « إنه ليس في النوم تغريط ، إنما التغريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدهم صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » (نيل الأوطار) .

(٣) رواه أحد ومسلم ، وأبي خزيمة وأبي حبان في قصة نومهم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس .

(٤) قال النووي : أجمع العلماء الذين يعتقد بهم على أن من ترك صلاة عدنا لزمه قضاؤها (انظر المجموع / ٦٨) .

والعامد ضدان ، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض ، إذ أحکامها مختلفة ، وإنما تقادس الأشباه ، لم يجز قياس العامد على الناسي .

والحق في هذا أنه إذا جُعلَ الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغاً . وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له ، وأن يفوته ذلك الخير ، فالعامد في هذا ضد الناسي ، والقياس غير سائع لأن الناسي معذور ، والعامد غير معذور . والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء ، وإنما يجب بأمر محدد على ما قال المتكلمون ، لأن القاضي قد فاته أحد شروط التكهن من وقوع الفعل على صحته ، وهو الوقت إذ كان شرطاً من شروط الصحة ، والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه ، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم ، وتردد العامد بين أن يكون شيئاً ، أو غير شيئاً ، والله الموفق للحق .

وأما المعمى عليه ، فإن قوماً أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته ، (١) وقاموا أوجبوا عليه القضاء (٢) . ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم ، وقالوا يقضي في الحس فما دونها (٣) .

والسبب في اختلافهم ترددتهم بين النائم والمجنون ، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء ، ومن شبهه بالجنون أسقط عنه الوجوب .

وأما صفة القضاء ، فإن القضاء نوعان : قضاء بجملة الصلاة ، وقضاء بعضها : أما قضاء الجملة ، فالنظر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته . فاما صفة القضاء ، فهي بعينها صفة الأداء إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية ، وأما إذا كانت في أحوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية في

(١) وهو مذهب الشافعي ، وممالك . انظر (المجموع ٢ / ٦٢) وانظر (المدونة ١ / ٩٣) .

(٢) وهو مذهب أحمد بن حنبل ، فيقضي جميع الصلوات التي كانت في حالة إغمائه . انظر (مختصر الخرق مع المغني ١ / ٤٠٠) .

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ، فيقضي صلاة يوم ، وليلة ، فما دونها . وليس عليه قضاء ما زاد على ذلك . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٢١٩) .

سفر ، أو صلاة سفرية في حضر ، فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال : فقوم قالوا : إنما يقضي مثل الذى عليه ولم يراعوا الوقت الحاضر ، وهو مذهب مالك ، وأصحابه ^(١) وقوم قالوا : إنما يقضي أبداً أربعاً ؛ سفرية كانت المنسية أو حضرية ، فعلى رأي هؤلاء إن ذكر في السفر حضرية صلاها حضرية ، وإن ذكر في الحضر سفرية صلاها حضرية ، وهو مذهب الشافعى ^(٢) وقال قوم : إنما يقضي أبداً فرض الحال التي هو فيها في قضي الحضرية في السفر سفرية ، والسفرية في الحضر حضرية ^(٣) فمن شبه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة ، وجعل الحكم لها قياساً على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة ، أو الصحيح يتذكر صلاة نسيها في المرض : أعني أن فرضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة ، ومن شبه القضاء بالديون أوجب للقضية صفة المنسية . وأما من أوجب أن يقضي أبداً حضرية فراعى الصفة في إدحاماً ، والحال في الأخرى ، أعني أنه إذا ذكر الحضرية في السفر راعى صفة القضية ، وإذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال ، وذلك اضطراب جارٍ على غير قياس إلا أن يذهب مذهب الاحتياط ، وذلك يتصور فين يرى القصر رخصة .

(١) انظر (الخرشفي على مختصر خليل ٥٨ / ٢) ولو صلاها تامة أجزائه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فن فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها ، فإن كان مسافراً سفر قصر ، وفاته صلاة رباعية قضاها ركعتين ، ولو كان القضاء في الحضر . انظر (المغني ٢ / ٢٨٢) و (الفقه على المذاهب الأربع ١ / ٤٩٢) .

(٢) وهو قول الشافعى في الجديد . انظر (المجموع ٤ / ٢٢١) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ٢٨٣) .

(٣) لم يستند هذا القول إلى أحد . وقد ذكر الشيرازي في المذهب عن النبي من أصحاب الشافعى أن من فاتته صلاة في الحضر ، فله أن يقصر ، كما لو فاته صوم في الحضر .

انظر (المذهب مع المجموع ٤ / ٢٢١) .

ولكن ابن قدامة في المغني نقل الإجماع على أنه إذا نسي صلاة الحضر ، فذكرها في السفر ، فعليه الإنعام ، وقال : ذكره الإمام أحمد ، وابن المنذر . (انظر ٢ / ٢٨٢) .

وأما شروط القضاء ووقته : فإن من شروطه الذي اختلفوا فيه الترتيب وذلك أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء النسیات : أعني بوجوب ترتيب النسیات مع الصلاة الحاضرة الوقت ، وترتيب النسیات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيما في المسن الصلوت ما دونها ، وأنه يبدأ بالنسیة ، وإن فات وقت الحاضرة حتى أنه قال : إن ذكر النسیة وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه ، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والشوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة^(١) .

وأتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسیان . وقال الشافعی : لا يجب الترتيب ، وإن فعل ذلك - إذا كان في الوقت متسع - فحسن يعني في وقت الحاضرة^(٢) .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء ، فأما الآثار فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان : أحدهما ما روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليبعد

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ٣٦٧) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٦٤) .
ونعد أحمد يجب الترتيب فيها ، وإن كثرت ، وإذا أحرم بالحاضرة ، ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتها ، والوقت متسع ، فإنه يتهمها ، ويقضى الفائتها ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، سواء كان إماماً ، أو مأموراً ، أو منفرداً ، ومن خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتها ، وإعادة التي هو فيها ، سقط عنه الترتيب حينئذ ، ويتم صلاته ، ويقضي الفائتها فحسب . انظر (المغني ١ / ٦٠٧ ، ٦١٠) .

(٢) انظر (المجموع ٢ / ٦٨) ولكن يستحب الترتيب ، وبه قال طاوس ، والحسن البصري ، ومحمد ابن الحسن ، وأبو ثور ، وداود ، وعند الشافعی يجب قضاؤها على التراخي ، ويستحب أن يقضيها على الفور . انظر (المصدر السابق ص ٦٦) .

الصلاوة التي صلى مع الإمام ^(١) وأصحاب الشافعی يضعون هذا الحديث ، ويصححون حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها ، وهو في صلاة مكتوبة ، فليتم التي هو فيها ، فإذا فرغ منها قضى التي نسي » ^(٢) .

والحديث الصحيح في هذا الباب هو ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام « إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها » الحديث . وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أن أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتبًا لم يلحق بها القضاء ، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص ، ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤددة هو في الفعل ، وإن كان الزمان واحداً مثل الجميع بين الصلاتين في وقت إحداهما شبه القضاء بالأداء . وقد رأت المالكية أن توجب الترتيب للمقدمة من جهة الوقت ، لا من جهة الفعل لقوله عليه

(١) أخرجه الدارقطني وصوب وقفه ، والبيهقي ، والطبراني والطحاوی عن ابن عمر . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستلی لم أجده من ذكره (انظر هاشم نصب الرایة) قال النووي : هذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هارون الحال (بالحاء) الحافظ ، وقال أبو زرعة الرازی ، ثم البيهقي : الصحيح أنه موقوف . انظر (الجموع ٦٨ / ٢) . قال البيهقي تفرد أبو ابراهيم الترجانی برواية هذا الحديث مروغاً ، وال الصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً ، وهكذا رواه غير أبي ابراهيم الترجانی عن سعيد .. مثله ، ولم يرفعه ، وكذا رواه مالک عن ابن عمر موقوفاً . انظر (سن البيهقي ٢ / ٢٢١) .

(٢) الحديث رواه البيهقي (انظر ٢ / ٢٢٢) قال البيهقي : عمر بن أبي عمر مجعول ، لا أعلم برأه عنه غير بقية ، ولكن ذكر الشیازی ، والنوعی أن حجة الشافعی قوله عليه السلام « من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فإذا ذكرها » رواه البخاری عن أنس ، وفي صحيح مسلم عن النبي صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ قال « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها ، فإذا ذكرها » انظر (المذهب مع الجموع ٢ / ٦٦) .

وكان ترى ، فإن الحق مع الشافعی في هذه المسألة .

الصلاوة والسلام » فليصلها إذا ذكرها « قالوا : فوقت النسيمة هو^(١) وقت الذكر ولذلك وجب أن تنسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت ، وهذا لا معنى له ، لأنه إن كان وقت الذكر وقتاً للنسيمة ، فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة ، أو وقت للنسيمات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، وإذا كان الوقت واحداً ، فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبل الترتيب بينها كالترتيب الذي يوجد [في]^(٢) أجزاء الصلاة الواحدة ، فإنه ليس بإحدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتها إذا كان وقتاً لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب ، وليس هنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب لترتيب النسيمات إلا الجمع عند من سلمه ، فإن الصلوات المؤذنة أو قاتلها مختلفة والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معاً ، فافهموا هذا فإن فيه غوضاً .

وأظن مالك رحمه الله إنما قاس ذلك على الجموع . وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في النسيمات إذا لم يخف فوات الحاضرة لصلاته عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة . وقد احتاج بهذا من أوجب القضاء على العاشر ، ولا معنى لهذا ، فإن هذا منسوخ ، وأيضاً فإنه كان تركاً لعذر .

وأما التحديد في النسخ فما دونها ، فليس له وجه إلا أن يقال : إنه إجماع ، فهذا حكم القضاء الذي يكون في فوات جملة الصلاة .

وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات فإنه ما يكون سببه النسيان ، ومنه ما يكون سببه سبق الإمام للمأمور : أعني أنه يفوت المأمور

(١) في جميع النسخ التي لدينا « وهو » ولا معنى لوجود الواو ، والصواب بدونها . تأمل ذلك .

(٢) في نسخة « دار الفكر » ما بين القوسين ساقط ، والصواب ما أثبتناه .

بعض صلاة الإمام ، فاما إذا فات المأمور بعض الصلاة فإن فيه مسائل ثلاثة قواعد : أحدها متى تفوت الركعة ؟ والثانية هل إتيانه بما فاته بعد صلاة الإمام أداء ، أو قضاء ؟ والثالث متى يلزم حكم صلاة الإمام ومتى لا يلزم ذلك ؟ .

أما متى تفوت الركعة ، فإن في ذلك مسألتين : إحداهما : إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع ، والثانية : إذا كان مع الإمام في الصلاة ، فسها أن يتبعه في الركوع ، أو منعه ذلك ما وقع من زحام أو غيره .

أما المسئلة الأولى : فإن فيها ثلاثة أقوال : أحدها هو الذي عليه الجمهور أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع ، وركع معه فهو مدرك للركعة ، وليس عليه قضاها^(١) وهو لاء اختلفوا هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام ، وتكبيرة للركوع ، أو يجزيه تكبيرة الركوع ؟ وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام ، أم ليس ذلك من شرطها ؟ فقال بعضهم : بل تكبيرة واحدة تجزئه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وال اختيار عندم تكبيرتان^(٢) وقال قوم : لا بد من تكبيرتين^(٣) وقال قوم : تجزئ واحدة

(١) ومنهم الشافعي . انظر (المجموع ٤ / ٩٨) ومنهم أحمد . انظر (المغني ١ / ٥٠٤) وهو مذهب أبي حنيفة انظر (حاشية رد المحتار على تنوير الأ بصار ١ / ٤٩٤) وهو مذهب مالك . انظر الشرح الصغير ١ / ٤٢٦ .

وقد ذهب أهل الظاهر ، وأبن خزيمة ، وأبو بكر الضبي ، وروي ذلك عن ابن سيد الناس في شرح الترمذى أن من أدرك الركوع مع الإمام لا يكون مدركاً للركعة . انظر (نيل الأوطار ٢٤٥/٢) .

(٢) انظر (المجموع ٤/٩٩) و (المدونة ١/٦٦) وروي ذلك عن زيد بن ثابت ، وأبن عمر ، وسعيد ابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والحكم ، والشوري ، وأصحاب الرأى . وهو قول أحمد . انظر (المغني ٤/٥٠٤) .

(٣) مروي عن عمر بن عبد العزيز ، وحاج بن أبي سليمان . انظر (المصدر السابق) .

وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح ^(١) . والقول الثاني : أنه إذا رکع الإمام فقد فاتته الرکعة ، وأنه لا يدركها ما لم يدركه قائماً ، وهو المنسوب إلى أبي هريرة . والقول الثالث أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه ، ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يحييه ، لأن بعضهم أئمه لبعض وبه قال الشعبي .

وبسبب هذا الاختلاف تردد اسم الرکعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط . أو على الانحناء والوقوف معاً ، وذلك أنه قال عليه الصلاة والسلام « من أدرك من الصلاة رکعة فقد أدرك الصلاة » ^(٢) قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ . فنـ كان اسم الرکعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معاً قال : إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الرکعة ، ومن كان اسم الرکعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكاً للرکعة . والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبل ترددـه بين المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي ، وذلك أن اسم الرکعة ينطلق لغة على الانحناء ، وينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود ، فـنـرأـيـ أنـ اسمـ الرـکـعـةـ يـنـطـلـقـ فيـ قولـهـ عليهـ الصـلاـةـ والـسـلامـ «ـ مـنـ أـدـرـكـ رـکـعـةـ »ـ عـلـىـ الرـکـعـةـ الشـرـعـيـةـ ^(٣)ـ وـلـمـ يـذـهـبـ مـذـهـبـ الأـخـذـ بـيـعـضـ ماـ تـدـلـ عـلـيـهـ الأـسـمـاءـ قـالـ :ـ لـاـ بـدـ أـنـ يـدـرـكـ مـعـ الإـيمـامـ التـلـاثـةـ الـأـحـوـالـ أـعـنـيـ الـقـيـامـ وـالـانـحـنـاءـ وـالـسـجـودـ .ـ وـيـحـتـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ اـعـتـارـ الـانـحـنـاءـ فـقـطـ أـنـ يـكـونـ اـعـتـارـ أـكـثـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـاسـمـ هـنـاـ ،ـ لـأـنـ مـنـ أـدـرـكـ الـانـحـنـاءـ فـقـدـ أـدـرـكـ مـنـهـ جـزـائـينـ ،ـ وـمـنـ فـاتـهـ الـانـحـنـاءـ إـنـماـ أـدـرـكـ مـنـهـ

(١) وهي رواية عن أحمد من رواية ابنه صالح . انظر (المصدر السابق) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم (انظر نيل الأوطار ٢ / ١٧٢) قال النووي : من أدرك الرکوع ، فقد أدرك الرکعة ، وهو قول الجماهير من العلماء (انظر المجموع ٤ / ١٠٠) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » القوس ينتهي بعد قوله « على الرکعة الشرعية » والصواب ما أثبتناه .

جزءاً واحداً فقط ، فعلى هذا يكون الخلاف آيلاً إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء ، أو بكلها ، فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جيغاً . وأما من اعتبر ركوع من في الصف من المؤممين ، فلأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط ، وقد تضاف إلى الإمام والمؤممين . فسبب الاختلاف هو الاحتال في هذه الإضافة : أعني قوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة من الصلاة » . وما عليه الجمهور أظهر .

وأما اختلافهم في هل تجزيه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان : أعني المأمور إذا دخل في الصلاة والإمام راكع ، فسببه هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفاً أم لا ؟ فمن رأى أن من شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقاً بالفعل يعني ب فعله عليه الصلاة والسلام ، وكان يرى أن التكبير كله فرض ، قال : لا بد من تكبيرتين . ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام « وتحريها التكبير » وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض قال : يجوزه أن يأتي بها وحدها ، وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ، ولم ينحو بها تكبيرة الإحرام ، فقيل يبني على مذهب من يرى أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض ، وقيل : إنما يبني على مذهب من يجوز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام ، لأنه ليس معنى أن ينوي تكبيرة الإحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة ، لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان : النية المقارنة ، والأولية : أعني وقوعها في أول الصلاة ، فمن اشترط الوصفين قال : لا بد من النية المقارنة ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة ، ولم تقارنها النية .

وأما المسألة الثانية : وهي إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام ، فإن قوماً قالوا : إذا فاته إدراك الركوع معه ، فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاها ، وقوم قالوا : يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم

من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ، وقوم قالوا : يتبعه ويعدن بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية ، وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك ، وفيه تفصيل واختلاف بينهم بين أن يكون عن نسيان ، أو أن يكون عن زحام ، وبين أن يكون في جمعة ، أو في غير جمعة ، وبين اعتبار أن يكون المأمور عرض له هذا في الركعة الأولى ، أو في الركعة الثانية^(١) وليس قصدنا تفصيل المذهب ، ولا تخريرجه ، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها ، فنقول : إن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو هل من شرط فعل المأمور أن يقارن فعل الإمام أو ليس من شرطه ذلك ؟ وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة ؟ أعني القيام والانحناء والسجود ، أم إنما هو شرط في بعضها ؟ ومتي يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافاً عليه ، أعني أن يفعل هو فعلاً والإمام فعلاً ثانياً ؟ فمن رأى أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة : أعني أن يقارن فعل المأمور فعل الإمام ، وإلا كان اختلافاً عليه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « فلا تختلفوا عليه »^(٢) قال : متى لم يدرك معه من الركوع ولو جزءاً يسيرًا لم يعتد بالركعة ، ومن اعتبره في بعضها قال : هو مدرك للركعة إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية ، وليس ذلك اختلافاً عليه ، فإذا قام إلى الركعة الثانية فإن اتبعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولى . وأما من قال إنه يتبعه ما لم ينحن في الركعة الثانية ، فإنه رأى أنه ليس من شرط فعل المأمور أن يقارن بعضه ، بعض فعل الإمام ، ولا كله ، وإنما من شرطه أن يكون بعده فقط ، وإنما اتفقا على أنه إذا قام من الانحناء في الركعة الثانية أنه لا يعتد بتلك الركعة إن اتبعه فيها ، لأنه يكون في حكم الأولى ، والإمام في حكم الثانية ، وذلك غاية الاختلاف عليه .

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ٤٢٧) .

(٢) الحديث رواه أبو عبد الله وأبو داود وقد مر تخريرجه مطولاً .

وأما المسئلة الثانية : من المسائل الثلاث الأولى التي هي أصول هذا الباب وهي هل إتيان المأمور بما فاته من الصلاة مع الإمام أداء ، أو قضاء ، فإن في ذلك ثلاثة مذاهب : قوم قالوا : إن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو قضاء وإن ما أدرك ليس هو أول صلاته ^(١) وقوم قالوا : إن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداء ، وإن ما أدرك هو أول صلاته ^(٢) وقوم فرقوا بين الأقوال والأفعال ، فقالوا : يقضي في الأقوال يعنون في القراءة ، ويبيّن في الأفعال يعنون الأداء ، فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب – على المذهب الأول : أعني مذهب القضاء - قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيها بأم القرآن وسورة من غير أن يجلس بينهما . وعلى المذهب الثاني : أعني على البناء قام إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس ، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط . وعلى المذهب الثالث يقوم إلى ركعة ، فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة . وقد نسبت الأقاويل الثلاثة إلى المذهب ، وال الصحيح عن مالك أنه يقضى في الأقوال ، ويبيّن في الأفعال ، لأنه لم يختلف قوله في المغرب أنه إذا أدرك منها ركعة أن يقوم إلى الركعة الثانية ثم يجلس ، ولا اختلاف في قوله إنه يقضي

(١) وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد . انظر (المجموع ٤ / ١٠٥) .

(٢) وهو قول الشافعي ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهرى ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحق ، حكاه عنهم ابن المنذر قال : وبه أقول ، وقال : وروى عن عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، ولا يثبت عنهم ، وهو رواية عن مالك وبه قال داود . انظر (المجموع ٤ / ١٠٥) .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، ما أدركه آخر صلاته ، وما يتداركه أول صلاته . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، ومجاهد ، وابن سيرين ، واحتاج لهم بقوله ﷺ « ما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فاقضوا » رواه البخاري ومسلم ، واحتاج أصحابنا بقوله ﷺ « ما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فأتموا » رواه البخاري ، ومسلم من طرق كثيرة . قال البيهقي : الذين رروا « فأتموا » أكثر ، وأحفظ ، وأنزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث ، فهم أولى . انظر (المصدر السابق ٤ / ١٠٥) والمق - كما ترى - مع الشافعية في هذه المسئلة . والله أعلم .

بِأَمْ القُرْآنِ وَسُورَةٍ^(١).

وبسبب اختلافهم أنه ورد في بعض روايات الحديث المأثور « فَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَوْا » والإتقام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته ، وفي بعض رواياته « فَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » والقضاء يجب أن ما أدرك هو آخر صلاته ، فمن ذهب مذهب الإمام قال : ما أدرك هو أول صلاته ، ومن ذهب مذهب القضاة قال : ما أدرك هو آخر صلاته ، ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال ، والأداء في الأفعال ، وهو ضعيف : أعني أن يكون بعض الصلوة أداء وبعضها قضاء . واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلوة ، وعلى أن موضع تكيرية الإحرام هو افتتاح الصلوة ، ففيه^(٢) دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته ، لكن تختلف نية المأمور والإمام في الترتيب . فتأمل هذا . ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال : ما أدرك فهو آخر صلاته .

وأما المسئلة الثالثة : من المسائل الأولى ، وهي متى يلزم المأمور حكم صلاة الإمام في الاتباع ، فإن فيها مسائل . إحداها : متى يكون مدركا لصلاة الجمعة . والثانية : متى يكون مدركا معه حكم سجود السهو : أعني سهو الإمام . والثالثة : متى يلزم المسافر الداخل وراء إمام يتم الإتقام إذا أدرك من صلاة الإمام ببعضها ؟

فأما المسئلة الأولى : فإن قوما قالوا : إذا أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الجمعة ويقضي ركعة ثانية ، وهو مذهب مالك والشافعي^(٣) فإن أدرك

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٨) .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « ففيه » ولا معنى لوجود « الفاء » والأولى « فيه » . تأمل ذلك .

(٣) وهو مذهب أحد ، وعليه أكثر أهل العلم ، وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وسعيد ابن المسيب ، والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، والشوري ، والشافعي ، وإسحق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول : من لم يدرك الخطبة صلى أربعا لأن الخطبة شرط للجمعة . انظر (المغني ٢١٢/٢) . وانظر =

أقل صلٰى ظهراً أربعاً . وقوم قالوا : بل يقضى ركعتين أدرك منها ما أدرك ، وهو مذهب أبي حنيفة ^(١) .

وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله عليه الصلاة والسلام « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وبين مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » فإنه من صار إلى عموم قوله عليه الصلاة والسلام « وما فاتكم فأتموا » أوجب أن يقضى ركعتين ، وإن أدرك منها أقل من ركعتين ، ومن كان المخوف عنده في قوله عليه الصلاة والسلام « فقد أدرك الصلاة » أي فقد أدرك حكم الصلاة ، وقال : دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة ، فلم يدرك حكم الصلاة . والمخوف في هذا القول محتمل فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة ، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة ، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة ، ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني ، فإن كان الأمر كذلك كان من باب الجمل الذي لا يقتضي حكماً ، وكان الآخر بالعموم أولى ، وإن سلنا أنه أظهر في أحد هذه المخوفات ، وهو مثلاً الحكم على قول من يرى ذلك ، لم يكن هذا الظاهر معارضًا للعموم ، إلا من باب دليل الخطاب والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع ، ولا سيما الدليل البني على المحتمل والظاهر .

وأما من يرى أن قوله عليه الصلاة والسلام « فقد أدرك الصلاة » أنه يتضمن جميع هذه المخوفات ضعيف ، وغير معلوم من لغة العرب ، إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحاً عرفيًا أو شرعياً .

وأما مسئلة اتباع المأمور للإمام في السجود : أعني في سجود السهو ، فإن

= (المجموع ٤ / ٢٨٩) =

(١) قال الكاساني : وأما إذا أدركه بعدما قعد قدر التشهيد قبل السلام ، أو بعدما سلم ، وعليه سجدة السهو ، وعاد إليها ، فعنده أبي حنيفة ، وأبي يوسف يكون مدركاً للجمعة لوقوع المشاركة في التحية . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٦٧٩) .

قوماً اعتبروا في ذلك الركعة : أعني أن يدرك من الصلاة معه ركعة ^(١) وقوم لم يعتبروا ذلك ^(٢) فن لم يعتبر ذلك فصيراً إلى عموم قوله الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به ». ومن اعتبر ذلك فصيراً إلى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « فقد أدرك الصلاة » ولذلك اختلفوا في المسئلة الثالثة ، فقال قوم : إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم وإذا أدرك ركعة لزمه الإقام ^(٣) .

فهذا حكم القضاء الذي يكون بعض الصلاة من قبل سبق الإمام له .

وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للإمام ، والمنفرد من قبل النسيان ، فإنهم اتفقوا على أن ما كان منها ركناً فهو يقضى : أعني فرضة ، وأنه ليس يجزي منه إلا الإتيان به ، وفيه مسائل اختلفوا فيها ، بعضهم أوجب فيها القضاء ، وبعضهم أوجب فيها الإعادة مثل من نسي أربع

(١) لم أر من أسندا هذا القول لأحد .

(٢) وهو قول عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأصحاب الرأي ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي . انظر (المغني ٤٢ / ٢) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٤٤) وانظر (المجموع ٤ / ٥٨) وهو قول كافة الفقهاء إلا ابن سيرين قال لا يسجد معه . (المصدر السابق) . أما إذا سها الإمام ، فلم يسجد ، فال صحيح من مذهب الشافعي أن المأمور يسجد ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، ورواية عن أحمد ، وحکاه ابن المنذر عن ابن سيرين ، والحكم ، وقناة .

وقال عطاء والحسن ، والنخعي ، والقاسم ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والزنبي ، وأحمد - في رواية : لا يسجد . انظر (المجموع ٤ / ٥٨) وانظر (المغني ٢ / ٤٢) .

(٣) وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، وقناة ، ومالك ، ولكن المؤلف لم يذكر القول المقابل لهذا القول ، وهو أن من أدرك أقل من ركعة . فذهب الشافعي أن المسافر ، إذا اقتدى بعمق في جزء من صلاته ، لزمه الإقام سواء أدرك معه ركعة ، أم دونها ، وبهذا القول قال أبو حنيفة ، وحکاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء ، وحکاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وابن عباس وجماعة من التابعين ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . انظر (المجموع ٤ / ٢١٣) .

وقال طاوس ، والشعبي ، وقيم بن حذل : إن أدرك ركتتين معه أجزأاته . وقال إسحق بن

سجادات من أربع ركعات : سجدة من كل ركعة ، فإن قوماً قالوا : يصلاح الرابعة بأن يسجد لها ويبطل ما قبلها من الركعات ، ثم يأتي بها ، وهو قول مالك ^(١) وقوم قالوا : تبطل الصلاة بأسرها ، ويلزمه الإعادة ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، و القوم قالوا : يأتي بأربع سجادات متولية وتتكل بها صلاته وبه قال أبو حنيفة ، والشوري ، والأوزاعي ، و القوم قالوا : يصلاح الرابعة ، ويعد بسجدين ، وهو مذهب الشافعي ^(٢) .

وبسبب الخلاف في هذا مراعاة الترتيب ، فمن راعاه في السجادات والركعات أبطل الصلاة ، ومن راعاه في السجادات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة قياساً على قضاء ما فات المأمور من صلاة الإمام ، ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معاً في ركعة واحدة ، ولا سيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة : أعني السجود ، وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام واحذا . وسجود ، والسجود مكرر : فرغم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما

= راهويه : له القصر خلف المتم بكل حال ، فإن فرغت صلاة المأمور تشهد وحده ، وسلم ، وقام الإمام إلى باقي صلاته .

وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي ، وداود . انظر (المصدر السابق) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٥) .

(٢) مذهب الشافعي أن من ترك أربع سجادات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة أنه يحصل له ركعتان ، ويأتي بركتين ، وقال الليث بن سعد ، وأحمد فيها حكى الشيخ أبو حامد عنها : لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام ، وحكي ابن المندز عن الحسن ، والشوري ، وأبي حنيفة ، وأصحاب الرأي أنه يسجد في آخر صلاته أربع سجادات ، وقد ثبتت صلاته ، وعن النخعى من نسي سجدة سجدها متى ذكرها ، وهو في الصلاة ، وعن الأوزاعي فين نسي سجدة من الظهر ، فذكرها في صلاة العصر ، قال : يمضي في صلاته ، فإذا فرغ سجدها ، وقال مالك ، وأحمد في أصحاب الروايتين عنها : لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة ، وفي رواية عنها يستأنف الصلاة . انظر (المجموع ٤ / ٣٤) .

وقال الخرقى : وإن نسي أربع سجادات من أربع ركعات ، وذكر ، وهو في التشهد ، سجدة سجدة تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أحد ، والرواية الأخرى قال : كان هنا يلعب ، يبتدىء الصلاة من أولها . انظر (ختصر الخرقى مع المغنى ٢ / ٣٧) .

كان مكرراً لم يجب أن يراعى فيه التكرير في الترتيب .

ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيمن نسي قراءة أُم القرآن من الركعة الأولى ، فقيل لا يعتد بالركعة ويقضيها ، وقيل يعيد الصلاة ، وقيل يسجد للسهو وصلاته تامة (١) .

وفروع هذا الباب كثيرة ، وكلها غير منطوق به ، وليس قصداً هنا إلا ما يجري بجرى الأصول .

* * *

(١) ذكر ابن عبد البر : أن من سها عن قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأولى حق ركع ، فذكر ذلك ، وهو راكع ، رفع رأسه ، فقرأها ، ورکع ، وسجد ، ولم تحسب بالركوع الأول ، ولا بقيامه فيه ، وسجد إذا سلم لسهوه بعد سلامه ، وإن رکع ، وسجد ، ثم قام ، فذكر ذلك ، جعل الثانية أولى ، وأتم صلاته ، وسجد بعد سلامه لسهوه . انظر (الكافي ١ / ١٩٦) .

الباب الثالث من الجملة الرابعة في سجود السهو^(١)

والسجود المنقول في الشريعة في أحد موضعين : إما عند الزيادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة ، وأقوالها من قبل النسيان ، لا من قبل العمد ، وإماً عند الشك في أفعال الصلاة .

فأما السجود الذي يكون من قبل النسيان لا من قبل الشك ، فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول : الفصل الأول : في معرفة حكم السجود . الثاني : في معرفة مواضعه^(٢) من الصلاة ، الثالث : في معرفة الجنس من الأفعال ، والأفعال التي يسجد لها . الرابع : في صفة سجود السهو . الخامس : في معرفة من يجب عليه سجود السهو . السادس : بماذا ينبه المأمور الإمام الساهي على سهوه .

(١) قال أبو البركات الدردير : وال فهو : الذهول عن الشيء تقدمه ذكره أولاً . وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر ، والفرق بين السهو ، والغفلة : أن الغفلة تكون عما يكون وال فهو يكون عما لا يكون ، تقول : غفلت عن هذا الشيء حتى كان ، ولا تقول : سهوت حتى كان ، لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن ، ويجوز أن تغفل عنه ويكون . وفرق آخر ، وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير ، تقول : كنت غافلاً عما كان من فلان ، ولا يجوز أن يسمى عن فعل الغير .

انظر (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٣٧٦) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (واسعه) والصواب ما أثبتناه .

الفصل الأول

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض ، أو سنة ؟ فذهب الشافعي إلى أنه سنة ^(١) وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض ، لكن من شروط صحة الصلاة ^(٢) وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال ، وبين السجود للسهو في الأقوال ، وبين الزيادة والنقصان ، فقال : سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب ، وهو عنده من شروط صحة الصلاة هذا في المشهور ، وعنده أن سجود السهو للنقصان واجب ، وسجود الزيادة مندوب ^(٣) .

والسبب في اختلافهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب فاما أبو حنيفة فحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في السجود على الوجوب إذا كان هو الأصل عندهم ، إذ جاء بياناً لواجب كما قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتوني أصلي » وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الأصل بالقياس : وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض ، وإنما ينوب عن ندب رأى أن البديل عما ليس بواجب ليس هو بواجب ، وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال : أعني أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال ، فكانه رأى أن الأفعال أكدر من الأقوال ، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض ، وتفريقه أيضاً بين سجود النقصان ، والزيادة على الرواية الثانية ، ليكون سجود النقصان شرعاً بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل .

(١) انظر (المجموع ٤ / ٦١) .

(٢) قال صاحب (تحفة الفقهاء) ذكر محمد في الأصل ، ونص على الوجوب ، فإنه قال : إذا سها الإمام ، وجب على المؤمن أن يسجد ، وكذا روي عن أبي الحسن الكرخي أنه واجب ، وذكر القدوبي أنه سنة عند عامة أصحابنا ، وال الصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن النبي عليه السلام ، وأصحابه واطبوا على إتيان سجود السهو ، وما تركه بعد تركه به التوابل ، والمواظبة على الشيء دليل على وجوبه . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢٢) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨١) أما عند الإمام أحمد ، فيحسن إذا أتي بقول مشروع في =

الفصل الثاني

اختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة أقوال : فذهب الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام^(١) وذهب الحنفية إلى أن موضعه أبداً بعد السلام^(٢) وفرقت المالكية ، فقالت : إن كان السجود لقصاصان كان قبل السلام ، وإن كان لزيادة كان بعد السلام^(٣) وقال أحمد بن حنبل : يسجد قبل السلام في الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام . ويُسجد بعد السلام في الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام فما كان من سجود في غير تلك الموضع يسجد له أبداً قبل السلام^(٤) وقال أهل الظاهر : لا يسجد للسهو إلا في الموضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط ، وغير ذلك إن كان فرضاً أتي به وإن كان ندباً فليس عليه شيء^(٥) .

= غير عمله سهوا ، ويباح إذا ترك مسنوناً ، ويجب إذا زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً ، ولو قدر جلسة الاستراحة ، أو سلم قبل إتمامها ، أو لعن لحناً يحيط المعنى ، أو ترك واجباً ، أو شك في زيادة وقت فعلها (انظر منار السبيل ص ١٠٢) وما بعدها . ولعل مذهب أحد أقرب للضواب في هذه المسألة .

(١) انظر (الجموع ٤ / ٦١ مع المذهب) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٤٠) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨١) .

(٤) السجود عند أحمد كله قبل السلام إلا في مواضعين ، وهما اللذان ورد النص فيها ، وهما إذا سلم من تقص في صلاته ، أو تحرى الإمام فبني على غالب ظنه (انظر المغني ٢ / ٢٢) .

(٥) لم يقيد ابن حزم الموضع الخمسة ، وإنما قال : « كل عمل يعمله المرء في صلاته سهوا ، وكان ذلك العمل مالاً لوعمه ذاكراً بطل صلاته فإنه يلزم في السهو سجدة السهو » (المختلي ٤ / ٢٢٢) .

وسجود السهو عنده كله بعد السلام إلا في مواضعين : أحدهما : من سها ، فقام من ركعتين ، ولم يجلس ، ويشهد . ثانية : من شك أصل الركعة ، أو ركعتين للثانية أو ثلاثة ، أو أربعاً للرابعة ، فهو خير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده . انظر المختلي ٤ / ٢٢٧) .

لاحظ أن سياق كلام المؤلف يناسب أنه يتكلم عن محل السجود ، فهو قبل السلام أو بعده ، ولكنه بالنسبة لأهل الظاهر فإنه عرج عن ذلك إلى مواضع سجود السهو ، تأمل ذلك .

والسبب في اختلافهم أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سجد قبل السلام ، وسجد بعد السلام وذلك أنه ثبت من حديث ابن بَحْيَةٍ^(١) أنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجدين . وهو جالس ». .

وثبت أيضاً أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين المتقدم .^(٢) إذ سلم من اثنتين ، فذهب الذين جوزوا القياس في سجود السهو أعني الذين رأوا تعدية الحكم في الموضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام إلى أشباحها في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب الترجيح ، والثاني مذهب الجمع ، والثالث مذهب الجمع والترجح : فنرجع حديث ابن بحينة قال : السجود قبل السلام ، واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخدري الثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدركه صلاته ، أم أربعاً ، فليصل ركعة ، وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت

(١) هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي ، أزد شنوة ، كان حليفاً لبني عبد المطلب بن عبد مناف ناسكاً يصوم الدهر ، كان ينزل بيت ريم ، وقد اشتهر بابن بحينة (انظر تجريد أسماء الصحابة) وقد تقدم ذلك . والحديث رواه السبعة (انظر سبل السلام ٢٠١ / ١) .

(٢) لفظ الحديث : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاته العشي ركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباً أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا : أصررت الصلاة ، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين ، فقال يارسول الله أنسىت أم قصرت الصلاة ؟ فقال لم أنس ، ولم تقصر ، فقال : بل ، قد نسيت فعلى ركعتين ثم سلم ، ثم سجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه فكب ، ثم وضع رأسه فكب ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكب » الحديث متافق عليه ، واللفظ للبخاري . انظر (سبل السلام ٢٠٢ / ١) و (نيل الأوطار ١٢٢ / ٢) وفي رواية « رجل يقال له : الحرياق بن عمرو » بكسر الحاء ، وسكون الراء ، لقب ذا اليدين ، لطول كان في يديه ، وفي الصحابة رجل آخر يقال له : ذو الشماليين ، هو غير ذي اليدين ، ووَهِمَ الزهري فجعل ذا اليدين ، وذا الشماليين واحداً . انظر (سبل السلام ٢٠٢ / ١) .

الركعة التي صلها خامسة شفعها بـهاتين السجدين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغم للشيطان «^(١)».

قالوا : فيه السجود للزيادة قبل السلام ، لأنها مكنة الوقع خامسة واحتجوا لذلك أيضاً بما روى عن ابن شهاب أنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام «^(٢)».

وأما من رجح حديث ذي اليدين فقال السجود بعد السلام . واحتجوا لترجيح هذا الحديث بأن حديث ابن بحينة قد عارض حديث المغيرة بن شعبة «أنه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين ، ولم يجلس ، ثم سجد بعد السلام» «^(٣)» قال أبو عمر «^(٤)» : ليس مثله في النقل ، فيعارض به ، واحتجوا أيضاً لذلك بحديث ابن مسعود الثابت «أن رسول الله ﷺ صلى خمساً ساهياً ، وسجد لسهوه بعد السلام» «^(٥)».

وأما من ذهب مذهب الجمع ، فإنهم قالوا : إن هذه الأحاديث لا تتناقض ، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة ، والسبعين في النقصان ، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر الموضع ،

(١) لفظ الحديث «إذا شكر أحدكم في صلاته ، فلم يذركم صلى ثلاثة ، أم أربعاً ، فليطرح الشك ، ولبيئن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلخساً شفع له صلاته ..» رواه أحمد وسلم ، وأبو داود وابن حبان والبيهقي ، والحاكم (انظر نيل الأوطار ١٢٢/٢) .

(٢) الحديث رواه الشافعي قال حدثنا طريف بن حarith عن معتبر عن الزهري ، قال : «سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده ، وأخر الأمرين بعد السلام» وهو حديث منقطع (انظر نصب الراية ١٧٠/٢) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح (انظر نصب الراية ١٦٨/٢) .

(٤) هو ابن عبد البر .

(٥) الحديث رواه الجماعة (انظر نيل الأوطار ١٣٧/٢) .

كما هو في هذا الموضع ، قالوا : وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض .

وأما من ذهب مذهب الجمع ، والترجح ، فقال : يسجد في الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سجد فيها رسول الله ﷺ ، فإن ذلك هو حكم تلك الموضع ، وأما الموضع التي لم يسجد فيها رسول الله ﷺ ، فالحكم فيها السجود قبل السلام ، فكأنه قاس على الموضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام قبل السلام ، ولم يقس على الموضع التي سجد فيها بعد السلام ، وأبقى سجود الموضع التي سجد فيها على ما سجد فيها ، فمن جهة أنه أبقى حكم هذه الموضع على ما وردت عليه وجعلها متغيرة الأحكام هو ضرب من الجمع ، ورفع للتعارض بين مفهومها ، ومن جهة أنه عدى مفهوم بعضها دون بعض ، وألحق به المسكتون عنه ، فذلك ضرب من الترجح : أعني أنه قاس على السجود الذي قبل السلام ، ولم يقس على الذي بعده ، وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكمًا خارجًا عنها ، وقصر حكمها على أنفسها ، وهم أهل الظاهر ، فاقتصروا بالسجود على هذه الموضع فقط .

وأما أحمد بن حنبل فجاء نظره مختلطًا من نظر أهل الظاهر ، ونظر أهل القياس ، وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على الموضع التي ورد فيها الآخر ولم يعده ، وعدى السجود الذي ورد في الموضع التي قبل السلام ، ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبة من جهة القياس : أعني لأصحاب القياس .

وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس ، كا ليس قصدنا ذكر المسائل المسكتون عنها في الشرع إلا في الأقل ، وذلك إما من حيث هي مشهورة ، وأصل لغيرها ، وإما من حيث هي كثيرة الوقع .

والواضع الحسنة التي سها فيها رسول الله ﷺ : أحدها : أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحينة ، والثاني : أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليدين ، والثالث : أنه صلّى خمساً على ما في حديث ابن عمر^(١) خرجه مسلم والبخاري ، والرابع : أنه سلم من ثلاثة على ما في حديث عمران ابن الحصين^(٢) ، والخامس : السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري^(٣) . وسيأتي بعد ، واختلقو لماذا يجب سجود السهو ؟ فقيل يجب للزيادة والنقصان ، وهو الأشهر وقيل للسهو نفسه ، وبه قال أهل الظاهر والشافعي .

(١) آخرجه الأئمة الستة (انظر نصب الراية ١٦٨/٢) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري (انظر نيل الأوطار ١٢٨/٢) .

(٣) رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود (انظر نيل الأوطار ١٣٢/٢) .

الفصل الثالث

وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها ، فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان ، أو زيادة وقعت في الصلاة عن طريق السهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سن الصلاة دون الفرائض ، ودون الرغائب فالرغائب لا شيء عندهم فيها : أعني إذا سها عنها في الصلاة ما لم يكن أكثر من رغيبة واحدة ، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ، ويجب من أكثر من واحدة ^(١) .

وأما الفرائض فلا يجزئ عنها إلا الإتيان بها وجرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها على ما تقدم فيها يوجب الإعادة وما يوجب القضاء أعني على من ترك بعض أركان الصلاة .

وأما سجود السهو للزيادة ، فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جيئاً فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها ، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض ، أو ليس بفرض ، وفيما هو منها سنة ، أو ليس بسنة ، وفيما هو منها سنة ، أو رغيبة : مثال ذلك أن عند مالك ليس يسجد لترك القنوت لأنه عنده مستحب ^(٢) ويسجد له عند الشافعي ، لأنه عنده سنة ^(٣) وليس يخفى عليك هذا ما تقدم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة ، أو فريضة ، أو رغيبة ، وعند مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة ، وإن كانت من غير جنس الصلاة ، وينبغي أن تعلم أن السنة والرغيبة ^(٤) هي عندهم من باب الندب ، وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر :

(١) انظر (الشرح الصغير / ٣٧٧) (٢) انظر الشرح الصغير (٢٨٧ / ١) .

(٣) انظر (كفاية الأخيار / ٢٤٦) .

(٤) الرغيبة فوق المندوب ، ودون السنة ، أي مرغب فيها ، وعند المالكية ليس لهم رغيبة إلا سنة الفجر ، وقيل : بل هي سنة ، انظر (الشرح الصغير / ٤٠٨) .

أعني في تأكيد الأمر بها ، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة ، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيراً حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عدداً إن كانت فعلاً ، أو فعلت عدداً إن كانت تركاً أن حكمها حكم الواجب أعني في تعلق الإثم بها ، وهذا موجود كثيراً لأصحاب مالك ، وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم ، مثل لو ترك إنسان الوتر ، أو ركعتي الفجر دائماً لكان مفسقاً آثماً .

فكأن العادات بحسب هذا النظر منها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس ، ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسيتها مثل الوتر ، وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن ، وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسيتها مثل ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجدة لأكثر من تكبيرة واحدة : أعني للسهو عنها ، ولا تكون فيها أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسيتها . وأما أهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام « أفلح إن صدق ، دخل الجنة إن صدق » ^(١) وذلك بعد أن قال له : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه : يعني الفرائض ، وقد تقدم هذا الحديث . واتفقوا من هذا الباب على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى ، واختلفوا فيها هل هي فرض ، أو سنة ^(٢) وكذلك اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سُبّح به إليها ، أو ليس

(١) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود . رواية البخاري ومسلم « أفلح الرجل إن صدق » ورواية أبي داود « أفلح وأبيه إن صدق » وليس فيه دخل الجنة إن صدق (انظر شرح السنة ١٩١) تحقيق زعير الشاويش وشعيب الأرناؤوط .

(٢)المعروف عند الحنفية ، والحنابلة أن التشهد الأول واجب ، وليس فرضاً وهم يفرقون في الصلاة بين الفرض ، والواجب ، أما غيرهم ، فالفرض والواجب عندهم سواء في الصلاة ، ويفرقون بين الفرض والواجب في الحج فقط (انظر كتاب المذاهب الأربع للجزيري ٢٣٩/١) فكان الأولى أن يقول هل هي واجب ، أو سنة لاتفاقهم أنها ليست فرضاً .

يرجع ؟ وإن رجع فتى يرجع ؟

قال الجمهور : يرجع ما لم يستوفا ، وقال قوم : يرجع ما لم يعقد^(١) الركعة الثالثة ، وقال قوم ، لا يرجع إن فارق الأرض قيد شبر ، وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه ، فالجمهور على أن صلاته جائزة ، وقال قوم : تبطل صلاته .

(١) في نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » (يقصد للركعة الثالثة) والصواب ما أثبتناه أي ما لم يبدأ بالركعة الثالثة . ومنذهب مالك يرجع ما لم يفارق الأرض بيديه . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٦) .

قال النووي : مذهبنا أنه إن انتصب قائمًا لم يعد ، وإلا عاد ، قال الشيخ أبو خامد : وبه قال عمر ابن عبد العزيز والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وقال مالك : « إن كان إلى القيام أقرب ، لم يعد ، وقال النجاشي : إن ذكر قبل استفتاح القراءة عاد ، وإلا فلا ، وقال الحسن : إن ذكره قبل الركوع عاد ، وإلا فلا (المجموع ٤/٥٤) ومنذهب أحد كذهب الشافعي ، فإن ذكر التشهد قبل انتصابه ، رجع ، وإلا فلا . انظر (المعنى ٢/٣٧) .

الفصل الرابع

وأما صفة سجود السهو ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فرأى مالك أن حكم سجدي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن السجود كله عنده بعد السلام ^(١) وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط ، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها ، وبه قال الشافعي ^(٢) إذ ^(٣) كان السجود كله عنده قبل السلام ، وقد روي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام ، وبه قال جماعة . قال أبو عر : أما السلام من التي بعد السلام ، فثبتت عن النبي ﷺ . وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت .

وبسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تصحیح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود ، أعني من أنه عليه الصلاة والسلام « تشهد ثم سلم » ^(٤) وتشبيه سجدي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة ، فمن شبهها بها ، لم يوجب لها التشهد ، وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة ، وقال أبو بكر بن المنذر : اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال : فقالت طائفة : لا تشهد فيها ولا تسلم ، وبه قال أنس بن مالك ، والحسن ، وعطاء ، وقال قوم : مقابل هذا ، وهو أن فيها تشهاداً وتسلیماً ، وقال قوم : فيها تشهد فقط بدون تسلیم ، وبه قال الحكم وحماد والنخعی ، وقال قوم مقابل هذا وهو أن فيها تسلیماً ، وليس فيها تشهد ، وهو قول ابن سيرین ، والقول الخامس : إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل ، وروي ذلك عن عطاء ، والسادس : قول أحمد بن حنبل أنه إن سجد بعد السلام تشهد ، وإن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وهو الذي حكيناه نحن عن مالك ، قال أبو بكر : قد ثبت أنه ﷺ كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم ، وفي ثبوت تشهاده فيها نظر .

(١) انظر (قوانین الأحكام الشرعية ص ٨١) وانظر (تحفة الفقهاء ٣٤٠/١) .

(٢) انظر (المجموع ٦٣/٤) وعند أحمد يتشهد إذا كان سجود السهو بعد السلام ، وهذا في موضعين ، وقد ذكرناهما ، وإن كان السجود قبل السلام ، فلا يتشهد (المغني ١٤/٢) .

(٣) في نسخة « دار المعرفة » (إذا) والصواب ما أثبناه . (٤) تقدم تخریج الحديث .

الفصل الخامس

اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام ، واختلفوا في المأمور يسهو وراء الإمام هل عليه سجود ، أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو وشد مكحول ، فألزمهم السجود في خاصة نفسه ^(١) .

وبسبب اختلافهم اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأمور ، وما لا يحمله . واتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأمور يتبعه في سجود السهو ، وإن لم يتبعه في سهوه ^(٢) واختلفوا متى يسجد المأمور إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة ، وعلى الإمام سجود سهو ، فقال قوم : يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه ، وسواء أكان سجوده قبل السلام ، أم بعده ، وبه قال عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ^(٣) . وقال قوم : يقضي ثم يسجد ، وبه قال ابن سيرين وإسحق . وقال قوم : إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه ، وإن سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي ، وبه قال مالك والليث والأوزاعي . وقال قوم : يسجدهما مع الإمام ، ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء ، وبه قال الشافعي ^(٤) .

وبسبب اختلافهم : اختلافهم أيًّا أولى ، وأخلق أن يتبعه في السجود مصاحبا له ، أو في آخر صلاته ؟ فكلُّهم اتفقا على أن الاتباع واجب لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعلَ الإمام ليؤمَّ به » .

(١) انظر (المجموع ٥٦/٤) وانظر (المغني ٤١/٢) .

(٢) انظر (المغني ٤١/٢) وروي هذا عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وقال ابن سيرين ، وإسحق : يقضى ، ثم يسجد . وانظر (المجموع ٥٨/٤) وبالنسبة لذهب الشافعي لا يتبعه في صورتين : إحداهما : إذا بان الإمام محدثا ، فلا يسجد المأمور لسهوه ، ولا يحمل هو عن المأمور سهوه . الثانية : أن يعلم سبب سهو الإمام ، ويتيقن غلطه في ظنه ،

(٣) انظر (المغني ٤٢/٢) .

(٤) انظر (المجموع ٥٩/٤) .

وأختلفوا هل موضعها للمأموم هو موضع السجود أعني في آخر الصلاة؟ أو موضعها هو وقت سجود الإمام؟ فمن آثر مقارنته فعله لفعل الإمام على موضع السجود، ورأى ذلك شرطاً في الاتباع، أعني أن يكون فعلهما واحداً حقاً، وقال: يسجد مع الإمام، وإن لم يأت بها في موضع السجود، ومن آثر موضع السجود، قال: يؤخرها إلى آخر الصلاة. ومن أوجب عليه الأمرين، أوجب عليه السجود مرتين، وهو ضعيف.

الفصل السادس

وأتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبّح له ، وذلك للرجل لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما لي أراك أكثر من التصفيق ، من نابه شيء في صلاته ، فليسبّح ، فإنه إذا سبع التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » (١) .

واختلفوا في النساء ، فقال مالك وجماعة : إن التسبّح للرجال والنساء (٢) وقال الشافعي وجماعة : للرجال التسبّح ، وللنّساء التصفيق (٣) .

(١) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وهو حديث طويل هذا طرف منه ، انظر (نيل الأوطار ٣٦٤/٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « التسبّح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة » رواه الجماعة .

قال الشوكاني : أحاديث الباب ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشرع في حق الجميع التسبّح دون التصفيق وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفت في صلاتها .

وقد اختلف في حكم التسبّح ، والتصفيق على الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة منهم الخطاب ، وتقى الدين السبكي ، والرافعي ، وحكاه عن أصحاب الشافعي . (نيل الأوطار ٣٦٥/٢) .

(٢) انظر (المدونة ٩٨/١) .

(٣) قال النووي : والتصفيق أن تضرب كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وقيل : تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى ، وقيل : تضرب إصبعين على ظهر الكف . والمعانى متقاربة ، والأول أشهر ، وينبغي أن لا تضرب بطن كف على بطن كف ، فإن فعلت على وجه اللعب بطلت صلاتها . الروضة ٢٩١/١) .

قال الشوكاني : قال ابن حزم : لا خلاف في أن التصفيق ، والتصفيق بمعنى واحد : وهو الضرب بإحدى صفحى الكف على الأخرى ، قال العراق : وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد ، بل فيه قولان آخران أنها مختلفا المعنى : أحدهما : أن التصفيق : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى حكاه صاحب الإكل وصاحب الفهم . والقول الثاني : أن التصفيق : الضرب بأصابعين للإنذار والتبيه ، وبالقفاف بالجيمع للهو ، واللعب . انظر (نيل الأوطار ٣٦٥/٢) .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « وإنما التصفيق للنساء » فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو ، وهو الظاهر ، قال : النساء يصفقن ، ولا يسبحن ، ومن فهم من ذلك الذم للتتصفيق ، قال الرجال ، والنساء ، في التسبيح سواء ، وفيه ضعف ، لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل ، إلا أن تفاس المرأة في ذلك على الرجل ، والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل ، ولذلك يضعف القياس .

وأما سجود السهو الذي هو لوضع الشك ، فإن الفقهاء اختلفوا فين شك في صلاته ، فلم يدركم صلى واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثة ، أو أربعاً على ثلاثة مذاهب ؟ فقال قوم : يبني على اليقين ، وهو الأقل ، ولا يجزيه التحرر ، ويسجد سجدة السهو وهو قول مالك ، والشافعي ، وداود^(١) وقال أبو حنيفة : إن كان أول مرة ، فسدت صلاته ، وإن تكرر ذلك منه ، تحرى وعمل على غلبة الظن ، ثم يسجد سجدين بعد السلام^(٢) .

وقالت طائفة : إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى يقين ولا تحرر ، وإنما

(١) انظر (الشرح الصغير) ٢٨٣/١ .

قال النووي : إنه يبني على اليقين ، ويأتي بما باقي ، فإذا شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً ؟ لزمه أن يأتي برकعة إذا كانت صلاته رباعية ، سواء كان شكه مستوى الطرفين ، أو ترجح احتلال الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر . قال الشيخ أبو حامد : وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وشريح ، وريمة ، ومالك ، والثوري وقال الأوزاعي : تبطل صلاته ، وقال الحسن البصري : يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ، ورواه عن أنس ، وأبي هريرة ، وقال أبو حنيفة : إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته ، وإن صار عادة له ، اجتهد وعمل بغالب ظنه ، وإن لم يطن شيئاً عمل بالأقل . (المجموع ٣٧/٤) ومنذهب أحمد كذهب الشافعى انظر (المغني ٢٤/٢) وهو ظاهر مذهبـه . وعنـه روایـة أخـرى أنه يبني على ما يغلـب عـلـى ظـنه .

(٢) انظر (بدائع الصنائع) ٤٤٤/١) ومعنى أول مرة ، أي أن السهو لم يكن له عادة ، لا أنه لم يئـنة في عمره قط .

عليه السجود فقط إذا شك^(١)

والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب وذلك أن في هذا الباب ثلاثة آثار : أحدها : حديث بالبناء على اليقين ، وهو حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إثماً لأربع كاتتاً ترغيماً للشيطان » خرجه مسلم^(٢) والثاني : حديث ابن مسعود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إذا سها أحدكم في صلاته ، فليتحرر ، وليسجد سجدين قبل أن يسلم » وفي رواية أخرى عنه « فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب ثم ليسسلم ثم ليسجد سجدي السهو ، ويتشهد ويسلم »^(٣) والثالث : حديث أبي هريرة خرجه مالك ، والبخاري أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان ، فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد سجدين ، وهو جالس »^(٤) وفي هذا المعنى أيضاً حديث عبد الله بن جعفر خرجه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : « من شك في صلاته ،

(١) هو قول الحسن البصري حكا عنه القاضي أبو الطيب . انظر (المجموع ٤ / ٣٧) .

(٢) وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، قال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب ، والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك ، والبناء على اليقين ، وهم الجمهور كما قال النووي وال العراقي (انظر نيل الأوطار ٢ / ١٢٢) وانظر (التلخيص ٢ / ٥) و (نصب الراية ٢ / ١٧٤) .

(٣) هذا جزء من حديث ابن مسعود ولفظ الجزء « وإذا شك أحدكم في صلاته ، فلتتحرر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسسلم ثم ليسجد سجدين » رواه الجماعة إلا الترمذى (انظر نيل الأوطار ٢ / ١٢٣) وانظر (سبل السلام ١ / ٢٠٥) و (نصب الراية ٢ / ١٦٧) .

(٤) هنا اللفظ للبخاري ، وأبي داود . والحديث رواه الجماعة إلا قوله (قبل أن يسلم) فهو لأبي داود ، وابن ماجة ، دون غيرها . وهو دليل أيضاً للجمهور ، الذين يقولون إن سجود السهو قبل السلام . (نيل الأوطار ٢ / ١٣٤) .

فليسجد سجدين بعدها ويسلم »^(١)

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجماع ، ومذهب الترجيح ، والذين ذهبا مذهب الترجح منهم من لم يلتفت إلى المعارض ومنهم من رام تأويل المعارض ، وصرفه إلى الذي رجح ، ومنهم من جمع بين بعضها ، وأسقط حكم البعض .

فأما من ذهب مذهب الجماع في بعض ، والترجح في بعض مع تأويل غير المرجح ، وصرفه إلى المرجح ، فمالك بن أنس ، فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه^(٢) الشك ، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ، ويستنكحه ، وذلك من باب الجماع ، وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحرى هنالك هو الرجوع إلى اليقين ، فأثبتت على مذهبة الأحاديث كلها . وأما من ذهب مذهب الجماع بين بعضها ، وإسقاط البعض ، وهو الترجح من غير تأويل المرجح عليه ، فأبو حنيفة ، فإنه قال : إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه ، وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب ، وأسقط حكم حديث أبي هريرة وذلك أنه قال ، ما في حديث أبي سعيد ، وابن مسعود زيادة ، والزيادة يجب قبولها ، والأخذ بها ، وهذا أيضاً كأنه ضرب من الجماع .

وأما الذي رجح بعضها ، وأسقط حكم البعض ، فالذين قالوا : إنما عليه

(١) ولفظه « من شك في صلاته ، فليسجد سجدين بعد ما يسلم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وفي إسناده مصعب بن شيبة ، قال النسائي : منكر الحديث وقد وثقه ابن معين ، واحتج به مسلم في صحيحه ، وقال أبو حنيفة إن حنبل إن روى أحاديث مناكير (انظر نيل الأوطار ٣ / ١٣٤) وانظر (نصب الراية ٢ / ١٦٨) .

(٢) نكح المطر الأرض إذا اختلط بتراها ، وننكحه الدواء إذا خامرها ، واستنكح بمعنى نكح أي اختلط ، وخامر الشك ، فعل هذا يكون النكاح في الزواج مجازاً ، لأنه مأخوذ من غيره (انظر مختار الصحاح) وهذا معناه : كثُرَّ عليه السهو .

السجود فقط ، وذلك أن هؤلاء رجعوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد ، وابن مسعود ، ولذلك كان أضعف الأقوال .

فهذا ما رأينا أن تتبه في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة ، وهو القول في الصلاة المفروضة ، فلنصر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية ، وهي الصلوات التي ليست فروض عين .

* * *

كتاب الصلاة الثاني

ولأن الصلاة التي ليست بمحروضة على الأعيان ، منها ما هي سنة ، ومنها ما هي نقل ، ومنها ما هي فرض على الكفاية ، وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، رأينا أن نفرد القول في واحدة ، واحدة من هذه الصلوات ، وهي بالجملة عشر : ركعتا الفجر ، والوتر ، والنفل ، وركعتا دخول المسجد ، والقيام في رمضان ، والكسوف ، والاستسقاء ، والعيدان ، وسجود القرآن ، فإنه صلاة ، فيشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب .

والصلاحة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز .

الباب الأول - القول في الوتر^(١)

واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع : منها في حكمه ، ومنها في صفتة ، ومنها في وقته ، ومنها في القنوت فيه ، ومنها في صلاته على الراحلة .

أما حكمه ، فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة ، وأما صفتة ، فإن مالكًا رحمه الله استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام^(٢) وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام^(٣) وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة^(٤) ولكل قول من هذه سلف من الصحابة والتابعين .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة « أنه كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة »^(٥) وثبت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك ، فأوتر بواحدة »^(٦) وخرج مسلم عن عائشة « أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى ثلاثة عشرة

(١) قال النووي : في الوتر لغتان : بفتح الواو ، وكسرها . (المجموع ٢ / ٤٧٤) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٧) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢٢) .

(٤) قال النووي : الوتر عندنا سنة بلا خلاف ، وأقله ركعة بلا خلاف ، وأدلى كالم ثلاط ركعات ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة ، وهي أكثره على المشهور في المذهب ، وعلىه الأكثرون ، وفيه وجه أن أكثره ثلاثة عشرة ، حكاها جماعة من الحرسانين . انظر (المجموع ٤ / ٤٦٧) وهو مذهب أحمد ، ومن روى عنه ذلك عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو موسى ، ومعاوية ، وعائشة (انظر المغني ٢ / ١٥٠) .

(٥) نصه قال « كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة فإذا سكب المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأربعين حتى يأتيه المؤذن للإقامة . رواه الجماعة إلا الترمذى (انظر نيل الأوطار ٣٩٧/٣) ومعنى سكب : أسرع .

(٦) رواه الجماعة ، وليس « قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم في كل ركعتين » (نيل الأوطار ٣٦ / ٢) .

ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها »^(٥) وخرج أبو داود عن أبي أبي الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ، فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث ، فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليفعل »^(٦) وخرج أبو داود « أنه كان يوتر بسبع ، وتسع ، وخمس »^(١) وخرج عن عبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقصى من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة »^(٢) وحديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « المغرب وتر صلاة النهار »^(٣) .

فذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح : فنذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة ، فصيراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا خشيت الصبح ، فأوتر بواحدة » وإلى حديث عائشة « أنه كان يوتر بواحدة » . ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها ، وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط ، فليس يصح له أن يحتاج بشيء ما في هذا الباب ، لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام « المغرب وتر صلاة النهار »^(٤) فإن لأبي حنيفة أن يقول : إنه إذا شبّه شيء بشيء ،

(٥) الحديث متقد عليه (انظر نيل الأوطار ٢ / ٤٢) .

(٦) الحديث رواه الحسن إلا الترمذى ، واللفظ « على كل مسلم » لأبي داود (نيل الأوطار ٢ / ٣٤) .

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجة من روایة الحکم عن مسلم عن أم سلمة (نيل الأوطار ٢ / ٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ، وأحمد في مسنده ، والطحاوى في شرح الآثار (انظر نصب الراية ٢ / ١١٧) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ « صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل » وروى البيهقي ، والدارقطنى بلفظ « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » قال الدارقطنى : لم يروه عن الأعشى مرفوعاً غير يحيى بن زكرياً وهو ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، ورفعه يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف (نصب الراية ٢ / ١١٩) .

(٤) حديث « المغرب وتر صلاة النهار » رواه أحمد ، ومالك في الموطأ عن ابن عمر قال « صلاة المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل ، وصلاة الليل مثل مثل ، والوتر ركعة =

وجعل حكمها واحداً ، كان المشبه به أخرى أن يكون بتلك الصفة ، ولما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثة ، وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثة ، وأما مالك ، فإنه تمسك في هذا الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يوتر قط إلا في أثر شفع ، فرأى أن ذلك من سنة الوتر ، وأن أقل ذلك ركعتان فالوتر عنده على الحقيقة ، إما إن يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع ، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به ، هو يشتمل على شفع ، ووتر ، فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترًا . ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم ، فإنه سمي الوتر فيه العدد المركب من شفع ، ووتر ، ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول : كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، وأي شيء يوتر له ؟ وقد قال رسول الله ﷺ « توْرَ لِمَا قَدْ صَلِيَّ » فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر الشرعي هو عدد الوتر بنفسه : أعني الغير مركب من الشفع والوتر ، ذلك أن هذا هو وتر لغيري وهذا التأويل عليه أولى . والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ .

والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل ، أم ليس ذلك من شرطه ، فيشبهه أن يقال ذلك من شرطه ، لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ ، ويشبهه أن يقال ليس ذلك من شرطه ، لأن مسلماً قد خرج « أنه عليه الصلاة والسلام ، كان إذا انتهى إلى الوتر ، أيقظ عائشة

من آخر الليل » انظر (مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ٤ / ٢٨٧) أما لفظ مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عر كان يقول : « صلاة المغرب وتر صلاة النهار » انظر (الموطأ ١ / ١٢٥) .

وأخرج الدارقطني ، والبيهقي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « وتر الليل ثلاثة كوتر النهار صلاة المغرب » قال الدارقطني : لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف . انظر (نصب الراية ٢ / ١١٩) .

فأوترت «^(١) وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شعماً، وأيضاً، فإنه خرج من طريق عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة، والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصل ركعتين، وهو جالس» فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أنس^٢، وأخذ اللحم، أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة، والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصل ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات، وهذا الحديث الوتر فيه متقدم على الشفع فيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمة شفع، وأن الوتر ينطلق على الثالث، ومن الحجة في ذلك ما روى أبو داود عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أئمها الكافرون» «وقل هو الله أحد» ^(٣) وعن عائشة مثله، وقالت في الثالثة «بقل هو الله أحد، والمعوذتين» ^(٤).

وأما وقته، فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شق عنه عليه الصلاة والسلام، ومن أثبت ما في ذلك ما خرجه مسلم عن أبي نضرة العوفي أن أبي سعيد أخبرهم أنهم سأله النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «الوتر قبل الصبح». واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر، فقوم منعوا ذلك، وقوم أجازوه مالم يصل الصبح، وبالقول الأول قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وبالثاني قال الشافعي، ومالك وأحمد ^(٥).

(١) رواه مسلم انظر (المجموع ٢ / ٤٦٩).

(٢) رواه الحسنة إلا الترمذى (انظر نيل الأوطار ٢ / ٤٨).

(٣) حديث عائشة رواه أبو داود. قال الصنعاني: فيه لين، لأن فيه خصيفاً المجزري، ورواه ابن حبان، والدارقطنى، قال العقيلي: بإسناده صالح وقال ابن الجوزي: أنكر أحد، ويعنى بن معين زيادة المعوذتين (انظر سبل السلام ٢ / ١٥).

(٤) القول الصحيح في مذهب الإمام الشافعى أنه يخرج وقته بطلوع الفجر (انظر المجموع ٢ / ٤٦٩) وهو مذهب الإمام أحمد (انظر المغني ٢ / ١٦٢) أما مذهب الإمام مالك فكما ذكر المؤلف (انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٧).

وبسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار ، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أن لا يجوز أن يصلى بعد الصبح لحديث أبي نضرة المتقدم ، وحديث أبي حذيفة العدوبي في هذا خرجه أبو داود وفيه « وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر »^(١) ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد « إلى » بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية ، وأن هذا ، وإن كان من باب دليل الخطاب ، فهو من أنواعه المتفق عليها ، مثل قوله : « وأتقوا الصيام إلى الليل » وقوله : « إلى المرافق »^(٢) لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية^(٣) .

وأما العمل الخالف في ذلك للأثر ، فإنه روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر ، وقبل صلاة الصبح ، ولم يرَو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا^(٤) وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع ولا معنى

(١) الحديث رواه الحسن إلا النسائي (انظر نيل الأوطار ٤٥ / ٢) و (نصب الرأية ٢ / ١٠٨) قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني ، والحاكم ، وصححه ، وضفت البخاري ، وقال ابن حبان : إسناده منقطع ، ومتنه باطل ، قال الخطابي : فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة (المصدر السابق) وانظر (سن أبي داود مع عون المعمود ٤ / ٢٩٢) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (إلى المرفقين) والصواب ما ثبتهما .

(٣) هذه القاعدة ليست محل اتفاق - كذا ذكر المؤلف - بين العلماء ، ففي قوله تعالى : « وأتقوا الصيام إلى الليل » فقد ذهب الجمهور إلى العمل به ، وإلى أن ذلك يدل على نفي الحكم فيها بعد الغاية ، وخالف في ذلك أصحاب أبي حنيفة ، وقالوا :فائدة التقييد بالغاية تعرِيف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب ، أي غير متعرض لإثبات الحكم ، ولا لنفيه . أما في قوله تعالى : « إلى المرافق » فالجمهور يرون أن « إلى » هنا بمعنى « مع » كما في قوله « ولا تأكلوا مأوالم إلى أموالكم » قال سيبويه : إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل ، وإلا فلا . (انظر إحكام الأحكام ٤٦ / ١) (وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ١١٢) (والبرهان ١٩٢ / ١) .

(٤) أثر ابن عباس ، وابن مسعود ، وعبادة بن الصامت أخرجها في (الموطن ١ / ١٢٦) وأثر ابن عباس فيه عبد الكريم بن أبي الحارق البصري ، وهو ضعيف وأثر ابن عباس ، وعبادة بن الصامت فيها انقطاع . أما عن عائشة وحذيفة ، وأبي الدرداء ، فلم أر لها أثرا .

لهذا ، فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل : أعني أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة . وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال إنه لم يرَ في ذلك خلاف عن الصحابة ، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث ، أعني خلافهم لمؤلِّـاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر ؟

والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفًا للآثار الواردة في ذلك ، أعني في إجازتهم الوتر بعد الفجر بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء ، لا من باب الأداء ، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء ، فتأمل هذا ، وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا ؟ أعني غير أمر الأداء ، وهذا التأويل بهم أليق ، فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم **أبصروا** يقضون الوتر قبل الصلاة ، وبعد الفجر ، وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قول . أعني أنه كان يقول : إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح ، فليس يجب لمكان هذا أن يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة ، أنه يذهب هذا المذهب من **قبل** أنه **أبصر** يصلِّي الوتر بعد الفجر ، فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم .

وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال : منها القولان المشهوران اللذان ذكرتهما ، والقول الثالث أنه يصلِّي الوتر وإن صلى الصبح ، وهو قول طاوس . والرابع أنه يصلِّيها وإن طلعت الشمس ، وبه قال أبو ثور ، والأوزاعي ، والخامس أنه **يوتر**^(١) من الليلة القابلة ، وهو قول سعيد ابن جبير .

(١) في نسخة « دار الفكر » (أبوتر) والصلوب ما أثبتناه .

وهذا الاختلاف إنما سببه اختلافهم في تأكيده ، وقربه من درجة الفرض ، فن رأه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان الختص به ، ومن رأه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب ، ومن رأه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء ، إذ القضاء إنما يجب في الواجبات ، وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد ملن فاتته ، وينبغي أن لا يفرق في هذا بين الندب ، والواجب : أعني أن من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متعدد أن يعتقد مثل ذلك في الندب ، ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول أن يعتقد مثل ذلك في الندب .

وما اختلافهم في القنوت فيه ، فذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أنه يقنت فيه ^(١) ، ومنه مالك ^(٢) وأجازه الشافعي في أحد قوله في الصف الآخر من رمضان ^(٣) وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان ، وقوم في رمضان كله .

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار ، وذلك أنه روی عنه عطية القنوت مطلقاً ، وروي عنه القنوت شهراً ، وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة ، وأنه نهى عن ذلك . وقد تقدمت هذه المسألة .

وما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به ، فإن المعمور على جواز ذلك لثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ^(٤) أعني أنه كان يوتر على

(١) وعنده القنوت واجب . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢٤) .

و Gund أحد القنوت في الورسنه ، وروي عنه أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، وروي ذلك عن علي ، وأبي ، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن ، والزهري ، ويعني ابن ثابت انظر (المغني ١٥١/٢) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٠) .

(٣) انظر (الروضة ١ / ٢٣٠) .

(٤) الحديث رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنها بلفظ « إن رسول الله ﷺ أوتر على بعيده »
انظر نيل الأوطار ٣ / ٢٤ وانظر (المجموع ٣ / ١٩٦) وما بعدها .

الراحلة ، وهو ما يعتقدونه في الحجة على أنها ليست بفرض ، إذ^(١) كان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان يتتفل على الراحلة »^(٢) ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة ، وأما الحنفية ، فلما كان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة ، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة واعتقادهم أن الوتر فرض ، وجب عندهم من ذلك ألا تصلى على الراحلة وردوا الخبر بالقياس . وذلك ضعيف .

وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ، ثم نام ، فقام يتتفل أنه لا يوتر ثانية ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وتران في ليلة »^(٣) خرج ذلك أبو داود .

وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التتفل شفيعا^(٤) وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتر ،

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (إذا)^٥ والصواب ما أثبناه .

(٢) معنى الحديث رواه البخاري (٤٠٧/٢) في الوتر ، ومسلم في صلاة السافرين وأبو داود ، والنسائي (انظر شرح السنة ١٨٩/١٨٨) .

(٣) رواه الحسن إلا ابن ماجة (انظر نيل الأوطار ٢ / ٥٢) عن طلق بن علي . ومن قال بذلك الصحابة : أبو بكر الصديق ، وعمار بن ياسر ، ورافع بن خديج ، وعائذ بن عمر ، وطلق بن علي ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس . ومن قال به من التابعين سعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصري . روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف ، وقال به من التابعين : طاوس ، وأبو مجلز ، ومن الأئمة سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، ورواه العراق عن الأوزاعي ، والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٥٢) وانظر (المجموع ٤٨٠ / ٣) .

(٤) روى ذلك الترمذى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وذهب إليه إسحق ، وحكاه ابن المذر عن عثمان بن عفان وعلي ، وسعد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعرو بن ميون وابن سيرين ، وإسحق . انظر (المجموع ٤٨٠ / ٢) .
ويقول أكثر الأئمة نأخذ في هذه المسألة لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وتران في ليلة » . قال =

وفيه ضعف من وجهين : أحدهما أن الوتر ليس ينقلب إلى التنفل بتشفيقه ، والثاني أن التنفل بواحده غير معروف من الشرع . وتجويز هذا ، ولا تجويزه ، هو سبب الخلاف في ذلك ، فن راعى من الوتر المعنى المعقول ، وهو ضد الشفع ، قال : ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانية ، ومن راعى منه المعنى الشرعي ، قال : ليس ينقلب شفعاً ، لأن الشفع نقل ، والوتر سنة مؤكدة ، أو واجبة .

* * *

= النووي : ولأن الوتر الأول مفعى على صحته ، فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه . (الجموع ٣ / ٢) ٤٨٠

الباب الثاني - في ركعتي الفجر

وأتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته عليه الصلاة ، والسلام على فعلها أكثر منه على سائر النوافل ، ولترغيبه فيها ، ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة . واختلفوا من ذلك في مسائل إحداها في المستحب من القراءة فيها ، فعند مالك المستحب أن يقرأ فيها بأم القرآن فقط ، وقال الشافعي : لا بأس أن يقرأ فيها بأم القرآن مع سورة قصيرة ، وقال أبو حنيفة لا توقيف فيها في القراءة يستحب ، وأنه يجوز أن يقرأ فيها المرء حزبه من الليل .

والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة ، واختلافهم في تعين القراءة في الصلاة ، وذلك أنه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يخفف ركعتي الفجر على ما روتة عائشة قالت : « حتى أني أقول أقرأ بأم القرآن أم لا ؟ » ^(١) .

فظاهر هذا أنه كان يقرأ فيها بأم القرآن فقط . وروي عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود أنه كان يقرأ فيها بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فمن ذهب مذهب حديث عائشة ، اختار قراءة أم القرآن فقط ، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختيار أم القرآن وسورة قصيرة ، ومن كان على أصله في أنه لا تعين القراءة في الصلاة لقوله تعالى : ﴿ فاقرئوا ما تيسر منه ﴾ ^(٢) قال يقرأ فيها ما أحب . والثانية : في صفة القراءة المستحبة فيها ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيها هو الجهر ، وخَيَّرَ قوم في ذلك بين الإسرار ، والجهر .

(١) الحديث متفق عليه ، ورواه الجماعة عن ابن عباس بلفظ « فصل ركعتين خفيتين » (انظر نيل

الأوطار ٢/٢٤) وانظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ٦/٢) .

(٢) سورة المزمل آية ٢٠ .

والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار، وذلك أن حديث عائشة المقدم المفهوم من ظاهره « أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيها سراً » ولو لا ذلك لم تشک عائشة هل قرأ فيها بأم القرآن ، أم لا ؟ وظاهر ما روى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيها « بقل يا أئها الكافرون ، وقل هو الله أحد »^(١) أن قراءته عليه الصلاة والسلام فيها كانت جهراً ، ولو لا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيها .

فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثنين ، قال : إما باختيار الجهر إن رجح حديث أبي هريرة ، وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة ، ومن ذهب مذهب الجمع ، قال : بالتخير ، والثالثة في الذي لم يصل ركع الفجر ، وأدرك الإمام في الصلاة ، أو دخل المسجد ليصلها ، فأقيمت الصلاة ، فقال مالك : إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة ، فليدخل مع الإمام في الصلاة ، ولا يركعهما في المسجد والإمام يصل الفرض ، وإن كان لم يدخل المسجد ، فإن لم يخف أن يفوته الإمام برکعة ، فليركعهما خارج المسجد ، وإن خاف فوات الركعة ، فليدخل مع الإمام ، ثم يصلها إذا طلعت الشمس . ووافق أبو حنيفة مالكا في الفرق بين أن يدخل المسجد ، أو لا يدخله ، وخالفه في الحد في ذلك ، فقال : يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام^(٢) وقال الشافعي : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، فلا يركعها أصلاً ، لا داخل المسجد ولا خارجه^(٣) وحكى ابن

(١) رواه مسلم وأبو داود ، والنائي ، وابن ماجة ، وفي الباب عن ابن عمر ، وابن مسعود في الترمذى (انظر نيل الأوطار ٢٢ / ٣) وانظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ٦٢) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ٢١٧ / ١) للمذهب الحنفي ، وانظر (الشرح الصغير ٤٠٨ / ١) للمذهب المالكي .

(٣) وهو مذهب الإمام أحمد ، انظر (المجموع ٥١٧ / ٣) ، ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبي هريرة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وأحمد ، وإسحاق ، =

المندر أن قوماً جوزوا ركوعهما في المسجد ، والإمام يصلى ، وهو شاذ .
والسبب في اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة »^(١) فن حمل هذا على عمومه ، لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ، ولا داخله ، ومن قصره على المسجد ، فقد أجاز ذلك خارج المسجد ، ما لم تقتنه الفريضة ، أو لم يفته منها جزء ، ومن ذهب العوم ، فالعلة عنده في النهي ، إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ، ومن قصر ذلك على المسجد ، فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد لكان الاختلاف على الإمام . كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : « سمع قوم الإقامة ، فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقال : أصلتان معاً ؟ قال : وذلك في صلاة الصبح ، والركعتين اللتين قبل الصبح .

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشغول بركعتي الفجر ، إذ كان فضل صلاة الجماعة عندم أفضل من ركعتي الفجر

=
أبي ثور ، ونقل عن ابن مسعود ، ومسروق والحسن البصري ، ومكحول ، ومجاهد ، وحماد بن أبي سليمان أنه لا يتأتى بصلاة سنة الصبح ، والإمام في الفريضة ، ودليل الجمهور حدث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم .
وعن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ « مر برجل ، وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندرى ما هو ، فلما انصرفنا ، أحطنا به نقول ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : « يوشك أحذكم أن يصلى الصبح أربعاً » رواه البخاري ، ومسلم ، وهذا لفظه .

وعن عبد الله بن سرجس قال « دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : ياغلان بأي الصلاتين اعتدلت ؟ بصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟ » رواه مسلم . انظر (المجموع ٢)

. (٥٧)

(١) رواه مسلم (انظر شرح السنة / ٣٦١) .

فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال يتشارغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة ، ومن رأى أنه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » (١) أي قد أدرك فضلها وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك قصداً ، أو بغير اختيار ، قال : يتشارغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها .

ومالك إنما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد لفواتها ، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة ، فقد فاته فضلها .

وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد ، والصلاحة تقام ، فالسبب في ذلك أحد أمرتين : إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر ، أو لم يبلغه . قال أبو بكر بن المنذر : هو أثر ثابت : أعني قوله عليه الصلاة والسلام « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر ، وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود .

والرابعة في وقت قضائهما إذا فاتت حتى صلى الصبح ، فإن طائفه قالت يقضيها بعد صلاة الصبح . وبه قال عطاء وابن جريج ، وقال قوم : يقضيها بعد طلوع الشمس ، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير المتسع ، ومنهم من جعله لها متسعًا ، فقال : يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، ولا يقضيها بعد الزوال وهوئلاء الذين قالوا بالقضاء ، ومنهم من استحب ذلك ، ومنهم من خير فيه . والأصل في قضائهما صلاته لها عليه الصلاة والسلام بعد « طلوع الشمس حين نام عن الصلاة » (٢) .

(١) رواه الجماعة (انظر الجامع الصغير ٢ / ١٦١) .

(٢) الحديث رواه مسلم . انظر (المجموع ٢ / ٤٩١) .

وقد روى الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ =

« من لم يصل ركعى الفجر ، فليصلها بعدما تطلع الشمس » قال الشوكاني : الحديث قال الترمذى بعد إخراجه له : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيختين - ولم يخرجاه - والدارقطنى ، والبيهقي . ثم قال : وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة ، وظاهره سواء فاتت لعذر ، أم لنغير عذر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها : استحباب قصائهما مطلقاً ، سواء كان الفوت لعذر ، أم لنغير عذر ، وقد ذهب إلى هذا من الصحابة عبد الله بن عمر ، ومن التابعين عطاء ، وطاوس ، والقاسم بن محمد ، ومن الأئمة ابن جريج ، والأوزاعي ، والشافعى في الجديد ، وأحد ، وإسحق ، ومحمد بن الحسن ، والمزني ، والقول الثاني : أنها لا تقضى ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأبي يوسف في أشهر الروايتين . عنه . وهو قول الشافعى في القديم ، ورواية عن أحمد ، والشهور عن مالك قضاؤها بعد طلوع الشمس ، والقول الثالث : التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد ، والضحى ، فيقضى ، وبين ما هوتابع لنغيره كرواتب الفرائض ، فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعى ، والقول الرابع : إن شاء قضتها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروي عن أصحاب الرأى ، ومالك والقول الخامس : التفرقة بين الترك لعذر ، أو نسيان فيقضى ، أو لنغير عذر ، فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم ، واستدل بعموم قوله « من نام عن صلاته » الحديث ، وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمد من باب الأولى . (نيل الأوطار ٢ / ٣٠) وانظر (المجموع ٢ / ٤١) وانظر لذهب أبي حنيفة (تحفة الفقهاء ١ / ٣٤) واستثنى الأحناف من ذلك سنة صلاة الفجر ، فإنها تتفقى إن فاتت مع الفريضة استحساناً ، وانظر لذهب مالك (الشرح الصغير ١ / ٤٠٨) وعندهم لا يقضى شيء من الرواتب سوى ركعى الفجر ، وتقضى بعد الزوال .

الباب الثالث - في النوافل

واختلفوا في النوافل هل تثنى ، أو تربع ، أو تثلث ؟ فقال مالك ، والشافعى : صلاة التطوع بالليل ، والنهار مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين ^(١) وقال أبو حنيفة : إن شاء ثنى ، أو ثلث ، أو رباع ، أو سداس ، أو ثماني دون أن يفصل بينها بسلام ^(٢) وفرق قوم بين صلاة الليل ، وصلاة النهار ، فقالوا : صلاة الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار أربع .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ، وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمر أن رجلاً سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة الليل ، فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح . صل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » ^(٣) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان يصل قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ،

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٨) ومذهب الشافعى يجوز أن يتشهد في كل ركعتين ، وإن كثرت التشهدات ، ويتشهد في الآخرة ، وله أن يقتصر على التشهد في الآخرة ، وله أن يتشهد في كل أربع ، أو ثلاثة أو ست وغير ذلك ، وهو الصحيح الذي قطع به العراقيون ، لكن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين (انظر الجموع ٢ / ٥٠١) ومذهب الإمام أحمد أن تطوع الليل لا يجوز إلا مثنى مثنى ، وهو قول أكثر أهل العلم ، والأفضل في تطوع النهار مثنى مثنى ، وإن تطوع بأربع فلا بأس . انظر (المغني ٢ / ١٢٤) .

(٢) مذهب أبي حنيفة : فاما في النهار ، فأربع أربع ، وفي الليل كذلك في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ، ومحمد مثنى مثنى ، وأما في التراويح ، فمثنى مثنى لأنها تؤدى بجماعة ، فتؤدى على وجه السهولة واليسر .

وتكره الزيادة على الأربع بتسلية واحدة في النهار ، ولا تكره في الليل ، فله أن يصلي ستاً ، وثمانية . ذكره في الأصل . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٧٤١) .

(٣) الحديث رواه الجماعة عن ابن عمر وزاد أحمد في روایة « صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين ، ويسلم » قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم في كل ركعتين . انظر (منقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢ / ٢٦) وانظر (نصب الرأية ٢ / ١٤٣) .

وبعد الجمعة ركعتين ، وقبل العصر ركعتين »^(١) .

فنأخذ بهذين الحديثين قال : صلاة الليل ، والنهار مثني مثني . وثبت أيضاً من حديث عائشة أنها قالت ، وقد وصفت صلاة رسول الله ﷺ « كان يصلي أربعاء ، فلا تسؤال عن حسنها ، وطولها ، ثم يصلي أربعاء ، فلا تسؤال عن حسنها ، وطولها ، ثم يصلي ثالثاً ، قالت : فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عيني تنام ، ولا ينام قلبي »^(٢) .

وثبت عنه أيضاً من طريق أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام « من كان يصلي بعد الجمعة ، فليصل أربعاء »^(٣) وروى الأشود عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسعة ركعات ، فلما أنس صلى سبع ركعات »^(٤) فنأخذ أيضاً بظاهر هذه الأحاديث ، جوز التنفل بالأربع ، والثلاث دون أن يفصل بينها بسلام ، والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة ، وأحسب أن فيه خلافاً شاداً .

* * *

(١) الحديث متفق عليه وليس فيه وبعد الجمعة ركعتين ، وفيه « وركعتين قبل الغداة » والحديث مروي عن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة مثله عندما سألهما عبد الله بن شقيق . رواه الترمذى ، وضصحه ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود بمعناه وذكروا فيه قبل الظهر أربعاء . أنظر (منتقى الأخبار مع نيل الأطوار ١٧/٣ ، ١٨) .

(٢) الحديث متفق عليه (انظر سبل السلام ٢ / ١٣) .

(٣) لفظ الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلتم بعد الجمعة ، فصلوا أربعاء ، فإن عجل بك شيء ، فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت » أخرجه الجماعة إلا البخاري (انظر نصب الراية ٢ / ٢٠٧) .

(٤) رواه أحمد ، والنمسائي ، وأبو داود (انظر نيل الأطوار ٣ / ٤٣) .

الباب الرابع - في ركعتي دخول المسجد

والمشهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها .

وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام « إذا جاء أحدكم المسجد ، فليركع ^(١) ركعتين » ^(٢) محول على الندب أو على الوجوب ؟ فإن الحديث متفق على صحته ، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه المعمور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب . قال : الركتان واجبتان ، ومن انقدح عنده دليل على حمل ^(٣) الأوامر هنا على الندب ، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب ، فإن هذا قد قال به قوم ، قال : الركتان غير واجبتين ، لكن المعمور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر هنا على الندب لكان التعارض الذي بينه ، وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب مثل حديث الأعرابي ، وغيره ، وذلك أنه إن حمل الأمر هنا على الوجوب ، لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس ، وإن أوجبها أن الوجوب هنا ، إنما هو متعلق بدخول المسجد ، لا مطلقاً كالأمر بالصلوات المفروضة ، ولللفقهاء أن تقييد

(١) في نسخة « دار الفكر » (فيركع) والصواب ما أثبتناه .

(٢) لفظ الحديث « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين » رواه الجماعة عن أبي قتادة (انظر نيل الأوطار ٢ / ٧٧) ولفظ البخاري « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » قال الشوكاني : قال الحافظ : والذي صرَّ به ابن حزم عدم الإيجاب ، وذهب المعمور إلى أنه سنة . وقال النووي : إنه إجماع المسلمين ، قال : وحكى القاضي عياض عن داود وجوبها ، قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٧٨) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (حل) والصواب ما أثبتناه .

وجوهاً بالمكان شبيه بتقييد وجودها بالزمان ، ولأهل الظاهر أن المكان المخصوص ليس من شرط صحة الصلاة ، والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة .

واختلف العلماء من هذا الباب فين جاء المسجد ، وقد ركع ركعتي الفجر في بيته هل يركع عند دخول المسجد ، أم لا ؟ فقال الشافعي : يركع ، وهي روایة أشہب عن مالک^(١) ، وقال أبو حنيفة : لا يركع ، وهي روایة ابن القاسم عن مالک^(٢) .

وبسبب اختلافهم عموماً معارضه قوله عليه الصلاة والسلام «إذا جاء أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين» وقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح»^(٣) .

فمهما عومان ، وخصوصاً : أحدهما في الزمان ، والأخر في الصلاة ، وذلك أن حديث الأمر بالصلاوة عند دخول المسجد عام في الزمان خاص في الصلاة ، والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح خاص في الزمان عام في الصلاة ، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر ، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك ، وقد قلنا إن مثل هذا التعارض إذا وقع ، فليس يجب أن يصار إلى أحد التخصيصين إلا بدليل ، وحديث النهي لا يعارض به حديث الأمر الثابت ، والله أعلم . فإن ثبت الحديث ، وجوب طلب الدليل من موضع آخر .

(١) انظر (المجموع ٢ / ٥٠١) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٨) وهي الروایة الثانية عن أحمٰد ، والروایة الأولى : وهي المذهب أنه يحرم تطوع بغيرها كتحية مسجد وسنة وضوء . انظر (الروض المربع ، وحاشيته ٢٢٢/١) .

(٢) عند أبي حنيفة يكره ذلك . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١١٢) وانظر (بدائع الصنائع ٢ / ٧٤٣) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عمر . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة . قال ابن القطان في كتابه «كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحسين ، فإنه مختلف فيه ، ومحظوظ الحال . انظر (نصب الراية ١ / ٢٥٥) ورواه البهقى ، والدارقطنى . انظر (شرح السنة والتعليق عليه ٢ / ٣٦٠) .

الباب الخامس - في قيام رمضان

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من سائر الأشهر لقوله عليه الصلاة والسلام « من قام رمضان ، إيماناً ، واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١) وأن التراويف التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغوب فيها ، وإن كانوا اختلفوا أي أفضل ؟ أهي ، أو الصلاة آخر الليل ؟ أعني التي كانت صلاة رسول الله ﷺ ، لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام « أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة »^(٢) ولقول عمر فيها : « والتي تنامون عنها أفضل » .

واختلفوا في اختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان ، فاختار مالك في أحد قوله ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، القيام بعشرين ركعة سوى الوتر . وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستًا وثلاثين ركعة ، والوتر ثلاث^(٣) .

وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك ، وذلك أن مالكًا روى عن يزيد ابن رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة^(٤) وخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان يصلون ستًا وثلاثين ركعة ، ويتوترن بثلاث^(٥) وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم : يعني القيام بست ، وثلاثين ركعة .

(١) رواه الجماعة . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٧٥) .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجة . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢ / ٨٨) وانظر (التلخيص ٢ / ٢) .

(٣) انظر (المجموع ٢ / ٤٨٥) وانظر (المغني ٢ / ١٦٧) .

(٤) انظر (الموطأ ١ / ١١٥) .

(٥) انظر (سن ابن أبي شيبة ٢ / ٣٩٣) .

الباب السادس - في صلاة الكسوف^(١)

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة ، وأنها في جماعة ، واختلفوا في صفتها ، وفي صفة القراءة فيها ، وفي الأوقات التي تجوز فيها ، وهل من شروطها الخطبة أم لا ؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس ؟ ففي ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب .

المسئلة الأولى ذهب مالك والشافعي ، وجمهور أهل الحجاز ، وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان^(٢) وذهب أبو حنيفة والковيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة^(٣) .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ، ومخالفته القياس لبعضها ، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة أنها قالت : « خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى الناس قياما ، فأطالت القيام ، ثم ركع ، فأطالت الركوع ، ثم قام ، فأطالت القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ، فأطالت الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس »^(٤) .

(١) يقال : كسفت الشمس ، وكشف القمر (فتح الكاف والسين) و (كُسِفَا) بضم الكاف وكسر السين ، وانكسفا ، وخسفا ، وخسِفَا ، وانخسفا كذلك ، فهذه ست لغات في الشمس ، والقمر ، ويقال : كسفت الشمس ، وخفف القمر ، وقيل : الكسوف أوله ، والكسوف آخره فيها ، وهذه ثمان لغات ، وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين (والأصح الشهور) في كتب اللغة أنها مستعملان فيها ، والأشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس ، والكسوف بالقمر ، وادعى الجوهري في الصحاح أنه أصح (المجموع ٥ / ٥١) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٦) لمذهب مالك و (المجموع ٥ / ٥٢) لمذهب الشافعى و (المغني ٢ / ٤٢٢) لمذهب أحمد .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٩٦) و (بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٩) .

(٤) الحديث أخرجه الأئمة الستة (انظر نصب الراية ٢ / ٢٢٥) .

ولما ثبت أيضاً من هذه الصفة في حديث ابن عباس : أعني من ركوعين في ركعة^(١) .

قال أبو عمر : هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب ، فنأخذ بهذين الحديدين ، ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة . وورد أيضاً من حديث أبي بكرة ، وسمة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو ، والنعman بن بشير أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد^(٢) .

قال أبو عرب بن عبد البر ، وهي كلها آثار مشهورة صحاح ، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمن بن بشير قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ، ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسأله حتى تجلت الشمس »^(٣) .

فنرجع هذه الآثار لكثرتها ، وموافقتها للقياس : أعني موافقتها لسائر الصلوات ، قال : صلاة الكسوف ركعتان .

(١) حديث ابن عباس متفق عليه (انظر نصب الراية ٢ / ٢٢٦) .

(٢) رواه النسائي عن سمرة بن جندب ، وعن النعمن بن بشير ، وأخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة . وقال الزيلعي : لم أجده من روایة ابن عمر ، وإنما وجدناه من روایة ابن عمرو بن العاص ، ولعله تصحف على المصنف . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذی في الشمائل . انظر (نصب الراية ٢ / ٢٢٧) وما بعدها .

(٣) قال الزيلعي : أخرجه النسائي عن أبي قلابة بن بشير أن النبي ﷺ قال : إذا خسفت الشمس ، والقمر ، فصلوا كأحدث صلاة صلقوها من المكتوبة . قال الزيلعي : وتتكلموا في ساع أبي قلابة من النعمن .. ثم قال النووي في الخلاصة : ورواه أبو داود بلفظ : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلى ركعتين ويسأله عنها ، حتى انجلت . قال وإسناده صحيح إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمن ثم اختلف في ذلك الرجل (انظر نصب الراية ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

قال القاضي : خرج مسلم حديث سمرة . قال أبو عمر : وبالمجمل فإنما صار كل فريق منهم إلى ما ورد عن سلفه ، ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير ، ومن قال بذلك الطبرى .

قال (القاضي) : وهو الأولى ، فإن الجمع أولى من الترجيح .

قال أبو عمر : وقد روی في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين وثمان ركعات في ركعتين ، وست ركعات في ركعتين ، وأربع ركعات في ركعتين ، لكن من طرق ضعيفة ^(١) قال أبو بكر بن المندر ، وقال إسحق بن راهويه : كل ما ورد من ذلك ، فمختلف غير مختلف لأن الاعتبار في ذلك ، لتجلي الكسوف ، فالزيادة في الركوع إنما تقع بحسب اختلاف التجلي في الكسوفات التي صلي فيها . وروي عن العلاء بن زياد أنه كان يرى أن المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع ، فإن كانت قد تجلت : سجد ، وأضاف إليها ركعة ثانية ، وإن كانت لم تتججل ، (ركع) ^(٢) في الركعة الواحدة ركعة ثانية : ثم نظر إلى الشمس ، فإن كانت تجلت ، سجد ، وأضاف إليها ثانية ، وإن كانت لم تتججل ، ركع ثلاثة في الركعة الأولى ، وهكذا حتى (تجلى) ^(٣) وكان إسحق بن راهويه يقول : لا يتعدى بذلك أربع ركعات في كل ركعة ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أكثر من ذلك ^(٤) .

وقال أبو بكر بن المندر : وكان بعض أصحابنا يقول : الاختيار في صلاة

(١) ست ركعات بأربع سجادات ، وثمان ركعات بأربع سجادات رواها مسلم ، وأما العشر ركعات بأربع سجادات فرواوه أبو داود (انظر نصب الراية ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة « دار الفكر » .

(٣) ما بين القوسين عبارة « المكتبة التجارية الكبرى » وفي نسخة « دار المعرفة » (تجلي) وكلامها صواب . وفي نسخة « دار الفكر » (تجلي) بدون ياء ، وهو خطأ ، فلا معنى لحذف الياء .

(٤) انظر هذه الأقوال في (الجموع ٥ / ٦٦) .

الكسوف ثابت . والخيار في ذلك لمصلي إن شاء في كل ركعة ركوعين ، وإن شاء ثلاثة وإن شاء أربعة ، ولم يصح عنده ذلك ، قال : وهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى كسوفات كثيرة . قال القاضي : هذا الذي ذكره هو الذي خرجه مسلم ، ولا أدرى كيف قال أبو عمر فيها إنها وردت من طرق ضعيفة ، وأما عشر ركعات في ركعتين ، فإنما أخرجه أبو داود فقط .

المسئلة الثانية : واختلفوا في القراءة فيها ، فذهب مالك والشافعي إلى أن القراءة فيها سر^(١) وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه يجهر بالقراءة فيها^(٢) .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها، وبصيغها، وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس الثابت أنه قرأ سرًا لقوله فيه عنه عليه الصلاة والسلام « قفam قياماً نحوa من سورة البقرة »^(٣) وقد روی هذا المعنى نصاً عنه أنه قال : « قلت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فما سمعت حرفاً »^(٤) .

وقد روی أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عائشة في صلاة الكسوف أنها قالت : « تحررت قراءته فحضرت أنه قرأ سورة البقرة »^(٥) .

فنرجح هذه الأحاديث قال : القراءة فيها سر . ولكل ما جاء في هذه الآثار ، استحب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى البقرة ، وفي الثانية آل عمران ، وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من القرآن ، وفي كل واحدة ألم القرأن ، ورجحوا أيضاً مذهبهم هذا بما

(١) انظر (القوانين الشرعية ص ٩٦) . و (المجموع ٥٢/٥) وكذلك الأمر عند أبي حنيفة .

(٢) انظر (بدائع الصنائع ٧١١ / ٢) وانظر (المفق ٤٢٢ / ٢) لابن قدامة .

(٣) الحديث متفق عليه (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣٧٠ / ٣) .

(٤) رواه الشافعي وأبو يعلى ، والبيهقي (انظر نيل الأوطار ٣٧٦ / ٥) .

(٥) انظر (نصب الراية ٢ / ٢٣٣) .

روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « صلاة النهار عجاء » ^(١) .
ووردت هنا أيضاً أحاديث مخالفة هذه ، فنها أنه روي « أنه عليه الصلاة
والسلام ، قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم » ^(٢) .

ومفهوم هذا أنه جهر ، وكان أحد ، وإسحاق يتحجج لهذا المذهب بحديث
سفيان بن الحسن عن الزهري عن عروة عن عائشة « أن النبي عليه الصلاة
والسلام جهر بالقراءة في كسوف الشمس » ^(٣) .

قال أبو عمر : سفيان بن الحسن ليس بالقوى ، وقال : وقد تابعه على
ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن سليمان بن كثير ، وكلهم ليس في الحديث
الزهري ، مع أن حديث ابن إسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه . واحتج هؤلاء
أيضاً لمذهبهم بالقياس الشبهي ، فقالوا : صلاة سنة تفعل في جماعة نهاراً ،
فوجب أن يجهر فيها أصله العيدان ، والاستسقاء ، وخيراً ^(٤) في ذلك الطبرى ،
وهي طريقة الجمع ، وقد قلنا إنها الأولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت ،
ولا خلاف في هذا أعلمه بين الأصوليين .

المسئلة الثالثة : واختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه . فقال الشافعى
تصلى في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وغير المنهي ^(٥) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدرية : لم أجده ، وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليها .

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة مرسلاً عن الحسن . قال الشوكاني : وال المسلم أنه لم يرد تعين ما قرأ
به النبي ﷺ إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطنى ، والبيهقي أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت
وفي الثانية بالروم . انظر (نيل الأوطار ٣٧٧ / ٢) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وابن حبان والحاكم وأحمد (انظر نيل الأوطار ٣٧٦ / ٢) .

(٤) في نسخة « دار الفكر » (وغير) بالغين ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٢٥٤) .

وقال أبو حنيفة : لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ^(١) .

وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال : لا يصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة ، وروى ابن القاسم أن سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال ^(٢) .

وبسبب اختلافهم في هذه المسئلة اختلفوا في جنس الصلاة التي لا تصلى في الأوقات المنهي عنها . فمن رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة كسوف ، ولا غيرها ، ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنافل ، وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة ، أجاز ذلك ، ومن رأى أيضاً أنها من التفل لم يجزها في أوقات النهي . وأما رواية ابن القاسم عن مالك ، فليس لها وجه إلا تشبيهها بصلوة العيد .

المسئلة الرابعة : واختلفوا أيضاً هل من شروطها الخطبة بعد الصلاة ؟ فذهب الشافعي إلى أن ذلك من شرطها ^(٣) وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف ^(٤) .

والسبب في اختلافهم اختلاف العلة التي من أجلها خطب رسول الله - عليه السلام - الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة ، وذلك أنها روت « أنه لما انصرف من الصلاة ، وقد تجلت الشمس ، حمد الله وأثنى عليه . ثم قال « إن الشمس ، والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ،

(١) انظر (بدائع الصنائع ٢١٢ / ٢) وهو مذهب الإمام أحمد انظر (المغني ٤٢٨ / ٢) .

(٢) وهو المعتقد في مذهب الإمام مالك (انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٦) .

(٣) انظر (المجموع ٥٨ / ٢) .

(٤) انظر (الخرشي على مختصر خليل ١٠٦ / ٢) و (بدائع الصنائع ٧١٢ / ٢) وهو مذهب الإمام أحمد (انظر المغني ٤٢٥ / ٢) .

ولا لحياته^(١) الحديث . فزعم الشافعي أنه إنما خطب ، لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة ، كالمحال في صلاة العيددين ، والاستسقاء .

وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام إنما كانت يومئذ ، لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كشفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام^(٢) .

المسألة الخامسة : واختلفوا في كسوف القمر ، فذهب الشافعي إلى أنه يصلى له في جماعة ، وعلى نحو ما يصلى في كسوف الشمس ، وبه قال أحمد وداد وجماعة^(٣) وذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلى له في جماعة وأستحبوا أن يصلى الناس له أفاداً ركعتين كسائر الصلوات النافلة^(٤) .

وسبب اختلافهم في اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسنان موت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموها ، فادعوا الله ، وصلوا حتى يكشف ما بكم ، وتصدقوا » خرجه البخاري ومسلم .

فنفهم هنا من الأمر بالصلاحة فيما معنـا واحداً ، وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس ، رأى الصلاة فيها في جماعة . ومن فهم من ذلك معنى مختلفاً ، لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه ، قال : المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع ، وهي النافلة فذا ، وكان قائل هذا القول ، يرى أن الأصل هو أن

(١) متفق عليه انظر (المجموع ٥١ / ٥) .

(٢) الحديث متفق عليه عن المغيرة . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٣٧٩) .

(٣) انظر (المجموع ٥١ / ٥) و (المغني ٤٢٠ / ٢) .

(٤) انظر (بداعـنـ الصنـاعـتـ ٧١٢ / ٢) و (الحـرـشـيـ ١٠٦ / ٢) ويصلـيـ لـلـزلـلـةـ فـقـطـ عـنـدـ أـحـمدـ . انـظـرـ (المـغـيـ) ٤٢٩ / ٢ .

يحمل اسم الصلاة في الشرع ، إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع ، إلا أن يدل الدليل على غير ذلك ، فلما دل فعله عليه الصلاة والسلام في كسوف الشمس على غير ذلك ، بقى المفهوم في كسوف القمر على أصله ، والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بياناً لحمل ما أمر به من الصلاة فيما ، فوجب الوقوف عند ذلك . وزعم أبو عمر بن عبد البر أنه روي عن ابن عباس ، وعثمان أنها صلوا في القمر في جماعة ركعتين ، في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي ^(١) .

وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة ، والريح ، والظلمة ، وغير ذلك من الآيات قياساً على كسوف القمر ، والشمس لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك ، وهو كونها آية ، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم ، لأنَّه قياس العلة التي نُصَّ عليها ^(٢) لكن لم ير هذا مالك ، ولا الشافعي ، ولا جماعة من أهل العلم .

(١) الحديث مروي عن الحسن البصري قال « خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة ، فخرج ، فصل بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ، ثم ركب ، وقال : إنما صلت كارأيت النبي ﷺ يصل » رواه الشافعي في مسنده .

قال الشوكاني : وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي ، كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد ، وهو ضعيف لا يحتاج بمنته . انظر (منتوى الأخبار مع نيل الأوطار ٣٧٨/٢) .

(٢) قال ابن قدامة : قال أصحابنا : يصل للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه . وهو مذهب إسحاق ، وأبي ثور . قال القاضي : ولا يصل للرجفة ، والريح الشديدة ، والظلمة ، ونحوها .

وقال الأمدي : يصل لذلك ، ولرمي الكواكب ، والصواعق ، وكثرة المطر ، وحكة عن ابن موسى . وقال أصحاب الرأي : الصلاة لسائر الآيات حسنة ، لأنَّ النبي ﷺ عمل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوض بها عباده . وصل ابن عباس للزلزلة بالبصرة . رواه سعيد .

وقال :

وقال مالك ، والشافعي : لا يصل لشيء من الآيات سوى الكسوف لأنَّ النبي ﷺ لم يصل لغيره ، وكان في عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه ، ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن

وقال أبو حنيفة : إن صلى للزلزلة ، فقد أحسن ، وإلا فلا حرج ، وروي عن ابن عباس أنه صلى لها مثل صلاة الكسوف ^(١) .

* * *

= عباس وغيرها لا يصلى له ، لأن النبي ﷺ لم يصل لها ، ولا أحد من أصحابه . (المغني ٢/٤٢٩) .

(١) أخرجه البيهقي ، وذكر الشافعی عن علي مثله (انظر سبل السلام ٢/٧٧) .

الباب السابع

في صلاة الاستسقاء^(١)

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز عن المسر ، والدعاء إلى الله تعالى ، والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء ، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبي حنيفة ، فإنه قال : ليس من سننه الصلاة^(٢) .

وسبب الخلاف أنه ورد في بعض الآثار أنه استسقى ، وصلى ، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة ، ومن أشهر ما ورد في أنه صلى ، وبه أخذ الجمهور حديث عباد بن تيم^(٣) عن عمه «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين ، جهر فيها بالقراءة ، ورفع يديه حذو منكبيه ، وحول رداءه ، واستقبل القبلة ، واستسقى» خرجه البخاري ومسلم .

(١) قال الحافظ في الفتح : الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس ، أو للغير . وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص . قال الرافعي : هو أنواع : أدناها الدعاء مجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركتين ، وخطبتين ، والأخبار وردت بجميع ذلك . انظر (الفتح ٢٩٤ / ٢) و (التلخيص ٩٤ / ٢) .

(٢) قال الكاساني : «أما صلاة الاستسقاء ، فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال : لا صلاة في الاستسقاء ، وإنما الدعاء ، وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة ، أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبي حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة ، أو دعاء موقت ، أو خطبة ، فقال : أما صلاة بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار ، وإن صلوا وخدانًا فلا بأس به . وهذا منذهب أبي حنيفة (بدائع الصنائع ٧١٢ / ٢) .

(٣) هو عباد بن تيم بن عمر المازني البخاري شيخ الزهري ، قال : أعني يوم الخندق ، كان لي خمس سنين (تخرید أئمـاء الصحابة ١ / ٢٩١) قال الحافظ : وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني . كما صرح به مسلم ، لكنه ليس أخاً لأبيه ، وإنما قيل له عمه ، لأنه كان زوج أمه . وقيل : كان تيم أخاً عبد الله لأمه ، أمها عمارنة نسبية (التلخيص ٩٥ / ٢) والحديث أخرجه الأئمة الستة (انظر نصب الرأية ٢ / ٢٤٠) و (التلخيص ٩٥ / ٢) .

وأما الأحاديث التي ذكر فيها الاستسقاء ، وليس فيها ذكر للصلوة ، فنها حديث أنس بن مالك خرجه مسلم أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله هلكت الماشي ، وانقطعت السبل فادع الله ، فدعا رسول الله ﷺ ، فَمَطَرْنَا (١) من الجمعة إلى الجمعة » (٢) .

ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني وفيه أنه قال « خرج رسول الله ﷺ ، فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة » ولم يذكر فيه صلاة ، وزعم القائلون بظاهر هذا الأثر أن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب ، أعني أنه خرج إلى المصلى ، فاستسقى ، ولم يصل (٣) .

والحججة للجمهور أنه لم يذكر شيئاً ، فليس هو بحججة على من ذكره (٤) .

والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء ، إذ قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام « قد استسقى على المنبر » (٥) لا أنها ليست من سننه ، كما ذهب إليه أبو حنيفة . وأجمع القائلون بأن الصلاة من سننه على أن الخطبة أيضاً من سننه ، لورود ذلك في الأثر .

(١) في نسخة « دار الفكر » (فنظرنا) والصواب ما أثبتناه .

(٢) الحديث متفق عليه (انظر سبل السلام ٨١/٢) وانظر (الفتح ٤١٢/٢) الحديث متفق عليه وانظر (البيهقي ٣٥٠ / ٢) .

(٣) هنا الأثر رواه البيهقي (٣٥١/٢) عن الشعبي قال : أصاب الناس قحط في عهد عمر رضي الله عنه ، فقصد المنبر ، فاستسقى ، فلم يزد على الاستغفار حق نزل ، ومثله عن أبي وجزة السعدي عن أبيه .

(٤) هكذا في جميع النسخ التي لدينا (على من ذكره) ولعل الصواب لمن ذكره ، تأمل ذلك .

(٥) الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس ، وأخرجه أبو عوانة ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص . انظر نيل الأوطار (٤ / ١١) .

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ [صلى]^(١) صلاة الاستسقاء وخطب^(٢) .

واختلفوا هل هي قبل الصلاة ، أو بعدها ؟ لاختلاف الآثار في ذلك فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياساً على صلاة العيدين ، وبه قال الشافعي ، ومالك .^(٣) وقال الليث بن سعد : الخطبة قبل الصلاة^(٤) .

قال ابن المنذر : روي عن النبي ﷺ « أنه استسقى فخطب قبل الصلاة »^(٥) وروي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ، وبه نأخذ . قال القاضي : وقد خرج ذلك أبو داود من طرق . ومن ذكر الخطبة ، فإنما ذكرها في علمي - قبل الصلاة .

واتفقوا على أن القراءة فيها جهراً . واختلفوا هل يكبر فيها كما يكبر في

(١) ما بين الفوسين لا يوجد في نسخة « دار الفكر » .

(٢) رواه أحمد ، وابن ماجة عن ابن عباس ، ورواه أحمد والبخاري ، وأبو داود والنسائي ، ورواه مسلم كذلك عن عبد الله بن زيد (انظر نيل الأوطار ٦ / ٤) .

(٣) انظر (المجموع ٥ / ٧٧) و (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥) وهو مذهب أحمد (انظر المغني ٢ / ٤٣) .

(٤) وحکاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وغيره ، وحکاه العبدري عن عبد الله بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز . انظر (المجموع ٥ / ٨٧) .

(٥) وهو حديث عبد الله بن زيد قال « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة ، ثم صلى ركعتين » رواه البخاري ، ومسلم . انظر (المجموع ٥ / ٨٧) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر ، فأمر بنبر ، فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، وذكرت الخطبة ، والدعاء ، وأنه ﷺ رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلّب ، أو حَوَّلَ رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلّى ركعتين » رواه أبو داود يأسناد صحيح (المصدر السابق) قال النووي : قال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا : تقديم الخطبة في هذه الأحاديث ممولاً على بيان الجواز في بعض الأوقات . انظر (المجموع ٥ / ٨٧) .

العidين ؟ فذهب مالك إلى أنه يكبر فيها ، كا يكبر في سائر الصلوات ^(١) .
وذهب الشافعي إلى أنه يكبر فيها كا يكبر في العidين ^(٢) .

وسبب الخلاف اختلافهم في قياسها على صلاة العidين . وقد احتاج الشافعي لمذهبة في ذلك بما روي عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلّى الله عليه وآله وسلينه ركتين ، كا يصلى في العidين » ^(٣) .

وأتفقوا على أن من سنتها أن يستقبل الإمام القبلة واقفا ، ويدعو ويحول رداءه رافعا يديه على ما جاء في الآثار ، واختلفوا في كيفية ذلك ، ومتي يفعل ذلك . فأما كيف يفعل ذلك ؛ فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله ، وما على شماله على يمينه ^(٤) .

وقال الشافعي : بل يجعل أعلاه أسفله ، وما على يمينه منه على يساره ، وما على يساره على يمينه ^(٥) .

وسبب الاختلاف اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد « أنه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه ، وصلى ركعتين » وفي بعض روایاته « قلت : أجعل الشمال على اليدين ، واليمين على الشمال ، أم أجعل أعلاه أسفله ؟ قال : بل أجعل الشمال على اليدين ، واليمين على الشمال » وجاء أيضا في حديث عبد الله هذا أنه قال : « استسقى رسول الله ﷺ ، وعليه خمصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥) .

(٢) انظر (الأم / ١ ٢٢١) وعند الحنابلة خير بين التكبير وتركه ، وهما روایتان عن الإمام أحمد (انظر المغني ٤٣١ / ٢) .

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبي ماجة وأبو داود والترمذى وصححه (انظر نيل الأوطار ٨ / ٤) .

(٤) ومنهم المالكية انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥) والحنابلة انظر (المغني ٤٣٤ / ٢) .

(٥) انظر (الأم / ١ ٢٢٢) و (الجموع ٨٢ / ٥) قال النووي : والحكمة من ذلك التفاؤل بتغير الحال إلى أحسنها .

بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه »^(١) .
وأما متى يفعل الإمام ذلك ، فإن مالكا والشافعي قالا : يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة^(٢) وقال أبو يوسف يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة^(٣) وروي ذلك أيضاً عن مالك ، وكلهم يقول : إنه إذا حول الإمام رداءه قائماً حول الناس أردتهم جلوساً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك ، فإن الناس عندهم لا يحولون أرداتهم بتحويل الإمام ، لأنه لم ينقل ذلك في صلاته عليه الصلاة والسلام بهم .

وجماعة من العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج إلى صلاة العيدين^(٤) إلا أبي بكر بن عبد الله بن حزم ، فإنه قال : إن الخروج إليها عند الزوال ، وروى أبو داود عن عائشة « أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدأ حاجب الشمس »^(٥) .

(١) حديث « فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه » .. متفق عليه ، وأما رواية « فقللت أجعل الشimal على اليدين ، واليدين على الشimal ألم أجعل أعلاه أسفله » فهي من ابن ماجة انظر (٤٠٣/١) قال المسعودي : سألت أبي بكر بن عبد الله بن حزم ألم أجعل أعلاه أسفله ، أو اليدين على الشimal ... » وقد جاء في مسند الإمام أحمد « وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن » (٤١/٤) ، وأما رواية « فلما ثقلت عليه ... » فانظر أبي داود (١٧١/١) والحاكم (٢٢٧/١) ومسند أحمد (٤١/٤) .

(٢) انظر (الخرشى ١١١/٢) و (المجموع ٧٧/٥) وهو مذهب أحمد انظر (المغني ٤٣٤/٢) .

(٣) وهو قول محمد كذلك انظر (بدائع الصنائع ٢/٧١٥) .

وقد ذكر العلماء بأن الفائدة من ذلك هو التفاؤل ، لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة ، وتحول من شيء إلى شيء ، ليكون ذلك علامة لانتقامهم من المجدب إلى الحصب ، ومن الشدة إلى الرخاء (انظر نصب الراية ٢٤٢/٢) .

(٤) وهو مذهب الإمام مالك انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥) وال الصحيح من مذهب الشافعي ، بل هو الصواب أنها لا تختص بوقت ، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار ، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين (انظر المجموع ٧٦/٥) وهو النصوص عن الشافعي ، وهو مذهب أحمد ، ولكن الأولى وقت العيد (المغني ٤٣٢/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٢/١) والحاكم في المستدرك (٢٢٨/١) .

الباب الثامن في صلاة العيددين^(١)

أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيددين ، وأنها بلا أذان ، ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ، إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل . قاله أبو عمر .

وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ إلا ما روي عن عثمان بن عفان أنه أخر الصلاة ، وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة^(٢) .

(١) العيد مشتق من القوْد ، فكل عيد يعود بالسرور ، وإنما جمع على أعياد لفرق بينه ، وبين أعياد الخشب ، وقال ابن الأنباري : يسمى عيداً للعود في الفرج والمرح ، وقال الخليل : وكل يوم يجتمع بهم عادوا إليه (انظر نيل الأوطار / ٢٢٢) وهو من ذوات الواو ، قلبت ياء لوقعها بعد كسر « كيزان » ، وجمع بها كذلك فتقول أعياد ، والقاعدة أن ترد إلى أصلها ، فتقول : أعاد ، ولكنهم جعلوه على أعياد لفرق بينه وبين الأعادات جع عود ، وأول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من المحرجة ، وهي سنة مشروعيتها ، ومشروعية الصوم ، والزكاة ، وأكثر الأحكام .

(٢) أما دليل أنها بلا أذان ، ولا إقامة فما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ، ولا مرتبين بغير أذان ، ولا إقامة » .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذمي ، ومثله عن ابن عباس متفق عليه (نيل الأوطار / ٣٥٥) قال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم خلافاً في هذا إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام ، وقيل أول من أذن في العيد ابن زياد (المغني / ٣٧٨) وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية (١٦٩ / ٢) .

أما عن تقديم الصلاة على الخطبة فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر يصلون العيد قبل الخطبة » رواه الجماعة إلا أبي داود (انظر نيل الأوطار / ٣٣٣) قال البغوي : أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم ، ويروى عن معاوية أنه قدمها (شرح السنة / ٤ / ٩٨) .

أما عن الاغتسال يوم العيددين ، فقد روى ابن أبي شيبة ذلك عن علي ، وعن ابن عمر وعن ابن عباس ، وعن الحسن رضي الله عنهما أجمعين (انظر المصنف ١٨١ / ٢) .

وأجمعوا أيضاً على أنه لا توقيت في القراءة في العيددين ، وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى « سبع » ، وفي الثانية « بالغاشية » لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ ، واستحب الشافعى القراءة فيما بـ « ق القرآن الجيد » ، وـ « القراءة في الساعة » لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ^(١) .

واختلفوا من ذلك في مسائل أشهرها اختلافهم في التكبير ، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المندى خوا من اثنى عشر قولًا ، إلا أننا نذكر من ذلك الشهرور الذى يستند إلى صحابي ، أو سماع ، فنقول : ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعى العيددين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود ^(٢) . وقال الشافعى في الأولى ثمان ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود ^(٣) .

وقال أبو حنيفة : يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ ألم القرآن ، وسورة ، ثم يكبر راكعاً ، ولا يرفع يديه ، فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه ، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر ثلاثة تكبيرات يرفع فيها يديه ، ثم يكبر للركوع ، ولا يرفع فيها يديه ^(٤) .

(١) أما ما ورد عن النبي ﷺ من القراءة في العيددين ، فما رواه أحمد ، وابن أبي شيبة في المصنف ، والطبراني في الكبير عن سمرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيددين بـ « سبع اسم رب الأعلى » » وهل أتاك حديث الغاشية « وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد . (نيل الأوطار ٣ / ٣٣٦) .

وعن أبي واقد الليثي ، وسأله عمر « ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى ، والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيما بـ « ق القرآن الجيد » وـ « القراءة في الساعة » رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار ٣ / ٣٣٦) وبه أخذ الشافعى (الأم ١ / ٢١٠) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٤) وهو منذهب الإمام أحمد (انظر المغني ٢ / ٢٨٠) .

(٣) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٢٩٨) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٧٠١ ، ٧٠٠ / ٢) .

وقال قوم : فيها تسع في كل ركعة ، وهو مروي عن ابن عباس ، والغيرة ابن شعبة وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وبه قال النخعي .

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة ، فذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر^(١) أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكثير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » لأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعى ، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام ، كلام ليس في الحسن تكبيرة القيام ، وبشهادة أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع ، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الحسن المروية أن العمل ألهى على ذلك ، فكانه عنده وجه من الجمع بين الأثر ، والعمل ، وقد خرج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عائشة ، وعن عمراو بن العاص^(٢) وروي أنه سُئل أبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله عليه السلام يكبر في الأضحى ، والفطر ؟ فقال أبو موسى « كان يكبر أربعًا تكبيرة على الجنائز »^(٣)

(١) في جميع النسخ التي لدينا عن ابن عمر ، وعندما رجعنا إلى الموطأ ، كان السند هكذا عن نافع مولى ابن عمر ، قال : شهدت الأضحى ، والفطر مع أبي هريرة إلى آخر الحديث (١٨١ / ١) وانظر (نصب الراية ٢١٩ / ٢).

وقد رواه الدارقطني ، والطحاوى عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه السلام ... إلخ . قال الترمذى في علله : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : الفرج بن فضالة ذاهب الحديث .

والصحيح ما رواه مالك ، وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله (انظر نصب الراية ٢١٨ / ٢) .

(٢) خرجها أبو داود ، وابن ماجة . وعن عائشة الحاكم في المستدرك والدارقطني ، وعن عمرو بن العاص البىهقى والدارقطنى وغيرهم (انظر نصب الراية ٢١٦ / ٢) .

(٣) في جميع النسخ التي لدينا « كان يكبر أربعًا على الجنائز » والصواب ما ذكرناه . والحديث رواه أبو داود والطحاوى ، وأحمد ، والبىهقى (انظر نصب الراية ٢١٤ / ٢) .

قال حذيفة : صدق ، قال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حين
كنت عليهم . وقال قوم بهذا .

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين ، فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود
وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة ^(١) وإنما
صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن
النبي عليه السلام شيء ، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو
توقف ، إذ لا مدخل للقياس في ذلك .

وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة ، فنهم من رأى ذلك وهو
مذهب الشافعي ^(٢) ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط ^(٣) ومنهم من
خَيَّرَ .

واختلفوا فيما تجب عليه صلاة العيد : أعني وجوب السنة ، فقالت طائفة
يصلحها الحاضر ، والمسافر ، وبه قال الشافعي ، والحسن البصري ، وكذلك قال

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية ٢ / ٢١٣) .

(٢) انظر (الأم ١ / ٢٠١) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ٢٨١) .

(٣) لا يرفع يديه في المشهور في مذهب مالك . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٤) وأما عند أبي حنيفة ، فإنه يرفع يديه عند تكبيرات الروائد ، وعند أبي يوسف لا يرفع يديه . انظر (بداع الصنائع ٢ / ٧٠٢) .

ورفع اليدين قال به ابن مسعود ، وابن المنذر . انظر (المجموع ٥ / ٥) قال الكاساني : ولنا الحديث المشهور « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، وذكر من جملتها تكبيرات العيد ، وأن المقصود . وهو إعلام الأصم ، لا يحصل إلا بالرفع ، فيرفع كتكبيرة الاستفتاح ، وتكبيرة القنوت بخلاف تكبيري الركوع ، لأنه يؤتى بها في الانتقال . فيحصل المقصود بالرؤبة فلا حاجة إلى رفع اليدين للإعلام ، وحديث ابن مسعود يحمل على الصلاة المعمودة المكتوبة . (بداع الصنائع ٢ / ٧٠٢) .

الشافعي إنّه يصلّيها أهل البوادي ، ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتهما ^(١) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إنّا نجّب صلاة الجمعة والعيدين على أهل الأمصار ، والمداين ^(٢) وروي عن علي أنه قال : لا جمعة ، ولا تشريق إلا في مصر جامع ، وروي عن الزهرى أنه قال : لا صلاة فطر ، ولا أضحى على مسافر .

والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في قياسها على الجمعة فمن قاسها على الجمعة ، كان مذهبها فيها على مذهبها في الجمعة ، ومن لم يقسها رأى أن الأصل ، هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب . قال القاضي : قد فرقـتـ السـنـةـ بـيـنـ الـحـكـمـ لـلـنـسـاءـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ وـالـجـمـعـةـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ هـبـ ثـبـتـ «ـ أـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ،ـ أـمـرـ النـسـاءـ بـالـخـرـوجـ لـلـعـيـدـيـنـ ،ـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـذـلـكـ فـيـ الـجـمـعـةـ » ^(٣) وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء إليها كاختلافهم في صلاة الجمعة من الثلاثة الأميال إلى مسيرة اليوم التام .

وأتفقـواـ عـلـىـ أـنـ وـقـتـهـاـ مـنـ شـرـقـ الشـمـسـ إـلـىـ الرـزـوـالـ ،ـ وـاخـتـلـفـواـ فـيـنـ لمـ يـأـمـرـ عـلـمـ بـأـنـ الـعـيـدـ إـلـاـ بـعـدـ الرـزـوـالـ ،ـ فـقـالـتـ طـائـفـةـ :ـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـصـلـوـاـ يـوـمـهـ ،ـ وـلـاـ مـنـ الـغـدـ ،ـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ ،ـ وـالـشـافـعـيـ ،ـ وـأـبـوـ ثـورـ ^(٤) .

(١) انظر الأم (٢١٢ / ١) وهي سنة مؤكدة في مذهب الإمام الشافعي (انظر المجموع ٦ / ٥) وهو كذلك عند الإمام مالك ، ويؤمر بها من تلزم الجمعة فقط ، فيخرج من ذلك العيد ، والصي ، والمرأة ، والمسافر ، (انظر الخرشفي على مختصر خليل ٩٨ / ٢).

(٢) عند الإمام أبي حنيفة تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة ، ونص عليه الكرخي من الحنفية ، واحتجوا بقوله تعالى : **﴿ قُسْطَلَ لِرَبِّكَ وَأَنْعَمَ ﴾** (انظر بدائع الصنائع ٦٩٦ / ٢).

أما عند الإمام أحمد ، فهي فرض كفاية في ظاهر المذهب (انظر المغني ٣٦٧ / ٢).

(٣) الحديث أخرجه الجماعة عن أم عطية قالت «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور ..» (انظر نيل الأوطار ٤٢٤ / ٣).

(٤) مذهب مالك كما قال المؤلف ، انظر (الخشبي على مختصر خليل ٩٩ / ٢) أما مذهب الشافعي =

وقال آخرون : يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق . قال أبو بكر بن المنذر : وبه نقول لحديث رويناه عن النبي عليه الصلاة والسلام « أنه أمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم ^(١) » قال القاضي : خرجه أبو داود ، إلا أنه عن صحابي مجهول ، ولكن الأصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة .

وأختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد ، وجمعة ، هل يجزئ العيد عن الجمعة ؟ فقال قوم : يجزئ العيد عن الجمعة ، وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط ، وبه قال عطاء ، وروي ذلك عن ابن الزبير ، وعلى ^(٢) .

وقال قوم هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة . كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد ، وجمعة « فقال من أحب من أهل العالية أن يتنتظر الجمعة ، فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع ، فليرجع »

ففيه قولان : الصحيح أنه يستحب قضاها .

إذا شهد عدalan يوم الثلاثاء من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية ، فإن أمكن ، جمع الناس قبل الزوال ، صلوها أداء ، وإن لم يكن جمعهم ، صلوها من الغد أداء ، وهو مذهب أحد والشوري ، والأوزاعي . انظر (المجموع ٣٤/٥) و (المغني ٢٩١/٢) أما عند الإمام أبي حنيفة ، فإن تركها في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس ، سقطت أصلاً ، وإن تركت لعذر ، تؤدي في اليوم الثاني في وقتها ، وإن تركت في الأضحى لعذر ، أو لغير عذر ، صلى في اليوم الثاني وإن لم يفعل ، ففي اليوم الثالث ، وتسقط بعد ذلك .

وإذا عرف جواز الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر في حالة العذر بالنص .
أما في عيد الأضحى ، فالاستدلال بالأضحية ، لأنها تجوز في اليوم الثاني ، والثالث . انظر (تحفة الفقهاء ٢٧٨ / ١) .

(١) رواه الحسن إلا الترمذى ، ورواه ابن حبان بلفظ « فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » انظر (نيل الأوطار ٢٥١ / ٢) .

(٢) انظر (نيل الأوطار ٢٢١ / ٢) .

وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي ^(١) .

وقال مالك وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد ، وجمعة ، فالملک مخاطب بها جيقا العيد على أنه سنة ، وال الجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدما عن الآخر ^(٢) وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه . ومن تمسك بقول عثمان ، فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي ، وإنما هو توقيف ، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج . وأما إسقاط فرض الظهر ، وال الجمعة التي هي بدلها ل مكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً ، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه .

واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام ، فقال قوم ، يصلى أربعاً ، وبه قال أحمد ، والثوري ^(٣) وهو مروري عن ابن مسعود .

(١) انظر (الأم ٢١٢ / ٢١٢) ولا يجوز ترك الجمعة لأهل الأمصار عنده ، وانظر (المجموع ٤ / ٢٢٠) . أما عند الإمام أحمد ، فإنه إذا صلى العيد ، سقطت عنه الجمعة ، لكنه يصلى الظهر ، وكذلك لو صلى الجمعة ، سقطت عنه صلاة العيد . انظر (التنقیح المشیع ص ٦٦) .

وقد روی أبو داود ، وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنما مجمون ». قال الشوكاني : وحديث أبي هريرة أخرجه الحاكم كذلك ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وقد صحح أحد بن حنبل ، والدارقطني إرساله ، وزواه البهقي موصولاً مقيداً بأهل العوالى ، وإسناده ضعيف .

وعن زيد بن أرق رضي الله عنه « وسائله معاوية : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعاً ؟ قال : نعم . صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال من شاء أن يجمع ، فليجمع » رواه أحد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه علي بن المديني وفي إسناده إياس بن أبي رملة ، وهو مجھول . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢ / ٢٢١) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٣) وانظر (حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢ / ١٦٦) قال في الهدایة ناقلاً عن الجامع الصفیر : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فالأول سنة ، والثاني فريضة ، ولا يترك واحدة منها (المصدر السابق) .

(٣) في مذهب أحمد إذا فاتته صلاة العيد ، فليس عليه قضاء ، لأنها فرض كفاية ومن أحب قضاها =

وقال قوم : بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيها نحو تكبيره ، ويجهر كجهره ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور^(١) وقال قوم : بل ركعتين فقط لا يجهر فيها ولا يكبر تكبير العيد^(٢) وقال قوم : إن صل الإمام في المصلى صلى ركعتين ، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات^(٣) وقال قوم : لا قضاء عليه أصلاً ، وهو قول مالك وأصحابه^(٤) وحكي ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي .

فن قال : أربعاً شبهها بصلاة الجمعة ، وهو تشبيه ضعيف ، ومن قال : ركعتين ، كا صلامها الإمام ، فصيراً إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء ، ومن منع القضاء ، فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها^(٥) الجمعة والإمام - كالمجمعة - فلم يجب قضاها ركعتين ، ولا أربعاً إذ ليست هي بدلاً من شيء ، وهذا القولان ، هما اللذان يتعدد فيها النظر : أعني قول الشافعي ، وقول مالك . وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له ، لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر ، وهذه ليست بدلاً من شيء ، فكيف يجب أن تقاس إحداها على الأخرى في القضاء ؟ وعلى الحقيقة ، فليس من فاتته الجمعة ، فصلاته الظهر قضاء ، بل أداء ، لأنه إذا فاته البدل ، وجبت هي ، والله الموفق للصواب .

= صلامها أربعاً بسلام واحد ، وإن شاء بسلامين .

. انظر (المغني ٢/٢٩٠) وعنه رواية أنه يصليها كصلاة الإمام ركعتين .

(١) انظر (المجموع ٥/٣٥) .

(٢) وهو قول الأوزاعي انظر (المجموع ٥/٣٦) .

(٣) وهو قول إسحق انظر (المجموع ٥/٣٦) وقال ابن مسعود يصليها أربعاً . (المصدر السابق) .

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٣) وهو مذهب أبي حنيفة .

انظر (بدائع الصنائع ٢/٧٦٠) .

(٥) في نسخة « دار الفكر » من (شرعها) والصواب ما أثبتناه .

واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد ، وبعدها ، فالمشهور على أنه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة وجابر ، وبه قال أ Ahmad^(١) ، وقيل : يتنفل قبلها ، وبعدها . وهو مذهب أنس وعروة ، وبه قال الشافعي^(٢) وفيه قول ثالث ، وهو أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها ، وقال به الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة^(٣) وهو مروي عن ابن مسعود ، وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى ، أو في المسجد وهو مشهور مذهب مالك^(٤) .

وبسبب اختلافهم أنه ثبت « أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى ، فصل ركعتين ، لم يُصلِّ قبلها ، ولا بعدهما »^(٥) وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا جاء أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين »^(٦) وترددتها أيضاً من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها ، وبعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها ؟ فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها ، وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن ، وبعدها ، ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلاً قبلها ، ولا بعدها ، ولذلك تردد

(١) انظر المغني (٣٨٦/٢)

(٢) يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها ، ليس بقصد سنة العيد .

قال الشافعي : ليس لصلاة العيد سنة قبلها ، ولا بعدها ، ولا كراهة في ذلك (المجموع /٥

.) ١٧

(٣) يصل أربعاً بعدها ، ولا يصل قبلها (انظر بدائع الصنائع ٢٠٧ / ٢) .

(٤) يجوز أن يصل قبلها ، وبعدها إذا كان في المسجد ، وأما في الصحراء فلا (انظر حاشية الخريشي (١٠٥ / ٢) .

(٥) أخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « خرج فصل بعمر العيد ، لم يصل قبلها ، ولا بعدها » وأخرج الترمذى وأحد في مسنده ، والحاكم في المستدرك عن ابن عمر مثله (انظر نصب الرأبة ٢١٠ / ٢) .

(٦) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وأحد (انظر الجامع الصغير ١ / ٢٥) .

المذهب في الصلاة قبلها إذا صلّيتُ في المسجد ، لكون دليل الفعل معارضًا في ذلك القول : أعني أنه من حيث هو داخل في مسجد ، يستحب له الركوع ، ومن حيث هو مصلَّ صلاة العيد ، يستحب له أن لا يركع تشبهاً بفعله عليه الصلاة والسلام . ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة ، ورأى أن اسم المسجد ينطلي على المصلى ، ندب إلى التنفل قبلها ، ومن شبهها بالصلاحة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا .

ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز ، لا من باب المندوب ولا من باب المكروه ، وهو أقل اشتباهاً ، إن لم يتناول اسم المسجد المصلى .

واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمعَ على استحبابه الجمهور لقوله تعالى : ﴿وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ﴾^(١) فقال جمهور العلماء : يكبر عند الغدو إلى الصلاة ، وهو مذهب ابن عمر ، وجماعة من الصحابة والتبعين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور^(٢) . وقال قوم يكبر من ليلة الفطر ، إذا رأوا المهلل حتى يغدو إلى المصلى ، وحتى يخرج الإمام ، وكذلك في ليلة الأضحى عندهم ، إن لم يكن حاجاً^(٣) وروي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة ، إلا إذا كبر الإمام .

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) عند الإمام مالك يكبر حين يخرج إلى المصلى إلى أن يخرج الإمام في الفطر والأضحى ولا يكبر إذا رجع من مصلاه (انظر المدونة ١٥٤ / ١) وعند الإمام أحمد يسن التكبير من ليلة العيد إلى الخطبة (انظر الروض الندي ص ١٢١) ويكترون مع الإمام في خطبته . انظر (المغني ٢ / ٢) .

. ٣٦٩

(٣) وهو مذهب الشافعي (انظر الأم ١ / ٢٢٢) وانظر المجموع ٥ / ٣٩ .
وعند الإمام أبي حنيفة يكبر في الأضحى من حين خروجه إلى الصلاة إلى أن يصل إلى المصلى ، وأما في عيد الفطر ، فلا يجهر بالتكبير ، وعند أبي يوسف ومحمد يكبر (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٢) .

. ٧٠٦

وانتقدوا أيضًا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج ، وختلفوا في توقيت ذلك اختلافاً كثيراً ، فقال قوم : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وبه قال سفيان ، وأحمد وأبو ثور^(١) . وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو قول مالك ، والشافعى^(٢) وقال الزهري : مضت السُّنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وبالجملة ، فالخلاف في ذلك كثير ، حکى ابن المنذر فيها عشرة أقوال .

وسبب اختلافهم في ذلك . هو أنه نقلت بالعمل ، ولم ينقل في ذلك قول محدود . فلما اختلف الصحابة في ذلك ، اختلف من بعدهم . والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَفْدُودَاتٍ ﴾^(٣) فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولاً أهل الحج . فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم ، وتلقى ذلك بالعمل . وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك ، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير ، لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت ، وانختلفوا فيه . وقال قوم : التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام ، إنما هو لمن صلى في جماعة .

وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الأيام ، فقال مالك والشافعى يكبر ثلاثة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر^(٤) وقيل يزيد بعد هذا لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر^(٥) .

(١) انظر (المغني / ٢ ٣٩٣) .

(٢) (انظر المجموع ٤٠ / ٥) و (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٤) .

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٢ .

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٤) و (المجموع ٣٧ / ٥) .

(٥) وهو مذهب أحمد (انظر المغني / ٢ ٣٩٤) .

وروي عن ابن عباس أنه يقول : الله أكبر ثلاث مرات ، ثم يقول الرابعة
ولله الحمد . وقال جماعة ليس فيه شيء مؤقت .

والسبب في هذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من
الشرع في ذلك التوقيت أعني فهم الأكثر . وهذا هو السبب في اختلافهم
في توقيت زمان التكبير ، أعني فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك .
وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى ،
 وأن لا يفطر يوم الأضحى ، إلا بعد الانصراف من الصلاة ، وأنه يستحب أن
يرجع على غير الطريق التي مشي عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة
والسلام (١) .

* * *

(١) روى البخاري ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات ، ويأكلهن وترا » .

وروى الترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم عن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » . وأما ما روى من خالفة الطريق ، فعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق « أخرجه البخاري والحاكم وابن حبان .

ومثله عن أبي هريرة ، وابن عمر رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى (انظر نيل الأوطار ٢٢٠) .

الباب التاسع

في سجود القرآن

والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول : في حكم السجود ، وفي عدد السجادات التي هي عزائم ، أعني التي يسجد لها ، وفي الأوقات التي يسجد لها ، وعلى من يجب السجود ، وفي صفة السجود . فأما حكم سجود التلاوة ، فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : هو واجب : ^(١) وقال مالك والشافعي : هو مسنون ، وليس بواجب ^(٢)

وبسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود ، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى : ﴿إِذَا تَنْتَلِي عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سَجَدًا، وَبَكَيْتَا هُنَّ﴾ ^(٣) هل هي محولة على الوجوب ، أو على الندب ؟

فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومهما الصحابة ، إذ كانوا هم أقعد ^(٤) بفهمهم الأوامر الشرعية ، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة ، فنزل ، وسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم الجمعة الثانية ، وقرأها تهيا الناس للسجود ، فقال : على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا ، إلا أن نشاء ^(٥) . قالوا وهذا بحضور

(١) انظر (بدائع الصنائع / ٤٧٦).

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٩) و (المجموع ٥٠٩/٣) وهو مذهب أحد انظر (منار السبيل / ١١٤).

(٣) مريم آية ٥٨.

(٤) في جميع النسخ التي لدينا هكذا «أقعد» ولعله يريد : هم أمكن بفهمهم .. مأخوذ من القعود ، وهو الثبات والتken .

(٥) الأثر رواه البخاري ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي ، وأبو نعيم في مستخرجه وابن أبي شيبة عن عمر بلفظ «أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة ، فنزل ، وسجد ، وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أهيا الناس إنما =

الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف ، وهم أفهم بعزمي الشرع ، وهذا إنما يحتاج به من يرى قول الصحافي - إذا لم يكن له مخالف - حجة .

وقد احتاج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث ^(١) زيد بن ثابت أنه قال : « كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ ، فقرأت سورة الحج ، فلم يسجد ولم نسجد » ^(٢) .

نؤمر بالسجود ، فمن سجد ، فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه » وفي لفظ « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » .

قال الشوكاني : وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب ، وأجبت الخفيفية على قاعدهم في التفرقة بين الفرض ، والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . قال في الفتح : وتعقب بأنه اصطلاح لم حدث ، وما كان الصحابة يفرقون بينها ، ويغفي عن هذا قوله : « ومن لم يسجد ، فلا إثم عليه » ، وتعقب أيضاً بقوله : « إلا أن نشاء » فإنه يدل على أن المرء مخير في السجود ، فلا يكون واجباً .

وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها ، فتعجب . قال الحافظ : ولا يخفى بعده . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١١٧) ويرده أيضاً قوله « فلا إثم عليه » فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه (المصدر السابق) .

(١) في نسخة « دار الفكر » (حديث) والصواب ما أثبتناه .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجة عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي ﷺ والنجم » فلم يسجد فيها » ورواه الدارقطني وقال : « فلم يسجد مما أحد » .

قال الشوكاني : الحديث احتاج به من قال : إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة ، وهم المالكية ، والشافعي في أحد قوله ، واحتاج به أيضاً من خص سورة « النجم » بعدم السجود ، وهو أبو ثور .

انظر (نيل الأوطار ٢ / ١١٦) .

وراوي الحديث زيد بن ثابت الصحابي المليل رضي الله عنه ، هو أبو سعيد وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري النجاري المدني الفرضي ، كاتب الوحي ، والمصحف ، وكان عمره حين قدم رسول الله المدينة إحدى عشرة سنة ، وحفظ قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة ست عشرة سورة ، وقتل أبوه ، ولزيد بن ثابت ست سنين ، واستنصره النبي ﷺ يوم بدر ، فرده ، وشهد أحداً ، وقيل : لم يشهدها ، وشهد الخندق ، وما بعدها ، وأعطاه النبي ﷺ راية بني النجار ، وقال : القرآن مقدم ، وزيد أكثر

وكذلك أيضاً يحتاج هؤلاء بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يسجد في الفصل^(١) وبما روي أنه سجد فيها ، لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي أن لا يكون السجود واجباً ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حَدَثَ بما رأى : من قال : إنه سجد ، ومن قال : إنه لم يسجد .

وأما أبو حنيفة ، فتمسك في ذلك بأن الأصل ، هو حل الأوامر على الوجوب أو الأخبار التي تنزل منزلة الأوامر . وقال أبو المعالي : إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له ، فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيتاً ، وهو عند القراءة : أعني قراءة آية السجود ، قال : ولو كان الأمر كا زعم أبو حنيفة ، لكان الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاحة ، وإذا لم يجب ذلك ، فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود .

ولأبي حنيفة أن يقول : قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في

أخذنا للقرآن . روي له اثنان وتسعون حديثاً . اتفقا منها على خمسة ، وانفرد البخاري بأربعة . توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل : ست وخمسين ، وقيل : سنة أربعين . وقيل غير ذلك . انظر الأباء والصفات (٢٠١/٢) .

(١) حديث ابن عباس : « أنه عليه السلام لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة » رواه أبو داود ، وأبو علي بن السكن في صحيحه . وأما ما روى السجود فيها فهو حديث أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي عليه السلام في « إذا السماء انشقت » ، « واقرأ باسم ربك » رواه مسلم . وفي البخاري أصله ، ولم يذكر سجدة « اقرأ » . انظر (تلخيص الحبير لابن حجر ٨/٢) قال الشوكاني : وفي إسناد حديث ابن عباس أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ومطر التوراق ، وهو ضعيفان ، وإن كانوا من رجال مسلم . قال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد ، لا يصح الاحتجاج به . قال الشوكاني : وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فالآحاديث المقدمة مثبتة ، وهي مقدمة على النفي ، ولا سيا مع إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه « سجدنا مع رسول الله عليه السلام في إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك » انظر (نيل الأوطار ١١٠/٣) .

السجود عند تلاوة القرآن ، هي بمعنى الأمر ، وذلك في أكثر الموضع ، وإذا كان ذلك كذلك ، فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة أعني عند التلاوة ، وورد به الأمر مطلقاً ، فوجب حمل المطلق على المقيد ، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلوة ، فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود آخر^(١) وأيضاً فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد سجد فيها ، وبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها : أعني أنه عند التلاوة ، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه .

وأما عدد عزائم سجود القرآن ، فإن مالكًا قال في الموطأ : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة^(٢) ليس في المفصل منها شيء^(٣) وقال أصحابه : أولها خاتمة الأعراف ، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى : ﴿بِالْفَدْوِ وَالْأَصَالِ﴾ وثالثها في النحل عند قوله تعالى : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ﴾ ورابعها في بني إسرائيل عند قوله تعالى : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ وخامسها في مريم عند قوله تعالى : ﴿خَرُّوا سَجَدًا وَبَكَيْنَ﴾ وسادسها الأولى من الحج عند قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاء﴾ وسابعها في الفرقان عند قوله تعالى : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ وثامنها في النمل عند قوله تعالى : ﴿رَبُّ الْقَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وتاسعها في آل نزيل عند قوله تعالى : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وعاشرها في ص عند قوله تعالى : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ والحادية عشر في حم تنزيل عند قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ تَغْبُدُونَ﴾ وقيل عند قوله تعالى : ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ وقال الشافعي : أربع عشرة سجدة^(٤) ثلث منها في المفصل : في الانشقاق ، وفي النجم ، وفي اقرأ باسم

(١) في نسخة «دار الفكر» (آخر)، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في نسخة «دار الفكر» إحدى عشرة سجدة والصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر (الموطأ) ٢٠٧ / ١ .

(٤) انظر (المجموع) ٥١٤ / ٣ .

ربك الأعلى ، ولم ير في ص سجدة ، لأنها عنده من باب الشكر . وقال أحمد : هي خمس عشرة سجدة أثبت فيها الثانية من الحج ، وسجدة ص^(١) .
وقال أبو حنيفة : هي اثنتا عشرة سجدة^(٢) قال الطحاوي : وهي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر^(٣) .

والسبب في اختلافهم اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحیح عددها ، وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة ، ومنهم من اعتمد القياس ، ومنهم من اعتمد السماع . أما الذين اعتمدوا العمل ، فمالك ، وأصحابه . وأما الذين اعتمدوا القياس ، فأبو حنيفة ، وأصحابه ، وذلك أنهم قالوا : وجدنا السجادات التي أجمع عليها ، جاءت بصيغة الخبر ، وهي سجدة الأعراف ، والنحل ، والرعد ، والإسراء ، ومريم ، وأول الحج ، والفرقان ، والمل ، وألم تنزيل ، فوجب أن يلحق بها سائر السجادات التي جاءت بصيغة الخبر ، وهي التي في ص والانشقاق ، ويسقط ثلاث جاءت بلفظ الأمر ، وهي التي في « والنجم » وفي الثانية من « الحج » . وفي « أقرأ باسم ربك » .

وأما الذين اعتمدوا السماع ، فإنهم صاروا إلى ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من سجود في الانشقاق ، وفي « أقرأ باسم ربك » وفي « والنجم » وخرج ذلك مسلم . وقال الأئم : سئل أَمْدَكَ فِي الْحَجَّ مِنْ سُجْدَةً ؟ قال : سجستان .

وصحیح حدیث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : « في الحج

(١) هي الروایة الثانية ، والروایة الأولى ، وهي المشهور في المذهب أنها أربع عشرة سجدة (انظر المغني ٦١٧ / ٢) .

(٢) مذهب أبي حنيفة أنها أربع عشرة سجدة . قال السرقندي : أربع في النصف الأول ، وعشرين في النصف الثاني (تحفة الفقهاء ١ / ٣٧٠) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (الخبر) والصواب ما ذكرناه .

سجدتان ^(١) وهو قول عمر ، وعلي . قال القاضي : خرجه أبو داود .

وأما الشافعي ، فإنه إنما صار إلى إسقاط سجدة « ص » لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري « أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ ، وهو على المنبر آية السجود من سورة « ص » فنزل ، وسجد ، فلما كان يوم آخر ،قرأها ، فتهيأ الناس للسجود ، فقال : « إنما هي توبة نبي ، ولكن رأيكم تشيرون للسجود ، فنزلت فسجدت » ^(٢) . وفي هذا ضرب من الحجة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود لأنَّه علل ترك السجود في هذه السجدة بعلة انتفت في غيرها من السجادات ، فوجب أن يكون حكم التي انتفت عنها العلة بخلاف التي ثبتت لها العلة ، وهي نوع من الاستدلال ، وفيه اختلاف ، لأنَّه من باب تجويف دليل الخطاب .

وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل بمحديث عكرمة عن ابن عباس خرجه أبو داود « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة » ^(٣) قال أبو عمر : وهو مُنْكَر ، لأنَّ أبا هريرة الذي

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : إسناده ليس بالقوى ، والدارقطنى ، والبيهقي ، والحاكم بلقط « قلت يارسول الله فصلت سورة الحج بأن فيها سجدين ، قال : نعم ، ومن لم يسجدهما ، فلا يقرأها » وفي إسناده ابن هبعة ومشرج بن عاهان ، وهما ضعيفان (انظر نيل الأوطار ٢ / ١١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، والحاكم ، بلقط قال : « خطبنا رسول الله ﷺ يوما ، فقرأ (ص) فلما مر بالسجود ، نزل ، سجد ، وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى ، فلما بلغ السجدة تشنن الناس للسجود ، فلما رأينا ، قال : إنما هي توبة نبي ، ولكن رأيكم تشننتم . (أراك قد استعدتم للسجود) فنزل فسجد ، وسجدنا ، « ومعنى تشنن : تهيأ (انظر نصب الراية ٢ / ١٨١) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، قال عبد الحق في « أحكامه » إسناده ليس بالقوى ويروى مرسلاً ، وال الصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » وإسلامه متأخر ، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالدينية ، وقد رأه يسجد في (الانشقاق ، والعلم) نصب الراية ٢ / ١٨٢) .

روى سجوده في المفصل لم يصحبه عليه الصلاة والسلام إلا بالمدينة . وقد روى الثقات عنه « أنه سجد عليه الصلاة والسلام في « والنجم » ^(١) .

وأما وقت السجود ، فإنهم اختلفوا فيه ، فمنع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وهو مذهب أبي حنيفة على أصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الأوقات ^(٢) ومنع مالك أيضاً ذلك في الموطأ ^(٣) لأنها عنده من النفل ، والنفل من نوع في هذه الأوقات عنده ، وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد فيها بعد العصر ما لم تصرف الشمس ، أو تغير ، وكذلك بعد الصبح ، وبه قال الشافعي ^(٤) وهذا بناء على أنها سنة ، وأن السنن تصل في هذه الأوقات ما لم تدن الشمس من الغروب ، أو الطلوع .

وأما على من يتوجه حكمها ، فأجمعوا على أنه يتوجه على القاريء في صلاة كان ، أو في غير صلاة ، واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : عليه السجود ، ولم يفرق بين الرجل والمرأة ^(٥) وقال مالك يسجد السامع بشرطين : أحدهما إذا كان قعد ، ليسمع القرآن ، والآخر أن يكون القاريء يسجد : وهو مع هذا من يصح أن يكون إماماً للسامع ^(٦) وروى

(١) الحديث متفق عليه عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » ، فسجد فيها وسجد من كان معه » انظر نيل الأوطار / ١١٠ / ٣ .

(٢) عند أبي حنيفة تجوز سجدة التلاوة مع الكراهة ، والأفضل أن يقطع ، ويؤديها في وقت آخر (تحفة الفقهاء / ١٨٨ / ١) .

(٣) انظر (الموطأ / ٢٠٧ / ٢) وهي الرواية الأولى عن أحد ، والرواية الثانية مثل الشافعي (المغني / ٦٢٢ / ٢) .

(٤) انظر كفاية الأخبار / ١ / ٢٥٢ .

(٥) انظر حاشية (رد المحتار على الدر المختار / ٢ / ١٠٨) وما بعدها ، وعند الشافعي يسن للسامع السجود وسواء أسجد القاريء أم لم يسجد (انظر الجموع / ٢ / ٥٠٨) .

(٦) انظر (الخريفي على مختصر خليل / ١ / ٣٤٩) ، وهو مذهب أحد (انظر المغني / ٢ / ٦٢٥) .

ابن القاسم عن مالك أنه يسجد السامع ، وإن كان القارئ من لا يصح للإمام إذا جلس إليه .

وأما صفة السجود ، فإن جمهور الفقهاء قالوا : إذا سجد القارئ ، كبر إذا خفض وإذا رفع ، واختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة ، وأما إذا كان في الصلاة ، فإنه يكبر قوله واحداً^(١) .

(١) انظر الخريفي على مختصر خليل ٢٤٩ / ١) وعند الشافعي يكبر تكبيرتين إذا كان في الصلاة وكذلك يكبر إذا لم يكن في الصلاة تكبيرتين : الأولى للافتتاح ، يرفع يديه فيها ، ثم تكبيرة أخرى للسجود وأصحاب الأقوال أنه يسلم لها (انظر المجموع ٥١٧ / ٢) .

وعند أحمد يكبر تكبيرتين : يرفع في الأولى يديه عند السجود ، والثانية عند الرفع منه ، ويسلم (انظر المغني ٦٢٢ / ١) .

وعند أبي حنيفة في ظاهر الرواية سجدة بين تكبيرتين مسنوتين وبين قيامين مستحبين ، بلا رفع يد ، ولا تشهد ، ولا سلام (انظر رد المحتار على الدر المختار ١٠٧ / ٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه
وصحبه وسلم تسلينا

كتاب أحكام الميت

كتاب أحكام الميت^(١)

والكلام في هذا الكتاب - وهي حقوق الأموات على الأحياء - ينقسم إلى ست جمل : الجملة الأولى : فيما يستحب أن يفعل به عند الاحضار ، وبعده . الثانية : في غسله . الثالثة في تكريمه . الرابعة : في حمله ، واتباعه . الخامسة : في الصلاة عليه . السادسة : في دفنه .

(١) مات الإنسان يوم موئتا) و (مات يمات) من باب خاف : لغة و [مت] بالكسر [أموات] لغة ثلاثة ، وفي الناج : [مات يميت] كبا ع بيع لغة رابعة فهو [ميت] بالتشقيل ، والتحفيف وقد جمعها الشاعر فقال :

ليس من ممات فاستراح بيت إنيا الميت ميت الأحياء
وأما الحي فيت بالتشقيل لا غير ، وعليه قوله تعالى : « إنك ميت وإنهم ميتون » أي سيموتون ،
ويعدى بالهمزة ، فيقال : أماته الله و [الموتة] أخص من الموت (اختار الصحاح) .

الباب الأول

فِيَ يَسْتَحْبِ أَنْ يَفْعُلْ بِهِ عَنْدَ الْاحْتِضَارِ ، وَبَعْدِهِ .

وَيَسْتَحْبِ أَنْ يَلْقَنَ الْمَيْتَ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لِقُولِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١) وَقُولِهِ « مَنْ كَانَ
آخِرُ قُولِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٢) .

وَأَخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِ إِلَى الْقُبْلَةِ ، فَرَأَى ذَلِكَ قَوْمٌ ، وَلَمْ يَرَهُ
الآخَرُونَ^(٣) .

وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّوْجِيهِ : مَا هُوَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ ، وَرُوِيَّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرَوْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
وَلَا مِنَ الْتَّابِعِينَ : أَعْنِي الْأَمْرَ بِالتَّوْجِيهِ ، فَإِذَا قُضِيَ الْمَيْتُ غَمْضَ عَيْنِيهِ ،
وَيَسْتَحْبِ تَعْجِيلُ دُفْنِهِ لَوْرُودَ الْأَثَارِ بِذَلِكَ ، إِلَّا الْغَرِيقُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْبِ فِي
الْمَذْهَبِ تَأْخِيرُ دُفْنِهِ مُخَافَةً أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَدْ غَمْرَهُ ، فَلَمْ تَبْيَنْ حَيَاتَهُ ، قَالَ
الْقَاضِيُّ : وَإِذَا قِيلَ هَذَا فِي الْغَرِيقِ ، فَهُوَ أَوَّلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَرْضِ مُثْلِ الَّذِينَ
يُصَبِّبُهُمُ انْطِبَاقُ الْعَرْوَقِ وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ . حَتَّى لَقَدْ قَالَ
الْأَطْبَاءُ : إِنَّ الْمُسْكُوتَيْنَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنُوا إِلَّا بَعْدِ ثَلَاثَ .

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنائى ، وابن ماجة ، وأحمد (انظر الجامع الصغير ٢/١٢٥) .

(٢) رواه أبو داود ، والحاكم ، وأحمد (انظر الجامع الصغير للسيوطى ٢/١٧٩) عن معاذ .

(٣) يَسْتَحْبِ عِنْدَ أَحَدٍ (انظر المغنى ٢/٤٥١) وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ التَّوْوِيُّ : وَهَذَا مُجَمَّعُ عَلَيْهِ (انظر الجموع ٥/١٠٢) وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْأَخْنَافِ (انظر الدر الختار ٢/١٨٩) .

الباب الثاني في غسل الميت

ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة : منها في حكم الغسل ، ومنها فين يجب غسله من الموتى ، ومن يجوز أن يغسل ، وما حكم الغاسل ، ومنها في صفة الغسل .

الفصل الأول في حكم الغسل

فاما حكم الغسل ، فإنه قيل فيه إنه فرض على الكفاية ، وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاما في المذهب ^(١) .

والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل ، لا بالقول .

والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب ، أو لا تفهمه ، وقد احتاج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام في ابنته « اغسلناها ثلاثة ، أو خمساً » ^(٢) .

وبي قوله في المحرم « اغسلوه » ^(٣) . فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعلم صفة الغسل ، لا مخرج الأمر به ، لم يقل بوجوبه ، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال : بوجوبه .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠) ، وهو فرض كفاية عند الشافعى (انظر كفاية الأخيار ٢١٤ / ١) وهو مذهب أحمد (انظر منار السبيل ١٦٤ / ١) وعند أبي حنيفة واجب كفاية (انظر بدائع الصنائع ٧٥١ / ٢) .

(٢) أخرجه البخاري . ومسلم عن أم عطية ، والمشهور أنها ابنته زينب ، وفي بعض الروايات أنها أم كلثوم ، ووقع في البخاري عن ابن سيرين « لأدري أي بناته » (انظر سبل السلام ٩٣ / ٢) .

(٣) الحديث متفق عليه عن ابن عباس رضى عنها أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته ، فات : « اغسلوه باء ، وسدر ، وكفنوه في ثوبيه » (انظر سبل السلام ٩٢ / ٢) .

الفصل الثاني

فيمن يجب غسله من الموتى

وأما الأموات الذين يجب غسلهم ، فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة حرب الكفار . واختلفوا في غسل الشهيد وفي الصلاة عليه ، وفي غسل المشرك . فأما الشهيد : أعني الذي قتله في المعركة المشركون ، فإن المعمور على ترك غسله ، لما روى « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد ، فدفعوا بشيائهم ، ولم يصل عليهم »^(١) وكان الحسن ، وسعيد بن المسيب يقولان : يغسل كل مسلم ، فإن كل ميت يجب ^(٢) .

ولعلهم كانوا يرون أن ما فعل بقتل أحد ، كان لوضع الضرورة : أعني المشقة في غسلهم ، وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله بن الحسن العنبري .

وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد ، فقال : قد **غُسِّلَ** عمر ، وكفَنَ ، وحنط ، وصلي عليه ، وكان شهيداً يرحمه الله . واختلف الذين

(١) الحديث رواه البخاري (انظر سبل السلام ٩٧ / ٢) وبه قال جمهور العلماء ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وسلیمان بن موسى ، ويحيى الأنصاري ، والحاكم ، وحمد ، واللثي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . انظر (المجموع ٤٥ / ٢١٣) .

(٢) انظر لمذهب هؤلاء (المجموع ٤٥ / ٢١٣) .

وقال أبو حنيفة ، والشوري ، والزنبي : يصلى عليه ، ولا يغسل ، واحتاج لأبي حنيفة بأحاديث أن النبي ﷺ « صلى على قتل أحد ، وصلى على حزنة صلوات » منها « أن النبي ﷺ صلى على قتل أحد : عشرة عشرة في كل عشرة حزنة حتى صلى عليه سبعين صلاته » روأه أبو داود عن أبي مالك الغفاري ، ومنها « أن أعز علينا استشهاد ، فصلى عليه النبي ﷺ » روأه النسائي عن شداد ابن الهادي . انظر (المجموع ٤٥ / ٢١٣) .

ولعل الصواب - والله أعلم - مع من قال : الشهيد يغسل ، ويصلى عليه . أما ما كان من يوم أحد فهو للضرورة قطعاً ، وإلا فما المانع أن يغسلوا ويصلوا عليهم ، ومم أولى بذلك الفضل ؟

اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل - في الشهادة من قتل اللصوص ، أو غير أهل الشرك ، فقال الأوزاعي ، وأحمد ، وجماعة حكمهم حكم من قتل أهل الشرك ^(١) وقال مالك والشافعي : يغسل ^(٢) .

وبسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل ، هي الشهادة مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار ؟ فمن رأى أن سبب ذلك ، هي الشهادة مطلقاً ، قال : لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺ أنه شهيد من قتل . ومن رأى أن سبب ذلك ، هي الشهادة من الكفار ، قصر ذلك عليهم .

وأما غسل المسلم الكافر ، فكان مالك يقول : لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقربه ، إلا أن يخاف ضياعه ، فيواريه ^(٢) وقال الشافعي : لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ، ودفنهم ^(٤) وبه قال أبو ثور ، وأبو حنيفة وأصحابه ^(٥) . قال أبو بكر بن المنذر : ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع ، وقد روى « أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل عمه ، لما مات » ^(٦) .

وبسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة ، أو من باب النظافة ؟ فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر ، وإن كانت نظافة جاز غسله ..

(١) في مذهب أحمد رواياتان : إحداهما : يغسل ، لأن رتبته دون الشهيد ، والثانية لا يغسل ، ولا يصلح عليه (انظر المغني ٥٣٥/٢) .

(٢) انظر حاشية العدوى على الخرشفي شرح مختصر خليل ١٤٠/٢) و (انظر المجموع ٢١٢/٥)
وعند الحنفية : كل قتل يتعلق به وجوب القصاص ، فالقتيل شهيد حكم شهداء أحد ، لا يغسل فالذى قتله اللصوص ليلاً ، أو قطاع الطريق خارج المشرب بسلاح أو غيره ، فهو شهيد (انظر بدائع الصنائع ٧٧٩/٢) .

(٣) انظر (المدونة ١ / ١٦٨) وهو مذهب أحمد (انظر المغني ٥٢٨ / ٢) .

(٤) كما قال في المذهب الشافعى (انظر المجموع ١١٩ / ٥) .

(٥) عند أبي حنيفة يغسل المسلم ، ويُكفن ، ويدفن قريبه الكافر الأصلى ، أما المرتد ، فلا وليس للكافر غسل قريبه المسلم انظر (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢٢٠ / ٢) .

(٦) رواه أحمد في مسنده ، والبيهقي ، وأبو يعلى الموصلى في مسنده ، والشافعى وأبو داود الطيالسى =

الفصل الثالث

فِيمَ يَحُوزُ أَنْ يَغْسِلَ الْمَيْتَ

وأما من يجوز أن يغسل الميت ، فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء ، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال ، أو الرجل يموت مع النساء ، ما لم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال : فقال قوم : يغسل كل واحد منها صاحبه من فوق الثياب ، وقال قوم : يبم كل واحد منها صاحبه وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء ^(١) . وقال قوم :

=

عن علي قال : لما توفي أبو طالب أتى النبي ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الصال قد مات ، قال اذهب ، فواره ، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيه ، قال : فواريته ، ثم أتيته ، قال اذهب فاغسل ، فاغسلت ثم أتيته . قال ابن حجر : ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصرير بأن غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرني ، فاغسلت ، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه (انظر تلخيص الحير ١١٤ / ٢) .

(١) عند الشافعية ، إذا ماتت امرأة ، ولم يكن لها زوج غسلها النساء ، وأولاًهن ذات رحم حرم ، ثم ذات رحم غير حرم ، ثم الأجنبية ، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال : الأب ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الأبن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ . وإذا مات رجل ، وليس هناك إلا امرأة أجنبية ، أو ماتت امرأة ، وليس هناك إلا رجل أجنبي ، ففيه وجهان : أحدهما يبم ، والثاني يستر ثوب ، ويجعل على يده خرقه ، ثم يغسله (انظر المهدب مع شرحه المجموع ٥ / ١١٤) وال الصحيح الأول .

وعند أحمد ، إذا ماتت امرأة ، ولها حرم ، فإنه يغسلها ، وعليها ثيابها ، وليس للنساء ذوات رحم حرم غسل رجل ، وأما إن مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب ، فإنه يبم (انظر المغني ٢ / ٥٢٦) .

وعند الأحناف : إذا ماتت امرأة ، ولم يكن هناك غير الرجال ، فإن كان فيهم ذو حرم منها فإنه يبمه بيده بغير خرقة ، وإن لم يكن ، فالاجنبي يبمه بخرقة (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٢٨١) وعند مالك : أن الرجل إذا مات ، وليس معه إلا نساء ذاوت حرم ، كأنه ، أو أخته أو عنته ، أو خالته ، فإنهن يغسلنه ، ويسترنه ، وأما المرأة ، ومعها ذو حرم منها ، فإنه يغسلها من فوق الثوب ، وإذا مات الرجل مع نساء أجنبيات ، فإنهن يبمنه بسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، وكذلك الرجل يبم المرأة بسح وجهها ، وكيفها (انظر المدونة ١ / ١٦٨) .

لا يغسل واحد منها صاحبه ، ولا ييممه ، وبه قال الليث بن سعد ، بل يدفن من غير غسل .

وبسبب اختلافهم ، هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر ، أو الأمر على النهي ، وذلك أن الغسل مأمور به ، ونظر الرجل إلى بدن المرأة ، والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه . فمن غَلَبَ النهي تغليباً مطلقاً ، أعني لم يقس الميت على الحي في كون الطهارة التراب له بدلاً من طهارة الماء عند تعذرها ، قال : لا يغسل واحد منها صاحبه ، ولا ييممه . ومن غَلَبَ الأمر على النهي قال : يغسل كل واحد منها صاحبه : أعني غلب الأمر على النهي تغليباً مطلقاً ، ومن ذهب إلى التيم ، فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر ، والنهي في ذلك تعارض ، وذلك أن النظر إلى مواضع التيم يجوز للكلا الصنفين ، ولذلك رأى مالك أن ييم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط ، لكون ذلك منها ليس بعورة ، وأن تيم المرأة الرجل إلى المرفقين ، لأنه ليس من الرجل عورة إلا من السرة إلى الركبة - على مذهبه .

فكأن الضرورة التي نقلت الميت من الغسل إلى التيم عند من قال به هي تعارض الأمر والنهي ، فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيم ، وهو تشبيه فيه بعد ، ولكن عليه الجمhour .

فأما مالك ، فاختلف قوله في هذه المسألة ، فمرة قال : ييم كل واحد منها صاحبه قولًا مطلقاً ، ومرة فرق في ذلك بين ذوي الحارم وغيرهم ، ومرة فرق في ذوي الحارم بين الرجال والنساء ، فيتحصل عنه أن له في ذوي الحارم ثلاثة أقوال : أشهرها أنه يغسل كل واحد منها صاحبه على الثياب ، والثاني أنه لا يغسل أحدهما صاحبه ، ولكن ييممه مثل قول الجمهور في غير ذوي الحارم . والثالث الفرق بين الرجال والنساء : أعني تغسل المرأة الرجل ، ولا يغسل الرجل المرأة . فسبب المنع أن كل واحد منها لا يحل له أن ينظر إلى موضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء ، وسبب الإباحة أنه موضع ضرورة ، وهم أذذر في

ذلك من الأجنبي . وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال إليهن ، ولم يحجب الرجال عن النساء .

وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها ، واختلفوا في جواز غسله إليها ، فالجمهور على جواز ذلك ^(١) وقال أبو حنيفة : لا يجوز غسل الرجل زوجته ^(٢) .

وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق ، فمن شبهه بالطلاق قال : لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت ، ومن لم يشبهه بالطلاق ، وهو الجمهور قال : إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت . يحل له بعد الموت . وإنما دعا أبي حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق ، لأنه رأى أنه إذا ماتت إحدى الأخرين ، حل له نكاح الأخرى كحال فيها إذا طلقت . وهذا فيه بعد ، فإن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت ، لذلك حلت ، إلا أن يقال إن علة منع الجمع غير معقولة ، وأن منع الجمع بين الأخرين عبادة محضة غير معقولة المعنى ، فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة .

وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوطة لا تغسل زوجها ، واختلفوا في الرجعية .

فروي عن مالك أنها تغسله ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ^(٣) . وقال ابن

(١) وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد (انظر المدونة ١٦٧/١) و (المجموع ١١٢/٥) و (المغني ٥٢٢/٢) .

(٢) (انظر تحفة الفقهاء ٢٨١/١) وهي الرواية الثانية عن أحمد (انظر المغني ٥٢٢/٢) .

(٣) هذا قول مالك ، والقول الثاني لا تغسله . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠١) وعند أبي حنيفة تغسله (انظر بدائع الصنائع ٧٦٢/٢) وهو مذهب أحد (انظر المغني ٥٢٤/٢) لأنها زوجة تعتد للوفاة ، وترثه ، ويرثها ، ويباح له وطؤها ، وإن كان بائنا لم يجز ، لأن اللمس ، والنظر حرم حال الحياة ، وبعد الموت أولى .

القاسم : لا تغسله ، وإن كان الطلاق رجعياً . وهو قياس قول مالك ، لأنه ليس يجوز عنده أن يراها ، وبه قال الشافعي ^(١) .
وبسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية ، أو لا ينظر إليها ؟

وأما حكم الغاسل ، فإنهم اختلفوا فيما يجب عليه ، فقال قوم : من غسلَ ميتاً وجوب عليه الغسل ، وقال قوم لا غسل عليه ^(٢) .
وبسبب اختلافهم معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء ، وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من غسل ميتاً ، فليغسل ومن حمله ، فليتوضأ » خرجه أبو داود ^(٣) .

وأما حديث أسماء ، فإنها ، لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، والأنصار ، وقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل على من غسل ؟ قالوا : لا ^(٤) .

(١) انظر (المجموع ١١٢ / ٥) .

(٢) مذهب الإمام مالك أنه يستحب (انظر المختصر على مختصر خليل ١٢٥ / ٢) .

قال النووي : قال : أصحابنا في الغسل لمن غسل الميت طريقة : المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة ، سواء صح فيه حديث أم لا ، فلو صح حديث حمل على الاستحباب ، والثاني فيه قوله : الجديد أنه سنة ، والقديم أنه واجب إن صح الحديث وإلا سنة ، قال ابن المنذر : قال ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، والنخعي والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا غسل عليه (انظر المجموع ١٣٩ / ٥) .

(٣) قال النووي : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه أبو داود ، وغيره ، وبسط البيهقي رحه الله القول في ذكر طرقه ، وقال : الصحيح أنه موقف على أبي هريرة ، وقال الترمذى عن البخارى قال : إن أ Ahmad بن حنبل ، وعلي بن المدينى قالا : لا يصح في الباب شيء (انظر المجموع ١٣٨ / ٥) والمحدث أخرجه الحسنة (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧٩ / ١) .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، وكذلك البيهقي . قال الشوكاني : وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب (نيل الأوطار ٢٨١ / ١) .

وحدث أسماء في هذا صحيح ، وأما حديث أبي هريرة ، فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح ، لكن حديث أسماء ليس في الحقيقة معارضة له ، فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك ، لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء ، وسؤال أسماء - والله أعلم - يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول وهذا كله قال الشافعي رضي الله عنه - على عادته في الاحتياط ، والالتفات إلى الأثر - : لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة .

الفصل الرابع في صفة الفسل

وفي هذا الفصل مسائل :

إحداها : هل ينزع عن الميت قيصه إذا غسل ؟ أم يغسل في قيصه ؟
 اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : إذا غسل الميت تنزع ثيابه ، وتستر عورته
 وبه قال أبو حنيفة ^(١) وقال الشافعي يغسل في قيصه ^(٢) .

وسبب اختلافهم تردد غسله عليه الصلة والسلام في قيصه بين أن يكون
 خاصًا به ، وبين أن يكون سنة ، فمن رأى أنه خاص به ، وأنه لا يحرم من
 النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه ، وهو حي قال : يغسل عريانا ، إلا عورته
 فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة . ومن رأى أن ذلك سنة يستند إلى
 باب الإجماع ، أو إلى الأمر الإلهي ، لأنه روي في الحديث أنهم سمعوا صوتا
 يقول لهم : لا تذروا القميص ، وقد أُلقي عليهم النوم ، قال : الأفضل أن
 يغسل الميت في قيصه .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر تحفة الفقهاء ١ / ١) .

(٢) قال الشافعي : والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموق ، ويغسل في قيص
 (الأم ١ / ٢٣٤) وقال في المجموع « وينخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنـه ثم يستر جميع
 بدنـه بثوب خفيف ، ولا يجمع عليه أطباق الثياب (المجموع ٥ / ١٠٥) وهي رواية المروذى عن
 أحمد ، أما رواية الأثرم عن أحمد أنه يغطى ما بين سرته وركبتيه ، وهذا اختيار أبي الخطاب
 (انظر المغني ٢ / ٤٥٣) .

المسئلة الثانية : قال أبو حنيفة : لا يوضأ الميت . وقال الشافعى
يوضأ^(١) وقال مالك : إن وضوء ، فحسن^(٢) .

وبسبب الخلاف في ذلك معارضة القياس للأثر ، وذلك أن القياس يقتضي
ألا وضوء على الميت ، لأن الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة ، وإذا
أسقطت العبادة عن الميت ، سقط شرطها الذي هو الوضوء ، ولو لا أن الفسل
ورد في الآثار ، لما وجب الفسل . وظاهر حديث أم عطية الثابت أن الوضوء
شرط في غسل الميت ، لأن فيه أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته « ابدأن
بيمانها ، ومواضع الوضوء منها »^(٣) وهذه الزيادة ثابتة خرجها البخاري
ومسلم .

ولذلك يجب أن تعارض بالروايات التي فيها الفسل مطلقاً لأن المقيد
يقتضي على المطلق ، إذ فيه زيادة على ما يراه كثير من الناس ، ويشبه أيضاً
أن يكون من أسباب الخلاف في ذلك معارضة المطلق للمقيد ، وذلك أنه
وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالفسل مطلقاً من غير ذكر وضوء فيها ، فهؤلاء
رجحوا الإطلاق على التقييد لمعارضة القياس له في هذا الموضع ، والشافعى
جرى على الأصل من حمل المطلق على المقيد .

المسئلة الثالثة : اختلقو في التوقيت في الفسل ، فنهم من أوجبه ومنهم

(١) روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يوضأ وضوء للصلة ، (انظر تحفة الفقهاء ١/٣٧٨) وهو
مذهب الإمام أحمد ، ولا يقصد ، ولا يستنشق (انظر المغني ٢/٤٥٧) وهو مذهب الشافعى ،
إلا أنه يدخل إصبعه فيه ، ويسوك بها أسنانه ولا يغفر فاه (انظر المجموع ٥/١٢٣) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠) وعند مالك يستحب إزالة ما في فه وأنته بخرقة
مبولة (انظر الخرشفي ٢١/١٢٥) .

(٣) حديث أم عطية رواه الجماعة ، وأبنة رسول الله ﷺ هذه هي : زينب زوج أبي العاص ، وهي
أكبر بناته ، وهو مصرح به في لفظ لسلم (انظر نصب الراية ٢/٢٥٧) .

من استحسنه ، واستحبه . والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر ، أي وتر كان ، وبه قال ابن سيرين ^(١) ومنهم من أوجب الثلاثة فقط . وهو أبو حنيفة ^(٢) ومنهم من حد ^(٣) أقل الوتر في ذلك (فقال) ^(٤) لا ينقص عن الثلاثة ، ولم يحد الأكثر ، وهو الشافعى ^(٥) ومنهم من حد الأكثر في ذلك ، فقال : لا يتجاوز به السبعة ، وهو أحمد بن حنبل ^(٦) ومن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حدًا : مالك بن أنس ، وأصحابه ^(٧) .

وبسبب الخلاف بين من شرط التوقيت ، ومن لم يشترطه ، بل استحبه معارضة القياس للأثر ، وذلك أن ظاهر حديث أم عطية يقتضي التوقيت ، لأن فيه « اغسلناها ثلاثة ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك إن رأيت » وفي بعض روایاته « أو سبعا » .

وأما قياس الميت على الحي في الطهارة ، فيقتضي أن لا توقيت فيها ، كـ ليس في طهارة الحي توقيت .

(١) لم أز من أسد إليه هذا القول .

(٢) جاء في (الدر اختيار ، مع تنویر الأبصار) : (يضجعه على شفقة الأيسر ويغسله) وهذه غسلة (ثلاثة) ليحصل السنون بعد أن قال : (ويضجعه على يساره فيغسله .. ثم على يمينه كذلك ..) وهذا يعني أن التثليث سنة عند أبي حنيفة لا واجب (انظر ١٩٧/٢) .

(٣) الأولى أن يقال : حدّ أقل الوتر بحال مشددة . وحال أخرى ، فقد جاء في المعجم الوسيط « يقال : حدّ ثُنِّيَ السُّلْعَةُ ، وحدّ زَمْنِ الْمُقَابَلَةِ وَمَكَانُهَا : عِينَهُ . وَحدَ السِّيفِ وَخُوَهُ ، وَحدَ الرَّجُلِ : نَشْطٌ وَقُويٌّ ، وَحَدَتِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَدَادًا (انظر باب الحاء) .

(٤) في نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » ما بين القوسين ساقطاً .

(٥) عند الشافعى الغسلة الأولى واجبة ، وأما الثانية ، والثالثة ، أو زيادة على ذلك عند الحاجة فهو سنة كـ في الوضوء ، والاغتسال من الجنابة (انظر المجموع ١٢٠ / ٥) .

(٦) عند أحمد : الواجب في غسل الميت مرة واحدة ، ويستحب أن يغسل ثلاثة ، كما في غسل الحيض ، والجنابة ، ويجوز أن يزيد على ذلك إذا افاقت الحاجة ، ويكون وتراً .

قال أحمد : لا يزيد عن السبع (انظر المغني ٤٦١ / ٢) .

(٧) (انظر المدونة ١ / ١٦٧) .

فن رجح الأثر على النظر ، قال بالتوقيت . ومن رأى الجمع بين الأثر ، والنظر ، حمل التوقيت على الاستحباب . وأما الذين اختلفوا في التوقيت ، فسبب اختلافهم ألفاظ الروايات في ذلك عن أم عطية . فأما الشافعي ، فإنه رأى أن لا ينقص عن ثلاثة ، لأنه أقل وتر نطق به في حديث أم عطية ، ورأى أن ما فوق ذلك مباح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أو أكثر من ذلك إن رأيت » وأما أحمد ، فأخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روایات الحديث ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أو سبعاً » .

وأما أبو حنيفة ، فصار في قصره الوتر على الثلاث ، لما روي أن محمد بن سيرين كان يأخذ الفسل عن أم عطية ثلاثة يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، وأيضاً ، فإن الوتر الشرعي عنده إنما ينطلق على الثلاث فقط .

وكان مالك يستحب أن يغسل في الأولى بالماء القراح ، وفي الثانية بالسدر وفي الثالثة بالماء والكافور . وانختلفوا إذا خرج من بطنه حدت ، هل يعاد غسله أم لا ؟ فقيل : لا يعاد ، وبه قال مالك^(١) وقيل يعاد^(٢) والذين رأوا أنه يعاد اختلفوا في العدد الذي تجب به الإعادة إن تكرر خروج الحدث . فقيل : يعاد الفسل عليه واحدة ، وبه قال الشافعي^(٣) وقيل يعاد ثلاثة ، وقيل يعاد سبعاً . وأجمعوا على أنه لا يزداد على السبع شيء .

(١) انظر (المخري على مختصر خليل) ١٢٤ / ٢ .

(٢) وهو مذهب أحد ، ويعاد إلى سبع ، ويوضيه (انظر المغني) ٤٦٢ / ٢ وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه (أصحها) لا يجب . انظر (المجموع) ١٣٣ / ٥ وهو مذهب أبي حنيفة (انظر تحفة الفقهاء) ٣٧٩ / ١ .

(٣) وهو الوجه الثالث في مذهب الشافعي ، والوجه الثاني يجب أن يوضأ (المجموع) ١٣٣ / ٥ وأجمعوا على أنه إذا خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه ، فإنه لا يعاد غسله ، ولا إعادة الوضوء للشقة الشديدة (انظر المغني) ١٣٣ / ٢ .

واختلفوا في تقليم أظفار الميت ، والأخذ من شعره ، فقال قوم : تقلم أظفاره ويؤخذ منه ^(١) وقال قوم : لا تقلم أظفاره ، ولا يؤخذ من شعره ^(٢) وليس فيه أثر . وأما سبب الخلاف في ذلك . فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول .

ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي ، فلن قاسه أوجب تقليم الأظفار ، وحلق العانة ^(٣) لأنها من سنة الحي باتفاق . وكذلك اختلفوا في عصر بطنه قبل أن يغسل ، فنهم من رأى ذلك ^(٤) ومنهم من لم يره .

فن رأه ، رأى أن فيه ضربا من الاستثناء من الحدث عند ابتداء الطهارة ، وهو مطلوب من الميت ، كا هو مطلوب من الحي ، ومن لم ير ذلك رأى أنه من باب تكليف ما لم يشرع ، وأن الحي في ذلك بخلاف الميت .

* * *

(١) وهو قول الشافعى في الجديد ، وفي القديم لا يؤخذ من ذلك شيء (انظر المجموع ١٣٥ / ٥) وهو مذهب الخنابلة ، وذلك لغير المحرم ، ويقتصر على قص الشارب ، والظفر (انظر الروض الندى ص ١٣١) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢ / ١٩٨) .

(٣) لا أعلم من أوجب ذلك ، وقد ذكرنا أنه مستحب عند بعض العلماء .

(٤) عند الحنفية يسمح مسحًا خفيفًا (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٢٧٩) وهو مذهب مالك (انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠) وعند الشافعى يسمح مسحًا بلطفًا (انظر المجموع ٥ / ١٢٣) وعند الخنابلة ي المصر برفق (انظر الروض الندى ص ١٣٠) .

الباب الثالث في الأكفان

والأصل في هذا الباب «أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب بيسن سحولية ، ليس فيها قيس ، ولا عمامة»^(١) وخرج أبو داود عن ليلي بنت قائف التقيفة ، قالت : «كنت فين غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقْوَ . ثم الدُّرْعَ ، ثم الْخَمَارَ ، ثم الْمُلْحَفَةَ ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها ، يناوها ثواباً ثواباً»^(٢) .

فنـ العـلـماءـ مـنـ أـخـذـ بـظـاهـرـ هـذـينـ الـأـثـرـيـنـ ، فـقـالـ : يـكـفـنـ الرـجـلـ فيـ ثـلـاثـةـ أـثـوابـ وـالـمـرـأـةـ فيـ خـسـنةـ أـثـوابـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ ، وـأـحـدـ ، وـجـمـاعـةـ^(٣) وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : أـقـلـ مـاـ تـكـفـنـ فـيـ الـمـرـأـةـ ثـلـاثـةـ أـثـوابـ ، وـالـسـنـةـ خـسـنةـ أـثـوابـ ، وـأـقـلـ مـاـ يـكـفـنـ فـيـ الرـجـلـ ثـوـبـانـ ، وـالـسـنـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـثـوابـ^(٤) وـرـأـيـ مـالـكـ أـنـهـ لـاـ حدـ فـيـ ذـلـكـ وـأـنـهـ يـعـزـىـ ثـوـبـ وـاحـدـ فـيـهـ ، إـلاـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ الـوـتـرـ^(٥) .

وسبـبـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ التـوقـيـتـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ مـفـهـومـ هـذـينـ الـأـثـرـيـنـ ، فـنـ فـهـمـ مـنـهـاـ إـلـاـبـاحـةـ لـمـ يـقـلـ بـتـوـقـيـتـ إـلاـ أـنـهـ اـسـتـحـبـ الـوـتـرـ ، لـاتـفـاقـهـمـ فـيـ الـوـتـرـ وـلـمـ يـفـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ ، وـكـانـهـ فـهـمـ مـنـهـاـ إـلـاـ فـيـ التـوقـيـتـ ،

(١) تكلة الحديث «أدرج فيها إدراجاً» والحديث أخرجه الجماعة (انظر نيل الأوطار ٤١ / ٤) .

(٢) الحديث رواه أبُو داود ، قال الشوكاني : في إسناده ابن إسحق ، وفي إسناده أيضًا نوح بن حكيم ، قال ابن القطنان : مجہول ، ووثقة ابن حبان ، و«الحقو» الإزار ولكن الذي ورد في الحديث «الحقا» بكسر المهملة ، وتخفيف القاف مقصوراً (نيل الأوطار ٤٤ / ٤) .

(٣) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٢٢٠) وانظر (المعنى ٢ / ٤٦٤ وما بعدها) .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٨٣) .

(٥) عند مالك خمس للذكر : قيس ، عمامة ، وأزرة ، ولفافتان ، وللمرأة سبع بزيادة لفافتين فتكون اللفائف التي تدرج فيها أربعة ، وخمار بدل العام . هذا هو الأفضل . ويعزى ثوب واحد لكل منها (انظر الشرح الصغير ١ / ٥٥٠) .

فإنه فهم منه شرعاً لمناسبة للشرع .

ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة قال بالتوقيت ، إما على جهة الوجوب ، وإما على جهة الاستحباب ، وكله واسع إن شاء الله ، وليس فيه شرع محدود ، ولعله تكفل شرع فيما ليس فيه شرع ، وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنِمَرَة ، فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلان وإذا غطوا بها رجلان خرج رأسه . فقال رسول الله ﷺ « غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجلان من الإذن » ^(١) .

واتفقوا على أن الميت يغطى رأسه ، ويطيب ، إلا الحرم إذا مات في إحرامه ، فإنهما اختلقو فيه ، فقال مالك ، وأبو حنيفة : الحرم بمنزلة غير الحرم ^(٢) وقال الشافعي : لا يغطى رأس الحرم إذا مات ، ولا يس طيباً ^(٣) وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص . فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس قال : « أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته ، فمات ، وهو حرم ، فقال : كفونه في ثوبين ، واغسلوه بماء وسدر ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيمة يلبى » ^(٤) .

وأما العموم ، فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً ، فمن خص من الأموات الحرم بهذا الحديث كتخسيص الشهداء بقتل أحد ، جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكماً على الجميع ، وقال : لا يغطى رأس الحرم ، ولا يس طيباً ، ومن ذهب مذهب الجمع ، لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال : حديث الأعرابي خاص به ، لا يُعَدُّ إلى غيره .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجة (نيل الأوطار ٤ / ٢٨) .

(٢) انظر (الخريفي على مختصر خليل ٢ / ١٢٧) و (بدائع الصنائع ٢ / ٧٠) .

(٣) انظر (المجموع ٥ / ١٥٧) وهو مذهب أحد (انظر المغني ٢ / ٥٣٧) .

(٤) الحديث رواه الجماعة (نيل الأوطار ٤ / ٤٦) وقام الحديث « فإنه يبعث مليتاً » بالاسم لا بالفعل .

الباب الرابع

في صفة المشي مع الجنازة^(١)

واختلفوا في سنة المشي مع الجنازة ، فذهب أهل المدينة إلى أن من سنها المشي أمامها^(٢) وقال الكوفيون ، وأبو حنيفة ، وسائرهم : إن المشي خلفها أفضل^(٣) .

وبسبب اختلافهم اختلف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه ، وعمل به ، فروى مالك عن النبي ﷺ مرسلاً المشي أمام الجنازة^(٤) وعن أبي بكر ، وعمر ، وبه قال الشافعي . وأخذ أهل الكوفة بما رروا عن علي ابن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبي زيد ، قال : كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي ، وهو يمشي خلفها ، وأبو بكر ، وعمر يمشيان أمامها ، فقلت له في ذلك ، فقال : إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة ، وإنها ليعملان ذلك ، ولكنها سهلان

(١) الجنازة بكسر الجيم ، وفتحها لفتان مشهورتان ، وقيل بالفتح للبيت ، وبالكسر للنعش ، وعليه الميت ، وقيل عكسه ، حكا صاحب مطالع الأنوار ، والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير ، وهو مشتق من جزء بفتح الجيم - يجذر - بكسر النون ، إذا ستر ، قاله ابن فارس . انظر (المجموع ٥ / ٩٤) .

(٢) انظر (الشرح الصغير ١ / ٥٥٢) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٨٦) . ومنذهب الشافعي وأحمد كذهب مالك : المشي أمامها للماشي (انظر المجموع ٥ / ٢٢٥) و (منار السبيل ١ / ١٧٤) .

(٤) عن مالك عن ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يشون أمام الجنازة ، والخلفاء هم جرا ، وعبد الله بن عمر » قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته .

(وهل جرا) أي يمتد إلى هذا الوقت الذي نحن فيه .

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجة . انظر (التعليق على الموطأ ٢ / ٢٢٥) .

يسهلان على الناس »^(١) .

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال : « قدمها بين يديك ، واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعضة ، وذكرة ، وعبرة » ، وبما روي أيضاً عن ابن مسعود أنه كان يقول : سأله رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة ، فقال : « الجنازة متبوعة ، وليس بتابعة ، وليس معها من يقدمها »^(٢) وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « الراكب يمشي أمام الجنازة والماشي خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ، أو عن يسارها قريباً منها »^(٣) وحديث أبي هريرة أيضاً في هذا المعنى قال : « امشوا خلف الجنازة »^(٤) وهذه الأحاديث صار إليها الكوفيون ، وهي أحاديث يصححونها ، ويضعفها غيرهم .

وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنازة منسوخ بما روى مالك من حديث

(١) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والبيهقي (نصب الراية ٢ / ٢٩٢) .

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذى ، وفي جميع النسخ التي لدينا « ليس معها من يقدمها بالمضارع والصواب بالماضي (انظر نصب الراية ٢ / ٢٨٩) .

قال الزيلعى : قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث .

وقال الترمذى : وأبو حامد رجل مجهول . (المصدر السابق) .

(٣) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع ، وأحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك (نصب الراية ٢ / ٢٩٥) .

قال الزيلعى : وفي سنه اضطراب وفي منته أيضاً ، فإن أبو داود أخرجه عن يونس عن زياد ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ، قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، وأحمد في مسنده . وذكره الدارقطني في « علله » وما فيه من الاختلاف .. وأعلمه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، (انظر نصب الراية ٢ / ٢٩٠) وتكلة الحديث « لا تبع الجنازة بصوت ، ولا نار ، ولا يمشي بين يديها »^(٥) .

علي بن أبي طالب «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس»^(١).
وذهب قوم إلى وجوب القيام ، وتسكوا في ذلك بما روي من أمره ﷺ بالقيام لها ، ك الحديث عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ «إذا رأيت الجنائز ، فقوموا إليها حتى تختلفكم ، أو توضع»^(٢) .

واختلف الذين رأوا أن القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن ،
بعضهم رأى أنه لم يدخل تحت النهي ، وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهي
على ظاهر اللفظ ومن أخرجه من ذلك احتاج بفعل علي في ذلك ، وذلك أنه
روى النسخ ، وقام على قبر ابن المكفت ، فقيل له : ألا تجلس يا أمير
المؤمنين ؟ فقال : قليل لأنينا قياما على قبره .

* * *

(١) لفظه «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس»
رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد ، وابن حبان . قال الشوكاني : واعلم أن حديث علي
باللفظ الذي سبق في الباب الأول لا يدل على النسخ ، لما عرفناك من أن فعله لا ينسخ القول
الخاص بالأمة . وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فإن صح ، صلح النسخ لقوله فيه .
«أمرنا بالجلوس» ولكن لم يخرج هذه الرؤية مسلم ، ولا الترمذ ، ولا أبو داود ، بل
اقتصروا على قوله «ثم قعد» (نيل الأوطار ٤/٨٨) .

قال الحافظ : قال الشافعي : حديث على ناسخ حديث عامر بن ربيعة ، وأبي سعيد الخدري
وغيرها ، واختار ابن عقيل الحنفي ، والنويي : أن القعود ، إنما هو لبيان الجواز ، والقيام باق
على استحسابه . والله أعلم . انظر التلخيص ٢/١١٢) .

(٢) الحديث رواه الجماعة ، وأحمد ، والبيهقي ، وزاد «إن الموت فزع» (نيل الأوطار ٤/٨٦)
والنسخ منذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وذهب أحمد ، وإسحق وابن حبيب ، وابن
الماجشون أنه لم ينسخ ، والقواعد منه لبيان الجواز ، فمن جلس ، فهو في سعة ، ومن قام ، فله
أجر . وكذا قال ابن حزم (انظر نيل الأوطار ٤/٨٧) .

الباب الخامس في الصلاة على الجنائز

وهذه الجملة يتعلق بها بعد معرفة وجوبها فصول : أحدها في صفة صلاة الجنائز . والثاني على من يصلي ، ومن أولى بالصلاحة ، والثالث في وقت هذه الصلاة ، والرابع في موضع هذه الصلاة والخامس : في شروط هذه الصلاة .

الفصل الأول في صفة صلاة الجنائز

فأما صفة الصلاة ، فإنها يتعلق بها مسائل :

المسئلة الأولى اختلفوا في عدد التكبير في القدر الأول اختلافاً كثيراً من ثلاثة إلى سبع : أعني الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنائز أربع^(١) إلا ابن أبي ليلي ، وجابر بن زيد ، فإنها كانوا يقولان : إنها خمس .

وسبب الاختلاف اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه روي من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات »^(٢) .

وهو حديث متفق على صحته ، ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الأمصار . وجاء في هذا المعنى أيضاً من « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر مسكينة ، فكبر عليها أربعاً »^(٣) .

(١) قال الشوكاني : قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمر على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحيحة . وما سوى ذلك شذوذ لا يلتفت إليه . (نيل الأوطار / ٦٦)

(٢) متفق عليه واللهفظ لمسلم انظر (تلخيص الحبير / ١١٩) .

(٣) رواه مالك عن أبي أمامة بن سهل ، وروى البخاري نحوه من حديث ابن عباس .

وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : « كان زيد بن أرم يكبر على الجنائز أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألناه ، فقال : كان رسول الله عليه يكبرها » ^(١) وروي عن أبي خيثة ^(٢) عن أبيه قال : « كان النبي عليه يكبر على الجنائز أربعاً ، وخمساً ، وستة ، وسبعاً ، وثانية حتى مات النجاشي ، فصف الناس وراءه ، وكبر أربعاً ، ثم ثبت عليه على أربع حتى

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلي : هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلي ولد لست سنين من خلافة عمر ، سمع أباه ، وعلي بن أبي طالب ، وجاءه من الصحابة توفي سنة اثنين وثمانين ، وفي سبب وفاته أقوال : قيل فقد ، وقيل قتل ، وقيل غرق في نهر البصرة . والحديث رواه مسلم ، والأربعة (انظر سبل السلام ١٠٢ / ٢) .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « أبي خيثة » والصواب « أبو حثة » بالحاء والثاء ، ثم ميم . قال الزيلعي : « وأما حديث ابن أبي حثة ، فرواه أبو عمر في « الاستذكار » عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثة عن أبيه قال : كان رسول الله عليه .. إلى آخر الحديث (انظر نصب الراية ٢٦٨ / ٢) .

وجاء في تجريد أسماء الصحابة « أبو حثة بن حذيفة بن غانم القرشي العدوبي ، والد سليمان ، وأخو أبي جهم . له رؤية بلا رواية انظر (١٥٨ / ٢) .

وليس هو أبو خيثة الأنصاري الساللي : اسمه عبد الله أبو خيثة ، وقيل : مالك بن قيس ، هو الذي لزمه المافقون لما تصدق بالصاع ، وقد تخلف عن تبوك ، ثم لحق الناس ، فلما رأه رسول الله عليه من بعيد ، قال : كن أبياً خيثة . انظر الأسماء ، والصفات (٢٢٤ / ٢) و (تجريد أسماء الصحابة ٢ / ١٦٣) .

وليس هو « أبي حثة » والد سهل ، اسمه عبد الله ، وقيل عامر بن ساعدة الأوسي الحارثي ، وهو صحابيان .

وسليمان بن أبي حثة لا تصح له صحبة ، روى عنه ابنه أبو بكر ، وهو قرشي عدوبي ، هاجرت به أمه الشفاء ، جع عليه عمر الناس ، وعلى أبي في التراويف ، وولي سوق المدينة لعمر . وجعله ابن مندة ، وأبو نعيم أنصاريا ، فإن كان أنصاريا فقد فاتتها العدوبي (تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٢٢٧) وانظر الحديث في التلخيص (١٢١ / ٢) فالخطأ في الاسم ، وفي الراوي كذلك .

فن عبارة المؤلف يفهم أن الراوي مباشرة عن رسول الله عليه ، هو والد أبي حثة الذي هو حذيفة ، وليس الأمر كذلك ، بل الراوي عن رسول الله عليه مباشرة ، هو سليمان ، والد أبي بكر ، ولم تكن له صحبة ، بل الصحبة لأبيه أبي حثة . تأمل ذلك .

توفاه الله » وهذا فيه حجة لائحة للجمهور .

وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة ، واختلفوا في سائر التكبير ، فقال قوم : يرفع ، وقال قوم : لا يرفع ، وروى الترمذى عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة ، فرفع يديه في أول التكبير ، ووضع يده اليمنى على يساره » ^(١) فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر ، وكان مذهبها في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير ، قال : الرفع في أول التكبير ^(٢) ومن قال : يرفع في كل تكبير ، شبه التكبير الثاني بالأول ، لأنه كله يفعل في حال القيام والارتفاع ^(٣) .

المسئلة الثانية اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة ، فقال مالك وأبو حنيفة : ليس فيها قراءة ، إنما هو الدعاء ^(٤) وقال مالك : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بعمول به في بلدنا بحال ، قال : وإنما يحمد الله ، ويثنى عليه بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر الثانية ، فيصل إلى النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة ، فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ، ويسلم .

وقال الشافعى : يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك ^(٥) وبه قال أحمد ، ودادود .

وبسبب اختلافهم معارضه العمل للأثر ، وهل يتناول أيضاً اسم الصلاة

(١) الحديث أخرجه الترمذى ، والدارقطنى . قال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأعلمه ابن القطان في « كتابه » بأبي فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي ، وابن معين ، والعقيلي (انظر نصب الراية ٢/٢٨٥) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر بدائع الصنائع ٢/٧٨٣) ومالك (انظر المدونة ١/١٦٠) .

(٣) وهو مذهب الشافعى ، وأحمد (انظر ختصر المزني ١/١٨٣) والروض المزيع ١/٣٤٣ .

(٤) (انظر المدونة ١/١٥٨) و (بدائع الصنائع ٢/٧٨٢) .

(٥) من عبارة المؤلف يفهم أنه يقرأ بالفاتحة بعد كل تكبيرة ، وليس الأمر كذلك ، بل يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ويصل إلى النبي ﷺ بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد الثالثة والرابعة وهو مذهب أحد . (انظر الأم ١/٢٤٠) و (منار السبيل ١/١٧١) .

صلة الجنازة ، أم لا ؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده . وأما الأثر فا رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها السنة (١) .

فنذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل ، وكان اسم الصلة يتناول عنده صلة الجنازة ، وقد قال عليه السلام « لا صلة إلا بفاتحة الكتاب » رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها . ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلة والسلام في الصلاة على الجنائز ، ولم ينقل فيها أنهقرأ . وعلى هذا ، فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث ابن عباس ، ومحضقة لقوله « لا صلة إلا بفاتحة الكتاب » وذكر الطحاوي عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال - وكان من كبراء الصحابة وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدرا - : إن رجلاً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرًا في نفسه ، ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ، قال ابن شهاب : فذكرت الذي أخبر به أبو أمامة من ذلك لحمد بن سويد الفهري ، فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بثل ما حدثك به أبو أمامة (٢) .

المسئلة الثالثة واختلفوا في التسلیم من الجنائز هل هو واحد ، أو اثنان ؟

(١) رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم (انظر نيل الأوطار ٤ / ٦٨) .

(٢) رواه الشافعى في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي عليه السلام أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلى على النبي عليه السلام ، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منه ، ثم يسلم سرًا في نفسه (الأم ١ / ٢٤٠) .

فالجمهور على أنه واحد^(١) وقالت طائفة ، وأبو حنيفة : يسلم تسليتين ، واختاره المزني من أصحاب الشافعى ، وهو أحد قولى الشافعى^(٢) .

وسبب اختلافهم اختلافهم في التسليم من الصلاة ، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة ، فن كانت عنده التسلية واحدة في الصلاة المكتوبة ، وقياس صلاة الجنائز عليها ، قال : بواحدة ، ومن كانت عنده تسليتين في الصلاة المفروضة قال هناك بتسليتين ، إن كانت عنده تلك سنة ، فهذه سنة ، وإن كانت فرضاً ، فهذه فرض ، وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها ، أو لا يجهر بالسلام ؟

المسئلة الرابعة : وانختلفوا أين يقوم الإمام من الجنائز ، فقال جملة من العلماء : يقوم في وسطها ، ذكرها كان أو أثني^(٣) وقال قوم آخرون : يقوم من الأثنى وسطها ، ومن الذكر عند رأسه^(٤) ومنهم من قال : يقوم من الذكر والأثنى عند صدرها ، وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة^(٥) وليس عند مالك ، والشافعى في ذلك حد^(٦) وقال قوم : يقوم منها أين شاء .

(١) وهو مذهب الإمام أحمد (انظر المغني ٤٩١ / ٢) ومالك (انظر الكافي ٢٢٨ / ١) وهو أحد قولى الشافعى (انظر الأم ٢٤٠ / ١) .

(٢) (انظر تحفة الفقهاء ٢٩١ / ١) وهو القول المشهور للشافعى (انظر المجموع ١٩٠ / ٥) و (مختصر المزني بهامش الأم ١٨٢ / ١) .

(٣) رواية لأبي حنيفة (انظر نيل الأوطار ٧٥ / ٤) وهي رواية ابن غانم عن مالك (انظر حاشية العدوى ١٢٨ / ٢) .

(٤) وهو مذهب الظاهرية (انظر المخل ٥ / ٢٢٩) ومذهب أحد يقف عند صدر الرجل ، ووسط المرأة (انظر الروض الندي ص ١٣٥) .

(٥) (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٧٧٩) .

(٦) مذهب مالك على المشهور يقف عند وسط الرجل ، ومنكى المرأة . وعند الشافعية : السنة أن يقف الإمام عند عجيبة المرأة بلا خلاف ، لأنه أبلغ في صيانتها عن الباقيين ، وفي الرجل وجهان (الصحيح) باتفاق المصنفين ، وقطع به كثيرون ، وهو قول جمهور الشافعية المتقدمين أنه يقف =

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه خرجَ
البخاري ، ومسلم من حديث سمرة بن جندي قال « صليت خلف رسول الله
عليه السلام على أم كعب ماتت ، وهي نمساء ، فقام رسول الله عليه السلام للصلوة على
وسطها » ^(١) وخرج أبو داود من حديث همام بن غالب قال : « صلية مع أنس
ابن مالك على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة ، فقالوا :
يأبا حمزة صلّى الله عليهما ، فقام حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد :
هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على الجنائز ، كبر أربعا ، وقام على جنازة
المرأة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم » ^(٢) .

فاختالف الناس في المفهوم من هذه الأفعال فنهم من رأى
أن قيامه عليه الصلاة والسلام في هذه الموضع المختلفة ^(٣) يدل على الإباحة ،
وعلى عدم التحديد ، ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه
شرع ، وأنه يدل على التحديد ، وهؤلاء انتسبوا لقسمين : فنهم من أخذ بحديث
سمرة بن جندي للاتفاق على صحته ، فقال : المرأة والرجل سواء ، لأن الأصل
أن حكمها واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعى ، ومنهم من صح
حديث ابن غالب ، وقال فيه زيادة على حديث سمرة بن جندي فيجب
المصير إليها ، وليس بينهما تعارض أصلاً . وأما مذهب ابن القاسم ، وأبي
حنيفة ، فلا أعلم له من جهة السبع في ذلك مسندًا إلا ما روي عن ابن مسعود

= عند رأسه (والثاني) قاله أبو علي الطبرى عند صدره ، وهو اختيار إمام الحرمين والغزالى ،
وليس للشافعى في هذه المسألة نص (انظر حاشية العدوى على الخرشى ١٢٨/٢) و (المجموع ١٥ / ١٧٤) .

(١) الحديث رواه الجماعة (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٧٥) .

(٢) رواه أحمد ، وابن ماجة ، والتزمتى ، وأبو داود (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٧٥) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (والختلفة) والصواب ما ثبتناه .

من ذلك .

المسئلة الخامسة وختلفوا في ترتيب جنائز الرجال ، والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة . فقال الأكثرون : يجعل الرجال مما يلي الإمام . والنساء مما يلي القبلة ، وقال قوم : بخلاف هذا : أي النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة ، وفيه قول ثالث : أنه يصلى على كل (١) على حدة : الرجال مفردون ، والنساء مفردات (٢) .

وبسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود ، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده ، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه الموضع شرع أصلاً (٣) وأنه لو كان (٤) فيها شرع لبين للناس ، وإنما ذهب الأكثرون لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لما رواه مالك في الموطأ من أن عثمان بن عفان ، وعبد الله ابن عمر ، وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة : الرجال والنساء معاً ، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام ، ويجعلون النساء مما يلي القبلة (٥) .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه صلى كذلك على جنازة ، فيها ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ،

(١) في نسخة « دار الفكر » « أنه يصلى كل على حدة » والصواب ما ثبناه .

(٢) القول الأول مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، (انظر الدر الختار شرح تنوير الأنصار ٢١٩/٢) و (الخرشي على مختصر خليل ١٣٥/٢) و (الجموع ١٧٧/٥) و (المغ菲 ٢/٦٠) والقول الثاني للقاسم بن محمد بن أبي بكر ، والحسن البصري ، وسالم بن عبد الله ، والقول الثالث : أن الأفضل أن يصلى على كل على حدة ، وهو قول أبي حنيفة (انظر نفس المصدر) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » « أصار » بدلاً من أصلاً .

(٤) في نسخة « دار الفكر » بياض .

(٥) (انظر الموطأ ١/ ٢٢٠)

والإمام يومئذ سعيد بن العاصي^(١) ، فسأله عن ذلك ، أو أمر من سأله ، فقالوا : هي السنة^(٢) وهذا يدخل في المسند عندهم . ويشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال شبيهم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « أخرون هن من حيث أخرهن الله » .

وأما من قال بتقديم النساء على الرجال ، فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المتقدم ، ولم يجعل القدم بالقرب من الإمام . وأما من فرق ، فاحتياطًا من أن لا يجوزَ منوعًا ، لأنَّه لم ترد سنة بجواز المجمع فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة ، ويحتمل أن يكون منوعًا بالشرع ، وإذا وجد الاحتمال ، وجب التوقف ، إذا وجد إليه سبيلاً^(٣) .

المسئلة السادسة واختلفوا^(٤) في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع : منها هل يدخل بتكبير أم لا ؟ ومنها هل يقضى ما فاته أم لا ؟ ، وإن قضى فهل يدعوا بين التكبير أم لا ؟ فروى أشہب عن مالك أنه يكبر أول دخوله ، وهو أحد قولي الشافعي^(٥) وقال أبو حنيفة : يتضرر حق يكبر

(١) في جميع النسخ التي لدينا « العاصي » بالياء ، والصواب بدونها ، وهو سعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أبيه ، ولد عام الهجرة ، وقتل على أبيه يوم بدر ، وكان سعيد من أشراف بني أمية ، وأجوادهم ، وف صالحهم ، وأحد من كتب المصايف لعشان ، ثم ولاد الكوفة ، وغزا جرجان ، وطبرستان ، وفتحها ولزم بيته في الفتنة ، فلما استخلف معاوية أتاه ، فعاتبه معاوية على تخلفه عنه في حربه ، ثم ولاد المدينة (انظر تجريد أسماء الصحابة ٢٢٣ / ١) .

(٢) أخرجه البهيمي ، والدارقطني ، والنمسائي في المجنبي ، وأبن الجارود في المتنقى قال الحافظ : وإسناده صحيح (انظر نيل الأوطار ٤ / ٧٦) .

(٣) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (سبيلاً) بالنصب ، ولا معنٌ لنصبه ، وهو في محل رفع ، لأنه نائب فاعل ، تأمل ذلك .

(٤) في نسخة « دار الفكر » واختلفوا .

(٥) (انظر الكافي ص ٢٢٨) و (انظر المجموع ١٩١ / ٥) وهي رواية عن أحمد (انظر المغني ٢ / ٤٩٦) .

الإمام ، وحيئنـذ يـكـبر وهي رواية ابن القاسم عن مالـك^(١) والـقياس التـكـبـيرـ قـيـاسـاً عـلـى مـن دـخـلـ فـي الـمـفـرـوـضـةـ ، وـاتـقـ مـالـكـ ، وـأـبـو حـنـيفـةـ ، وـالـشـافـعـيـ عـلـى أـنـ يـقـضـيـ مـا فـاتـهـ مـنـ التـكـبـيرـ ، إـلـاـ أـبـا حـنـيفـةـ يـرـىـ أـنـ يـدـعـوـ بـيـنـ التـكـبـيرـ المـقـضـيـ ، وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ يـرـيـانـ أـنـ يـقـضـيـ نـسـقاـ^(٢) وـإـنـا اـتـقـواـ عـلـى الـقـضـاءـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ «ـمـا أـدـرـكـتـمـ ، فـصـلـواـ ، وـمـا فـاتـكـمـ ، فـأـتـقـواـ»ـ فـنـ رـأـيـ أـنـ هـذـاـ عـمـومـ يـتـنـاـوـلـ التـكـبـيرـ ، وـالـدـعـاءـ ، قـالـ : يـقـضـيـ التـكـبـيرـ ، وـمـا فـاتـهـ مـنـ الدـعـاءـ ، وـمـنـ أـخـرـجـ الدـعـاءـ مـنـ ذـلـكـ ، إـذـ كـانـ غـيرـ مـؤـقـتـ قـالـ : يـقـضـيـ التـكـبـيرـ فـقـطـ ، إـذـ كـانـ هـوـ الـمـؤـقـتـ ، فـكـانـ تـخـصـيـصـ الدـعـاءـ مـنـ ذـلـكـ عـمـومـ ، هـوـ مـنـ بـابـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ بـالـقـيـاسـ ، فـأـبـو حـنـيفـةـ أـخـذـ بـالـعـمـومـ ، وـهـؤـلـاءـ بـالـخـصـوـصـ .

الـمـسـئـلـةـ السـابـعـةـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـقـبـرـ لـمـ فـاتـهـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ ، فـقـالـ مـالـكـ : لـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـقـبـرـ^(٣) وـقـالـ أـبـو حـنـيفـةـ : لـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـقـبـرـ إـلـاـ الـوـلـيـ فـقـطـ ، إـذـ فـاتـهـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ ، وـكـانـ الـذـيـ صـلـيـ عـلـىـهـاـ غـيرـ وـلـيـهاـ^(٤) وـقـالـ الشـافـعـيـ ، وـأـحـمـدـ ، وـدـادـوـدـ ، وـجـمـاعـةـ : يـصـلـيـ عـلـىـ الـقـبـرـ مـنـ فـاتـهـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ^(٥) وـاتـقـ الـقـائـلـوـنـ بـإـجـازـةـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـقـبـرـ أـنـ مـنـ شـرـطـ ذـلـكـ حـدـوـثـ الدـفـنـ ، وـهـؤـلـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـةـ وـأـكـثـرـهـاـ شـهـرـ .

(١) انظر بـدـائـعـ الصـنـائـعـ / ٢٧٨٢ـ وـ(ـانـظـرـ الـكـافـيـ / ٢٢٨١ـ)ـ وـهـيـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ مـالـكـ وـهـيـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ عـنـ أـحـدـ (ـانـظـرـ الـمـغـنـيـ / ٤٩٦ـ)ـ .

(٢) انظر بـدـائـعـ الصـنـائـعـ / ٢٧٨٤ـ وـ(ـانـظـرـ الـكـافـيـ / ٢٢٩١ـ)ـ وـ(ـالـجـمـوعـ / ١٩١ـ)ـ .

(٣) في مـذـهـبـ مـالـكـ مـنـ فـاتـهـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـلـيـتـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـهـ وـهـوـ فـيـ قـبـرـهـ ، إـلـاـ إـذـ دـفـنـ ، وـلـمـ يـصـلـيـ عـلـىـهـ ، فـيـخـرـجـ مـاـلـمـ يـتـغـيـرـ ، فـيـنـ تـغـيـرـ ، فـيـصـلـيـ عـلـىـ قـبـرـهـ وـجـوـبـاـ مـاـلـمـ يـطـلـ (ـانـظـرـ الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ / ١٤٢ـ)ـ .

(٤) انـظـرـ (ـالـدـرـ الـخـتـارـ شـرـحـ تـنـوـيرـ الـأـبـصـارـ / ٢٢٤ـ)ـ .

(٥) انـظـرـ (ـالـجـمـوعـ / ١٩٧ـ)ـ وـ(ـانـظـرـ الـمـغـنـيـ / ٥١١ـ)ـ .

وبسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر . أما مخالفة العمل ، فإن ابن القاسم قال : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث ، وليس عليه العمل ، والصلاحة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث .

قال أحمد بن حنبل : رویت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ستة كلها حسان . وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق ، فذلك تسع . وأما البخاري ، ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة ^(١) وأما مالك فخرجه مرسلاً عن أبي أمامة بن سهل ^(٢) وقد روی ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعی . وأما أبو حنيفة ، فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب ، أعني من رد أخبار الأحاديث التي تعم بها البلوى ، إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها ، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر ، وتخوجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه ، أو إلى غلبة الظن بكذبه ، أو نسخه . قال القاضي : وقد تكلنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل ، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى ، وقلنا إنها من جنس واحد .

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة « أن أسوداً رجلاً ، أو امرأة كان يَقْمَ المسجد ، فات ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم ، فقال : ما فعل ذلك الإنسان قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلأ آذنوني ، فقالوا : إنه كذا ، وكذا قصته قال : فحقروا شأنه ، قال : فدلوني على قبره ، فأقبره ، فصلى عليه (انظر البخاري مع إرشاد الساري ٤٢٣ / ٢) وأخرج مسلم في باب الصلاة على القبر حديث ٧١ ، وانظر (التلخيص ١٢٥ / ٢) .

(٢) عن امامة بن سهل أنه أخبره أن مسكنة مرضت ، فأخبر رسول الله بمرضها ، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ، ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت فاذنوني بها » فخرج بجنازتها ليلاً ، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخيراً بالذى كان من شأنها ، فقال : « ألم أمركم أن تؤذنوني بها ؟ فقالوا : يارسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ، ونوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صفت الناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات (الموطأ) .

الفصل الثاني

فيمن يُصلّى عليه ، ومن أولى بالتقديم

وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال : « لا إله إلا الله » وفي ذلك أثر أنه قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا على من قال لا إله إلا الله »^(١) وسواء أكان من أهل الكبائر ، أم من أهل البدع ، إلا أن مالكًا كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع ، ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حدًا^(٢) .

واختلفوا فيمن قتل نفسه ، فرأى قوم أنه لا يُصلّى عليه^(٣) وأجاز آخرون الصلاة عليه^(٤) ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر ، ولا على أهل البغي ، والبدع .

(١) الحديث أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، كذبه يحيى بن معين . ورواه أيضًا من وجه آخر عنه ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل ، وهو متزوك ، ورواه من وجه آخر ، وفي إسناده أبو الوليد المخزومي ، ورواه الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد ابن الفضل ، وهو متزوك ، وله طريق آخر عن ابن عمر ، وفيها عثمان بن عبد الله العثاني وقد رماه ابن عدي بالوضع (انظر نيل الأوطار ١٨٦ / ٣) .

وعند الحنفية يصلى على كل من قال لا إله إلا الله إلا البغاء ، وقطعان الطرق (بدائع الصنائع ٢ / ٧٧٦) ومذهب الشافعي : المرجوم في الزنا ، والمقتول قصاصاً ، والصالئ ، وولد الزنا ، والفال من الغنمة ، إذا لم يحضر القتال ، ونحوهم يغسلون ويصلى عليهم جيقاً (انظر المجموع ٥ / ٢١١) ومذهب أحد لا يسن أن يصلي الإمام الأعظم ، ولا إمام القرية على الفال ، ويصلى غيره (انظر الروض المربع ١ / ٣٤٦) .

(٢) يتآخر الإمام عن الصلاة على الداعين إلى بدعة ، والمجاهرين بالكبائر ، وعلى من قُتلَ حدًا ، ولكن يصلى عليهم أهلهم والمسلون (انظر الكافي ١ / ٢٤٠) .

(٣) لا يصلى عليه عند أحد (انظر الروض المربع ١ / ٣٤٦) .

(٤) عند مالك يصلى عليه وعلى كل مسلم مجرم (الكافي) ص ٢٤٠ . ويصلى عليه عند الشافعي (انظر المجموع ٥ / ٢١٦) وكذلك عند الحنفية (بدائع الصنائع ٢ / ٧٧٦) .

والسبب في اختلافهم في الصلاة ، أما في أهل البدع ، فلا اختلافهم في تكفيرهم بيدعهم فمن كفرهم بالتأویل البعید ، لم يجز الصلاة عليهم ، ومن لم يكفرهم ، إذ كان الكفر عنده إنما هو تكذیب الرسول ، لا تأویل أقواله عليه الصلاة والسلام ، قال : الصلاة عليهم جائزة ، وإنما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَتَّ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقْمُّ عَلَى قَبْرِهِ ﴾^(١) الآية .

وأما اختلافهم في أهل الكبائر ، فليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب ، لكن ليس هذا مذهب أهل السنة . فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر .

وأما كراهة مالك الصلاة على أهل البدع ، فذلك لكان الزجر ، والعقوبة لهم وإنما لم ير مالك صلاة الإمام على من قتلته حَدًّا : « لأن الرسول ﷺ لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه »^(٢) خرجه أبو داود .

وإنما اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه ، لحديث جابر بن سمرة : « أن رسول الله ﷺ أبى أن يصلى على رجل قتل نفسه »^(٣) فنصح هذا الأثر قال : لا يُصَلِّ على قاتل نفسه ، ومن لم يصححه ، رأى أن حكمه حكم المسلمين ، وإن كان من أهل النار كما ورد به الأثر ، لكن ليس هو من

(١) التوبية آية ٨٤ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من حديث أبي برقة الأسلي . قال الشوكاني : في إسناده مجاهيل (انظر نيل الأوطار ٤ / ٥٥) .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري « أن رجلاً قتل نفسه بشقيق ، فلم يصل عليه النبي ﷺ (انظر نيل الأوطار ٤ / ٥٣) .

وراوي الحديث هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جنديب العامري السوائي ، وقيل : فيه بدل جنادة عمرو أبو خالد وقيل : أبو عبد الله حليف بنى زهرة ، وبنوه خالد ، ومسلم - ولها عقب - وأبو جعفر ، وجibir ، روى عنه جماعة (انظر تحرير أسماء الصحابة ١ / ٧٢) .

المخلدين ، لكونه من أهل الإيمان ، وقد قال عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه : « أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الإيمان » ^(١) .

وأختلفوا أيضاً في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة ، فقال مالك والشافعي لا يصلى على الشهيد المقتول في المعركة ، ولا يغسل ^(٢) وقال أبو حنيفة : يصلى عليه ، ويغسل ^(٣) .

وبسبب اختلافهم اختلف الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنه خرج أبو داود من طريق جابر « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد ، فدفناه بثيابهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا » ^(٤) وروى من طريق ابن عباس مسنداً « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى أحد ، وعلى حمزة ، ولم يغسل ولم يعم ^(٥) » وروى ذلك أيضاً مرسلاً من حديث أبي مالك الغفاري ، وكذلك روى أيضاً أن أعرابياً جاءه سهم ، فوقع في حلقه ، فمات ، فصلى عليه النبي ﷺ ، وقال :

(١) الحديث متفق عليه ، وهو طرف من حديث الشفاعة من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) الشهيد الذي مات في المعركة لا يغسل ، ولا يصلى عليه عند مالك والشافعي وأحمد (انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٢) و (المجموع ٥ / ٢٠٩) و (المغني ٢ / ٢٢٩) .

(٣) مذهب أبي حنيفة : الشهيد الذي في معنى شهادة أحد لا يغسل ، ولكن يصلى عليه (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٤٠٥ ، ٤١٠) .

(٤) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى (انظر سبل السلام ٢ / ٩٧) .

(٥) في نسخة « دار الفكر » (ولم يتم) والصواب ما أثبتناه مبنينا للمجهول ، وهو الشهيد . وللحديث رواه ابن إسحق عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بمحنة حمزة ، فسجى ببردة ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع نكبيرات ، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة ، فيصلى عليهم ، وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » .

قال الشوكاني : في إسناده رجل مبهم ، لأن ابن إسحق قال : حدثني من لا أتهم عن مقدم مولى ابن عباس ، قال السهيلي : إن كان الذي أبهمه ابن إسحق هو الحسن بن عمار ، فهو ضعيف ، وإنما فهو مجهول ، لا حجة فيه (نيل الأوطار ٤ / ٤٩) .

«إن هذا عبد خرج مجاهداً في سبيلك ، فقتل شهيداً وأنا شهيد عليه»^(١).

وكلا الفريقين يرجح الأحاديث التي أخذها ، وكانت الشافعية تعتل بحديث ابن عباس هذا ، وتقول : يرويه ابن أبي الزناد ، وكان قد اختل آخر عمره ، وقد كان شعبة يطعن فيه . وأما المراسيل ، فليست عندهم بحجة . واختلفوا متى يصلى على الطفل ، فقال مالك : لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخاً . وبه قال الشافعي^(٢) وقال أبو حنيفة : يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح ، وذلك أنه إذا كان له في بطنه أمه أربعة أشهر فأكثر ، وبه قال ابن أبي ليلى^(٣) .

وسبب اختلافهم في ذلك معارضته المطلق للمقيد ، وذلك أنه روى الترمذى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : «الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل صارخاً»^(٤) وروى عن النبي عليه الصلاة

(١) الحديث رواه النسائي «وفي الحديث» أنه استشهد ، فصلى عليه ﷺ ، فحفظ من دعائه ﷺ : «اللهم إن هذا عبدك ، خرج مهاجراً في سبيلك ، فقتل في سبيلك».

وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة (انظر نيل الأوطار ٤٨ / ٤).

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٢) و (المجموع ٢٠٣/٥).

(٣) منذهب أبي حنيفة أنه لا يصلى على من ولد ميتاً ، إلا إذا استهل ، والاستهلال دلالة الحياة ، لهذا لا يرث ، ولا يورث ، ولا يغسل إلا إذا استهل ، لأن هذه أحكام الأحياء ، وعن محمد في السقط الذي استبان خلقه ، أنه يغسل ، ويكون ، ويحيط (انظر تحفة الفقهاء ٢٩٠ / ٢).

أما منذهب أحمد ، فالسقوط إذا بلغ أربعة أشهر غسل ، وصلى عليه وإن لم يستهل (انظر الروض المربع ١ / ٢٢٥) وإذا بلغ أربعة أشهر يجب غسله عند الشافعية ولا يصلى عليه ، وهو المنصوص في الأم انظر (المجموع ٥ / ٢٠٤).

(٤) أخرجه الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجة عن أبي الزبير عن جابر . قال الزيلعى : وقد اضطرب الناس في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقعاً ، وكأنه أصح (انظر نصب الراية ٢ / ٢٧٧).

والسلام من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال : « الطفل يُصلّى عليه » ^(١) .

فن ذهب مذهب حديث جابر قال : ذلك عام ، وهذا مفسر ، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخاً ، ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال : معلوم أن المعتبر في الصلاة ، وحكم الإسلام الحياة ، والطفل إذا تحرك ، فهو حي ، وحكمه حكم المسلمين ، وكل مسلم حي إذا مات صلي عليه ، فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص لوضع موافقة القياس له .

ومن الناس من قال : لا يصلى على الأطفال أصلاً . وروى أبو داود « أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل على ابنه إبراهيم ، وهو ابن ثانية أشهر » ^(٢) وروى فيه « أنه صلى عليه ، وهو ابن سبعين ليلة » .

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعه بلفظ ، « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالملائكة والرحمة » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال : على شرط البخاري ، وفي مسنده اضطراب (انظر نصب الراية ٢٧٩) .

قال الحافظ : قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة ، وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف . وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد ، وهو متزوك . انظر (تلخيص المختير ١٤٢) .

وروى الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجة ، والبيهقي من حديث جابر « إذا استهل السقط صلي عليه » قال الحافظ : وفي إسناده إسماويل المكي عن أبي الزبير ، وهو ضعيف ، قال الترمذى : رواه أشعث ، وغير واحد عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفاً ، وكان الموقوف أصح ، وبه جزم النمسائى ، وقال الدارقطنى في العلل : لا يصح رفعه .. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووهم ، لأن أبي الزبير ليس من شرط البخاري .

وقد عنون ، فهو علة هذا الخبر ، إن كان محفوظاً عن سفيان الثورى . انظر (التلخيص ٢ / ١١٣) .

(٢) رواه أبو داود ، وأحد في مسنده عن عائشة قالت : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ هكذا رواه أبو داود « وهو ابن ثانية عشر شهراً » (انظر نصب الراية ٢ / ٢٨٠) وكذلك البزار ، وأبو يعلى في « مسانيدهم » وذكر الخطاطي مرسل =

واختلفوا في الصلاة على الأطفال المسبين ، فذهب مالك في رواية البصريين عنه أن الطفل من أولاد الحريم ، لا يصلى عليه حتى يعقل الإسلام ، سواء سبي مع والديه ، أو لم يسب معهما وأن حكم أبويه إلا أن يسلم الأب ، فهو تابع له دون الأم^(١) .

ووافقه الشافعي على هذا إلا أنه إن أسلم أحد أبويه فهو عنده تابع لمن أسلم منها ، لا للأب وحده على ما ذهب إليه مالك . وقال أبو حنيفة : يصلى على الأطفال المسبين ، وحكمهم حكم من سباه^(٢) وقال الأوزاعي : إذا ملکهم المسلمين صلي عليهم : يعني إذ يبعوا في السبي . قال : وبهذا جرى العمل في

عطاء وقال : هذا أولى الأمرين : وإن كان حديث عائشة أحسن إيصالاً .

واعتزل هو ، وغيره - من سلم - لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة : منها شغل النبي ﷺ بصلة الكسوف ، ومنها أنه استغنى بفضلية بنوة النبي ﷺ عن الصلاة ، كاستغنى الشهداء بفضلية الشهادة وقيل : لأنه لا يصلى النبي على نبي ، وقد جاء أنه لو عاش ، لكان نبياً .

أما أحاديث الصلاة عليه فحدثت ابن عباس رواه ابن ماجة في سننه قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال : «إن له مرضعاً في الجنة ، ولو عاش لكان صديقاً نبياً ، ولعنت أخواله القبط ، وما استرق قبطي» انتهى .

أما حديث البراء ، فرواه أحمد في مسنده قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، ومات ، وهو ابن ستة عشر شهراً . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أنس . ورواه البزار في مسنده عن أبي سعيد الخدري .

أما المرسلة فمن البهية ، وأسمه عبد الله بن يسار قال : لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقابر . انتهى ، وعن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة ، انتهى رواها أبو داود في سننه ، وروهاما البيهقي ، وقال : هذه الآثار مرسلة . انظر (نصب الراية ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(١) ذكر صاحب الكافي أنها رواية المدينين عنه (انظر الكافي ٤١ / ١) وعند أحد إذا سبي طفل منفرداً من أبويه ، أو من أحدهما ، فإنه يصلى عليه (انظر المغني ٥٥٨ / ٢) .

(٢) عند أبي حنيفة : إذا سبي مع أحد أبويه ، لا يصلى عليه ، ولو سبي وحده يصلى عليه ، لأنه مسلم تبعاً للدار ، أو للسي (انظر الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢٢٩ / ٢) .

الشغر ، وبه الفتيا فيه . وأجمعوا على أنه إذا كانوا مع آبائهم ، ولم يلكلهم مسلم ، ولا أسلم أحد أبوهم أن حكمهم حكم آبائهم .

والسبب في اختلافهم في اختلافهم في أطفال المشركين ، هل هم من أهل الجنة ، أو من أهل النار ؟ وذلك أنه جاء في بعض الآثار أنهم من آبائهم ^(١) أي أن حكمهم حكم آبائهم ، ودليل قوله عليه الصلاة والسلام « كل مولود يولد على الفطرة » ^(٢) أن حكمهم حكم المؤمنين .

وأما من أولى بالتقديم للصلوة على الجنائز ؟ فقيل : الولي ، وقيل الوالي فن قال الوالي شبهه بصلة الجمعة من حيث هي صلة جماعة ، ومن قال : الولي ، شبهها بسائر الحقوق التي الولي بها أحق ، مثل مواراته ، ودفنه ، وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق ^(٢) قال أبو بكر بن المنذر : وقدم الحسين بن

(١) روى مسلم عن ابن عباس ، وأبي هريرة قالا « سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ، أو ذراري المشركين ، فقال « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » .

قال الحافظ ابن حجر « لم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحد ، وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة ، ثم قال : وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال : هم من آبائهم ، ثم سأله بعد ذلك ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سأله بعدما استحکم الإسلام فنزل **﴿ وَلَا تُتْرِكُ وَازْرَةً وَزَرَّ أُخْرَى ﴾** قال هم على الفطرة ، أو قال في الجنة . وأبو معاذ : ابن أرق : وهو ضعيف ، ولو صلح هذا ، لكان قاطعا للنزاع ، رافقا لكثير من الإشكال (فتح الباري ١٩١/٣) .

(٢) الحديث متفق عليه « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تتنج البهيمة هل ترى فيها جداعا ؟ » (انظر مسلم مع فتح الباري ١٩٢/٢) .

(٣) وهو قول أبي حنيفة : إمام الحى ، أو الإمام ، أو القاضي ، أو الوالي ، ثم أقرب الناس إليه (انظر تحفة الفقهاء ٣٩٤ / ٢) وعند مالك الأفضل من أوصى البيت أن يصلى عليه ثم الوالى ، ثم الأولياء العصبة على مراتبهم في الولاية (انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٢) وعند الشافعية : الوالي أولى بالتقديم - هذا في القول القديم - والقول الجديد ، الولي ، ويقدم الأقرب - فالأقرب : الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن .. (انظر المجموع ١٦٦ / ٥) .

علي سعيد بن العاص^(١) وهو والي المدينة ، يصلي على الحسن بن علي ، وقال : لو لا أنها سنة ما تقدمت ، قال أبو بكر : وبه أقول . وأكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر^(٢) وقال بعضهم : يصلى على الغائب ، لحديث النجاشي^(٣) والجمهور على أن ذلك خاص بالنجاشي وحده .

وأختلفوا هل يصلى على بعض الجسد ؟ والجمهور على أنه يصلى على أكثره^(٤) ، لتناول اسم الميت له ، ومن قال : إنه يصلى على أقله ، قال : لأن حرمة البعض كحرمة الكل ، لا سيما إن كان ذلك البعض محل الحياة ، وكان من يجيز الصلاة على الغائب .

= مذهب أحد : الأولى بها وصيه العدل ، ثم السيد أولى برقيقه ، فالسلطان ، فنائبه الأمير فالحاكم ، فترتيب الأولياء : الأقرب فالأقرب (انظر الروض الرابع / ٢٤١) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا « العاصي » بالياء ، والصواب « العاص » بدونها وقد قدمنا ترجمة سعيد بن العاص والمحدث رواه البزار ، والطبراني ، والبيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم ابن أبي حفصة ، قال الحافظ ابن حجر : وسلام ضعيف ، لكن رواه النسائي ، وابن ماجة من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، وقال ابن المنذر : ليس في الباب أعلى منه (تلخيص الحبير / ٢٤٥) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر بدائع الصنائع / ٢٧٨) وهو مذهب مالك (انظر قوانين الأحكام الشرعية) ص ١٠٢ .

(٣) وهو مذهب الشافعي ، وأحد (انظر المجموع / ٥٢٠٠) و (الروض الرابع / ٢٤٥) وحديث النجاشي متفق عليه (انظر سيل السلام / ٢١٠١) . والنحاشي لقب كل ملك للحبشة واسمه « أصحمة » .

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر بدائع الصنائع / ٢٧٧) وهو مذهب مالك (انظر الكافي / ١٢٤٣) ويصلى على أقله عند الشافعي ، وأحد (انظر المجموع / ٥٢٠١) و (المعنى / ٢٥٣٩) .

الفصل الثالث

في وقت الصلاة على الجنائز

واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنائز ، فقال قوم : لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي وقت الغروب ، والطلوع ، وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلِّي فيها ، وأن نقبر موتاناً » الحديث ^(١) وقال قوم : لا يصلى في الغروب ، والطلوع فقط ^(٢) ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم يكن الإسفار . وقال قوم : لا يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وبه قال عطاء ، والنخعي ، وغيرهم ، وهوقياس أبي حنيفة . وقال الشافعى : يصلى على الجنائز في كل وقت ، لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل ، لا على السنن على ما تقدم ^(٣) .

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ، والصلاوة عنده مكرورة ، فلو صلى على الجنائز فيها ، لم تجب الإعادة (انظر تحفة الفقهاء ٣٩٦ / ٢) وعند أحمد لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة (انظر المغني ٥٥٤ / ٢) .

(٢) وهو مذهب مالك ، أي تحرم الصلاة في هذه الأوقات ، ومنها صلاة الجنائز ، ويكره بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وبعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، هذا إذا لم يخش تغيرها (انظر الشرح الصغير ٢٤١ / ١) .

(٣) (انظر كفاية الأخيار ٢٥٤ / ١) و (المجموع ١٦٢ / ٥) .

الفصل الرابع

في مواضع الصلاة

واختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد ، فأجازها العلماء^(١) وكرهها بعضهم منهم أبو حنيفة^(٢) وبعض أصحاب مالك ، وقد روى كراهيته ذلك عن مالك^(٣) وتحقيقه إذا كانت الجنازة خارج المسجد ، والناس في المسجد^(٤) .

وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة ، وحديث أبي هريرة . أما حديث عائشة فما رواه مالك من أنها أمرت أن يمر عليها بسعده بن أبي وقاص في المسجد حين مات ، لتدعوه ، فأنكر الناس عليها ، فقالت عائشة : ما أسرع ما نسي الناس . ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد^(٥) وأما حديث أبي هريرة ، فهو أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على جنازة في المسجد ، فلا شيء له »^(٦) وحديث عائشة ثابت ،

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « فأجازها العلماء » ولعل الصواب « بعض العلماء » . والصلاحة تجوز في المسجد عند الشافعي ، وأحمد ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر ، وهو مذهب عائشة ، وسائر أزواج رسول الله ﷺ ، وغيرهن من الصحابة ، وإسحق ، وابن المنذر ، وبعض أصحاب مالك (انظر المجموع ٥/١٦٢) و (المغني ٤٩٣/٢) .

(٢) عند أبي حنيفة تكره تحريراً ، وقيل تنتهي (انظر الدر المختار شرح تجوير الأباء ١/٢٢٤) . (٣) وعند مالك يكره وضع الجنازة في المسجد ، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها ، فلا بأس أن يصلى من في المسجد عليها بصلة الإمام الذي يصلى عليها إذا ضاق خارج المسجد (انظر المدونة ١/١٦١) .

(٤) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « وتحقيقه إذا كانت الجنازة خارج المسجد ، والناس في المسجد » ولعل هناك حذفاً ، وهي جملة « جازت صلاته » وقد ذكرنا عبارة المدونة .

(٥) الحديث روأه الجماعة (انظر نيل الأوطار ٤/٧٧) وفي رواية لمسلم « أبني بيضاء سهيل وأخيه » والصلاحة على الميت في المسجد قول الجمهور . وبنو بيضاء ثلاثة إخوة : سهل ، وسهيل وصفوان ، وأمهم البيضاء ، اسمها دعد ، والبيضاء وصف لها ، وأبومهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري (انظر نيل الأوطار ٤/٧٨) .

(٦) أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، ولفظه « فليس له شيء » قال الشوكاني : وفي إسناده مولى

وحدث أبى هريرة غير ثابت ، أو غير متفق على ثبوته ، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهر العمل بخلاف ذلك عندهم ، ويشهد لذلك بروزه عليه المصلى لصلاته على النجاشي . وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة ، وفيه ضعف ، لأن حكم الميتة شرعى ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل^(١) .

وكره بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر ، للنبي الوارد عن الصلاة فيها^(٢) وأجازها الأكثر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً »^(٣) .

التوأم ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أبى أحمد : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأم ، وهو ضعيف . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وكذلك فإن الذى في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ (انظر نيل الأوطار ٤ / ٧٨) .

(١) في نسخة « دار الفكر » لا بدليل « والصواب ما أثبتناه .

(٢) عن أبى سعيد أنسى النبي عليه السلام قال : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » رواه الحسنة (انظر نيل الأوطار ٢ / ١٤٨) قال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، وكذلك جاء النبي عن الصلاة في سبعة مواطن ، ومنها المقبرة . رواه الترمذى ، وعبد بن حميد في مسنده ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : إسناده ليس بذلك (انظر نيل الأوطار ٢ / ١٥٤) وهي الرواية الثانية عن أبى محمد الغنى (٤٩٤ / ٢) .

(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، والنمسائى بلغى « أعطيت خستا ، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى ، نصرت بالربع مسيرة شهر ، وجعلت ليس الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمي أدركته الصلاة ، فليصل ، وأحللت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » (الجامع الصغير ٤٧ / ١) . وأجاز أبى حمزة الصلاة في المقبرة ، وهي الرواية الأولى عنه ، والجواز مذهب مالك (انظر الشرح الصغير ١ / ٢٦٧ ، والكرامة مذهب الشافعى أيضاً (انظر المجموع ٥ / ٢١٨) .

الفصل الخامس

في شروط الصلاة على الجنازة

وأتفق الأكثرون على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة ، واختلفوا في جواز التيم لها إذا خيف فواتها ، فقال قوم : يتيم ويصلي لها ، إذا خاف الفوات ، وبه قال أبو حنيفة ، وسفيان والأوزاعي وجماعه . وقال مالك والشافعي ، وأحمد : لا يصلى عليها بتيم^(١) .

وبسبب اختلافهم (قياس ذلك على الصلاة المفروضة) ^(٢) فمن شبهها بها أجاز التيم ، أعني من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة ، ومن لم يشبهها بها ، لم يجز التيم ، لأنها عنده من فروض الكفاية ، أو من سن الكفاية على اختلافهم في ذلك . وشدّ قوم ، فقالوا : يجوز أن يصلى على الجنازة بغير طهارة ، وهو قول الشعبي ، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة ، وإنما يتناولها اسم الدعاء ، إذ كان ليس فيها ركوع ، ولا سجود .

(١) مذهب الشافعي لا يجوز التيم مع إمكان وجود الماء ، وإن خاف فوات الوقت ، وإن عجز تيم وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبن المنذر ، وقال بالجواز أبو حنيفة مع وجود الماء ، إذا خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ، وسلم ، والزهرى ، وعكرمة ، والنخعى ، وسعد بن إبراهيم ومحى الأنصارى ، وربيعة ، والليث ، والشوري ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأصحاب الرأى ، وهي رواية عن أحد .

وقال الشعبي ، ومحمد بن جرير الطبرى ، والسبعة : يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، مع إمكان الوضوء ، والتيم ، لأنها دعاء . قال صاحب الحاوي وغيره : هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع ، فلا يلتفت إليه . دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل **﴿ولا تُنْهَىٰ عَنِ الْحُجَّاجَ﴾** **﴿أَبَدًا﴾** فسماء صلاة . وفي الصحيحين « صلوا على أصحابكم » وقوله « من صلى على جنازة » وغير ذلك من الأحاديث من تسميتها صلاة ، وقد قال تعالى : **﴿إِذَا قُتِّلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ..﴾** الآية . انظر (المجموع ١٧٣/٥) .

(٢) ما بين القوسين عبارة « دار المعرفة » و « المكتبة التجارية » وهو الصواب .

الباب الثالث في الدفن

وأجمعوا على وجوب الدفن ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَّاتًا ، أَخِياءً وَأَنْوَاتًا ۚ ﴾^(١) وقوله : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ۚ ﴾^(٢) وكره مالك والشافعي تجصيص القبور^(٣) وأجاز ذلك أبو حنيفة^(٤) وكذلك كره قوم القعود عليها وقام أجازوا ذلك^(٥) وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها حاجة الإنسان .

والآثار الواردة في النهي عن ذلك منها حديث جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ، والكتابة عليها ، والجلوس عليها ، والبناء عليها »^(٦) ومنها حديث عمرو بن حزم قال : « رأى رسول الله ﷺ على قبر ، فقال : « انزل عن القبر ، لا تؤذني صاحب القبر ، ولا يؤذيك »^(٧) .

(١) المرسلات آية ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) المائدة آية ٣١ .

(٣) انظر (المدونة ١ / ١٧٠) ، و (المجموع ٥ / ٢٤٧) وهو مذهب أحد (انظر المغني ٢ / ٥٠٧) .

(٤) مذهب أبي حنيفة يكره تجصيص القبر ، وتطيئنه (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٧٩٧) .

(٥) كراهة الجلوس على القبر مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٧٩٨) و (الأم ١ / ٢٤٦) و (المغني ٢ / ٥٠٧) أما عند مالك ، فيجوز .

وما ورد من النهي عن الجلوس عليه فمحمول على الجلوس لقضاء الحاجة كذا فسره مالك انظر (حاشية العدوى على شرح الحرثى على مختصر خليل ٢ / ١٤٤) .

(٦) رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والحاكم من حديث جابر . قال الحافظ ابن حجر : وصح بعضهم بساع أبي الزبير من جابر ، وهو في مسلم بدون الكتابة ، وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، وهي صحيحة غريبة والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك وفي رواية لأبي داود « أو يزداد عليه » (تلخيص الحبير ٢ / ١٣٢) .

(٧) الحديث رواه أحمد بلفظ « رأى رسول الله ﷺ متکئاً على قبر ، فقال : لا تؤذ صاحب هذا » .

واحتاج من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث ، أو غائط ، أو بول » ^(١) قالوا : ويفيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول . أو يتغوط ، فكأنما جلس على جمرة من نار » ^(٢) .

وإلى ذلك ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ^(٣) .

* * *

القبر ، أو لا تؤذه » قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح (انظر نيل الأوطار / ٤ ٩٩) قال الألباني : لم أجده في « المسند » بل أجزم أنه ليس فيه ، فإن المishi لم يورده في « الجمع » ، وكذا المنذري في الترغيب ، ثم الشيخ البنا في « الفتح الربانى » بل إن عمرو بن حزم ليس له في « مسند أحمد » شيء مطلقاً ، نعم أورد المنذري ^(٤) ثم المishi ^(٥) (٦٠ / ١٢) نحوه من حديث عمارة بن حزم برواية الطبراني في الكبير ، وفيه ابن همزة وهو ضعيف (انظر تعليق الألباني على مشكلة المصايح / ١١٥) وفي جميع النسخ هكذا (لا تؤذى) بإثبات الآباء ، والصواب بدعها ، لأنه عجز عن ، وكما جاء في الحديث . تأمل ذلك .

(١) الحديث ذكره البخاري تعليقاً في باب الجريدة على القبر .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (انظر سبل السلام / ٢ ١٢٠) .

(٣) سياق كلام المؤلف « وإلى ذلك ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى » - يعني أن مذهب الثلاثة الجواز ، وقد بينما أنه مذهب مالك ، أما مذهب أبي حنيفة والشافعى ، وأحمد ، فالكرامة . انظر (المجموع / ٥ ٢٦٩) .

الفهرس

	الموضوع		الصفحة
٣	نبذة عن حياة ابن رشد.....		الصفحة
٩	مقدمة المحقق.....		
١٣	خطبة الكتاب.....		
٢١	كتاب الطهارة من الحديث.....		
٢٥	كتاب الوضوء : وفيه خمسة أبواب.....		
٢٧	الباب الأول : في الدليل على وجوبها ، وعلى من تجب ، ومتى تجب.....		
٢٩	الباب الثاني : في معرفة فعل الوضوء وفيه اثنتا عشرة مسألة.....		
٢٩	المسألة الأولى : من الشروط في النية.....		
٣٠	المسألة الثانية : من الأحكام في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء.....		
٣٢	المسألة الثالثة : من الأركان في المضضة والإستنشاق.....		
٣٤	المسألة الرابعة : من تحديد الحال.....		
٣٥	المسألة الخامسة : في غسل اليدين والذراعين.....		
٣٧	المسألة السادسة : في مسح الرأس.....		
٣٨	المسألة السابعة : من الأعداد.....		
٤٠	المسألة الثامنة : من تعين الحال.....		
٤١	المسألة التاسعة : في مسح الأذنين.....		
٤٢	المسألة العاشرة : في غسل الرجلين.....		
٤٦	المسألة الحادية عشرة : في الاختلاف في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية.....		
٤٧	المسألة الثانية عشرة : في الاختلاف في الم الولا ، وما يتعلق بهذا.....		
٤٨	الكلام على مسح الحفين ، وفيه سبع مسائل.....		
٤٨	المسألة الأولى : في جواز المسح على الحفين.....		
٥٠	المسألة الثانية : في تحديد الحال.....		
٥١	المسألة الثالثة : في نوع محل المسح.....		
٥٢	المسألة الرابعة : في صفة الخف.....		

٥٣	المسألة الخامسة : في التوقيت.....
٥٥	المسألة السادسة : في شرط المسح على الخفين.....
٥٦	المسألة السابعة : في نواقص هذه الطهارة.....
٥٩	الباب الثالث : في المياه وفيه ست مسائل.....
٦٠	المسألة الأولى : في الاختلاف في الماء إذا خالطته نجاسة.....
٦٥	المسألة الثانية : حكم الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الطاهرات.....
٦٦	المسألة الثالثة : الاختلاف في الماء المستعمل في الطهارة.....
٦٧	المسألة الرابعة : في اتفاق العلماء على طهارة أسرار المسلمين وبهية الأنعام.....
٧٣	المسألة الخامسة : اختلاف العلماء في أسرار الظهر.....
٧٦	المسألة السادسة : صار أبو حنيفة إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر.....
٧٩	الباب الرابع : في نواقص الوضوء.....
٧٩	المسألة الأولى : في اختلاف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من الجنس.....
٨٢	المسألة الثانية : اختلاف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب.....
٨٥	المسألة الثالثة : في اختلاف العلماء في إيجاب الوضوء لمس النساء باليد.....
٨٨	المسألة الرابعة : في مس الذكر اختلاف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب.....
٩٠	المسألة الخامسة : في اختلاف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسنه النار.....
٩١	المسألة السادسة : الوضوء من الضحك في الصلاة.....
٩١	المسألة السابعة : الوضوء من حمل الميت.....
٩٣	الباب الخامس : في معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها ، وفيه أربع مسائل.....
٩٣	المسألة الأولى : هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا.....
٩٥	المسألة الثانية : في اختلاف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب.....
٩٦	المسألة الثالثة : ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف.....
٩٧	المسألة الرابعة : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن ويدرك الله.....
٩٩	كتاب الفسل.....

الباب الأول : في معرفة العمل في هذه الطهارة ، وفيه أربعة مسائل.....	١٠١
المسألة الأولى : اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمداد اليد على جميع الجسد ؟	١٠١
المسألة الثانية : اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا ؟	١٠٢
المسألة الثالثة : اختلفوا في المضضة والاستنشاق في هذه الطهارة.....	١٠٣
المسألة الرابعة : اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب أم ليسا من شرطها ؟	١٠٤
الباب الثاني : في معرفة التوافق لهذه الطهارة ، وفيه مسألتان.....	١٠٥
المسألة الأولى : في اختلاف الصحابة في سبب إيجاب الطهر من الوطء.....	١٠٥
المسألة الثانية : في اختلاف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجبا للطهر.....	١٠٧
الباب الثالث : في أحكام الجنابة أو الحيض ، وفيه ثلاث مسائل.....	١٠٩
المسألة الأولى : في اختلاف العلماء في دخول المسجد للجنب.....	١٠٩
المسألة الثانية : في مس الجنب المصحف.....	١١٠
المسألة الثالثة : في قراءة القرآن للجنب واختلاف الناس في ذلك (أحكام الدماء الخارجة من الرحم وبها ثلاثة أبواب)	١١٠
الباب الأول : في أنواع الدماء التي تخرج من الرحم.....	١١٣
الباب الثاني : في معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض	١١٥
المسألة الأولى : في اختلاف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقله	١١٥
المسألة الثانية : في المائض التي تنقطع حيضتها	١١٧
المسألة الثالثة : في أقل النفاس وأكثره	١١٨
المسألة الرابعة : في اختلاف الفقهاء هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة ؟	١١٩
المسألة الخامسة : في اختلاف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا ؟	١٢١
المسألة السادسة : في اختلاف الفقهاء في علامة الطهر	١٢٢
المسألة السابعة : في اختلاف الفقهاء في المستحاضة	١٢٣
الباب الثالث : في معرفة أحكام الحيض والاستحاضة	١٢٧

المسألة الأولى : في اختلاف الفقهاء في مبادرة الحائض.....	١٢٨
المسألة الثانية : الاختلاف في وطء الحائض في طهراها وقبل الاغتسال.....	١٣٠
المسألة الثالثة : في اختلاف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض.....	١٣٢
المسألة الرابعة : في اختلاف العلماء في المستحاضة.....	١٣٣
المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في جواز وطء المستحاضة.....	١٣٨
كتاب التيم : وفيه سبعة أبواب.....	١٤١
الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها.....	١٤٣
الباب الثاني : في معرفة من تجوز له هذه الطهارة.....	١٤٧
الباب الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة ، وفيه ثلاثة مسائل.....	١٥١
المسألة الأولى : في اشتراط النية.....	١٥١
المسألة الثانية : في اشتراط الطلب.....	١٥١
المسألة الثالثة : في اشتراط دخول الوقت.....	١٥٢
الباب الرابع : في صفة هذه الطهارة ، وفيه ثلاثة مسائل.....	١٥٥
المسألة الأولى : اختلاف الفقهاء في حد الأيدي.....	١٥٥
المسألة الثانية : اختلاف العلماء في عدد الضربات على الصعيد.....	١٥٨
المسألة الثالثة : في إيصال التراب إلى أعضاء التيم.....	١٥٨
الباب الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة.....	١٦١
الباب السادس : في نوافض هذه الطهارة ، وفيه مسألتان.....	١٦٥
المسألة الأولى : مذهب مالك فيما.....	١٦٥
المسألة الثانية : في أن الجمورو ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها.....	١٦٥
الباب السابع : في الأشياء التي في هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها.....	١٦٩
كتاب الطهارة من النجس	١٧١
الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة.....	١٧٣
الباب الثاني : في معرفة أنواع النجاسات وفيه سبع مسائل.....	١٧٧
المسألة الأولى : الاختلاف في ميزة الحيوان الذي لا دم له.....	١٧٧
المسألة الثانية : اختلافهم في أجزاء ما اتفقا عليه.....	١٨٣
المسألة الثالثة : الاختلاف في الانتفاع بجلود الميزة.....	١٨٤

المسألة الرابعة : اتفاق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس.....	١٨٧
المسألة الخامسة : اتفاق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجعيه.....	١٨٨
المسألة السادسة : اختلاف الناس في قليل النجاسات.....	١٩٠
المسألة السابعة : الاختلاف في المني هل هو نجس أم لا ؟	١٩١
الباب الثالث : في معرفة الحال التي تجب إزالة النجاسة عنها.....	١٩٣
الباب الرابع : في الشيء الذي به تزال النجاسة.....	١٩٥
الباب الخامس : في الصفة التي بها تزول.....	١٩٩
الباب السادس : في آداب الاستنجاء ودخول الخلاء.....	٢٠٩
كتاب الصلاة : وفيه أربع جمل	٢١٣
المجملة الأولى : في معرفة الوجوب وما يتعلق به . وفيها أربع مسائل.....	٢١٣
المسألة الأولى : في بيان وجوبها من الكتاب والسنّة والإجماع.....	٢١٣
المسألة الثانية : في عدد الواجب منها.....	٢١٣
المسألة الثالثة : على من تجب.....	٢١٦
المسألة الرابعة : في الواجب على من تركها عمدًا.....	٢١٦
المجملة الثانية : في الشروط ، وفيها ثانية أبواب.....	٢١٩
الباب الأول: في معرفة الأوقات وفيه فصلان.....	٢٢١
الفصل الأول : في معرفة الأوقات المأمور بها ، وفيه خمس مسائل.....	٢٢١
المسألة الأولى : اتفقوا على أن أول وقت الظهر الزوال.....	٢٢١
المسألة الثانية : في صلاة العصر.....	٢٢٥
المسألة الثالثة : في وقت المغرب.....	٢٢٨
المسألة الرابعة : في وقت العشاء الآخرة.....	٢٢٩
المسألة الخامسة : في وقت الصبح	٢٣١
القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول : وفيه ثلاثة مسائل.....	٢٣٢
المسألة الأولى : اتفق مالك والشافعى على أن وقت الضرورة لأربع صلوات.....	٢٣٣
المسألة الثانية : اختلاف مالك والشافعى في آخر الوقت المشترك بين الظاهرتين الخ.....	٢٣٤
المسألة الثالثة : في بيان لمن تكون هذه الأوقات.....	٢٣٥

الفصل الثاني من الباب الأول : في الأوقات النهي عن الصلاة فيها وفيه مسئلتان	٢٣٩
المسألة الأولى : اتفاق العلماء في الأوقات النهي عن الصلاة فيها	٢٣٩
المسألة الثانية : اختلاف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات	٢٤٢
الباب الثاني : في معرفة الأذان والإقامة ، وفيه فصلان	٢٤٧
الفصل الأول : وفيه خمسة أقسام	٢٤٧
القسم الأول : في صفة الأذان	٢٤٧
القسم الثاني : في حكم الأذان	٢٥٢
القسم الثالث : في وقت الأذان	٢٥٣
القسم الرابع : في شروط الأذان	٢٥٥
القسم الخامس : فيما يقوله السامع للمؤذن	٢٥٨
الفصل الثاني : في الإقامة	٢٦٠
الباب الثالث : في القبلة وفيه مسئلتان	٢٦٣
المسألة الأولى : في التوجه نحو البيت	٢٦٣
المسألة الثانية : هل فرض المجتهد في القبلة ، الإصابة أو الاجتهاد ؟	٢٦٤
الباب الرابع ، وفيه فصلان	٢٦٩
الفصل الأول : وفيه ثلاثة مسائل	٢٦٩
المسألة الأولى : في ستر العورة	٢٦٩
المسألة الثانية : في حد العورة من الرجل	٢٧٠
المسألة الثالثة : في حد العورة للمرأة	٢٧١
الفصل الثاني : فيما يجزئه من اللباس في الصلاة	٢٧٢
الباب الخامس : في الطهارة من النجس	٢٧٥
الباب السادس : في الموضع التي يصلح فيها	٢٧٧
الباب السابع : في معرفة الشروط المشترطة في الصلاة	٢٨١
الباب الثامن : في معرفة النية	٢٨٥
الجملة الثالثة من كتاب الصلاة في معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال فيه تسعة أبواب	٢٨٦
الباب الأول : في صلاة المنفرد ، وفيه فصلان	٢٨٩

الفصل الأول : في أقوال الصلاة ، وفيه تسع مسائل	٢٨٩
المسألة الأولى : في التكبير	٢٨٩
المسألة الثانية : قال مالك لا يجزئ من لفظ التكبير إلا الله اكبر	٢٩١
المسألة الثالثة : التوجيه في الصلاة	٢٩٢
المسألة الرابعة : الاختلاف في قراءة البسمة في الصلاة	٢٩٤
المسألة الخامسة : لا تجوز الصلاة بغير قراءة لا عدنا ولا سهرا	٢٩٨
المسألة السادسة : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود	٣٠٣
المسألة السابعة : الاختلاف في وجوب التشهد وفي المختار منه	٣٠٥
المسألة الثامنة : الاختلاف في التسليم في الصلاة	٣٠٩
المسألة التاسعة : الاختلاف في القنوت	٣١٠
الفصل الثاني : في الأفعال التي هي أركان ، وفيه ثمان مسائل	٣١٤
المسألة الأولى : في رفع اليدين في الصلاة	٣١٤
المسألة الثانية : في الاعتدال من الركوع	٣١٨
المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء في هيئة الجلوس	٣١٩
المسألة الرابعة : اختلاف العلماء في الجلسة الوسطى والأخرية	٣٢١
المسألة الخامسة : اختلاف العلماء في وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة	٣٢٢
المسألة السادسة : اختيار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي	٣٢٤
المسألة السابعة : في السجود على سبعة أعضاء	٣٢٥
المسألة الثامنة : اتفق العلماء على كراهة الإققاء في الصلاة	٣٢٨
الباب الثاني : وفيه فصول سبعة	٣٣١
الفصل الأول : في معرفة حكم صلاة الجماعة ، وفيه مسئلتان	٣٣١
المسألة الأولى : هل صلاة الجماعة سنة أو فرض على الكفاية	٣٣١
المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلِّي مع الجماعة أم لا ؟	٣٣٢
الفصل الثاني : في معرفة شروط الإمامة ، وفيه أربع مسائل	٣٣٧

المسألة الأولى : اختلُّوا فين أولى بالإمامنة.....	٣٣٧
المسألة الثانية : اختلُّ الناس في إمامَة الصبي.....	٣٣٧
المسألة الثالثة : الاختلاف في إمامَة الفاسق.....	٣٣٨
المسألة الرابعة : اختلُّوا في إمامَة المرأة.....	٣٣٩
الفصل الثالث : في مقام المأمور من الإمام وأحكام المأمور الخاصة به ، وفيه خمس مسائل.....	٣٤٥
المسألة الأولى : جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام.....	٣٤٥
المسألة الثانية : أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه.....	٣٤٧
المسألة الثالثة : اختلُّ الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع المشي إلى المسجد أم لا ؟.....	٣٤٨
المسألة الرابعة : متى يستحب أن يقام إلى الصلاة.....	٣٤٨
المسألة الخامسة : في من دخل والإمام في الركوع فخاف فوات الركعة.....	٣٤٩
الفصل الرابع : في معرفة ما يجب على المأمور أن يتبع فيه الإمام.....	٣٥١
المسألة الثانية : في صلاة القائم خلف القاعد.....	٣٥٢
الفصل الخامس : في صفة الاتباع.....	٣٥٦
الفصل السادس : فيما حمل الإمام عن المأومين.....	٣٥٨
الفصل السابع : في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأومين.....	٣٦١
الباب الثالث من الجملة الثالثة : وفيه أربعة فصول.....	٣٦٢
الفصل الأول : في وجوب الجمعة ومن تجب عليه.....	٣٦٣
الفصل الثاني : في شروط الجمعة.....	٣٦٥
الفصل الثالث : في أركان الجمعة.....	٣٧١
المسألة الأولى : في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا ؟ ..	٣٧١
المسألة الثانية : الاختلاف في القدر المجزيء منها.....	٣٧١
المسألة الثالثة : في الإنذارات يوم الجمعة والإمام يخطب.....	٣٧٢
المسألة الرابعة : اختلُّوا فين جاء يوم الجمعة والإمام يخطب.....	٣٧٥

المسألة الخامسة : أكثر الفقهاء على سن قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة	٣٧٧
الفصل الرابع : في أحكام الجمعة ، وفيه أربع مسائل	٣٧٨
المسألة الأولى : الاختلاف في حكم طهر الجمعة	٣٧٨
المسألة الثانية : على من تجب خارج المصر	٣٧٩
المسألة الثالثة : في وقت الرواح المرغب فيه	٢٨٠
المسألة الرابعة : في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء	٢٨١
الباب الرابع : في صلاة السفر وفيه فصلان	٢٨٣
الفصل الأول : في القصر	٢٨٣
الفصل الثاني : في المجمع ، وفيه ثلاثة مسائل	٣٩٣
المسألة الأولى : في جوازه	٣٩٣
المسألة الثانية : في صفة المجمع	٣٩٦
المسألة الثالثة : في مبيعات المجمع	٣٩٧
الباب الخامس : في صلاة الخوف	٤٠١
الباب السادس : من الجملة الثالثة في صلاة المريض	٤٠٩
الجملة الرابعة : وفيها ثلاثة أبواب	٤١٠
الباب الأول : في الأسباب التي تقتضي الإعادة ، وفيه ستة مسائل	٤١١
المسألة الأولى : اتفقوا على أن الحديث يقطع الصلاة	٤١١
المسألة الثانية : هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي الخ	٤١٢
المسألة الثالثة : اختلفوا في النفح في الصلاة على ثلاثة أقوال	٤١٣
المسألة الرابعة : الاتفاق على أن الضحك يقطع الصلاة ، والاختلاف في التبسم	٤١٤
المسألة الخامسة : الاختلاف في صلاة الحاقن	٤١٥
المسألة السادسة : الاختلاف في رد سلام المصلي على من سلم عليه	٤١٥
الباب الثاني : في القضاء وأنواعه وشروطه	٤١٧
المسألة الأولى : فيما إذا أدرك المأمور الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع	٤٢٣
المسألة الثانية : إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام	٤٢٥
المسألة الثانية : من المسائل الأولى التي هي أصول هذا الباب وهل هي إيتان المأمور بما فاته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء	٤٢٧

المسألة الثالثة : متى يلزم المأمور حكم صلاة الإمام في الاتباع ، وفيها مسائل.....	٤٢٨
المسألة الأولى : متى يكون مدركاً لصلة الجمعة.....	٤٢٨
المسألة الثانية : متى يكون مدركاً لحكم سجود السهو.....	٤٢٩
الباب الثالث : من الجملة الرابعة في سجود السهو وفيه ثلاثة فصول.....	٤٣٣
الفصل الأول : الاختلاف في سجود السهو هل هو فرض.....	٤٣٤
الفصل الثاني : الاختلاف في مواضع سجود السهو.....	٤٣٥
الفصل الثالث : في الأقوال والأفعال التي يسجد لها.....	٤٤٠
الفصل الرابع : في صفة سجود السهو.....	٤٤٣
الفصل الخامس : اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام.....	٤٤٤
الفصل السادس : اتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبّح له الخ.....	٤٤٦
كتاب الصلاة الثاني :	٤٥١
الباب الأول : القول في الوتر.....	٤٥٢
الباب الثاني : في ركعى الفجر.....	٤٦٣
الباب الثالث : في التوافل.....	٤٦٩
الباب الرابع : في ركعى دخول المسجد.....	٤٧١
الباب الخامس : أجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه.....	٤٧٣
الباب السادس : في صلاة الكسوف ، وفيه خمس مسائل.....	٤٧٥
المسألة الأولى : ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحد أن صلاة الكسوف ركعتان.....	٤٧٥
المسألة الثانية : اختلفوا في القراءة فيها.....	٤٧٨
المسألة الثالثة : اختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه.....	٤٧٩
المسألة الرابعة : اختلفوا أيضاً هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة.....	٤٨٠
المسألة الخامسة : اختلفوا في كسوف القمر.....	٤٨١
الباب السابع : في صلاة الاستسقاء.....	٤٨٥
الباب الثامن : في صلاة العيددين.....	٤٩١
الباب التاسع : في سجود القرآن.....	٥٠٣

كتاب أحكام الميت :	
الباب الأول : يستحب أن يلقن الميت كلمة الشهادة	٥١٥
الباب الثاني : في غسل الميت وفيه فضول	٥١٧
الفصل الأول : في حكم الغسل	٥١٧
الفصل الثاني : في الأموات الدين يجب غسلهم	٥١٨
الفصل الثالث : فين يجوز أن يغسل الميت	٥٢٠
الفصل الرابع : في صفة الغسل وفيه مسائل	٥٢٥
المسألة الأولى : هل يُنزع عن الميت قيصه إذا غسل	٥٢٥
المسألة الثانية : الاختلاف في وضع الميت	٥٢٦
المسألة الثالثة : الاختلاف في التوقيت في الفصل	٥٢٦
الباب الثالث : في الأكفان	٥٣١
الباب الرابع : في صفة المshi مع الجنائز	٥٣٢
الباب الخامس : في صلاة الجنائز ، وفيه فضول	٥٣٧
الفصل الأول : في صفة صلاة الجنائز ، وفيه مسائل	٥٣٧
المسألة الأولى : اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول	٥٣٧
المسألة الثانية : اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنائز	٥٣٩
المسألة الثالثة : اختلفوا في التسلیم من صلاة الجنائز	٥٤٠
المسألة الرابعة : اختلفوا أین يقوم الإمام من الجنائز	٥٤١
المسألة الخامسة : اختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء	٥٤٣
المسألة السادسة : اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز	٥٤٤
المسألة السابعة : اختلفوا في الصلاة على القبر	٥٤٥
الفصل الثاني : فين يصلح عليه ومن أولى بالتقديم ؟	٥٤٧
الفصل الثالث : في وقت الصلاة على الجنائز	٥٥٥
الفصل الرابع : في مواضع الصلاة	٥٥٦
الفصل الخامس : في شروط الصلاة على الجنائز	٥٥٨
الباب الثالث : في الدفن	٥٥٩

مطبعة المدينة

١١ ش. احمد العسقلاني - دار السلام - القاهرة

ت : ٣٦٨٤٧٢٤